وعا ابن محمد ال[illegible] محمد على اله

وعا ابن محمد [illegible] [illegible] تقبل

[illegible]

امتناع لو به جملة الكلم [illegible] ارتبط انواع [illegible]
حرف وجود لوجود لو [illegible]
حرف امتناع لامتناع [illegible] [illegible]
حرف وجود لامتناع [illegible] [illegible]
امتناع لوجود [illegible] [illegible]

ما لو [illegible] ان دخلت على اثباتين كقوله [illegible] لو احتاج الى [illegible] لكان [illegible] فانتفى [illegible] الاستغناء
نفي اي لا احتياج الى [illegible] ونفي [illegible] [illegible] امتناع لامتناع اي امتنع الاحتياج الى [illegible]
[illegible] وان دخلت على نفيين كما في قوله [illegible] ان لا [illegible] العوالم [illegible]
كما تقدم اي [illegible] الاستثنائية [illegible] العوالم [illegible] فيكون حرف [illegible] لوجود
الوجود [illegible] لوجود العوالم وان دخلت على [illegible] واثبات كما في قوله لو [illegible]
فتعين [illegible] مثبتا والثاني منفيا [illegible] حرف وجود لامتناع [illegible]
على العلم [illegible] وان دخلت على اثبات ونفي كما في قوله لو كان [illegible]
فتعين المثبت منفيا والمنفي مثبتا [illegible] الافتقار [illegible]
الثاني [illegible] فيكون حرف امتناع لوجود اي امتنع [illegible] لوجود [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير المضطر الى رحمة ربه
المنكسر خاطره لكثرة ذنبه ومقتضى عيبه
عبد الرحمن بن عبد القادر تاب الله عليه وغفر له
ولوالديه [illegible] آمين يا رب العالمين

الحمد لله الملك القدير العليم العلي العظيم الاسمع البصير الرحمن الرحيم الخبير الحكيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي الفضل العظيم والشرف القديم والخلق الكريم والجود العظيم
ورضي الله تعالى عن آله الطاهرين والصحابة الاكرمين والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فلما كان باب المغارسة من جملة ما ينبغي للمولعين المتخصصين ان تتعرف ضوابطه وشروطه واحكامه
ومسائله وفصوله [illegible] بها [illegible] ان يتعرضوا [illegible] ما نقص [illegible] وكان ما ارا
دون هذا [illegible] اعني [illegible] الشيخ العالم [illegible] الكامل ابا عمرو عثمان بن الحاجب والشيخ
الفاضل الاسوة الكامل خليل بن اسحاق رحمه الله ورضي عنهما ونفعنا بهما وبامثالهما [illegible]
[illegible] وكان بعض شيوخنا اعلا الله مقامه ورفع في الدارين درجته وسعادته كتب
الي ان اكتب له بعض مسائله وما يصح منها وما يترتب على [illegible] لكل بعض ما [illegible]
ثم طلب مني بعض اخواننا من الطلبة [illegible] من اجل السنة ان اجمع في الباب مسائل
جمة وان اذكر في ذلك احكاما [illegible] ثم انبه بشيء من احكام التصيير والتوليج [illegible] الشيخين
المذكورين [illegible] كما [illegible] اليه بعض [illegible] وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من كتب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف
سيئة وفي حديث عنه عليه السلام من كتب بسم الله الرحمن الرحيم استغفر له سبعون الف ملك
ما دام ذلك الكتاب [illegible] ما علم من جهلي وقصوري [illegible] وحسبنا [illegible]

شعفتم

بها

استعفيتم [illegible] رغبوا رجاء [illegible] من الثواب الجزيل وابتغاء [illegible] من العقاب الوبيل
[illegible] علينا [illegible] نصوح [illegible] والمخالفة [illegible]
[illegible] ولي ذلك والقادر عليه ثم اني [illegible] في هذا الباب من جملة الاحكام
التي [illegible] على [illegible] الشيخ خليل [illegible] واصطلاحه [illegible] عبارته ثم انبه ان شاء
الله تعالى [illegible] الشرح [illegible] والبيان [illegible] مقاصد [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] ان ابينه بالتبيين والتسهيل [illegible] الشيخ خليل [illegible]
[illegible] والتوليج والتصيير وان اتبعه [illegible] احكام المغارسة والتصيير والتوليج
ونسأل الله [illegible] للصواب وان يجعله [illegible] وحسن [illegible] صلى الله عليه وسلم وعلى الآل والاصحاب

باب في الغرس يعني اي المغارسة [illegible] وذلك [illegible] الصحيح عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه صدقة وما سرق منه صدقة وما اكل
منه السبع فهو له صدقة وما اكلت منه الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة [illegible] من
رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه [illegible] بفتح الباء وسكون [illegible] ثم زاي معجمة مفتوحة
[illegible] وفي حديث [illegible] لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كان له
صدقة وزاد في رواية [illegible] يوم القيامة وفي حديث [illegible] عنه عليه الصلاة والسلام [illegible] ولا
[illegible] الا كان له اجره [illegible] من خلق الرحمن تبارك وتعالى وفي حديث [illegible] عنه عليه الصلاة
والسلام ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس وفي حديث [illegible] عنه عليه
الصلاة والسلام [illegible] وهو في قبره [illegible] علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى
مسجدا او ورث مصحفا او [illegible] تتميم ورد في بعض الاحاديث [illegible]
الاربعاء [illegible] الشيخ الثعالبي نفعنا الله
به [illegible] ما ذكره الشيخ الحافظ السيوطي
[illegible] في وجوه [illegible] عن بعض العلماء انه قال من اراد [illegible]
[illegible] خلق السموات والارض ومن اراد [illegible] يوم الاثنين [illegible]
[illegible] يوم السبت [illegible]
[illegible] وفي [illegible] وفي الاثنين [illegible]
[illegible] وان [illegible] الحجامة [illegible] ان [illegible]
[illegible] يوم الاربعاء وفي يوم الخميس [illegible] وفي يوم الجمعة [illegible]
[illegible] مع النساء وهذا العلم [illegible] نبي او وصي [illegible] وقد ذكرنا هذا [illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

في غير هذا الكتب والله الموفق للصواب **تنبيهات** الاول ما ورد في فضل المغارسة بيتا واحتج ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة ... على ما غرس وان لم ينو ثوابه وكذا نيابه على ما تاكل السبل في المصيرة اذا كلفة الرواية **الثاني** قال القرطبي لا يبعد ان يجري لغارس الثواب وان انتقل الى غيره الى يوم القيامة **الثالث** قال بعضهم لا يبعد حصول الثواب لمن باشر الغرس والزراعة بل يتناول من استوجر لذلك وتسبب فيه بوجه **الرابع** ذهب قوم من المتزهدة الى كراهة الغراسة وورد النهي عن الركون الى الدنيا واجيب بانه محمول على ... وتمسكوا بحديث النهي عنه عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا واجيب بانه محمول على الاكثار منه والميل اليه واما اتخاذ الكفاف فيه فلا حرج فيه **الخامس** قال النووي اختلف في اطيب المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح ه وقال ابن زرب اختلف شيوخنا ايما افضل الغراسة او الزراعة او التجارة لكثرة الانتفاع بها وبما ياتي ... اخر هذا الكتاب تمام هذا المعنى ان شاء الله

وهي اي المغارسة في الاصول وما يطول مكثه ستين كنخل وعنب او قطن اجارة وجعالة بعوض وشركة بجزء معلوم في الارض والشجر او فيهما ودخل ما بين الشجر من الارض ان لم يستثنه اولا يعني ان المغارسة تجوز فيما له اصل من الاشجار او ما يطول بقاؤه ومكثه في الارض ستين عاما ولا تجوز فيما يسير كالمباطخ في كل سنة قال ابن عرفة ... كونها في اصل لا في زرع ... وكلام نقل في جوازها في القطن الذي يقيم اعواما ثم ينقطع قول سحنون وسمع ابن القاسم سحنون وتجوز في القطن الذي يبقى سنين لا فيما يزرع كل سنة **تنبيهات الاول** لم يعرض احد من رايناه يتعرض لتعريف المغارسة كما فعلوا في غيرها واكتفوا عن تعريفها بتقسيمها سوى ما ذكر الامام الطاع في تعريفها من عند نفسه في كتاب المعروف الذي نسج فيه منوال ابي ... ومسوى ايضا ما ذكره البرزلي عن بعض شيوخه ما ... الى ذلك فيها ان شاء **الثاني** قال بعضهم تسمية المغارسة اولى من ان يقول بدله المعاملة في الغرس لان المفاعلة اصلها ان تكون بين اثنين كالمضاربة والمقاتلة ويكتب ان ياتي بما ذكره ولا في المساقاة وغيرها ان المفاعلة ربما خرجت عن اصلها وهذا منه او لانه في العقد الجميع لا يكون الا بين اثنين فلذلك قيل فيه ذلك او لان الغارس عند العمل وذلك العمل موقوف على وجود المحل يكون فيه وهو الارض في المغارسة والشجر في المساقاة فلذلك جاز استعمال المفاعلة في ابابيه **الثالث** القطن في بعض المواقع يزرع في كل سنة وفي بعضها يبقى سنين وهذا القسم هو المراد بالاصل والذي عبر ان سنة الفطن بهذا القسم **قوله** اجارة وجعالة هذا شروع في تقسيم المغارسة ومن قسمها المتيطي وابن رشد وابن عرفة وغيرهم الى ثلاثة اقسام كما هنا **قال** في الاجارة قال ابن رشد ان يقول الرجل للاخر اغرس لي في هذه الارض كذا وكذا نخلا او شجرا او ما اشبه ذلك ولك كذا وكذا درهما او دينارا وغيرهما فلا اشكال في جوازها ان كانت الغروس من عند رب الارض سمي له عددا ما يغرس او لم يسم لان ذلك معروف عند الناس ونقول المتيطي واما ان كانت الغروس من عند الغارس ففيه تفصيل وشروط انظر ذلك كله في المقربات والمتيطية وغيرها في الحسنى الضيع على المدونة وتركنا ذكره وذكر اشياء متعلقة بالباب

هامش: من شرط المغارسة كونها في الاصول او ما يطول مكثه

اختصارا او اقتصارا على ما هو الاهم والمقصود (لا نكم) **وفي المدونة** وان قلت لرجل اغرس لي في ارضك هذه نخلا ... او شجرا ... فلما بلغت اخر مرار ... جاز بكرا ... الارض بالحطب ه يعني ان الغروس من عند الغارس وهو الجاعل عندهم يعني ان ما يغرسه الغارس يكون لمن عند كما دل عليه كلام المدونة هنا وكلام المقربات في موضع اخر ابن رشد **وهنال** المغارسة جعالة ان يقول له اغرس لي في هذه الارض نخلا او شجرا او ما اشبه ذلك ولك في كل شجرة تنبت او تتم كذا وكذا فهو جائز على حكم الجعل المحض ه **يعني** ان العقد ... بنجاحها لانه لا شيء للعامل مما يعلم فيه ... ان او دنانير او نحوهما مما يتفقان عليه لا ينتج العمل وهو استقلال نبات الشجر او الجهول ... على ما في بعض النسخ في قوله تنبت او تتم وهذا بخلاف القسم الاول وهو الاجارة فان العامل يستحق اجرته بتمام عمله ... ابن الحاجب ... **قولنا** بعوض اشارة الى ان ما يعطى فيه في القسمين المعارسة وان القسم المذكورين يجاز فيه انما القياس العوض الخارج عن الشيء المعمول فيه والقسم الاول المعاوضة فيه ... مشاع وهذا النوع في اصطلاح عن ... الا ان العوض فيه ... في الجميع والله الموفق **قوله** وشركة الخ هذا هو القسم الثالث وهو المقصود بالذات ومقابله لغيره ما تقدم له انه لم يذكر ... ولم يذكر له مواضع وابواب بيانا ... ايضا كما لا يخفى **واحترز** بقوله بجزء معلوم مما لو كان مجهولا ... فيه اذا كان ذلك الجزء الواجب للعامل معلوما ككونه نصفا او ثلثا او ربعا او نحوها **قوله** في الارض والشجر او فيهما اشار بهذا الكلام لقوله في المدونة وان قلت لرجل اغرس لي في ارضك ... نخلا او شجرا فاذا بلغت كذا وكذا فالارض والشجر بيننا ... قال في الاصول بيننا ... كان مع مواضعها من الارض جاز وان لم ... وان كان شرط في الاصول في ارضه حتى تبلى لم يجز ه وتحوه في المقربات وابن ... ونحوهما وكذلك لا يجوز ان يشترط عليه انه لا حق له في الشجر وانه لا يستمتع بها بوجه سوى غلتها وانظر سماع عيسى عن ابن القاسم **قوله** ودخل ما بين الشجر من الارض ان لم يستثنه اولا **اعلم** ان للارض هنا ثلاثة اقسام ما لا يغرس فيه الاصول كالابار ... وما اذا اجنبت الاشجار بقيت له الارض ... او لم تشتر ... **البرزلي** من هذا المعنى ما يتفق عند بعض العرب والجبال ان الرجل يعطي شجر ... او الحرث يلي ... حتى تتم يكون الشجر بينهما الى ان تبلى ولا يكون له شيء من الارض وذلك باطل **القسم** الثاني ما بين الشجر من الارض هو الذي اختلف في حكم الشجر فللعامل ان ينتفع به مع وجود الشجر وبعد ... اذا تم العمل فيه كما في الارض سواء الا اذا اشترط ... او كانوا ... العقد ... **القسم الثالث** ما كان بعيدا عن الغرس او غير ... ولم تبلغ الحدود ... ذلك الموضع ... في هذا القسم في الارض ... **فرع** قال بعض العلماء اذا كانت الارض اشجار نابتة ... وانقضاء المغارسة في ابانها ... اشترط العامل دخول الشجر ... في الارض قبل ... ان ... العقد على ... فان كان لا يطلع الى الشجر ... او ... والعامل ... على شرطه ه ... المعاملة ... على حسب ما دخل عليه في الغرس ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث ثم كذلك

وان اتفقا على قدر معلوم تبلغه الشجر ولا تثمر دونه كثمر ريدها بالاثمار او لاجل دونه لا يجوز

الشرح هذا تكلم على صور المغارسة وما يجوز منها وما يفسد **الصورة** الاولى ان يتفقا عند العقد على ان العامل [illegible] التي تبلغ اليه العمل وهل الى ان تبلغ الشجر قدرا معلوما سماه وكذا قال الامام ابن القاسم يعني في المغارسة ونصه وزاد في اوسطه اشبارا ونحوها شبر وعشرة وادى فقوله ولا تثمر دونه فاما اذا كان لا تبلغ الاشجار سما سمي من المقدار الا وهي قد اثمرت فان ذلك ممنوع **ابن رشد** وشرط يكتب تكون الارض والشجر بينهما وان توقفت بشبابها قبل الاطعام وقال في المتيطية وان جعلا الى حد سمياه تتم الشجر فيا لحين **قوله** كثمر ريدها بالاثمار جرا تشبيه في الجواز وهو الصورة الثانية من صور هذا الباب يعني اذا اتفقا على ان العامل هو الذي يتولى العمل وهل الى ان يتم الشجر ثم بعد ذلك يقتسماه او يتوليان العمل تصاحبه للجهات الكلام في المغارسة الى الاطعام وهي الجائزة الصحيحة **ابن سلمون** المغارسة الى الاثمار جائزة وتجوز الى شباب معلوم مالم يكن بتم قبل ذلك المتيطية وان جعلا ذلك الى الاثمار كان حسنا لانه معروف ومثله هذا في مختصر الكافي لابن هشام وفي المهذب الرايق في تدريب الفقهاء واصل ابو ثابت وقال ابن رشد سمع ابن القاسم مسائل جواز تحديدها بالاثمار ومثله في رسم الجواب وفي الموازية خلاف ما قاله في موضع انه قال انه لا يجوز لانه لا يدري متى يتم **ه** كلام ابن رشد رحمه الله والظاهر ان مراد المسير باختلاف حقيقي وان ما يجوز من ذلك الى الاغرار اذا كان ذلك الشجر الغرس المعتاد معلوما واما اذا جهل وقت المعتاد فيما يقال لا يجوز والله اعلم **قوله** او اجل دونه هذه صورة ثالثة ممنوعة ابن رشد المغارسة لا تجوز الا في ولا مزهر الا اهل العلم من ذلك ان يكون الحد الى ما دون الاطعام **ه** من المقدمات ومنه تستفيد قوله دون البيان وشبه يحكم ان وقال في المتيطية اذا سمياه قدرا معلوما او اجلا تتم الشجر دونه جاز ونحوه في ترجمتها وقال ابن عرفة وان حددا باجل دون الاطعام فيه ممنوع ومعد متولاه انكرت **قوله** لا تجوز هذه صورة رابعة من صور هذا الباب ومراد ابن رشد واما اذا كان الاجل الى فوق الاطعام فلا يجوز فان حد شبابا يكون بعد الاطعام او ما لا يكون فوق الاطعام لم يجز ويكتب ومثله في البيان في العتبية في سماع ابن القاسم سحنون اعطى رجلا ارضه يغرس فيها على انها اذا بلغت الشجر قدرا سمياه فالارض والشجر بينهما فلا يجوز ذلك العقد قال لا يصح ان تقاسما على مثل هذا ولا يصح المغارسة في هذا الا على ما دون الاطعام او الى الاطعام **وحملا عليه عند السكت وبحث كاشترط رب عن العامل ما خف مؤونته كزرب العامل من بنيان وحجر بين واذا لم شعراء اليم في قولنا عليه**

والمعنى انهما اذا تعاقدا على المغارسة بينهما ولم يحددا لها اجلا فانهما يحملان على الاثمار في ان العامل يتولى العمل وحده الى الاثمار ثم يقتسمان او يتوليان العمل معا قاله الراجب المذهب فيما نقله عن المنتخب قال ابن حبيب لو لم يوقت للشجر حدا جاز وحمل على الاثمار والشباب اقل الشجر يقوم لانه الامر الذي عليه القاسم في المغارسة **ه** والوجه الاشارة بقوله لنا وبحث وقال في المتيطية بعد نقل قول ابن حبيب هذا وروى عيسى عن ابن القاسم ان ذلك فاسد وقال ابن عرفة ولو سكتا عن التحديد ففي جوازها وفسخها سماع عيسى ابن القاسم وقول ابن حبيب وحملاه على الاثمار **ه** ومثله لابن رشد

واشعرنا

واشعرنا في الاطلاق من قول ابن حبيب لانه القول الذي يظهر من كلام المؤلف في الباب انه هو المشهور **تنبيهات** **الاول** انما تجوز المغارسة مع السكوت عن التحديد على قول ابن حبيب اذا كان العرف جاريا عند اهل تلك البلد في تحديدها بالاثمار كما اشار اليه من تقدم اما اذا كان العرف ممنوع جاريا على الوجه الفاسد كما يحكى عن قوم البلدان انهم يعقدونها على ان العامل يبقى على ملكه ما عاش فلا يقول احد بتحديدها انما تقدم من اشتراط التحديد في تحديد **الثاني** ما ذكر هنا وفيما تقدم كان ذلك للابد في ان ذكر الاجل كله وورد ابن حبيب عن مالك ضرب الاجل لا يكون في المغارسة لانها من قبيل الجعالة ومعناه عنده انه لا يجوز تحديدها وان سكتا حملا عليه ولكن حمل الاجل جعالة فان شرط بلوغ الماء او وجود على ما هو معروف قال ابن حبيب معروف في جنس الى وانه على الاقبال لطرف انما يجوز الاجل بعد ان يقول له اغرس لي ارضي شجرا كذا فاذا بلغت الاثمار شبابا كذا وكذا ان اصيب ولا يضرب على ان يقول تنصيب كذا وكذا اصبت يجوز كانه واجر على ان ينفع ارضه ويأتي بالغرس من عنده فقال تنقلب اليهم في مغارسة الى اجل وما لا يثمر الى العمل لا يتبع من الحصص الفساد اذا نبع العمل فقال من ان لا يعقل في كل شيء لانه لو قال له اواجر سنة فقوم بجنان جنان اجلت لا تجوز ولو قال انما فيه من انه جاز عما ترى بشجار في الثمار **ابن يونس** الاجل لا وبين اصابته واستاجره ولا يفهم قبح الفساد اذا احسن العمل وهذا من قول ابن القاسم وهو الصواب وما روي المشهور عن مالك من قوله اغرس في ارضي فاذا بلغت كذا وكذا الجنس على ان نفوت بنصف كذا وكذا اشتراه فاسد عند ابن القاسم وعلى ذلك كله سحنون وقال انه خطا ولا يجوز حلال لانه جعل وشرع **الثالث** لم يذكر هنا من اركان المغارسة صفة تحتمه عندهم وكان عدم تعقل بقوله اغارسك في ما في معناه والله اعلم **قوله** كاشترط رب على العامل ما خف مؤونته من تشبيه في الحكم **والمعنى** ان رب الارض اذا اشترط على العامل ما خفت مؤونته وتيسر امره كبرجين وشيء من خفيف فلا باس وان اشترط ما كان عظيم المؤونة وثقل الكلفة لم يجز ولم يصح وذلك كبناء جدار عظيم يحوز به حول الغرس وحجر يحمل الى الغرس وازالة شعراء من غابة وهي ما ونعم واولها شجر يحجز يقيد امر بمصانه قال في المتيطية فان كانت الارض متشعرة فلا يجوز المغارسة فيها لانه تخفيف من الشعراء ومزروقيل وهي زيادة في الجعالة وكذا ان اشترط عليه بنيان جدار حول الارض مما كثرت النفقة فيه لم يجز وهو ان كان الغرس وما لم يثبت او يبطل قبل بلوغ الحد المشترط من جمع الارض الى ربها مقدار ما ينفع سقيه والبنيان حولها ويذهب عمل الغارس باطلا فاما ان كان فيما يبقى من الشعراء تنعى ان الشرط عليه بالشرط الحلال عليه **ابن سلمون** ولا يجوز ان يشترط عليه ما عظمت النفقة فيه الا ان يشترط عليه التزريب الخفيف او ما قل من البنيان **وهل يلحق بالعقد او لا وان شرع في العمل فلا**

اشار بقوله فلا اختلاف الى الاختلاف في المستثنى لانه منع من ان اختلف في هذا الكتاب جار كله على اصطلاح الشيخ في مختصره ان ثم اختلاف الى ان يرى بالعقد فيجوز وتشبيه بابن رشد ونقله ابن عرفة واما القول الاخر يعلم اعتمد كثير من المولفين والموثقين وهو الظاهر لان المغارسة جعل والجعل لا يلزم بالعقد على ما علم ولهذا قال ابن رشد انما خارجة عن القياس وقاله المقرئ لسنت المغارسة ما جارة مستحسنة ولا جعل مستحق والما هي مستفرجة

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

واطلع بعضها واخرى تشبها من الباب بما تقدم الاجل من جهة انه يشبه بالعقد والجعل من جهة ان الغارس لا يجب
له شيء الا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترط فان بطل قبل ذلك لم يكن له شيء ولو كان من حقه ان يعمل مثله اخرى **وعمل العا**
مل ما دخل عليه من جذاذ وتنقية وخدمة ان ورد **يعني** ان العامل يجب عليه ان يعمل ما يحتاج له رب الارض
ودخل عليه او ما جرى به العرف من الغار قال في المدونة ويتعاهد العامل الاشجار بالحفر والسقي والتنقية الى ان
يبلغ الاثمار او الحد المشترط **قوله** ويضمن ان لم يعمل يعني ان العامل اذا لم يف في الاشجار حتى اطرب ما اهلكت بسبب تفريطه
ضمن لرب الارض نصيبه منه وهذا النوع ذكره صاحب الدر عن ابي الوليد ما نظره فيه ان شئت **قال عجز او غاب**
بعد العقد او عمل البعض او عمل ربع او غيره فهو على حظه ان شاء وعليه الاجارة الا ان يتركه
او لا **يعني** ان العامل في هذا الباب ان عجز عن العمل بسبب مرض حدث له او تركه لغيبة غالبا بعد العقد قبل ان
يعمل شيئا او بعد ان عمل بعض الاشجار فرب الارض مخير ان شاء استاجر من يتم باجرة او بغير سعايته بنفسه او اقل من تولى ما بقي
العامل الاول بالسقي والتنقية ونحوهما حتى تم الغرس ثم اتى العامل او غيره واراد الدخول في حظه فله ذلك وعليه الاجرة فيما
كفاه فيه من مؤنة العمل وهذا حاصل ما عند ابن رشد عن ابي القاسم في عارض قوله فيما يماثله في هذا الباب كمسائل
جعل اليمين من كتب الجعل والاجارة ونحوها او خرج الخلاف في هذه المسالة من تلك **وآخر** تعقبه ان شاء فما اراد اسلم في حظه
وترك ما بقي لا شيء له عليه من اللوم الا اذا اراد رب الارض مواخذته بذلك فيه هذا الخلاف قال ابن رشد وسواء جلب الاول
حظه وقال لا حاجة لي به وطلب ان يعطاه ما كفاه وانه تخرج على الخلاف في نوع المغارسة بالعقد قياسا على المساقات
ونحو ذلك قياسا على الجعل قال ولو عجز قبل ان تقوم المغارسة في الارض فغارسه رب الارض فيه من بعده كان الاول احق
وغيره بغية عمل الثاني **وآخر** يعني لما بدى ويكون له ما اذا لم حقه وسلم فيه ابتداء قبل عمله غيره واراد الاول الرجوع فلا
شيء له **تنبيه** قالوا العامل في باب المساقات اذا عجز او اراد سفرا او اراد راحة نفسه ان يبيعا
في غيره ممن هو ثقة في الامانة فله ذلك الا اذا اراد ترك العمل واخذ المحاسبة فليس له وان رضي رب الحائط فيجوز ان يكون
العامل في هذا الباب مثله فيما يظهر وقد قال ابن يونس بعد ذكر ما تقدم في عامل المساقات فان قال رب الحائط انا اتناول
من يعمل تمام العمل ويبيع له ما طاب من الثمرة واستوفي ما ادى فان فضل شيء فلك وان نقص اتبعته بما بقي فيجوز ان يكون
ذلك له كقول ابن القاسم في الشراء بيعه احدهما بعد العمل وقبل البيان قال ابن الحاجب العمل ولا يسقي
الزرع ويبع واستوفي حقه مما فضل وما عجز عنه اتبعته لان العمل كان له لازما مكن الاجراء ومن هذا المعنى ما
ذكره ابن زرب ان استعمل الغارس اخذ ما بقي منه حتى يبلغ وذكر غيره انظار احد الشريكين اذا عجز في
انشاء الحرث وسلم صاحبه فيما كان عزم عليه فما زاد له **ووجب بيان ما يغرس فيه عددا الا ان يعرف**
عند اهله انما يجب ذلك لاختلاف الاشجار في سرعة الاثمار وقلة الخدمة وكثرتها واما عدده فمواضع الا ان يكون
ما يغرس فيه عدد الارض مما **قولنا** الا ان يعرف مستثنى مما بعد الكاف وهو العدد ويجوز انقطاره عما
له ابتداء وهو قليل نادر اذ الغالب عدم اتحاد الغرس في ظهر الاشكال او في موضع من المواضع وان وجد هذا النادر

الغرس

المحاسراة مرض

ملي

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عقد المغارسة

فيه حكم قاله بعض الموثقين وهو المسمى في الشوارية قال ويقول عقد كتب المغارسة ويجعل فلان الى فلان ارضه ليغرس
فيها كذا او كذا شجرة من جنس كذا من زيتون او رمان او هلوا او ما شابه ذلك فاما تسمية عدد ما يغرس فيجوز
ما جاز لان ما يغرس من الشجر والاخرى معروف وهذا عند العارس في الغارسة لا يلزم بعد وجوه ما يغرس بين الشجرة والاخرى و
اما من لا على هذا الاكتفاء بلزمه العمل سبقه ذلك عندهم فليس ببيان العادة والله اعلم **تنبيه** قال بعض المتاخرين
انما يجوز مغارسة الانواع المتعددة او النوع الواحد اذا كان يكمل الاشجار كلها تستعد في زمن واحد او متقاربا وان لا
كان يتعلق بالتلك وانما فيه يجوز واحد قال الى زوليه وكلام يقول احيث خلافه هذا والله اعلم **ومنع جمعها مع بيع**
او اجارة او جعل . وصرف . ومساقات . وشركة . ونكاح . وقراض . كبعضها مع بعض
يعني انه لا يجوز اجتماع المغارسة مع البيع والاجارة في عقد واحد لانه من قبيل الجعل وهو لا يجوز جمعه مع البيع وقد
تقدم كلام سحنون في هذا **قوله** كجعل الخ يعني هذه الاشياء كلها لا يجوز اجتماعها ابتداء مع البيع او الاجارة قال في المدونة لا
يجوز بيع وصرف في عقد واحد ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع ولا مساقاة وبيع ولا قراض وبيع ولا جعل وبيع وزاد في ...
جمع . الخ ولا قراض وبيع وقال في توجيه ذلك اما النكاح فلانه مبني على المكارمة والبيع على المكايسة فلا يجتمع ...
متضادين في عقد واحد واما الصرف فلان البيع يجوز فيه الخيار والتاخير فيتنافيان وهو واما الجعل فلانه يجوز فيه الغرر فلا يجوز
فيه مضي بالاجل والبيع بخلافه ايضا واما البقية فلانه مشتمل من اصول ممنوعة وهو ما بعضهم بالرجز فقال **جص**
مشنق فالجيم للجعل والصاد للصرف والميم للمساقات والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض وان ا
زدت زيادة المغارسة فقل مشتقق وقد جمع بعضهم في بيتين فقال ٨ اذا اقترنت بالبيع باصاح بعضها ٨
فحرمه عند الناس بيع مباح ٨ قراض وجعل ثم صرف وشركة ٨ وعقد مساقات وعقد نكاح ٨
وقال اخر مع زيادة ٨ تجنب عقود سبعة وهي كلها ٨ من الله من جاء علم لا تجوز مع البيع ٨
٨ نكاح وقراض ومغارسة وشركة ٨ وجعل وصرف والمساقاة في البيع ٨ **تتميم** ذكر غير واحد من شيوخ المذ
هب ان البيع انما يمتنع جمعه مع الشركة اذا كان خارجا عنها لتعلقها بما لو شاركه على ان يبيع له دارا او ثوبا **واما**
ما كان داخلا فيها كما اذا اشترى احدهما نصف بغل الحرث او نحو ذلك من الات فليس بممنوع فينبغي ان تكون المغارسة
كذلك في هذا التفصيل المذكور والله اعلم ثم رايت للامام ابن زكري ذكر من عند نفسه مثل هذا الذي ظهر لنا والله اعلم **قوله**
كبعضها مع بعض يعني انه لا يجوز جمع واحد من هذه الاشياء المذكورة مع واحد اخر منها وقال الشيخ **قف** في هذا
المعنى ما نصه ٨ نكاح شركة صرف وقرض ٨ مساقات قراض ثم جعل ٨ يجمع اثنين منها الحظر فيه ٨
كذا الاجارة والبيع ٨ **فاحفظ** سهل ٨ ان لو ان ذكر الاجارة هنا لا اراد انه لا يجوز جمعها مع هذه الاشياء المذكورة
فصحيح وان اراد مع ذلك انه لا يجوز جمعها مع البيع ايضا فهو جار على غير المشهور وما ذكره من منع الجمع بين هذه الاشياء
نحو للامام ابن زكري وقال واما اجتماع هذه الامور بعضها مع بعض فيمتنع على قول ابن القاسم ويختلف النظر على اصل اشهب
فمنهم من منع بناء على انها اذا اجتمعت الى صرف كثر الغرر ومنهم من رخص بناء على ان ما اجاز منفردا اجاز مجتمعا

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وجمع حائط وهو نخل ثم ان لم تؤبر يعني ان من وهب لرجل ثمرة حائط ثم اراد بيعه من رجل آخر فانه يمنع من ذلك الا
اذا ابرت الثمرة فانه يجوز له ان يبيع اصل الحائط لا الثمرة مستثناة وانما جاء بهذه المسألة هنا وان لم تكن من الباب جريا على
عادة المؤلف في جمع النظائر على ان للمسألة تعلقا بالباب من جهة ما كما لا يخفى على اولي الالباب واشار المؤلف بذلك الى ما
في سماع اشهب عن عبد العزيز عن مالك ابن انس رضي الله عنهما اذ قال فيمن وهب ثمرة حائطه سنين لرجل ثم اراد بيع
اصل الحائط من رجل آخر قال لا يبيع اصل الحائط حتى تؤبر الثمرة وبعد الابار لا باس به قال ابن رشد عن ابن القاسم الا اذا كان عليه دين
فركبه من حيث ذلك فانه يجوز له البيع قال الواضح وانكر عامة [illegible] ابن القاسم جواز بيع الحائط قبل استثناء الثمرة قبل
الابار وتكون للموهوب له كما قالوا في المساقات اذا اطلع رب الحائط [illegible] او تنقلب العزيمة وتكون الثمرة للمبتاع كما
في المدونة ان من وهب ما في بطن امته لرجل ثم [illegible] الواهب ان الامة تباع وتبطل الهبة قال وقد حكى في العتبية اعني مسألة
المساقات ومسألة هبة الامة المتقدمتين ثلاثة اقوال ثالثها الجواز في الابار دون غيره **وقطع الاشجار ببلاد**
وان لخارج عن الامام كعقوبة بمال او بدن ولو استقل به على عصبته وادب فاعلهما
يعني ان قطع الاشجار على جهة الافساد لا يجوز سواء كان القطع من مال الكفار او مسلمين [illegible] وانما ذكره
ليرتب عليه ما بعده وهو قوله وان لخارج عن الامام يعني ان قطع اشجار قوم خرجوا عن طاعة الامام لا يجوز
لانه من الفساد في الارض قال العلامة الابي [illegible] تكلم على ما ورد في قطع اشجار الكفار وذلك [illegible] من الغلو
وهذا انما هو في اشجار الكفار كما ترى واما ما ينبغي من قطع الملوك اشجار بعض البلاد للتضييق على اهلها
فلا يحل ويجيء في تحريم ذلك ان بعضها قد تكون لمن لا يستحق العقوبة بوجه يعني كالاطفال والمجانين والارامل
والضعفاء ونحو ذلك قال والاحتجاج بقوله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله وليخزي الفاسقين خطأ لان ذلك انما وقع في الكفار قال معناه واحد [illegible] وغيره من اهل المذهب [illegible] ان الله اذن فيه
ليخزي به الفاسقين وهم بنو النضير من اليهود الذين قطع المسلمون اشجارهم واحرقوها وقالوا
عند ذلك ان محمدا ينهى عن الفساد ثم انه يامر بقطع الاشجار واحراقها فعاب ذلك اليهود [illegible] وتعلق
ما قطعتم من لينة الاية اي ما قطعتم من النخل [illegible] الاشجار والنخل [illegible] فانما هو باذن الله [illegible]
بعباده [illegible] اليهود ومعنى ذلك [illegible] للعصيان والعصاة وهي كرام النخل وقيل
نوع منه وقيل ما عدا العجوة وقيل غير ذلك قلت **فرع** قال ابن يونس قال [illegible] الخوارج [illegible]
[illegible] وان كانوا [illegible] الوالي [illegible] فلا يجوز له [illegible] ولا القتال عليه [illegible] كان هو القائم او [illegible]
عليه وقال [illegible] ان بعض الامراء سأل [illegible] عن خروجه لمقاتلة بعض الخوارج [illegible]
ذلك فقال حدثني ابو القاسم عن مالك [illegible] سأل عن [illegible] هذا فقال ان كانوا خرجوا من اجل
ظلم السلطان فلا يحل قتالهم وقال [illegible] سأل بعض اهل الاندلس مالكا عن [illegible] الواقعة عندهم كيف
المخرج منه [illegible] فقال بعض الامراء [illegible] فقال [illegible] فقال له السائل [illegible]

رسول

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان [illegible] عن الكلام في هذا [illegible] فقال مرة اخرى اذا
كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس [illegible] اعانته وقال القاضي عياض في الاكمال [illegible]
[illegible] في منع الخروج عن الائمة الجائرين ووجوب طاعتهم وقال ايضا جمهور اهل السنة من
اهل الفقه والحديث والكلام ان السلطان لا يخلع بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجوز الخروج
عليه لما في ذلك من تفريق الكلمة وتشتيت امر الجماعة بل يجب وعظه وتخويفه [illegible]
وانظر كتاب ابن القطان في مراتب الاجماع والله الموفق **واحترزنا** بقولنا في الاصل ابتداء ان قطع
الاشجار لا على الافساد وذلك كقطعها للبناء [illegible] او [illegible] الاولى ونحو ذلك كما
[illegible] **تنبيه** من معنى ما تقدم [illegible] انه لا يجوز قطع الا
شجار المثمرة على وجه الافساد [illegible] اهل المذهب انه لا يجوز ذبح ما كان من الحيوان يحلب
لبنا [illegible] والله الموفق **قوله** كعقوبة بمال او بدن [illegible] كان قطع الاشجار اذا
كانت لقوم خرجوا عن طاعة الامام [illegible] عقوبة لهم على فعلهم ومجازاة لهم على قبح صنعهم فاعلم
[illegible] العقوبة بالمال او في المال [illegible] والكمال [illegible] صلى الله عليه
وسلم وعلى الاول فمعنى قولهم العقوبة بالمال [illegible]
[illegible] هذا من الجنايات [illegible] العقوبة [illegible] السلطان [illegible]
من مال [illegible] على كل جناية [illegible]
الله [illegible] على حسب [illegible] عليه ان شاء الله
تعالى **ومعنى** العقوبة بالمال [illegible] من الجنايات [illegible] عليه
وهذا [illegible] ذلك المال [illegible] المعصية التي عوقب عليها [illegible] على المشهور
[illegible] عن مالك [illegible] عليه [illegible] ان شاء الله وان كان هذا المال [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] ان العقوبة [illegible] لا تجوز باتفاق وهذا معنى [illegible]
قوله وادب فاعلهما [illegible] اصحاب الجنايات [illegible] اموالهم [illegible]
[illegible] دليل [illegible] من قول مالك وغيره [illegible] اموال اهل السوق
[illegible] والله اعلم **واعلم** ان [illegible] العقوبة بالمال [illegible]
من المسائل [illegible] التي لا ينبغي جهلها ولا يمكن [illegible]
[illegible] على ثمانية وعشر [illegible] وثمانمائة [illegible] افتوا بالمنع [illegible] الشيخ [illegible]
بالجواز [illegible] حميع [illegible] في ذلك الوقت وكان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفروع [illegible] الامام ابن مرزوق [illegible] تلمسان [illegible]

لا يجوز ذبح حيوان فيه منفعة اللبن او الحمل

منع العقوبة بالمال

صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

الاجماع بلا ان سوء الظن كما استمر الى الاشارة اليه وكلي نعف من رد عليه وهو الشيخ العلامة المفتي
المنصف ابو العباس احمد الونشريسي وذلك انه قال رحمه الله ورضي عنه بعد ان [illegible] فلتنبه الذي صدر بها
كتابه انتم وضعه بعد رد ما استدل به المفتي المذكور وتتبع كلامه كله وتعقبه عروة عروة وحله عقدة
عقدة ما معناه وبالجملة فليتنا وبعد المنازعة وكثرة البيان المراجعة وحسن تحرير البحث المسمى [illegible] الا
[illegible] ما انطبا المتقرر لوجبات ابليا وانواع الزوايا وقد طرة عندهم من السنة واحكام الشريعة
بالفلسفة البدعة ابتداع كلام بيغي نهي الله عن اكل المال بالباطل الاسماع وكان الرسول ما علم [illegible]
ذلك بمجمع الاشهاد في حجة الوداع وكان يسمع قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان
قيل كلهم قالوا الذي يمكن رد الجنايات الا بالمال ردعوا بالمال فلنا هذه دعوى عارية عن الاستناد
والزواجر الشرعية اردع على التفصيل والاجمال قالوا احزان المصالح المرسلة فلنا احرى اجهل منك
ولعله اذا المرسل ما لم يرد ليلغيه اعتباره او اشتغابه وتحريم اكل المال بالباطل [illegible] من الدين لا سبيل
الى اشتغابه مع ان عقوبة الجاني في الشرع مشهورة وفي الكتب والسنة مسطورة [illegible]
[illegible] ابا حسن [illegible] اتقى علماء الله وان احكام [illegible] الحكم الا الله [illegible]
بالقول مع المصالح والفرض ان [illegible] في السموات ولا في الارض [illegible] تعالى
في علمه [illegible] بالسبق لكلمة الله تبديل وليس لقضائه تحويل [illegible] العالم
علم والله [illegible] لا معقب لحكمه [illegible] احكام الله تعالى لا [illegible] ان الحكم الا الله
[illegible] العظيم هل يتعدى الحدود [illegible] عليه [illegible] عقابه [illegible] ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه [illegible] ومن [illegible] الله بقوله [illegible]
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
قصاص [illegible] بقوله [illegible] الموت [illegible]
[illegible] وصفات [illegible]
القول باباحة اخذ المال [illegible] الجنايات والاجماع وتبديل ما شرع الله من الحدود والاحكام
وان شئت قلت [illegible] وان شئت قلت [illegible]
[illegible] وان شئت قلت [illegible] وان شئت قلت [illegible]
[illegible] والسنة [illegible]
ايها السائل [illegible] ومن [illegible]
[illegible]

خصال

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خصال المجد او اصح النفي وشرف المبادي او شاهي ابو معصم [illegible] عن [illegible] على
الاعادي [illegible] والله [illegible] عقب [illegible] وشكا لا [illegible] ولا [illegible]
عزة ولا [illegible] فمالنا [illegible] السعي ولا تتبع [illegible] بما لا [illegible]
[illegible] الخلق والخير [illegible] وان [illegible]
الله [illegible] وعنه قال لا تكثر كثيرا [illegible] الله [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
وقال المال [illegible] المحب ولا المنشى [illegible] والعيش
[illegible] وسعى [illegible] العفو [illegible]
حكما [illegible] ومن [illegible] العقوبة بالخطايا مفعول [illegible]
وفي الاثر ان جمع [illegible] من اهل العلم [illegible] المال [illegible] راجع او [illegible]
العقوبة ولا [illegible] وذلك [illegible] ابو [illegible] الكي
[illegible] وهو [illegible] الخروج على [illegible]
[illegible] وقد [illegible] القتال ولا [illegible] المال [illegible]
قال هذا جمع العلماء [illegible] الامام الجزاعي [illegible] وصح لا [illegible]
الذنب [illegible] النفوس [illegible] وهو [illegible]
[illegible] المعاصي [illegible]
[illegible] المال [illegible] العقوبة
الاموال زور [illegible] على [illegible] ومن [illegible] جوابا
[illegible]
[illegible] الاحكام والاكمال [illegible]
[illegible]
واجماع [illegible] **لا قال بعض** [illegible] فلا [illegible] المال [illegible]
الناس [illegible] فلا [illegible]
[illegible] **وقال ابن طاهر**
موضع [illegible] الفتوى بتحليل [illegible]
[illegible] بالاموال [illegible] العلم [illegible] على [illegible]
او [illegible] عشوى [illegible] الاصلاح [illegible] العلم

الكوابل وراعت الكنف ومثله . ويستغفر من ركب الخطايا . جلبنا على تعيبه خمرها ومجوج العساكر والسرايا . منذ ملكنا الشريعة فلم نزجروا . على ممنوع بكل الخبايا . حدود الله لا تتجاوز مقدارا وحرا دو مهاغ الخطايا . تقريب الحدود [illegible] وما انفت [illegible] مزايا [illegible]
[illegible] والبلايا . ثم ارجع قبل تلوى [illegible] خطايا ○ ما ارضاعامو ما
محررنا [illegible] من كلم هذا البيت رحمه الله ومن كان منصفا [illegible] ومن هو [illegible]
[illegible] كلامه من اوله الى اخره [illegible] بسقاد [illegible] جمع اليه ان شاء الله او ان والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل **تنبيهات** الاول قال [illegible] حين تكلم على مسألة ان عمر اراق اللبن المغشوش [illegible]
مسألة اللبن المغشوش [illegible] ان يتصدق به على المساكين اوما [illegible] وسواء على مذهبه كان يسيرا
او كثيرا وخالف ابن القاسم في ذلك [illegible] ان يتصدق الا بالكثير اذا كان [illegible] غش فال وقول
ابن القاسم في هذه المسألة احسن وقول مالك [illegible] العقوبة بالمال وذلك [illegible] في اول الاسلام
ثم نسخ بالاجماع وعادت العقوبة في الابدان [illegible] قول ابن القاسم اولى بالصواب استحسانا والقياس ان لا
يتصدق من ذلك [illegible] ما رسم [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان [illegible]
[illegible] **وقال في العتبية** بعد هذا في سماع ابي زيد ان مالكا [illegible] رجل من اهل الفساد
يأوي اليه الفسق والخمر [illegible] يخرج من منزله وتكرى عليه داره [illegible] عليه [illegible]
[illegible] يرجع الى منزله وقال ابن القاسم [illegible] او [illegible]
وقال ابن رشد قول مالك [illegible] الرواية ان داره [illegible] عليه [illegible]
[illegible] يرجع الى منزله [illegible] ابن [illegible] يحيى ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رضي الله عنه انه احرق بيت [illegible] الثقفي لانه كان يبيع فيه الخمر وقال له انت [illegible]
[illegible] ○ وقال مالك ايضا في سماع اشهب من كتاب السلطان [illegible] صاحب [illegible] اذا اخاف الناس
[illegible] فقال لا يحل ولا ينبغي ان يستحل مال احد [illegible] ذلك في [illegible] الاسلام ولا
[illegible] من [illegible] ○
و [illegible] الشبهات عن ابن رشد انه قال في كتاب الحدود [illegible] رواية يحيى ان بيت الخمار [illegible]
[illegible] لان العقوبة [illegible] الاموال [illegible] اول الاسلام ثم نسخ [illegible]
[illegible] وهو [illegible] **تنبيه** على مسألة [illegible] لبن المغشوش [illegible]
[illegible] **الثاني** قال الشيخ [illegible] العقوبة بالمال [illegible] منسوخ [illegible]
[illegible] ○ وشاهد قول [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاموال [illegible] قول ابن القاسم اولى بالصواب استحسانا
[illegible]

الفقهاء

الفقهاء بكلامه من العقوبة بالاموال وذلك امر كان في اول الاسلام ثم نسخ بالاجماع [illegible] ○
المقصود منه [illegible] الجامع [illegible] في غير موضع وقول عياض في الاكمال حين تكلم على ما روي
ان النبي [illegible] من الغنيمة [illegible] ان هذا الحديث [illegible] ولو صح لحمل على انه كان في اول الاسلام ثم نسخ [illegible]
[illegible] الاموال ○ **وقال ابن رشد** [illegible] هذا الحديث من **العتبية** ان هذا الحديث ضعيف
وعلى تقدير صحته [illegible] في صدر الاسلام حين كانت العقوبة [illegible] بالاموال [illegible] ان من [illegible]
[illegible] ومن ذلك [illegible] هذا منسوخ بالاجماع على ان العقوبة على الجرائم انما تكون في الابدان ولا تكون في الاموال [illegible]
[illegible] الخطاب رضي الله عنه [illegible] الاجماع ○ **و** [illegible] كلام القاضي رحمه الله [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] الاموال او بالاموال [illegible] وهو التحريم بالاجماع [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] شيئا معلوما [illegible]
[illegible] وعقوبة بالمال [illegible]
[illegible] ○ [illegible] العقوبة بالاموال [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] قال [illegible]
[illegible] العقوبة بالمال [illegible]
[illegible] وعقوبة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] مال [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ○ [illegible]
[illegible] عليه
[illegible] المذهب [illegible] الموطا [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع على [illegible] امور [illegible]

[illegible]

حتى يقوم دليل شرعي وتوقف إذ العصمة لأموال المسلمين معلومة بما كان في ... ولا شرع ويستباح
خلافها الا بدليل قوي نسأل الله التوفيق وسلوك أقوم طريق بجاه محمد صلى الله عليه وسلم وفي الصريح
قال في العتبية سئل ابن وهب عن رجل حبس زرعه ... فيها الى دار ... ان كان من
من حوله البيت في باب دار او حرما ... الدار ... فعظم السباع ... التي فيها الزرع
قال ان كان ضعيفا ... لا ... ان يسوقهما وحبسهما ... ان يأتي بهما الى الحاكم ان كان قريبا او الى
صاحبهما ... سواء ... او غير ... ابن رشد قول أشهب مثل قول ابن وهب وليس بينهما خلاف بل هو
قال وقال أشهب ... احسن والمسألة كلها بينة لا تحتاج الى القول فيها الا قوله ... الحاكم ان كان
قريبا انما معناه اذا كان هذا المرعى وقع في الليل او في النهار وكان هذا الزرع بحيث لا يحرسه اهل المواشي ارسالها
فيه واما اذا كان ذلك في النهار بموضع يجوز لاهل المواشي ارسالها فيه ... زرع فليس لصاحب الزرع ان يأتي
بها السلطان ۞ والمعنى انه انما ... زرعه ... فعليه الضمان على اربابها وقال في المذهب ولو اخرج
زرعه ماشية ... فيه ... فعليه ... الكلاب ... اوغير ذلك ... ما عطب
وان اخرجها ... عليه ولو ادخلها ... وضربها ... عليه ولو ... حتى
يحصرها ... ۞ وقال الامام ابن عرفة في اختصاره ... وسيل ... عن حبس ... الزرع
دابة ... في نهار ... او ذهب بها ... وحبسها ... باب ... في الو
... الدواب وحبسها ... عليه
۞ ... لا ... بقول على تعميم ... ومن
... الزرع ... في المسألة ... الدواب التي ... زرعه ... والله الموفق

وإن حبس على الذكور دون الإناث ... وكره ابن القاسم ... وبطل ان كان
مالك ... **يعني** انه اختلف فيما اذا حبس الانسان ... ومعناه ... جميع ما حبس
على ولده الذكور دون الاناث هل يجوز ... على قولين مشهورين ... القول بالمنع ... عليه من
... من كلام الشيخ ح في مختصره واقتصر عليه ... هو المشهور عندك وهو الذي يدل عليه كلام ابن
رشد في بعض المواضع ... وهو المختار عند ... ابن القاسم ... وذلك لما روي عن عائشة رضي الله
عنها ... الجاهلية ... الذكور دون الاناث ... والقول ... ذلك ...
... المدونة ... الحبس ... القول ... شارحه
... اهل المذهب ... الخلاف
في المسألة ... دليل على ... ومن ... المازري ... وغيرهما ... فيما حكى

بعضهم

بعضهم ۞ الثالث ... هل ... المذهب كما يدل عليه كلام الشيخ ابن عرفة وخليل وغيرهما قال في
... الحكم ... او غيره ... وشرط المحبس ... حبس ... على الذكور دون الاناث ولا
او على الاناث دون الذكور او على بعضهم دون بعض او على ان يخرج البنات من حبسه ... وماشاء ... هذا
... كله فيه ... اذا كان في ... ان يخرج البنات ... الذكور ... بعد ... مالك ... فيه
... ما احب ... في ... العلماء ... سواء ... شيع ...
... على ذكور ولده واخرج البنات ... المحبس ... ۞ ونحوه لصاحب المذهب
... هذا القول ... بالكلية ... الاقوال المشهورة
لا يقال ... حتى ... هذا ... الوصف ... كلام شارح الشيخ
ح ان القول ... عليه ... بوجه من الوجوه ... ذلك والله اعلم **فوائد** ... القول بالمنع ... اثنتا عشرة
وفوائد ... هذا التفسير ... **يعني** ان ... الانسان جميع ماله لبعض ولده ... منع
... لبعض ولده ... على ... عبد الله ...
لم ... ۞ **وقال القلشاني** ... اهل العلم ... الصحيح ان بعض الصحابة رضي الله عنهم ... على بعض اولاده
... النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ... قال
لا قال اتقوا الله واعدلوا ... مذهب ... جميع ... وروي انه قال له فلا تشهدني ... على
جور وروي انه قال اذهب فاشهد على هذا غيري ... قال بعض العلماء ... الارشاد الى
العدل بين الاولاد في الهبة ... التفضيل فيه ... العقوق واختلف العلماء هل هذا
التفضيل محرم او مكروه ... الحديث انه جور ... باشتراط ... لا يجوز
... ومذهب مالك والشافعي ان هذا التفضيل مكروه ... قال ... واما ... قال مجرا
... الصديق ... عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم ... قال بعض ... ان
اخراج البنات من الحبس ... بعض ولده دون بعض ... قوله ...
وماله لبعض ولده دون بعض جائز ۞ قال ... ابن المواز ... اعطاء بعض البنين دون بعض وقال
... مالك ... ۞ وقال الامام المازري ... المذهب في اخراج البنات من التحبيس
... الاقوال ... بعضهم ان ...
... في اعطاء بعض البنين دون بعض قال القلشاني
... مالك ... على الصغير ... هذا ...
... وهو ... والله اعلم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ما رجوه من الزرع حراما وفيه شبهة لان اصحاب الحلال والاستغناء به عن الشبهات اولى من التفرق به والحاله
ذلك وقد قال ان كان يخشى ان يفرق بعد التفرق بجميع ماله بجميع اقتسامه بيعهم وهو يبيعه من اهل ذلك بعناه
وكل الاكل من الثمار بغير اذن وان مساعة المتحابين او كان قد اغفل عنه اهلها الا ان يذكرها
لمن وجدها **اما** التي لمن الزرع مما انتقلها يعني الاشارة اليه في موضع ويعني انه لا يجوز لاحد من الا
يحتاج المضطر ان ياكل شيئا مما سقط بغير اذن اهله وان كان مساعة الا ان يعلم ان اهله يبيحون لا يجبرهم ما يبعثون به ويأمن
وانما انه على هذه المسالة وان كان يخرج اكل اموال الناس بالباطل معلوما بالضرورة لينتفع اهل الناس به وبالثمار
وما في معناه والقول بل رايته بعض المؤلفين وشيخ المذهب المعتمد في العلم والعمل حكى فيها كلام ابن العربي
وابن رشد في الجواب والتفاضل واستوى كلام ابن رشد والعربي وقال انه قال في سماع اشهب وسماع
ابن القاسم من كتاب الجامع اشار مسائل الطعام عند الاغتياب والفاكهة التي في الاجنة فيما الناس مثل فواكه
الشام وقد قال لا احب لاحد ان ياكل منه شيئا قبل ان يعلم ان اربابها يطعمون الناس منها قال لا احب لكم ان تاكلوا
وان في حديث النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف قال ابن رشد هذا معلوم من مذهب مالك انه لا يجوز لاحد ان يصيب
من الثمار التي يريدها او الطعام حارما كما لا يجوز للرجل ان يشتري من الراعي شاة بربحها وقال ان ذلك مالك
على ما ذكره في حديث النهي يعني قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم وهو قياس صحيح
لانه اذا منع من شرب اللبن بغير اذن صاحبه مع انه يعود في الضرع بكرة وعشية فالثمار التي لا تعود الا من
على الحول اولى بالمنع قال ومن حجة مالك ايضا عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية
وقوله عليه السلام **ولا يحل** مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه قال وذهب بعض اهل
العلم يعني خارج المذهب الى جواز الاكل من الثمار المحجنة وعليه الحديث واصلاح سبيل عن الثمار
المعلقة فقال من اصاب منه من دون حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وبعض اهل العلم يحملونه
على حالة الضرورة وغيره يقول به وقال ابن وهب اذا دخل الحائط ووجد الثمار ساقطة فلا ياكل منها الا ان يحتاج
او يعلم ان صاحبه طيب النفس به لصداقة بينهما والدافع وقال اشهب في هذا المعنى وان تيقن
عن صاحبه ان يصبر او كان ممن لا يستحلل فانه بات يستحلل فقال ارجو
ان لا يكون به باس ان شاء الله عنه اهل العلم ان اكل
الرجل من صديقه وماله اذا كان كالقائم ويدخل عليه السرور ويدلل ومن ذهب مالك المنع في ذلك الا حتى
في حياة ابيه وامه واخيه قال فيحصل في المسالة ثلاثة اقوال المنع والجواز والفرق بين الغريب وغيره وهو
اولى الاقوال واصحها بالصواب ❁ والقول بالجواز على الاطلاق ليس في المذهب كما علمت وقال بعد هذا
ايضا في سماع اشهب سئل مالك ايجوز للصائم ان ياكل من الثمار التي يمر بها قال ان كان هو ذو حاجة وقال

ابن رشد

ابن رشد هذا معلوم من مذهب مالك انه لا يجوز لاحد ان ياكل من الثمار حما لا يجوز له لبن الماشية
ومن هذا الحكاية المشهورة وذكرها الشيخ العارف بالله ابن ابي جمرة رحمه الله قال كان بعضهم يخرج الى البستان ووجد تفاحة
فاكلها ثم وقع الندم في نفسه على ذلك فرجع الى باب البستان فخرج اليه رجل فقال اني وجدت تفاحة فاكلت ما جعلني
في حل منها فقال الرجل ان هذا البستان ليس هو لي وانما هو لفلان فسار اليه فقال له هو فقال له هو في حل العلانية فتبعه
ذلك الرجل وسار اليه فلما وصل اليه ذكر ذلك ورغب اليه في ان يجعله في حل منها فقال لا اجعلك في حل الا ان تقضي
لي حاجتي قال وما هي قال ان لي بنتا وهي عمياء صماء بكماء مقعدة وليس احد يتزوجها وجعلها انت فقال نعم زوجنيها
ومع الشهود وعقد النكاح فلما دخل عليها وجدها اجمل نساء وقتها فقال لابيها ذكرت الي انها عمياء
خلا عليها ابوها فقال هي زوجتك ولا عيب فيها ولكنها لم تر غيرك وانا عمياء وصماء عن جميع ما الى هذه لم تر قط
ايام حياتها في بيته واصلح **قوله** نعم ان يرى مما اذا كان فضل اهله يجوز له الاكل بانقاء بل قد قال ابن رشد
لا ينبغي ان يختلف انه اذا اضطر ياكل الميتة ان يغنيه الثمار عليه وانما الخلاف في الثمار **قوله** او كان مما اغفل عنه
اهله يعني الثمار التي يغيب عليها اهلها ويجوز هم الفقراء من جهة العطاء والمفسرين حتى يتغلوا عنها لم يجوز لاحد اكلها
ايضا واشار بهذا الماء سماع ابن غازي ان مالكا سئل عن هذه اللحمة التي غلب عليها اهل العجم واخرجوا منها بالعنبة
والغلبة عليه هل يحل لي من ثمرها كلا قال لا الا في الخلو قال ابن رشد لا تحلوا في العين التي قد غصب اهلها
من ثلاثة اوجه احدها ان يكون غاصبه ومن او تشهد على الثمرة في هذا القسم حكم اعيان المغصوب سواء لا يحل لاحد
ان ياكل منه قليلا ولا كثيرا عند جميع العلماء والثاني لا يكون لهم وهي الا انه يميل عليه بالسؤال والبحث عنهم
بيعها — فحكم الثمرة في هذا القسم حكم اللقطة يجب ان تباع ويوقف اثمانها بيعها لهم او يحبس في الخلاف ما في اللقطة من
هب مالك في ذلك ومنه والثالث ان يكونوا اهله قد ايقنوا القول العدوي بهم ويسبي ان يعم منوا وحكمه كاللقطة
ايضا **قوله** الا ان يكون ملوما وجدوا الضوء كاهم واشار به لما في السماع المتقدم ايضا قال فيه سئل ان كان عن الكرم يفقد
او الى منه يجتني اوان يحصر هل يجوز لاحد ان ياكل بافيته قال ان كان اهله تركوه لمن اخذه فلا باس ان ياكل
وان كانوا يردون ان يحفرونه اليه فلا يجوز لاحد اخذه قال ابن رشد هذا كما قال والمعنى فيه بين ان شاء الله وقال قبل هذا
في سماع اشهب سئل مالك عن الثمار توجد تتحلل عنه اربابها فيكون فيه الشيء ايبيعه قال ان كان يعلم ان نفسهم
طيبة له بذلك فلا باس بذلك وسئل عن الزرع يحصد فيبقى فيه السنبل والشيء اياخذه اهله بلا تكلف فقال لا ياكل الا ما
يعلم انه حلال قال ابن رشد تفصيل القول في هذا انه ان علم ان اهله تركوه لمن وجده مطلقا فله ان ياكله وان لم يعلم انهم تركوه لمن
يحتاج اليه خاصة كان له ان ياكله وان شك هل له وان غلب على ظنه انه له احدا **تنبيه** كيف بقوله الاشياء
وهي ما بقي من الزرع في الحصير ونحوه للتقطه الناس ونا كله الدواب فقال ارجو ان يكون عندنا انه لا يعود اليه ولا
يلتمس ذلك فان ان يجزي ان يكون مما يشبه ❁ **فرع** قال ابو نصر في سبيل اصحاب من حل بستان الاجير ان يعطي
له في النصف على ما يخرج الكل او ثلثه او ربعه منه فقال لا باس به قيل له وكذلك في الحصاد ما يعطي اليه كذلك الرجل يستاجر

المعنى

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

10

العواكه يتبع بها لا يجوز اكلها

لا يجوز الشراء من راعي الغنم ... عن

حديث اللبن

تأبيد نظرة للمسلمين واعارته لمن يشاء للحاوي كراء في الخيل ونحوها وفي الغريب حال الشراب واما الشمع فلا يجوز بيعه منهم ... ولا رخاء لانهم يعلقونه ... التي ... ومنع ... [illegible]

والصليب منهم ونحوه ... [illegible]

وكره لمن ... [illegible]

تكميل

[illegible]

يعني

[illegible]

الحجر بحريم الحيوان ... فلا يكتسح الاشتغال عنه ... [illegible]

لا يكون به باس اذا ... بلعطه او ... **وجميع الغنب لعصره خمرا وبيع الاتان بعوض به**

تمصرون بعقد الثمن **يعني** ان بيع الاعناب لمن يعصره خمرا ممنوع ... [illegible]

وتعلق ... ابن رشد واختلف ... [illegible]

على القول ... [illegible]

تنبيه

[illegible]

تقسيم

[illegible]

وقال صاحب المذهب

[illegible]

قال صاحب المذهب

[illegible]

وقال

[illegible]

قال الشيخ

[illegible]

المذكور وحكم ... [illegible]

مفاوز ... [illegible]

بيع الاسلحة ... [illegible]

ويقعم

مقال ان كان معبرا للشجر [illegible] موضعت عليه التي قطع منها و مغنية ثابتة عن استنادها وان كان العصا[illegible]
كثيرا به الشجر [illegible] ثابتة حين قطعها وموضع الحريقة كلب ابطا منه ان يقطع منها ما يقطع و[illegible] عن القطع
فان كان ذلك الكثير مما عليه مع العقوبة الموجعة قال ابن حبيب [illegible] الشجر [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب عن مالك [illegible] **الثاني** من غصب [illegible]
[illegible] الغاصب او السارق [illegible]
تنبيه ما ذكرناه [illegible]
[illegible]

[illegible]

١٥

[illegible]

تنبيه [illegible]

فرع [illegible]

الثاني [illegible]

فرع **الاول** [illegible]

كان يعقلها حتى احترز من طرحي المسلم وقال اهل المعرفة انه يختص بالناس بثمرهم واعلام هو مثله او كثير باتفاق وان قالوا
لا يختص باحد والعلة توا استثنى فيه هذه الصورة خلاف قالوا والاصل المنع للغرر [illegible] المشترى **الثاني** من كتاب [illegible]
للناس [illegible] لكراء اخر بعوض الاول لم يجز باتفاق وان كان اقرب منه ولا يختص بذلك الناس قال ابن [illegible] فى
واعلاو نحو ذلك [illegible] والاصلا وقال ابن القاسم بالمنع مطلقا وقال مطرف [illegible] **الثالث** قال [illegible] واذا كان
النهي [illegible] حتى [illegible] وضع [illegible] العامة [illegible] اهل الارض التي هو لهم [illegible] على بيع ما [illegible]
[illegible] فى النوادر [illegible] روى [illegible] اذا كانت لا [illegible] على بيع ارضهم [illegible]
اذا كان [illegible] ۵ [illegible] قال مطرف [illegible] مالك والله اعلم **ويقسم الثمر**
بالخرص اذا التمر والعنب او مع اصله كزرع وبقل قبل طلوعه ونخل مع عسله [illegible]
[illegible] قسمة الثمار [illegible] واستغنى به [illegible] باب القسمة [illegible]
مسائل [illegible] التفصيل والتقسيم [illegible] اما قسمة الثمار بالخرص فنص عليه فى المدونة واشترط ذلك [illegible]
والعنب [illegible] باب القسمة [illegible] واما قسمه مع اصله فى الاشجار فنص عليه فى المدونة
[illegible] **قوله** [illegible]
فقسمه بالخرص قبل [illegible] ولا مع ارضه قال فى المذهب ولا يقسم الزرع مع الاصل ولا مفردا [illegible] وانما يقسم
[illegible] **قوله** ونخل [illegible] انه لا يجوز قسمه بالخرص [illegible] قال فى المدونة واذا [illegible]
[illegible] بالخرص [illegible]
[illegible] **فروع الاول** قال فى المذهب اختلف فى قسم [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] من التفاضل او بالوزن [illegible] والمشهور انه
لا يجوز قسمه [illegible] اذا اختلفت حاجة [illegible] البقول والخضر [illegible]
والصحيح المنع وقال بعض الشيوخ يجوز قسم [illegible] او بالوزن ۵ وقال اخر يجوز قسمه [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] ان يكون [illegible] وقال اخر ما كان من البقول انما يجوز [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] وما كان يجوز فيه التفاضل [illegible] يجوز قسمه [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] **الثاني** **سئل** [illegible] قسم [illegible] هل بالسلعة او بالعدد وهل يجوز [illegible]
[illegible] ويقتسم [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] ما ذكر من [illegible] والعنب [illegible]
[illegible] والاخر [illegible]
المنع ورايت لبعض المغاربة انه لا يجوز [illegible]

ورايت

ورايت لبعضهم انه لا يجوز اقتسام الثمر [illegible] والاخر [illegible] من مسالة المدونة فى
[illegible] وان [illegible] يجوز ان يخرج احدهما [illegible] والاخر [illegible] واما اشتراط [illegible] من [illegible]
عليه [illegible] والظاهر ان [illegible] بالاقتراع [illegible] ۵ وقال بعضهم يجوز ان [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ۵ وقال فى الذخيرة
[illegible] ۵ وفى غير المشهور **الثالث** **قال**
[illegible] بكل ما يجوز فيه التفاضل [illegible]
[illegible] والثمار [illegible] وقال الامام ابن [illegible]
الثمار [illegible] على النخل [illegible]
[illegible] فى [illegible]
[illegible] ۵ والمشهور [illegible] **قال الامام** [illegible] **الرابع**
سئل [illegible] **فاجاب**
[illegible] بالخرص [illegible] على [illegible]
۵ بلحه **قوله** ونخل مع عسله **يعني** انه يجوز [illegible] النخل [illegible] العسل [illegible]
مع [illegible] **تنبيه** [illegible] قال بعضهم
[illegible] الاجباح [illegible]
[illegible]
[illegible] العسل
[illegible] العسل [illegible]
[illegible] **المعاصير** [illegible] والاجباح من العسل [illegible]
[illegible] انما هو النخل ۵ ومما يناسب هذا المعنى ما ذكر [illegible]
قال فى بيع الطعام [illegible] بالطعام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] بدينار [illegible] جميع صورها واحكامها
۵ **ومما** يناسبه ايضا ما ذكر [illegible] قال اختلف [illegible] بيع [illegible]
والمنع [illegible]
وقال ابن القاسم [illegible] بالطعام [illegible]
وبيع [illegible] والاجر وقال ابن
[illegible] الخلاف فى بيع [illegible]
[illegible] لاجل [illegible] بعسل [illegible] الاجل

مسالة بيع الطعام [illegible]

[illegible] والاخر [illegible]

أهل من المدونة التي [illegible] فيها تجرد التمر والبيض وما ذكر معهما اختار ابن القاسم قال ما [illegible] هذا ولا يباع النخل بالعسل
ولو بقي الثمر وحده لم يكن فيه عسل أصبغ ان لم تكن فيه عسل جاز بيعها بالطعام غير العسل نقدا [illegible] المقدم
منه بالمعنى وفيه كلام [illegible] لأن في بعضه تخصيصا ومن علقنا كله مع زيادة مسائل من البيوع الثاني والعشر
من شرح المدونة التي من كتب ابن يونس وكتابنا المسمى بإعانة أهل العقل والصلاح على فهم [illegible]
لشيخ العارف بالله من الأحاديث الصحاح ونسأل الله تمامه بجاهه صلى الله عليه وسلم **ومن ع** سئل بعض
الشيوخ عما يفعله الشركاء في العسل بأيديهم افتراقهم قدر الشهر قبل [illegible] أو أكثر
[illegible] وأجاب [illegible] وكذلك إذا افترقا [illegible] ما افترق إذا [illegible] وبيان ان شاء
الله [illegible] **فيه** وفي امضاء قسم الغاصب لما اقتسم بعض [illegible]
أنه اختلف فيما إذا تولى الغاصب قسمه [illegible] الشريك أو الأشراك إذا اقتسم بعضهم [illegible]
[illegible] على موليه كل واحد منهما بلغ في الفرك والشرك [illegible] العقبي به **قال أبو الحسن** سئل الفقيه ابن
[illegible] على [illegible] زرع [illegible] أهل مصادة غاب أحدهما [illegible] وحضر [illegible] وحصاده
[illegible] وعزل نصف [illegible] الغائب [illegible] نصيب الغائب الشريك وهل يجوز له أن يفعله بطوعه
[illegible] وما نقول ان [illegible] غاصب بعد القسمة والغاصب [illegible] منه ايجوز له [illegible]
ونكون [illegible] من الشريك الغائب فقال لا [illegible] على شريكه الحاضر فأجاب لا [illegible]
[illegible] القسمة باطلة وما غصبه الغاصب قبل مقاسمة [illegible] منهما جميعا [illegible] هذا
الكلام منطوقا ومفهوما [illegible] المذكور [illegible] النقل : وسئل بعضهم عن مثل هذا [illegible]
مع الغاصب فيهما جميعا [illegible] والقابسي [illegible] قالوا المصيبة من الغائب
وأنهم [illegible] فأجاب نعم يكون فيهما جميعا إذا [illegible] وقال [illegible]
أبي القاسم البرزلي [illegible] لا [illegible] مقاسمة الغاصب [illegible] مشكل والمسألة
[illegible] الغاصب شركا المقصود [illegible]
من كتب [illegible] ان رجلا إذا [illegible] على [illegible] وأحدهم غائب [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] مع [illegible] الغائب [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] فقال ابن القاسم لا حق له وقال أصبغ [illegible] لأن [illegible] لا تجوز عليه
فقال ابن رشد قول أصبغ هو القياس ووجه قول ابن القاسم [illegible] الخلاف [illegible] لا تجوز [illegible]
[illegible] ابن رشد القول [illegible] مقاسمة الغاصب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] كلام اللخمي وفي بعض مسائل كتاب القسم وعمم [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] كلام [illegible] وقال الإمام ابن [illegible] غاب أحدهما [illegible]

[illegible] ما اختلف العامل فيهما وما بقي بيدهما **وجاز قسمهما بالمكيال المجهول كصبا [illegible]**
وبر وكالعربة اعتمارا او اخذ احدهما [illegible] والآخر [illegible] المصنوعات
في الباب. فمن ع تكلم هنا على الجائز [illegible] **فيما** القسم بالمكيال المجهول [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] هذا الجمل [illegible] وتفصيل [illegible] واشار بقوله [illegible]
[illegible] العقبان حيث [illegible]
[illegible] المكيال المجهول
[illegible] المجهولة [illegible] **وأما** [illegible] العربة اعتمارا **فقيل**
عند الإمام ابو [illegible] **فقال** لا يجوز ذلك في [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible] العقول او العرية [illegible]
[illegible] على وجه المماسكة [illegible] بيع الطعام [illegible]
[illegible] على وجه [illegible]
[illegible] المذهب
[illegible] او في اخذ احدهما [illegible] والآخر
[illegible] **والمعنى** [illegible] المدونة [illegible] انه يجوز بيع [illegible]
إذا كان [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **وأما** إذا كان فيه [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] المدونة **قوله** [illegible]
[illegible] بيع ارض [illegible]
قبله قال ابو الحسن الصغير **ومقاسمة ارض العنوة لا العمير** [illegible] انه يجوز [illegible]
[illegible] ارض العنوة [illegible]
[illegible] من الأرض [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] المقاسمة [illegible] العامل [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible]
مع هذا [illegible] الإمام [illegible] اهل المذهب [illegible] ارض العنوة
[illegible] المسلمين [illegible]

الاقطاع في ارض مغربنا ووقع الارض انما كان من عمر رضي الله عنه وارض المغرب انما افتتحنا بعد كل ملك منهم [illegible]

[illegible] هذا محمد والاول [illegible] ابتياعها [illegible] ان شاء الله [illegible]

[illegible] بعضها [illegible] **قوله** [illegible]

يعني ان المغاربة [illegible] ارض [illegible] صاحب المعيار عن ابن الحاج [illegible] ان الارض [illegible]

لا يجوز ان [illegible] المغاربة [illegible] ابن الحاج المذكور انه اذا وقع ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** الارض ثلاثة اقسام **عنوة** و**صلح** **وارض اسلم عليها** **اهلها** **واختلف** في ارض المغرب فقيل افتتحت عنوة وقيل صلحا وقيل [illegible]

[illegible] عنوة [illegible] ابن ابي زيد [illegible] بعضها عنوة وبعضها صلحا وهذا [illegible]

[illegible] **وقال** بعض الشيوخ ارض العنوة [illegible]

[illegible] **قال** وارض الصلح هي التي [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقال** صاحب كتاب [illegible]

[illegible] ارض المغرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **تقسيم** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

على اقسام في ارض المغرب فقيل افتتحت عنوة وقيل صلحا

[illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] الفارس [illegible]

[illegible] الفارس [illegible]

[illegible] ان شاء الله [illegible] الارض [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ان شاء الله [illegible]

[illegible] المسألة **والغارس** [illegible] العامل [illegible]

قوله [illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] **فوائد** [illegible]

قوله [illegible] الاشجار [illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه**

[illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فرع** الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اسقط النماء في مقابلة حرستهم وعملهم وعلى هذا فلا اشكال ان البيع جائز والشفعة ثابتة **الثاني** قول ابن [illegible] القباب ان ما غرسه الاجداد بايديهم وانفقوا عليه من مالهم فلا هو لهم لانه شجرة مقلوعا ان كانت له قيمة **الثالث** سبيل الامام العقباني فيمن مات وبيده ارض من قبل السلطان يقبلها وسكت الشهود عليه وزرعها عليه ديونا اذا حرث من غلته من فيه ارض لا حاجة بيان الغلة لبيت المال ولسبيله للغير ولا للوارث الا ان تكون الغلة فرجعت لمن كان من قبل موته ه وانظر في هذا الباب كلام ابن عرفة في باب البيوع **والنظر فيها للسلطان او نائبه في العزل وله نقلها من احد لآخر كان ما ت من اعطيت له** يعني ان النظر في ارض الصلح او العنوة للامام باعتبار صرفها واخذ خراجها وغير ذلك من احكامها انما هو للامام او نائبه وله الامام ذلك من نائبه عزل او غلام او نحوه وهذا النص منصوص في غير موضع فلا يخفى اليه حاجة نصا ه **تنبيه** كل امر من هذه الولاية العزل عن غيره مقرر قال ابو العباس القباب واما الارض التي لا يعلم الا انها من عطاء السلطان جزافا فان اعطاها في الفيلي فحال اهل الكيم وحط ينبغي المسلمين وقتال اهل العناد والبغي جاز له اخذها واما ان اخذها على ما هو معصية في تلك ما يأتي من قتال ما لا يجوز له قتاله وتجاهل واعانته على جباية الظلم فهذا فيه اعلى اعطوه شيئا فيه لحرمه على وجه المعصية فليس ذلك بجائز غير انه ان ادخل ذلك الموضع بعقوده حلية لله والبلاد الاخرى ابويهم فانه سبيل غلبه الشيخ ربما تنقي بفتا عما يستحق وان كانت لا يجوز ويكون في معصية للمعصية **قوله** ولو نقلها من احد لآخر على حسب ما يظهر له واشار بهذا الى ما ذكره القرافي في الفرق الخامس عشر بعد المائتين بعد ان للامام اذا اقطع امرا او ضربا يجوز له ان يحوله منه الى غيره حسبما تقتضيه المصلحة **ثم** **له** كان ما ت من اعطيت له يعني ان من اقطع اعطيته الخراجية او الغلة مطلقا ينتفع بها الى ان مات فان النظر في انما يتنقل للامام يعطيه لورثته ينتفعون بها او لغيرهم على حسب ما يرى قال ابن عرفة لو شاء طالع من تبعه ابن عرفة رحمهما الله واذا مات من اعطيت له ارض توقف لا ينتقل بها على اذن الامام فيعطيه لورثته الاول او لغيرهم ه **وقيل** الامام ابن عرفة عن المازري اذا كان بيده موضع فيذهب ان **فرع** قال في الدر [illegible] الوجهة اخرى وبقي الموضع الاول عاريا عن الماء يستحقه وهل يكون من له ارض سائرا به اهل بالارض **فاعلات** اذا كان في موات الارض فهو كمن سبق اليه وان كان قبل الحرث او يكون لمن سبق اليه

ولا يشترى من كعامل الايادة ثم الماء فيه مملوكا لا هو ومولوله الا بالنظر منه للامام او نائبه يعني ان هذه الارض لا تشترى من القواد ونحوهم كشيوخ العرب لانهم يغرسون على ابن رحم الا ان اذن لهم الامام او نائبه ابن رشد واملاك شيوخ ابن سنة وكل ما يشترى عنك من ارض العرب والقواد من جهة البلاد او غير ذلك انما هي للامام قال ابن مع ذلك الشيخ واشترى منهم فقضا ما دار الحكمة المملكة القرطبية من بيت المال عن اذن الامام من اقامه الامام قال ابن عرفة وكذا الموضع لما اشترى بيناس العرب فقال لي الشيخ ابن عبد السلام التي من [illegible] الجزء والاولاد الا يطلب اللحم فال بعد كلام يقرأ للفقه وكان سحنون يتوقف في ارض ابن عقبة وبقيته

فال الامام

الشيخ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

١٦

تقيد معين فقال بعض من الشيوخ ان الارض من تعمير او عطاء او عطى لبيت المال ونحوها فوته لمصالح المسلمين والامام انما هو ناظر فيه فعلى هذا يبيع منه والشراء منه ولعل هذا ينبني على ما يتأتى انه له ان يقطعه تمليكا والله اعلم ثم نقل بعد هذا على كلام البرزلي في المسألة ولها انه قال عن ابن الحاج وما يحوزه باعوه بنوا عباد مما ثبت فيه الصلاح والسواد لبيت المال فلا يجوز بيعها ولا بيع من بوجه كلاسيما وقد صرف عليه سعوه كثيرة وبعض من مقال ينقض لبعضه وفي ذلك كله فوته لمن سبيل من هذه الاملاك لا يتعرض عليه فيه الا بالبرزلي مثل هذا الباب جمهور ان البحث فيما ابدى من الارض والنفي فيما يبقى في منه يؤدي الى تصحيح كثير من اموال الرعية وان الصواب والسلامة في كل ما يبيع من بيت المال او ما هو العمال الا يتعرض له ولا يتعرض له وان كانوا الظلمة في عدول لهم في ذلك فتح باب عصيان في البحث في اموال المسلمين الرخصة الولايع وقبل هذا الشيخ الصالح الولي الزاهد الراسخ ابي الحسن البطرني وهو الصواب لما يترتب على ذلك من المفسدة العامة ه والله اعلم **فرع** قال بعض الشيوخ واما ما بايدي العرب من الارض التي اعطاها السلطان ايا هم ثم يتبعون بها بيع على مقتضى النقل ملكا له لو ان كان العرب غير متغلبين وبيع ان السلطان اقطع لهم بحسب تعمير من ه **ويقطع اشياعا مطلقا او ملكا في المعمور لا ضرر ومقاد** **ويقع** **يعني** انه يجوز للامام ان يقطع الارض لمن شاء على حسب ما يراه لينتفع بها من اقطعت له الى حيث شاء الله وسواء كان ذلك في غير المعمور من الارض او في المعمور منه وانه يجوز بالشقاق **قوله** لا ضرر يعني انه لا يجوز الاقطاع في ارض المعمور على جهة التمليك وهذا هو مذهب ابن رشد وعليه اقتصر الشيخ **خ** ولم يقيد الحكم ان ذلك جائز **فقوله** ومن ابن وضع اشار بهذا الى ما ذكره العقباني في اجوبته حيث قال اختلف الشيوخ في ما نقل عنهم فمنهم من قال ان الامام له ان يقطع في الموات والمعمور سواء كان العمران ارض عنوة ام لا ومنهم من منع الاقطاع في المعمور لانه اموال التمليك من الامام يجب ملكه ويحوزه اي ومنع لانه ذلك حيث منه والحكم في مجاز اقطاعه تابع لا ينبغي سيما شك في المسألة ه وقال سيدي عبد الرحمن مقلسي في بعض اجوبته واما قولكم هل يجوز للخليفة ان يملك احد من الفقراء والضعفاء شيئا من ارض الارض فلا شك ان التبرع على كونها اتفقنا عنوة فهي للمسلمين والخليفة نائب عنهم وله ان يعطي بعضها من شاء على ما يراه من المصلحة اذ التفضيل بين الاشخاص جائز بالارض او بغيرها **وقد روي** ان عمر رضي الله عنه اعطى عثمان ابا عفان رضي الله عنه خمسين الفا واعطى عائشة رضي الله عنها اثني عشر الفا وزينب رضي الله عنها عشرة الالاف وغير هذا كله معهود مألوف من شأن الخلفاء ثم قال ايضا بعد كلام وما ذكرتم من ان الارض ان في كل فكر هي للمسلمين والخليفة نائبهم **فان قلتم** هذا الخليفة مما الحكم من المتغلبين **قلنا** في نفوذ ما ذكر خلاف وروايات ابن القاسم تدل على نفوذ احكامهم واعمال رسوم قضاتهم **وهو** بقربة الاصول بابوه عن الشيخ بنظر مع ان اعطية السلطان فيه للعلماء مذاهب والجاري على القصد [illegible]

على عطية السلطان للعلماء

وهو مختار الامام الغزالي جواز الاخذ لمن ما تعلق به من حقوق المسلمين غير معين وهذا هو المختار عند الفقيه
واستمر ابقاؤه وما يدل على ذلك ابقاء كثير من الصحابة والتابعين ومنهم الامام مالك رحمه الله تعالى لا خلاف في بعض الملوك الظلمة
واحتووا جوائزهم فيفصل الامام بعض افراد المستحقين لها من المصلحة جائز الا اذا كان ذلك مختصا على جميع
اموال المسلمين ۞ المقصود منه وقال صاحب المذهب ولا باس ان يقطع الامام الاعظم من غامر الارض وعامرها
لمن ينتفع به في جيب او نشر علم او راي او شجاعة وتكون ملكا للمقطوع له تورث عنه وتنقل فيها بالبيع
وغيره ۞ وقال الشيخ ابو عبد الله … واما الارض غير المملوكة وهي ارض العنوة فان عمر رضي الله عنه
اوقفها ارض العراق وغيرها فجاز ذلك لمستحق لمن بعدهم بالمعنى العلماء القائلون بان العنوة سائر ارض العنوة
وهذا الحكم بالمغرب وغيره على القول بان ارض المغرب عنوة او بعضه عنوة وبعضها صلح وهو … الاعتدال (?)
فعلى القول بانها عنوة فما ابن اشياخ المذهب فيما كان منه على نظر الامام وحكم له بان ارض العنوة انه لا
تقطع الا امتاعا فيما كان معمورا منه بغير جزو ولا تقطع تمليكا وان كان اللخمي والقاضي ابن رشد رحمه الله
حكيا قولا بجواز الاقطاع تمليكا وحمله بعضهم على الاحياء بعد ان وقع لا على الجميع ابتداء لاكن العمل والعرف
والمعروف من المذهب انه تقطع امتاعا لا تمليكا ۞ وقال بعض الائمة وسئل الامام ابن … عما اذا كان
حيازة جبل … اراضي كثيرة اقطعهم السلطان ارضا كثيرة جدا هل بعضهم …
… فاجاب ان كان قطعهم انه يجب لهم امتاع اقطاع تمليك …
… على المعمول به من القولين هذا اذا كانوا … من المنافع …
اقطعهم على وجه الانتفاع … ذلك …
ومصالح المسلمين ۞ وقال ايضا وسئل الامام ابن زكري عن قول اللخمي في اكثر … ان الامام له
ارض العنوة ما انه يجوز لمن اقطعه له ان يبيع الرقاب والمنافع ومن قول ابن رشد في رسم … من …
من سماع يحيى من كتاب السداد والانهار ان الاقطاع لا يكون في معمور ارض العنوة قال وراي اللخمي ان
اقطاعه جائز … على مذهب مالك ومن قول عبد الحق في نكته في جواز البيع ان ارض العنوة …
ولا تورث وانما تبقى لمنافع المسلمين هل يعول على ما قاله ابن رشد وما حكاه اللخمي وهل يعول على ما قاله
ابو الحسن وغيره من متاخري المغاربة من ان الخلاف في ارض المغرب هل افتتحت عنوة او صلحا او …
عليه فقال انه قيل انها افتتحت عنوة جاز اقطاعها تمليكا او امتاعا على مذهب اللخمي … من اقطعه …
وعلى مذهب ابن رشد الانتفاع ولا تزرع عما اقطعت له وان قيل فيه انها افتتحت صلحا … وقع على ان
للمسلمين فيجوز اقطاعه تمليكا او امتاعا وهل يحمل على ما جعله ملكا او وقفا ومتعلقه من الفقه …
في الارض وانطاعه هل هو اقطاع تمليك او انتفاع وهل اذا علم الواحد له استحقاقه في عوضه …
عطوها الواحد … استحقاقه ابقاؤه على الثاني … وهل يلزم الاول …

ارض المغرب

ارض المغرب هل افتتحت عنوة او صلحا

في العرف الخاص … بعد المائة … للامام اذا اقطع امرا او حيزا امتاعا انه يجوز الرجوع على حسب ما تقتضيه المصلحة
والعرض جواز … وفي جواب الحسن … ابي اسحاق اللخمي فيه ما انه ذكر الخلاف في ارض العنوة هل يجوز اقطاعها
لاحد تمليكا او لا … ثم قال اللخمي وان وقع اقطاعه تمليكا لاحد مضى وظاهره ان الخلاف انما هو ابتداء وكما
هو كلام ابن رشد الخلاف بعد الوقوع ثم قال بعد كلام وابن … عن اشياخنا واشياخ اشياخهم ان ارض المغرب
على الانصاف … ارض مختصة كارض … وهي تملكا … وتنتشر فيها … وجبال … تملكا با
لاحياء وارض كانت عامرة في الجاهلية ثم خلت وانجلا عنها اهلها بغير قتال … فالحكم فيه ان
حازها … الخمس على تفصيلها … وارض عنوة فالحكم فيه للاولاد … والترتيب افتتحها …
… لا … لمن اقطاع … خلاف او اقطاع … على الخلاف
وابن … الامام … ارض … وصححت انه تقطع امتاعا لا تمليكا وحكى عن الشيخ
ابي عبد الله ان … بيع … جاز … ابي … بالفقه …
عليه عند السلطان فقال ابو عبد الله … اذهب … فقال … بيع … ان مات قبل
… فقال … وانما هو … له ويجوز … هذا …
ولا … ولا … واذا مات من اقطعت له … الانتفاع … الامام فيقطعه لورثته او لغيرهم او بعضا
لورثته ولغيرهم ۞ ومثل هذا … مسائل المجموعة ان ارض … لا … وانما … خاصة
فلا يجوز … الامام فيكون اقطاع … وكلما … الملوك …
ولا ينتفع … ۞ قوله فيكون اقطاع …
والبرامج ثم قال ايضا … الله … ان … نقطع السلطان لبعض الناس … الطعم
على ان … من … السكنى والعمارة في الارض …
الرجل … حتى … عن … العمل … الاول …
… واذا … بعض … من … العمارة …
اهلها … حتى … الامام … اذا … في … فاجاب
… الاول … في … الطعم … واما … محوا …
… عن شيخنا ابن … انه كان يقول في مثل ذلك …
… ولا … ان … وسئل … حاز … كانت …
… بقوم … البيع والشراء فيها … ملكا … وان …
بانتفاعه ۞ وقال الشيخ ابو عبد الله … الارض … مملوكة وغير مملوكة فاما المملوكة
لا يجوز فيها اقطاع ولا … ولا غيره ما دام اربابها موجودين … تلك الارض …

ارض المغرب على الانصاف

وانه جرى به العمل عندي

لملك بحيثا يبيعون منها ويشترون ويعملون في الاصرفات وغيرها ويقتسمونها في المواريث خلفا عن سلف ولا [illegible]

كيف ملكوها ابيع او باحياء او بغير ذلك بل يجد [illegible] بموجب الحكم [illegible]

الداودي [illegible] الارض [illegible] غصب [illegible]

[illegible]

تتميم

[illegible]

وقال البرزلي

[illegible]

وانتسب قتادة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وقطائع [illegible] سلطان المسلمين [illegible] **وقال** [illegible]

[illegible]

قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

تتميم

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

تتميم

[illegible]

منصوص عليه بل مثل هذا الاغتفار [illegible] المشهور وانجاحه والدائم والشركة في البقول والثلاثي
اي يجوز للعامل هذا ايضا معطوف على الجائز [illegible] يعني انه يجوز له [illegible] ارض ان [illegible] لم يجعل من الغلة
والسقاء ونحوه مساواة اشتراط العامل لا يزيد [illegible] والادى الى كراء الارض بما يخرج منها قال العقباني [illegible]
الا على مذهب الداودي الذي يجيز كراء الارض بما يخرج منها ه وانظر اذا كانت التي [illegible] لا منه [illegible] او لا انها
لا تزيد على ذلك الموضع كما عشرة في زريعة الفلاحة هل يجوز ان تكون التي [illegible] و عند العامل لا تنبيه
قال الامام العقباني اذا اشترط العامل في [illegible] على رب الارض [illegible] او كسوته لم يجز كالخماس [illegible] ذكره [illegible]
محتمل فيه والمشهور المنع ومعاملة العامل في نصيبه لا يبيعه والقول لورثته بعقد يعني ان
العامل في هذا الباب وهو القارس يجوز له ان يعامل غيره في نصيبه قبل طلوع الثمر بان يدخل شخصا اخر في جزء [illegible]
يعطيه له كله ويتولى هو العمل وقوله لا يبيعه يعني انه لا يجوز للعامل ان يبيع نصيبه قبل بلوغ الثمر [illegible]
المشترط [illegible] الذي يجب له نصيب الا بعد بلوغ الثمر كما تقدم ه وانظر على هذا ما العمل في العاملة [illegible]
وقوله والقول لورثته يعني ان العامل اذا مات قبل تمام الثمر فورثته بالخيار ان شاؤوا عملوا وما حازوا [illegible]
من ورثتهم وان ابوا تركوا وجبر الحفا ومن ابى على اجرة الحراسة يعني انه يجوز ذلك لاهل البساتين [illegible]
وكذا اهل الزرع اذا اقاموا على جمع او زرعهم واراد وان يستاجروا من يحرسه وامتنع البعض من عقد
الاجارة ان يجبر على ذلك وهذا اختيار ابن الحاج في اجوبته وحكى [illegible] ابن عات في اهل الدرب اذا ارادوا
[illegible] امتنع بعضهم والله اعلم تفريع قال في المهذب لو استاجر اهل زرع او حائط او [illegible]
يحفظه وبعضهم [illegible] الاجرة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] والقول [illegible]
[illegible] من اللصوص [illegible] الخوف [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الداودي [illegible] وانظر لو كان بعضهم [illegible]
عليه [illegible] ه [illegible] القاضية [illegible]
واختار [illegible] ومساقاة زرع [illegible]
تنبيه يعني انه يجوز [illegible] زرع [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] في باب المساقات وانما ذكر هذا [illegible]
[illegible] الناس [illegible] على كلام الشيخ [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible] الجواز [illegible] على النص [illegible]
كلامه [illegible] الجواز اذا كان الزرع [illegible] الخوف عليه من [illegible]
[illegible] الخوف عليه من [illegible] ه وهذا [illegible]

يجبر من امتنع من اطاع الدرب

مسألة القالع على الزرع

يجري مجرى هو قبله وبعده وقال صاحب الدرر تكميل الاول ابن زرب عن القالع في الزرع للحرثة مع الخماس ويقيم
ويتولى بعد الحصاد والدراس يجري مجرى الزرع هل يجوز قبل طيبه ويكون مساقاة ام لا يجوز ذلك الا بعد طيبه وجواز
بيعه فاجاب بما نصه الجواب الظاهر في مساقاة مع الخماس ان تكون مساقاة في الزرع يجوز بشرط
عجز ربه عن عمله جميعه واحتياج الزرع الى السقي [illegible] العمل وهذا كله قبل الطيب واما بعد الطيب فالجائز منه ان يستاجر
على [illegible] فيه الحال واما الاستئجار على ان يحصده ويدرسه بنصف الحب فالمشهور وهو مذهب المدونة
ان ذلك لا يجوز والله اعلم ه على انه قال في المدونة [illegible] ولا باس بمساقاة شجر البعل التي [illegible] الماء لانه يحتاج
الى عمل ومؤونة قيل من زرع البعل [illegible] وهذا لا [illegible] ان احتاج من المؤونة الى ما يحتاج اليه شجر
البعل ونحوه فلا بأس [illegible] مساقاته وان كانت لا مؤونة فيه [illegible] لم يجز ه [illegible]
له [illegible] ما قال الشيخ [illegible] بالمؤونة في الزرع [illegible] او ما يقوم مقامه ه وكذا كلام
بعض شروح المختصر [illegible] هذا المعنى [illegible] تتميم تقدم ان مذهب ابن القاسم
هو مختار ابن يونس انه لا يشترط في المساقات [illegible] بل يجوز [illegible] فيكون الحكم هنا
هنا كذلك والله اعلم وقطع شجر لبناء محلة او غرس يعني انه يجوز للانسان ان يقطع شجرة ليبني
ذلك الموضع ان احتاج الى ذلك او يغرس شجرا اخر [illegible] قال القاضي عياض في الاكمال في تكلمه
على حديث انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الموضع الذي هو فيه الان وكان في ذلك الموضع
نخل [illegible] فقطعت قال فيه دليل جواز قطع الاشجار المثمرة لحاجة تعرض من بناء محله او اتخاذه مسجدا او
قطعها من بلاد العدو او نحو ذلك واذا جاز قطعها للبناء في موضعها فقطعها للغرس [illegible] اولى
[illegible] في كلام القاضي [illegible] ولم يتعقبه [illegible] الحكم [illegible] فيه نظر لاحتمال ان تكون
الاشجار المذكورة في الحديث مما لا ثمر وانظر كلام الشيخ العارف بالله ابي محمد على هذا الحديث وتامله مع كلام القاضي
والله اعلم وبيع جنان لمن يخدمه بجزء ان عين الاجل والعمل [illegible] النخل يعني
انه يجوز [illegible] جنان بجزء من [illegible] معلومة مع عمل معلوم في اجل
معلوم [illegible] وهذا [illegible] الاجارة [illegible] قال الامام [illegible] جنان [illegible]
[illegible] بثلثه [illegible] معلوما [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
مساقاة تجوز بشرط فرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

منبه

اعطاء الارض القفيه بعض ثمرتها [illegible]

مسألة اعطاء الرواهن بالنصف

انه لا بد من معرفة العدد الاجباح وقوة نحلها وضعفه وكثرة العسل وقلته ان كان هناك عسل ومعرفة ما [illegible]
ان يعطا الاجر نصيب الا ان يحشا [illegible] فيه [illegible] قال بعضهم وانظر هل ينبني فيه ما ذكر ابن عتاب من الخلاف [illegible]
دابته بما ينتاج عليها من يحفظ باجر معلوم الى مدة معلومة جاز وان اعطاها بنصيبه او بجزء منه [illegible] ابن القاسم وابن [illegible]
الحكم واجازه ابن وهب واشهب ويحكى عن [illegible] العلماء ان الشركة في النحل لا تجوز الا ان يبيع [illegible] النصف ويشترط عليه [illegible]
النصف الاخر مدة معلومة ه فتامله وقال [illegible] بعد نقله نحو ما تقدم وكذا الرواهن بالنصف لا تجوز الا [illegible]

الاول قال في المدونة واذا اعترف النحل [illegible] بالاجباح [illegible] الصبر [illegible] لصاحب [illegible] قال واذا [illegible]
النحل من جبح هذا الى جبح هذا [illegible] علمنا وقدر على ردها لصاحبه رده والا فهو لمن تثبت في اجباحهم وكذا الحكم [illegible]
الشيخ ابو الحسن قوله قدر على ردها [illegible] متبعو ه وحكى ابن عرفة كلام المدونة [illegible] عن سحنون فتامله
[illegible] نحو [illegible] وقال في باب الصيد واذا اجتمع برج حمام مع برج [illegible] في السماء فان قدر كل واحد منهما على [illegible]
اخذه والا كان شريكا بينهما [illegible] قال واذا دخل حمام برج رجل في برج اخر رده الى ربه ان قدر والا فلا شيء عليه ابو الحسن
قوله فلا شيء عليه [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] البرج [illegible] وقدر على ردها قال [illegible]
المسألة على ثلاثة اوجه [illegible] الحمام وقدر على ردها [illegible] ولم يقدر على ردها [illegible] القولان [illegible]
ابن القاسم [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] ولم يقدر على [illegible]
عليه ه [illegible] **الثاني** قال ابن حبيب لو دخل فرخ [illegible] بشجرة او [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] قال ابو [illegible]
[illegible] الجبح [illegible] وان [illegible] لصاحب الجبح [illegible]
المدونة [illegible] قال وان [illegible] النحل [illegible] الجبح [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] موضع [illegible] دخل فيه من نحل [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الشيوخ **فيل** [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] هذا الرابع **فائدة** [illegible]
[illegible] النحل [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] النحل [illegible] الشقف
لا يجوز [illegible] الجبح [illegible] معناه [illegible] قال ابن [illegible]
من النحل [illegible] الاجباح الموضوع [illegible] وان كان في ذلك الموضع نحل [illegible]
[illegible] قال وان دخل حمام برج في برج اخر [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible] قال في باب الصيد قال ابن حبيب لا يجوز [illegible] الاجباح [illegible]

بجزو عهم ونشارح [illegible] عن الاقراض [illegible] الرواية على [illegible] الدابة [illegible] او تقل [illegible] او تبلغ [illegible] وكذا
[illegible] والرجاج ه **فرع** قال اشهب [illegible] مالك [illegible] الخل من زروع الناس قال [illegible]
[illegible] الناس ه [illegible] الدجاج [illegible] الناس [illegible] والله اعلم **ومنهما ان بلغت**
الحد المشترط او تنزليا على العمل يعني ان العامل في المغارسة [illegible] احترزنا [illegible] الراجل
او [illegible] الاجل [illegible] عليه [illegible] الاشجار الحد المشترط [illegible] والتحريب [illegible] القامة
او [illegible] على حسب [illegible] ومعناه [illegible] الفتح [illegible] على العمل [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] العامل الاشجار [illegible] حتى يبلغ [illegible]
كل شجرة [illegible] الارض [illegible] وقيمتها [illegible]
[illegible] **وان ملكت الاشجار بجزء**
والارض [illegible] يعني ان العامل اذا [illegible] الاشجار التي [illegible] الحد المشترط [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال ابن سلمون**
[illegible] الحد المشترط وجب للعامل [illegible] الارض
[illegible] الحد المشترط [illegible] **واما ان شرط** [illegible]
الاشجار [illegible] للعامل [illegible] المغارسة [illegible] والعامل [illegible]
[illegible] **وللعامل فيما اقرار بطل الجعل الا ان يتم للناظر**
او كان لم يقدر على العكس يعني ان الاشجار اذا [illegible] الغلبة [illegible] للعامل [illegible]
[illegible] الغلبة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] هذا [illegible] الجعل [illegible]
العامل [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] او العكس [illegible] الصورة الثالثة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] **وقال ابن سلمون** [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] العامل [illegible] والله [illegible] العمل [illegible] الجميع

حتى تتم والثمرة ببدو **ولبيبرا له قبله جعل كيقول الاباذي** القسم الاول يعود على العامل والثاني على المشترك ويعني ان هذا الكلام انه لا يجوز للعامل ان يبيع الارض التي غرس فيها او يعمل فيه بقولا او معنى الاباذ

لانه لا يستحق الارض الا بعد تمام عمله **قال** التونسي **بعض العلماء** من جعل اخراط مغارسة

الغارس بعمارة الغرس [illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible]

وان اختلعا بالجزء عملا على العرف يعني اذا اختلف مع رب الارض بالجزء

والقول لمدعي الصحة الا ان يغلب الفساد

[illegible]

واذا ذهبت بلاحقه البعيد او نحو هذا مما هو مذكور عندهم ما احلف به شاهدا ان وقع مقبل الاذلك كراء باسر وهو قول ابن القاسم واجازه باسرة وهو قول الشهب ويحنون والى هذا الاشارة بقولنا ببيع ثمرته مع كراء باسرا او اجارة نحوان **وقولنا**

[illegible]

والغرس مغلوبا على الولي فلو علم ذلك لم يكن له كرا فيما سكن من نصيبه ولا غلة فيما اغتل من ذلك اذا كان ذلك
ان يعلم به ولم تكن له شفعة لانه ابيع بعضها ولو بقي الاعمر القسمة ان اجب المبتاع ذلك له وان لم يعلم بذلك حتى
فات عليه شي ان ساط له من النفع به على البادي والنقارين وقد انه يأخذه فان اخذ فلت لم يعتبر بغلة الماعيا
ذا كان حاضرا او ذات واما اذا كان ابتاع غايبا فان حضر فقال بالحرونة هو ما احتاطه ان شاء اخذ ما بيع واخذ
نصيبه والباقي بالشفعة ولم يقسم من القسمة ما كلفوا ابن يحيى واهل المدونة

قيل ان يجوز او مرض او مرضه او مليس اوس تحبيسه وصدقته وهبته وعتق ووقف واحياء وصخم وعطيته
وعاريته واهدا واستكان وارتيان واقتفار واخبال وابعا وانقلا وتسليم تبرع لمن
به الوصية وعن الاعمطة وتحلل الفيء قولنا ابطل تحبيسها يجوز على النج المعهوم من السياق لون
[illegible]

شيابه ذلك الغرس وذلك البنا ولا يكن لا يخلوا حاله من ثلاثة احوال لانه اما ان يكون غايبا او حاضرا او الحاضر اما
ان يعلم ويأذن او يسكت وقد تكلم ابن رشد رحمه الله على ذلك وبالوجوه على كلامه بتبيين حكمه وذلك انه قال في اول
سماع ابي القاسم من كتاب الاستحقاق قال سحنون واخبرني ابن القاسم عن مالك في ارض بين رجلين احدهما غايب
او من مع حين الاخر الدخول انه يكون عليه في البناء بعد ما له في الارض فقال القاضي ابن رشد قال مالك في هذه الرواية
ان الشريك اذا اراد ان يدخل مع شريكه فيما بناه او احتج ان يكون عليه في البناء ما له في الارض ولم يبين
هل يكون عليه حظه من النفقة التي انفق شريكه او قيمة العمل قايما او مقلوعا وفي ذلك تفصيل اذ لا يخلو الامر
من ثلاثة احوال احدها ان يكون الغرس والبنا والجميع مع غيبة الشريك والثاني ان يكون مع حضوره وعلمه والثالث
ان يكون مع علمه واذنه فاما اذا كان ذلك والشريك غايبا فيتخرج ذلك على القولين الاول ان يكون منه حصة شريكه من
قيمة عمله قايما لانه الشريك في الارض شبهة الا ان يكون اكثر حصته من النفقة التي انفق اكثر من ذلك فلا
[illegible]

اختار ابن عبد السلام وتقل [illegible] لابن الحاجب [illegible] حيث قال وشرط المحوز كونه [illegible] العظيم وعقله [illegible]

[illegible] النقل والى هذا [illegible] الاول [illegible] **الثالث** قال [illegible] المتيطية واذا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] هذا هو القول المشهور [illegible] **الثالثة**

[illegible] القاضي عياض [illegible]

[illegible] عليه [illegible] **الرابع** قال ابن [illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible]

تتمة [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

مالخرج ويبطل مال يخرج ولو غار او يختلف ان نيات وقت انفاذها للجهاد ولم يطلب اهل الكتب [illegible]
مات الحبس هل تبطل ام لا ولو كان الحبس بيد ابنه [illegible] به وقت رجوعه [illegible]
يبطل تحبيسها وان كان في كتب الغزو [illegible] وقت رجوعها [illegible] ايضا خفيف [illegible] و
تكون الغزاة [illegible] من الشوس فيكون [illegible] **الرابع** اختلف في حوز الصغير
لنفسه ما حبس عليه هل يصح ام لا والاول مذهب [illegible] وبه الفتوى **الخامس** قال
المتيطية ومن كان في ولاية المحبس ممن لا يلي امور نفسه لصغر او لسفه من البنين والبنات الابكار
او الثيب [illegible] ولم يبطل [illegible] عند الازواج [illegible] شهادة المحبس بالتحبيس [illegible]
معناهما [illegible] ويستغني به عن الحيازة [illegible] الاب [illegible] اشهاده
والمشتمل المحبس [illegible] الاشهاد [illegible] **قال الشيخ** [illegible] والد [illegible] بانها
اذا [illegible] الصغار [illegible] الاشهاد [illegible] ماتت
وهي [illegible] العمل [illegible] وتحقيق هذا [illegible] **السادس** قال فيها
ايضا واذا حبس الاب على اولاده الصغار والكبار فان الكبار يحوزون لانفسهم ولا يحوز الصغار
[illegible] الكبار التي مات الاب [illegible] الحبس والبنية [illegible] هذا
هو مذهب ابن القاسم وخالفه [illegible] فقالوا [illegible] الاب الصغار [illegible]
المشذالية [illegible] **السابع** قال فيها ايضا فاذا بلغ الابن المحبس عليه
مبلغ القبض لنفسه في حياة ابيه [illegible] ولم يقبض حبسه [illegible] او مات بطل
الحبس [illegible] الاب [illegible] فان [illegible]
[illegible] بلوغ الابن [illegible] فان الحبس [illegible] **الثامن** قال فيها ايضا واذا
كان الحبس دارا [illegible] الكبار [illegible] **التاسع**
قال فيها ايضا واذا [illegible] المحبس [illegible] الصغار [illegible]
فان الحبس [illegible] القول المشهور [illegible] ابو عبد الله [illegible]
اجتماع الشيوخ [illegible] النظر والقياس [illegible] الاب [illegible]
[illegible] **قال** المتيطي [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] الصغار [illegible]
واشهد [illegible] كان [illegible] ماتت [illegible]
[illegible]
[illegible]

كان [illegible]

واذا [illegible] الحيازة [illegible] الاولاد [illegible] رجع الى الاب [illegible]
المتيطي [illegible] على الابنة [illegible] **العاشر** قال [illegible]
[illegible] واذا قال [illegible] المشاركين وانما [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] وانما [illegible] **الحادي عشر** قال ايضا واذا كان المحبس
على [illegible] المحبس [illegible]
واما [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] **تتميم** قال ابن [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
المحبس [illegible] **قال** [illegible] القضاء [illegible] القاضي
[illegible] صاحب الاحباس [illegible] جامع [illegible]
[illegible] وهذا من اهم الامور التي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الاجتهاد وهو [illegible] القول [illegible]
[illegible] القضاة [illegible]
[illegible] **ومن هذا المعنى قول صاحب**
[illegible] المساجد والمدارس [illegible] القضاة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] القضاة [illegible]
[illegible] بهذا المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **فمنها** [illegible]
[illegible]

معناها هي تمليك المنافع بحسب ما لا الذوات قال وقوله لوجه المعطى احترز به من الصدقة في حياة المعطي
بغير ما وجه الله ه انتقل رضاه وثوابه لا غير ذلك من المنافع الدنيوية كما قال ابن عرفة هذا والصدقة
تمليك ذي منفعة لوجه الله فقد والهبة هي احد انواع العطية ثم قال في تعريف العطية انه تمليك متمول بغير
عوض قال ونزل العارية والحبس والعمرى والصدقة في هذا الحد ه وانما دخلت هذه الامور كلها في العطية
لان العطاء متمول شامل للمنافع والذوات ثم قال في الحبس اعطاء منفعة شئ مدة وجوده مع بقائه في
ملك معطيه مقوله منفعة احترز به من الهبة كما تقدم وقوله مدة وجوده احترز به من العارية ونحوها ولما
كانت العطية اعم من الهبة وغيرها من جميع ما ذكرنا هنا لم نذكرها في خصوصية بعضها بل اكتفينا بذكر
جزئياتها عنها لانه لا توجد في صورة مخصوصة خارجة عن جميع تلك الصور المذكورة هنا والله الموفق

تنبيه قال ابن الحاجب وغيره ونحوه لغير واحد من اهل المذهب وشرط استقرارها كلها ونحوها الحوز
كالصدقة الا صدقة الاب عن صغير وعلى ذلك علماء المذهب ه والحبس استقرارها وعدمها بجوده
في الهبة وقال ابن عبد السلام في شرحه اسم الحد فصل النقلة الصحيحة ان الهبة والصدقة هي
مشهور المذهب تنعقد بالقول ولا تتم الا بالحيازة وقال ابن حنبل وابو ثور تلزم وتتم بالقول وذهب
اهل العراق الى انها لا تنعقد بالقول وانما تنعقد بالقبض وهي رواية شاذة عن مالك وحكى بعضهم
عن المذهب ان الصدقة والحبس تتمان بالقول ولا يفتقر الى حيازة وان الهبة تفتقر الى الحيازة ثم قال
بعد كلام وقوله الا صدقة الاب عن صغير لو قال الا عطية الاب لكان احسن لان ذكر الصدقة يوهم
اختصاص هذا الحكم بها وليس كذلك وايضا ما استثناه يوهم ان الحيازة تنتفي في عطية الاب لابنه
الصغير وليس كذلك وانما اقتضى الاب ومن ينزل منزلته بحوز الصغير والسفيه لانه يكون حائزا
لما وهبه لهما فيقال في الاشهاد مع بقاء الملك ووضع اليد الحوز وغيره ولا بد في معناه لا يكون حائزا
لها اذا اشهد بالعقد الا في الاجنبي في هبة دار سكناه حتى تخلو معاينة الشهود الدار
خالية من شواغل الاب واختلف المذهب في هبته ما لا يعرف بعينه كالمكيلات والموزونات
هل يكون حائزا للصغير ما لا يحوز القول الاخير الاب وهذا انفصال على ذكر الاب يوهم
اختصاصه بهذا الحكم بل وكذا الوصي ومقدم القاضي ه يعني ان الوصي ومقدم القاضي
اذا وهبا شيئا لمن تحت ولايتهما فكم حكمهما ان يتنزلا منزلة الاب فيما تقدم من كونه يحوز
لولده في غير دار التي يسكنها وقال ابن عرفة في هذا المعنى مبني الى دفع الاعتراضات التي ذكرها ابن
عبد السلام وقول ابن الحاجب تبطل الا بمانع قبل ان استقرارها كلها وهي الحوز كالصدقة الا
في صدقة اب عن صغير وعلى ذلك علماء المذهب ثم هذا الكلام مع ما ذكره ابن عرفة لا اختصاص العموم
في كل عطية عين او مثلي ومسكن لا اجماع فقهه على الصدقة والصغير دون السفيه والاب

دون والـ

دون وصيه والقاضي ومقدم في موضع النظر في طلب تحقيق لاجل هذا ونحوه نبه كثير من متقدمي الشيوخ
ومتاخريهم ه ومن هذا المعنى قول ابن هشام في مفيد الحكام ان من تصدق على ولد له صغير او بنت في
حجره بعينه واشهد بذلك صدقته بالكلية فيه عينا واشهر عليها حازها اشهد الشهود انها
قبضها في حياته وصحته والحائز عليها ثم قال بعد كلام واذا بلغ الولد الصغير الموهوب له رشيدا وقبض
لنفسه حتى مات الاب بطلت الصدقة قال واما ما وهب لابنته البكر فانه يحوز لها وان بلغت وهي في
الحال وكذا التي دخلت وقبلها ما دامت على السفه ولا يقطع الزواج حيازة الاب فيها اذا طرحت
في حال يحوز لنفسه فلا يحوز حيازة الاب لها ه وراجع ما تقدم في باب الحجر والسفه وقال ابن عرفة ايضا
في موضع اخر المذهب وقف تمام الهبة على الحوز وهو حكمي ومعنوي وحسي الاول حوز الولي
في حجره ممن حاله الصبي والسفيه الا الوالد لولده والام لولدها الا ان تكون وصيا عليه ه يعني ان الاب
يحوز لولده الصغير والسفيه اذا كان سفيها واما حوز الام والخال ان الولي غير مطلوب فلا لانه حكم لعدمه
لا الوالد وكذا الام لا تحوز ما وهب لولدها او زوجها ومن هنا ذكره الحطاب في غيرها ايضا الا اذا كانت في
حياتهم قبل الاب او من قبل ولده كما نص عليه في المدونة وغيرها الاعلى قول شاذ ذكره صاحب
مفيد الحكام واما ابن رشد في سماع عبد الملك ان من ولي يتيمه بعض الاعلى قول شاذ ذكره صاحب او معين يحوز له ما وهب له

تنبيه قال الشيخ في زمانه ونحوه لابن رشد في مقدماته ان الهبة لا تفترق من الصدقة
الا في وجهين احدهما ان الصدقة لا يجوز اعتصارها بخلاف الهبة الثاني ان الصدقة لا يجوز الرجوع
فيها ببيع ولا هبة بخلاف الهبة الا اذا كانت صدقة من الاجل على ولده وفيه مالك ذلك في
ثلاث روايات احدها ان الرجوع لا يجوز فيها الا من ضرورة فقال ان تكون ماشية تتبعها نفسه
او نخيل فيها ثمر يحتاجه ممن تصدق به على ولده وهو ظاهر ما في المدونة الثانية جواز الرجوع
مطلقا وان لم تكن ضرورة وهو مختار ابن المواز الثالثة فيها بالبيع والهبة والاعتصار جائز وهو قول
مالك في سماع عيسى لا انه اجاز لقول ابن القاسم فيما تصدق به على ابنه الصغير وذلك لا يكون الاعتصار معنى
الاعتصار ان الصغير لا يصح منه اذن وهو ظاهر ما في سماع ابن القاسم اذا كان صغيرا في رواية يحيى وكلا

صغير ه **تكميل** قال ابن رشد انما كانت العبارة ستة تدل ان ما تعطى الهبة والصدقة لا رجوع
لواهبها ودونه لكان ذلك ما يرجعه الى ما يستتبع الانفس لطول صحبته بخرجه عن ورثته معروفا به ونفعها
ممنوع لان الله تعالى فرض المواريث لاهلها وتوعد بالعقاب الانتم متعد بها فقال تعالى بعد ذكر
العفو تلك حدود الله الاية الى قوله عذاب مهين وقد ورد الخبر بذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ومن عمر وعثمان رضي الله عنهما ومن ابي بكر رضي الله عنه كان اعطاها عائشة رضي الله عنها عشرين
وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنيتي ما من الناس احد احب الي غنى

[illegible] وسقطا بموت حرينة واختلف شهد الثاني لم
يعرف ضد ولا الاخ على معرابيهما وانما ذلك فيما يعشق وسقط بموت ... [illegible]
وانما هو ليس ... وانما هو احوط واشباه ما اشتهروا عليه الدين ... [illegible]
مالا على ما اختلف الاسماء . من من الاخرى قال النبي ... بيت خارجه اراه ... [illegible]
وفيما ذكره عن الطرسي رضي الله عنه ضعفه رحمه الله ورضي عنه ... مع قوله ... [illegible]

فروع الاول

قال على المساجد الابنية والقناطر والكلام على هذا الجواب ... مع ذكرها والله اعلم
ابن عرفة نقل ابن عات عن ابن رشد ونقول على ابن الصفي بدار سكناه فيما اعطى لابنه
وابنه التي يكون للاب ولو مات الاب قبل ان ... الا ان يكون ما حيا على وجه الاعتصار
والاخراج من الولد وعقل عن ذلك حتى مات فان الصدقة تبطل ... [illegible]
وقبيه لمدار ... حتى يتبرع الاب ... وقد للوالد او لو كان ... [illegible]
وثبت الصبح ... المشتري ... ولو حبس دار
سكناه على ولد ... [illegible]
عليه ... فقال ابن ... [illegible]
ابن عات كلام ابن رشد ... [illegible]
ربع ... [illegible]

الثاني

ربع قبل ان يحوز ... قال الباجي عن ابي ... لا يصح
قال ابن عرفة ... المذهب ... [illegible]
جاز قبضه ... يعني انه لا ينبغي ... ان يكون الواهب هو الذي يتولى
اخذ ... الموهوب ... [illegible]

الثالث

قال في المدونة ومن وهب لحاضر او غائب
ارضا فيقبض ... [illegible]

الرابع

قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الخامس

قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

حبس على ... وجعل ذلك بيده ... [illegible]

السادس

قال في ... وسئل بعض العلماء
عن الاب ... [illegible]
... [illegible]
انما هو ... [illegible] قال وهذا الظاهر
... [illegible]

السابع

قال ... ومثل الاب ... [illegible]
الموضع ... [illegible]
وسمع اصبغ ابن القاسم في ... [illegible]
على التمليك وزاد ابن ... عن الاستفتاء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الثامن

قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

التاسع

قال ابو الحسن قال ابو ... [illegible]

العاشر

قال في ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الحكم وعليه العمل قال ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الحادي عشر

قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الثاني عشر

قال ... [illegible]

الثالث عشر

قال ... [illegible]

واشهد به لهما بان الصدقة تمضي وان قبض الاب الرهن ويحوزه لكنه ان مات **الرابع عشر** قال ابن القاسم اذا اعترف على والده بانه دينار واشهد انه دفع نعله وان نزلها عليه ولم يجاوب الشهود الماية **بطلت** الهبة وعتق هذا العبد للورثة ما اقربه **الخامس عشر** قال ايضا واذا اعترف على عبده او مكاتبه او مدبره او معتقه الى اجل بصدقة جازت بجوازه كما يجوز لولده او يباد ان له ان يقبض لنفسه او يوكل الصبي على القبض **السادس عشر** قال ابن سحنون في سماع عيسى سالت ابن القاسم عن غلام بلغ الحلم وهو في حجر ابويه فورث الفراس وهب له غيره انه لا يعرف عنه صلاح ولا فساد فتصدق عليه ابوه بصدقة ثم مات الاب ان الاب يجوز على مثل هذا قال نعم سمعت مالكا يقول ان الاب يجوز على الابن المحتلم اذا كان في حجره حتى يونس منه الرشد ويبين النظر لنفسه **السابع عشر** قال ابن رشد في تكون الاعطا التفضيل المعطى معنى مفهوم للمعطى في هبته بعض المحجوز او معناه وهبه قوله كمن قال لولا اصلح نفسه وتعلم القرآن ولكنه معجل وكمن اعطا داره قال كلام ابنه القيم او به عن ان تصح **الثامن عشر** قال في المعيون ومن وهب شيئا لحملها او ماتا قبل القبض بطلت الهبة ولا تخرج من ثلث ولا غيره وحجته ان الاب اذا قال بمرضه ان غمرتها فتكون وصية تخرج من الثلث واما اذا مرض فتح ماله تكون للموهوب يأخذها من راس المال **التاسع عشر** قال ايضا قال ابن القاسم الهبة بالمرض وصية قبضت او لم تقبض قال ابن نافع وابو يعقل **العشرون** قال ايضا واذا مات الموهوب له فورثته يقومون مقامه في قبض الهبة والمطالبة بها مقام والصبي العبد الموهوب له ذلك تنزل منزلته العبد **الحادي والعشرون** قال ايضا وحوز الثمار الكائنات على رؤوس النخل والصوف على ظهور الغنم بقبض الاشجار والغنم الى جداد الثمر وجز الصوف فان بطل ذلك بطلت **الثاني والعشرون** قال ايضا وان اوهب ماله يكون من الامات فلا تتم الهبة الا بقبض الموهوب له الامهات فان لم يقبض حتى مات الواهب بطلت الهبة الا ان يعتق لذا امهل المؤ ان يرد بعد وجازه والامات والنفحا وهي عن ربها لا يعير اذا مات **الثالث والعشرون** قال ايضا واذا وهب مشاعا يقبضه بتعين الى مع **الرابع والعشرون** قال ايضا واذا اشهد الواهب الهبة من الموهوب له بان ما وهب يخرج في يده الى ان مات بطلت **الخامس والعشرون** قال ايضا وهبه الثواب لا تفتقر الى حوز **السادس والعشرون** قال ايضا ومن دفع مالا الى رجل يعطيه على المساكين وسبيل الخيرات فمات قبل ان يعم فهو للمدفوع اليه فان كان اشهد للمدفوع اليه نزله ملكه والا رجعت ميراثا وفروع هذا الباب كثيرة ونظايره عديدة محله ذكرها في هذا الموضع وانما ذكرناها هنا وفيما تقدم في الحبس لمناسبة اشتراط الحوز والموت **تتميم**

قال المتيطي

ولو تصدق رجل على ولد له صغير بصدقة على ان تكون ثمرتها له ما كان حيا او كان الشرط في اصل الصدقة باطلة وان كان بعدها مضت الصدقة وبطل الشرط قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ وان كان الولد

بعد اربعة اصبغ هو كالاجنبي فيما يقع واختاره ابن حبيب وقال ابن الماجشون الصدقة ماضية والغلة بالكراء للشيء مع الصدقة او بعدها وقال مطرف ان كان الشرط مع الصدقة او فيما قرب منها فالبيع والرهن بين بالكراء وان تباعد فلا حجة ويطل الشرط وهو اضعف الاقوال **فرع** قال في الدر فان الجماعة سئل ابراهيم الغبريني عن رجل زوج ابنه البكر وشورها شوارا او تشهد ان هذا حق منه ان حقا وسيرها به من بيت سيد او ما قال هذا الشورة متعلق حق لها بهل الورثة طلبه سند لكل ما الحقه المذكور ان تثبت ما ابيه بعد موته ولا يمنعها من ذلك ما الآل ان اشهد لا يخبر بل اطلع الله العقيم الذي رواه من جهة معلوم بان لها بسبب نقلها الشورة في ثروته ولها ان بطال البيع بما يعني لها من الارث ان طاب بحكم ان ارادت ان ذلك الجواز وما حازه كاملا عليه ذلك وما هل به فان كانت على التمام من ارثه **فأجاب وأجاب** العقباني بحلف الى جهة ما وهب اسماعيل فهو ان الماشية الا ان قوله في ثلث الاعيان التي يعلق بها الى ان تثبت النظر في ذلك فان ذمي لا يبع بالكراء فهو الذي يطلب على الحكم وان كان بحد ذلك معه نظر من ابيه ان الجهاز لبنته بالنفقة الى ما يطلب على ما يعلق لا يترك ونحو ذلك الاعيان التي هذا الافيما الا ان يفقد وجودها **وأجاب** المشذالي ان البنت لها الميراث في الحق الموصوف ولا يكون من جهاز ما كان فيما بقي وان يقسم الجميع ومن شاء في هذا عليهم يقفوا على ما ثبت في النازلة **وقال** الوزان سئل عن امرأة اشهدت من حرها اضر بشباب وحلي وكنت في تلك ابنة لها عليها قبلها تقوم على ورثته بعد موته ان الورثة يحاسبون البنت بعد لها ان كان لا يقوم من قال ابن رشد ومن قال بعد هذا ان بما يتعلق العلم ولو ادعى الاب انه جهز ابنته بما له فما يبق من ميراث امه وغيره وانكرت هي قال القول قول الاب ان ماتت الابنة بيمينه ونقل مثل هذا عن ابن العطار ومن ابي عمر النور مقال ان الجهاز اذا كان في اثره من امه اطلا لبيس له ذلك الا ان يكون ثمنا ويدا وقال ابن رشد له ان يحاسبها وان يحلف وقال ابن مسعود في الجهاز في الاحوز يجهزوه ان اشتهر من تركته اصبح الجهاز على قول ابن القاسم ان ذلك لازم له اذا كان الجهاز امر له بلا منعه والراجح عندنا ان الجهاز معلوم الاجل بعد ما يقبض ذلك لان الطلاق يجوز لها ما كان ما ابه الرعية وما لا ملكا بان تملكها على ذلك **قوله** وهذا بيه من انقضاء جماعة ما ثبت طريقا يجوز وهو في المعنى داخل فيما تقدم الا ان الدلالة هي عليه خاصة وهي التي تكون سبب من الاسباب ان امر حر او فرج وذلك الا ما كان التعامل ونحو ذلك ونحو من لا اصل البيت من الامة ونحوها **قوله** وكذلك هي في المعنى راجع الى ما يتقدم وكذا هم بيت يحملونه فيما يقبض من جهة منه والذي زوج من جهة زوجه ونحو ذلك قال في الصداق انه للكلمة الحجة او بعض الصداق **قوله** وعلى وهي نكتة العين وهي به الدال معناها الوعد ابن رشد العدة هي اخبار عن انشاء الخير في المستقبل والوعد مطلوب بها ابتداء ابن رشد في **قال**

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد الوجيه

الوعد بها مطلقا او ان كانت على سبب وقوله بسبب ... السبب او بشرط وقوله بغير وجه السبب
راي لا يقضي بها مطلقا وانظر عز والاقوال بيد وحاصل هذا النقل ان اختلف في لزوم العدة على اربعة
اقوال الاول اللزوم مطلقا سواء كانت معلقة على سبب ام لا الثاني لزوم الوعد بها ان كانت على سبب
ولو كان السبب ... الثالث بدخل العدة في ذلك السبب المعلق عليه وقال ابن عرفة بعد هذا السبب ...
النكاح من المدونة ان من قال لرجل بع من فلان فرسك وانا ضامن على ثمنه ثم هلك الضامن كان ذلك في ماله
مبارك ... شيئا فلا شيء على المتباع قال ... وهب لرجل مالا ثم قال ... اصلح ...
ووهب له ... من ... بالمال الذي وهبت له وانا ضامن له حتى ... لها ما يلحقه عليه اي على
الواهب فان قبض المبتاع الشيء حتى مات الواهب فلا شيء له على المتباع ولو ... المتباع
لم يقبض ... المشتري حتى مات الواهب فاختلف هل يكون ... لازم لا ...
والثالث هو مذهب الشيخ يعني ابن ابي زيد والاول للغير ثم قال بعد كلام وفي سماع اصبغ عن اشهب
من ... فحلف ... ثم بعد ... ان ... فقال له ابتع ... وانا ...
ما عدا المشتري بعد هذا ... او اكثر ... على المتباع ... ان ...
وان لم ... شيئا ... اعطاه ما شاء وحلف ما اراد ... اكثر من هذا وقال ابن وهب ...
بما يشبه ... السلعة والوضيعة فيها وهو اصبغ ه القول الرابع بعدم اللزوم مطلقا والقول الثالث
من ... الاقوال هو الذي استظهره الشيخ ابن ... في احكامه وقال ... في تعليقه على المدونة
قال ابن رشد ... اصبغ ... بسبب ... المشهور ...
محلها من قال ... ان ولدت ... جارية ... ومع ...
ولدت جارية ولا يقضي عليه ... ولدت غلاما ابن رشد ... لانه ...
بسبب من فعل الموعود والاظهر ... هذا ... او عليه ... ان يقول انا افعل ...
ان قال ... فلم ... هو ... بفعل لا ... انا افعل ه وا...
هذا الاختلاف ... الاثار ... في الباب ... القول بالانجاز ... قوله تعالى لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله عليه الصلاة والسلام في علامة المنافق
انه اذا وعد اخلف واذا حدث كذب واذا ائتمن خان ...
على ... وهو ... الجمهور ... عليه ... انه لا يقضي ...
اذا لم يكن ... فلا ... عليه ... كقوله عليه الصلاة
اذا وعد احدكم اخاه ... ان يفي ...
انتالت ... كتبنا ... واهل الفضل والصلاح ...

العا...

...

العارف ما ... من الاحاديث الصحاح ... معنى العلاقة ... وبعض الغير وبعض
بعضهم ... الموصي قوله ... ضعيف السلف ... عبارة كل الاشياء ... ابن الحاجب
والعارية والمنحة ... ابن عبد السلام ... العارية ... ذلك
كالعارية والمنحة ه يلحقه وتشابه في قوله واحبا هو هنا بالموحدة المهملة وهذا الحباء
جاه ما ذكر والذي ... بعض الفقهاء ... الاعطاء من جزاء وكان ...
كلام الموثقين ان الحباء والاحباء عبارة عما يعطيه الزوج لولي الزوجة بسبب النكاح ... قال صاحب
المهذب هذا المعنى ...
هذا ... ما ... عندنا بالسوادي ...
من الولي والزوج وهو المسمى عندنا بالحمالة وهو من ... اهل الجاهلية ... النكاح بين
رجل وامراة ... والكرامة لنفسه في عقد النكاح ... الزوجة
ان ... من ... عقد ... يكون جميع العوض ...
والبيع ثم قال بعد كلام قال في المدونة ان الزوج اذا جعل ... له لانه انما جعل على ان يفعل ... المجعول
قال واما اعطاء الزوج شيئا للولي بعد
العقد ... للمراة ... الزوج ... قبل الدخول ... شيء ...
لان ذلك ... الزوج ... ابتداء ... النكاح ... ابن حبيب ...
عليه ... لانه هبة لاجل النكاح ه وشاء ...
الصداق ... الزوج للمراة او للولي في العقد او قبله لاجله اذا ... للزوجة ...
ثم قال ... بعد ... هذا الكلام قال ابن حبيب وان المراة ...
البناء رجع الزوج بنصف ذلك ...
القطع ... ان كانت المراة مولى عليها ...
من ... ان كانت مولى عليها ه وقال الشيخ ابو الحسن بعد ذكر ...
... ما ... مشكل لا يعود عليه ... الا ان يكون ...
... فلا رجوع عليه بشيء ... ذلك ...
... ه قال ... بعد كلام ... والدليل ان ...
عن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم
... النكاح ...
... وفي الموطا ... عمر ابن عبد العزيز ...
...

حكم الحمالة

ما اخرجه ابو داود قال ايما امراة نكحت

بعد العقد وانه للولد كما انه علي به العرف وكذا انه عليه به العمل ٥ وقال في المعيار معبرا كلام القابسي
ومن هذا المعنى ما نحله المرأة للوليمة او نحو ذلك مما الحاجة ضمنها من المعروف لكي يزوج بها ابنه او بنيه
او ما يروا انما تعد ذلك المرأة مع ابيها او غيره عند عقد النكاح فتنحل له حقا لكي يأذن له في النكاح
تشهيرا بالرضى والتسليم فلما كان لا يخرج منه شيء وانما كانت به بما وهبت ازرنا وطالبه وقضى
انما هي الآن الحبت له ذلك او هو عند به على عليه بغير منة مما يخرج ٥ ونتعلق بهذا المعنى بحيث
تنبيه تلخص من كلامهم ان
من العرف ومن تكاد ذكرها المحرفوا مسطورة في غير ما كتب والعرف الموقع بحال
الا حياة فيها تارة يكون حالة العقد او قبله وتارة يكون بعد كما لا ويكون حكمه حكم الصداق والاما التي
دفع القصد في اشتراط العوز والسابع **فوايد** ومنحة هي مكتبة اليم ويكون الشرو ويقال انطا منحة يعني
اولى وكعتاتبه فان السلم والمخدة هي هبة غلة الحيوان والاخرى هي هبة غلة العقار ٥ والوما
في كتب ابن عاصم في حد مثال وغلة الحيوان ان تربها ٥ **بمنحة** ترعى **ولتلف** تجنيه ٥ وغرة
الفقير هي الاعرى ٥ والعوز هو الانزاع ٥ واجرة الاعرى لما فيه منها على اربع منحة فسمها ٥
وعليه كما ذكر سمح الشراء بما يرى ناجزا او مؤخرا ٥ **فقال** والموجب في شرح ابن الحاجب يجوز ليم منح
منحة ان يشتري بما يرض المفوض بما اتفقا عليه من طعام او غيره ناجزا او مؤخرا الا ما خلا من العرف
ولا يجوز له ليم الماضي ٥ **وقال** بعض الفقويين في المنحة انها اعطاء ناقة ليشرع بلبنها دون رقبتها
وولدها ٥ فظاهره مثال مثال ان المنحة تستعمل في عطية اللبن وغيره وذلك ان كلام ابن القاسم
يدل على ان هبة اللبن خاصة وهذا هو الذي يدل عليه قوله في المدونة والمنحة هي الناقة او الشاة يعطى
الرجل للرجل يكون له الانتفاع بلبنها مدة ٥ **وقال** القاضي عياض في المشارق والمنيحة عند العرب
على وجهين احدهما العطية الثابتة كالهبة والثاني والاضح عطية تختص بذوات الالبان وبالارض
الزراعة يمنح الرجل اخاه الناقة او الشاة او البقرة ينتفع بلبنها دون رقبتها وصوفها مدة ثم يردها
تنبيه تقدم ان العطية اسم جامع
المعمر وعليه الرضى وعليه النصب به شرح هذا الباب
لتمليك الذوات او لتمليك المنافع مطلقا ذكر ما يتعلق بعطية الذوات وكذا ما يتعلق بعطية
المنافع الا ما الرضاهاهنا الفصم الاول من الحبس او عطفا ايضا مسايل الحبس في طرف الاشياء
بعدها والله يعلم والعلماء تركه فيما بين ان شاء الله عز وجل **فوايد** ومن هي هبة العوض الا بعد الانظار
ويتشريه ابناه على وزن عطية ومن معنيه من ان مفعوله وقد ذكر الحاف اختلاف ابتداء اشتقاق
وحط فيه عشة اقوال منها ان الاصح بابن المحرود اصل العربية في اللغة الثابتة بعطية ان
من اللحو شيئا ثم هاش عليه في الشرع استعمال الاعطاء في العمل وغيرها كما في العقب
واما قال ابن عرفة في شرح بعض ما منح مالك ليس مفعولة منح محمد منسوبا المجهول

اعطاك شيئا منح ما منح بعطية الثمار ثم ازدلها بخصاصها بما يبيس من الثمار ٥ معناه والعرية في اصطلاح
تملك من قرية في منفعة الفقه وسيجي هذا موضع ذكرها والمقصود من ذكرها هنا ذكر. والعمري ايضا او اماتة وا
هبة جزء الثمار قبل حوز الموهوب له تملك الهبة كسائر الاعطاء **فوايد** وعارية مجاز بالاتيان الالف
بعد العين عكس ما نقدم والبناء ميم انها مشددة فالجوهري وغيره واختلف في اشتقاقها فمادة اللفظ الجوهري
وابن عبد السلام والباجي وقال ابن عرفة في تعريفها انها تمليك منفعة موقتة لا بعوض وفي بسط
لمنفعة من الرواية جارية هبة ومن الانتفاع اعطاها له فقال هو حبس ومن الموقتة من غير جائز تمليكها
السير غير كما منفعة تبعد به وبلا عوض يخرج الاجارة وفرقها في حد العارية في هذا انظر ان تعيين **فوايد**
وكره قال ابن عرفة هي تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض وقال الحاجب المعطى هنا بحق الكراء
ولكن هذا ان تمليك المنفعة حياة المعطى بحكم والسير بعمرها فقال وقوله بغير عوض اخرج به ما اذا كان
بعوض فانه ما ابداه ذا كان اجارة فاسدة وقال في المدونة العمرى هي هبة منافع الدار مدة عمر الرجل
المرجوع اليه وسمي بها لتمليك الرقبة وحقيقته ان يقول الرجل لاخر اعمرتك هذه الدار او اسكنتك
حياتك او نحو ذلك من الالفاظ مما دل المعطى ينتج الكراء. حيا ما المنافع له وبموته المعطي ترجع
الكراء. وهذا كله مذهب مالك وجميع اصحابه وعليه العمل وروي عن جابر بن عبد الله وابن عمر انه
ان العمرى لمن اعمرها حيا وميتا ولعقبه من بعده ولم يجيزوا هذا القول نحمله ٥ وقوله اعمرتك نحمله كان
كلامه وذمه بيع الرجل فيه المعمر في انه قال ابن عرفة وكره العمرى في الدور والحيوان كلها والحلي
واما البناء فقال في المدونة لم اسمع من مالك فيها شيئا وظاهر كلامهم انها لا تجوز العمرى في الحيوان غير
ترهيبا باستعمالها **فرع** **الاول** العمرى لا تنتقل الانتفاع المجاز في غيرها من جميع ما يقبل التمليك وما يترك
قال في المنتقى ان اذا اعمر المعمر وحازها بوجه التزامه او بعضها او شيئا منها الى اواخر ولد
فالسلطان في المدونة وبه الحكم وروي عن ابن القاسم ان الولد يقبض لنفسها وقوله المحررة
الثاني يجوز للمعمر ان يشتري ما اعمر من منفعة المعمر في جميع الكراء او يشتغل العمرى عمره وكذا يجوز
لورثته ان يشتروها منه انتفاعا على ما تقدم ولا يجوز ذلك لغيرهم وانما جاز للمعمر او لورثته
ان يشتروا ذلك لان ذلك من معنى الرجوع في المعروف قاله في المنتقى وهذا عندهم كالشراء المعرية
بخرصها **الكاشف** المنحة على حسب ما تقدم ثم ذكر بعد هذا انه يجوز بيعها بالنقد او بالعرض
نقدا او الى اجل فقال وعن ابن بيكر لا يجوز الا النقد **الثالث** وهو حسن على ما قدمنا فقال
ايضا وانما يجوز للمعمر او لورثته اشتراء العمرى اذا كانت غير معقبة واما اذا كانت معقبة
على مجهول من يأتي من الولد وولد الولد فلا يجوز شراؤها الا بعد موت جميعهم **الرابع** الا الاعقاب
قال عبد الحق ابضا واذا كانت العمرى غير معقبة فانه لا ينتفع الى المعمر حتى يموت المعمر ان كان حيا او وفي ورثته

ان كان حيا او من مات من ورثته قبل موت المعمر ينتقل البيع الى من هو وارثه يوم يستحق نصيبه وان قسا ميعمر او
دام ثلث وثلثه قال معهل بن زاد اذا اراد بعض الورثة ان يشتري من العمرى فليس له ان يشتري حتى الاصغر بارثه منها
وهو انشى الكنى بن ذلك الجميع الا اذا اجتمعوا كلهم على ان يشترى ابيها كلها ورضي بذلك معطه العوز مجوز **الخامس**
قال فيها ابطا ومعا لعمرى وارا ان يجعل وجعيا بعد موت المعمر الى ورثته بينقلوا الى بعض من احب
من ولده او ورثته فذلك له ما لم يشتري المعمر رجوعها الى نفسه ان ادركه حيا فبا ما اشترى ذلك لم يجز وكذلك
ان اشترط الرجوع الى بعض ورثته ان كان متبايعين رجع العمرى الى ذلك لانه وصية لوارث الا بلغه وانما
راعينا العطية الوجه والله اعلم وذكر الونشريسي في المعيار ان ابا عمران وابا بكر بن عبد الرحمن سئلا عن عمرى
على رجل وعقبه واشترط ان انقرض العقبا وهو حي رجع اليه حبسه وحاز الرجل الحبس في صحة المحبس
هل يبطل هذا الحبس لاجل الشرط او يصح لوقوع الحوز فاجاب بان الحبس المعقب كالعمرى يعتمر
تعقبا ولا يبطل شرطه لوقوع الحوز في الصحة ويصح من راس المال في قيامه مع كلام المتبطى المتقدم والله
كالتقديم ونتيجة السؤال انه بكلاميه حتى قال هل يبطل الحبس لاجل الشرط والله اعلم بمراد الكل **السادس**
يجوز للمعمر ان يكري الدار سنة او سنتين كالاحباس المعقبة ولا يجوز اكثر من ذلك قاله التسولي وابن سلمون
السابع قال في المتيطية ايضا واذا وقعت على عوض انحل لانه كرا مجهول **الثامن** قال في البيان ولا يجوز لاطلا
ان يهب الرجل دار وال ذلك ان يسكنه الدار حياته الا بالاجارة اما ان رجعت الى ورثته واما العمرى فلا
يا عن حياته حياة الساكن كما تقدم من قبله واما الرجعى انه ذكرها في كتب العارية من المدونة
وتبعه عياض لكنه واحد كالسبب من نبه والشيخ خليل وهي ممنوعة لانها تفيد اخر عن عياض ذكر هذا والله اعلم
التاسع قال ابن عتوة اذا كان الرجل حبس اليه ولده او اجنبيا معه ثم هو بعد المرة ملك المعمر
يقع البيع ومات المعمر والمعمر معا فيقبل ملكه الملك معين كونه لورثة الاول والثاني فقولان قال ابن
صالح وقد وقعت هذه المسألة وافتيت فيها بانه العقوبات وكان بها غيري مقصودا وبيان والله اعلم
قوله واخوات تقدم من كلام ابن سلمون ان الاخدام هو هبة خدمة العبد وقال ابن عرفة الخدم
الاو هبة مالكه خدمته لغيره غير خلل المعيب والحبس من العبد كالمكاتبة وكلام الحل اذا اخدمه
لما الحي يقيد **فروع الاول** قال في المدونة نفقة الموصى بخدمته زمن الخدمة على المخدم
قال ابن العطار يحتمل ان يكون المخدم هنا بفتح الدال وكسرها فعلى الاول تكون النفقة على
من له الخدمة وعلى الثاني تكون على من له الرقبة وعن غيره انها على العبد وقال ابن سلمون اختلف في
ذلك على ثلاثة اقوال المشهور المعمول به الشعر قبيد الحافظ انها في مال العبد بقوته ويوكل منه **الثاني**
قال ابن عرفة سمع اصبغ ابن القاسم من اخدم عبده رجلا سنة ثم هو بعد السنة ملك المخدم يعني بفتح
الدال ثم مات العبد قبل السنة عن مال فهو للمخدم لان الذي هو مغبر اصبغ لانه مات فيك وجعل مه ملكه

اشترا[illegible]

الثاني وفي سماع عيسى خلاف هذا والقولان مبنيان على ان العبد في اجل على ملك سيده الاول الى تمام الاجل او يتقل
الان **الثالث** قال في ولد الامة المخدمة يخدم معها وكذا ولد العبد المخدم من امته **الرابع** قال في العتبية سئل
ابن القاسم عن العبد المخدم اذا قتله سيده خطأ ملابثي عليه وان قتله عمدا اغترمه قيمته ويشتري منه من
يخدم هذا الرجل الذي كان العبد عنده الى ان ينقض الاجل وما بقي من القيمة شيء رجع ذلك لسيده وان نفدت القيمة
قبل تمام الاجل فلا شيء على سيده وان قتله اجنبي عمدا او خطأ ما لزمه للعبد ويستر المخدم منه اقلها وله
كثير قال ابن رشد وقيل انه اذا قتله العبد عمدا اخذ فيه ما في بعده اخر يخدم مكان الاول الى تمام الاجل ثم ان
مات العبد الثاني فبطل الاجل لم يكن عليه في بقيته شيء والقولان به اخر او جارية الاولاد من المدونة
وقيل انه يشتري بالقيمة عبد اخر مكان الاول وهو قول المخزومي واما ان قتله خطأ فلا شيء عليه لانه
جناه على ملكه ؟ معار سيم العقول من سماع عيسى من كتاب الجنايات **الخامس** قال ابن عرفة لما اجمع
جل اهل العلم على اختيار حله وط. الامة في نكاحه او ملكها في معظم لجن فيه عارية الاما للوط. **السادس**
وهو مرتب على ما قبله قال اللخمي يشترط عارية الاماء كونه لمن لا يخشى فتنته بها من فعفو للنساء
وليس بالغ وليس من محرم من منوه الامة اذا كان هذا المحرم ممن لا يجوز له استخدام هذه الامة مخرمتها لملك الولا
اما وحق العبد الاحمر لمن لا يجوز له استخدامه من اقاربها فلا يجوز اخدام الامة من رجل اجنبي مامون
اذا كان له اهل والا فالمخدمة قبل امرأة او مامون
تنبيه قال ابن رشد اختلف
فيمن وهب خدمة عبد لرجل ولم يعين ذلك بعمر معين العبد ولا حياة الرجل فقيل انه يكون له ابدا
ما دام العبد حيا وانه اذا مات الرجل رجع ذلك لورثته الا انه يفوت ومنهم من انه ان مات حيا انه
هو بعينه وقيل انه لا يجوز لورثته شيء مخلفا فاجمعت من اتباع لا ضمانه **قوله** واسكان هو هبة الى
جل دار الرجل اخر مدة قال ابن عبد السلام قال ابو عمر بن عبد البر الاسكان والسكنى مثل الاعمار والعمرى
عند مالك فيقال الدار لمن هو سكنها او رجع الى الواهب بعد موت الساكن وقال بعض العلماء
ان من اسكن احد اداره حياته رجع اليه ابدا او موته اخر وان يقول هي لك سكنى حتى تموت
بعد ملكه وسبب ان يقول اسكنتها حتى تموت ثم هذا ترجع الى صاحبها **فروع** سئل ابن رشد
فيمن له زوج اسكن عند عقد نكاحها مسكنه سنتا معلومة وان الزوجية لم ... ولا يلتي
الاخ والاخ زوجته اليه ان هو مات قبل الزوج الامة طلب السكنى وما له فلها او تيسر الكونها
هبة على الطوع يقضو كتب لوم مكتب من ذلك وباع وبطل عقد البيع في الدار وجب اعلاء لاجابه
ان كان الاسكان هو على وسير شرط في اصل النكاح ومن عطيه بفتقر الى حيازة فحيازة الى الحق حتى
مات او باع ثم مات بطلت **قوله** وارماة قال ابن سلمون هي ان يبيح جاره جدارا او سقفا او
طريقا او ماعون فيه او يعيره ذلك ان حركه مدة او جعله الى الابد فلا اشكال والا فلا بد ان يكون من زمان

منه ما يشفع به في ذلك كالسلف سواء. انظر وقال ابن عات في البيع والإقالة مثل ما في الإرفاق ثم قال
فيجب ان يبين ما يفعله ... ارفاق جاره حسن للجار فسقف او طين او جدار والغرفة وذلك ان هو افتقر. وعن الحلال
من كالسلف. وقيل هذا كله في الهبة لابن حبيب على ما نقله بعضهم قال قلت لمطرف وابن الماجشون
ارايت كل ما طلب الإحسان من جاره من فتح باب او ارفاق بالماء او فتح طريق في غير موضعه وشبه ذلك كله فقال
يا استحب ذلك كله بمثل الخشبة ليغرزها في جدار جاره جميع ما ينبغي فعله عن وجه الرغبة والخير ويسير مما
يقضى به السلطان على جاره. واستدل بما ذكر في الموطأ الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام فقال لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ومن تكلم على هذا الحديث في كتب الشيء من كتابنا المعيار
عادة اهل الفضل والصلاح بما فيه نفع ولا يمن عن ذلك ... لا يرضى فقال بعضهم روي
خشبة الموضع ... الحديث بالإفراد والتشويب وروي بالجمع والاضافة الى الضمير وقال ابن عبد البر
ابن وهب عن هذا الليث ... فقال الذي سمعت من جماعة من الشيوخ خشبة بلفظ الواحد
قال ابن العربي وهو صحيح لان وضع خشبة واحدة فيه ارفاق وهو الذي يختار البيع واما الخشب بالكثرة
... نوجب له استحقاقا عليه ويشهد له وضع الخشبة ... خلافا لما ... العرف
... ولا ضروا عليه. وقال الابي وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول سمعوا الكراه بالفرد المضرور البيع
ان يمنعه الجار ... معلوم وانما المعنى ان يبقى السقف مغفا. وروي ان ابا هريرة
رضي الله عنه ... هذا الحديث قال ما لي اراكم عنه معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم بالنون والتاء. قال القاضي عياض رواية القاء في الكثير ومعناه اصح ... الكلمة
... وارميكم بها ... كما رمي ... الكتفين وروي انه لما امر بهم بالحديث طاطؤوا رؤوسهم
... فقال هذا الكلام واما على رواية النون فمعناه لارمين بالخشبة ... ومواضع الطاعة
على رواية القاء. فالضمير يعود على الكلمة التي بمعنى الكلام وعلى رواية النون فالضمير يعود على
الخشبة وانما قال هذا الكلام بالنص ... العربية وذكر ما في اعناقهم ... حين
... عن ... وبمعناها ... في اكثر ... انفردوا
... بعض اهل العلم واما ... العتبي ... في ذلك الحكم ...
معطل ... مما سبق **الاول** قال المذهب ... جاره خشبة اوتم ...
... بعد ذلك ... في ذلك هو ... ولو ... او ... هنا
وما تقدم من ... ابن سهل ... هذا المعنى هو المعروف وهو ... ابن ...
ما في المدونة وغيرها وقال ابن عرفة في سماع ابن القاسم من غرز خشبة في جدار رجل باذنه ثم
... بينهما منازعة فقال الرجل انزع خشبك من جداري ... على ... الغرز ...

اهتنا

اختلف بجدار ... او يشفع به ... ويروى الاخوان ليس له اخراجه ولا يرجع الجدار
ولو طال الزمان واختلف الا اذا ... فيقسم **الثاني** قال ... جواز غرز الخشبة في جدار
المسجد بجاره ... **الثالث** قالوا ليس له ان يقضي ... جدار جاره او يضع الحبل
والنبت ونحوهما ... لكن ذلك مما ينتفع به. وللجار مع جاره اداب كثيرة واحكام ... هذا
موضع ذكرها **فصل** قال ابن عرفة ... الالتزام في الابنية معرفة ... من نظر
بيت ... مما ... الدخول والخروج والبيع والرهان. واشار بما نقله عن ... الى قوله في زيادته
من نظر على رجل بيت ... الدخول ولا الخروج ما ... يكون مثل ذلك ... الدار ولا
لا ينتفع بالبيع والرهان وكذلك ... والهبة والنحل ولو نظر عليه بأرض ... اذا ...
الشعبي مع الارض ... قول المنظر ... اراد ... الارض ... وهو الاول ... يكون ... عشر
... انما نظر عليه الارض ... والسقف خارج من الارض ... فقوله ... وعلله قاله مطرف وابن
الماجشون وحكاه اصبغ عن ابن القاسم وقال ... وقال ... كان السقف ... او خارجا عنه
ان القول قول المنظر مع يمينه في الصورة الثالثة. ... وقال ابن عرفة ... ان
من نظر بيتا ... الدخول والخروج ... قال ابن رشد هذا ... سماع اشهب في البيع
المبهم انه ... وقيل ... الا اذا ... بيت ... فقال ...
كلام ... في ... الارض ... واسع ... وضع ... او ...
... اصبغ ... الارض ...
الشيء ... الارض ... قال ابن ... هذا من المعوقات. ... قوله وقال
ابن القاسم ... الارض ... ويعرضا ... والشيء بالشبه بان
لا يكون ... الا من ذلك الماء ... واقوله من اهل الفسح هنا والقائل اصبغ ...
المشهور **فوائد** ... بعد ... قال ابن عرفة قال ... البحاح
... قال ابن ... والاحتمال ... اذا ... يشفع ...
... قال ... الاشجار ... الاحمال ونحوه من الاثقال ... كلام
ابن عرفة ... على القول ... ولكنه يشفع ... الشفع ... والعبد
اعلم وهو خلاف ما في المتيطية حيث قال ... والاحتمال في ... ان يعطي الرجل الرجل
اليتيم او الثانية ... معلوما ويشفع ... الكاتب ... من ... له بخبر ...
بعداد واستعمل الرجل ان يطلب منه المعونة ... والحبل والحبال ... الاعيان ...
... بالعمر ... الانتفاع ... على المنافع لا ... والله تعالى اعلم

فوائد واصبال [illegible] الغاء العجمى [illegible] ما فيه معنى وحكم [illegible] فوائد
والاعطاء هو [illegible] الفاء [illegible] ما بين طريق الحيازة [illegible]
في باب العارية [illegible] واما الاعطاء هو ان يعطى الرجل [illegible] الرجل [illegible]
قال والعرى [illegible] الاعطاء [illegible] الاولى [illegible] فوائد وانقطاع نقل بعضهم [illegible]
[illegible] ما يشترط فيه الحوز [illegible] والله اعلم ان الامام اذا اقطع [illegible] الامام
[illegible] ذلك [illegible] للامام [illegible] على الاول فوائد [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] اذا اوصى [illegible] ما زاد على الثلث [illegible] الموصى [illegible] الموصى
[illegible] اجازة الوارث [illegible] الوارث [illegible] او مرض او جنون [illegible]
اجازة [illegible] مع كونه [illegible] معنى [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اذا اجاز الوارث [illegible] الموصى له [illegible] الوارث او مات
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال اشهب [illegible] ابو حنيفة [illegible]
والاول احسن [red mark] [illegible] وقال [illegible] ما زاد على الثلث [illegible]
[illegible] والعطية [illegible] ابن [illegible] عطية [illegible] الميت [illegible]
هذا [illegible] وشابه قواعد [illegible] القول
الاول هو المشهور تنبيه [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] واجازة الزوج [illegible]
اعلم [illegible] فوائد [illegible] العطية [illegible]
[illegible] اهل الافريقية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابن [illegible] اعطاك [illegible]
عليه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] عليه الصلاة [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] ابو [illegible] يقولون [illegible]
[illegible] واجب عليه [red mark] [illegible]
واذا كان [illegible] عليه اعلام صاحبه [illegible] الا اذا كان [illegible]
[illegible] علمه [illegible] الا اذا كان [illegible] قال
للبيل ابن القاسم عن الرجل [illegible]

حكم البشارة

جعلا على [illegible] بقوله [illegible] هذا الجعل [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] هذا [illegible] المجهول [illegible]
الرابع [illegible] موضعه [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] البيع
[illegible] القيمة او الثمن [illegible] الجعل [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] الجعل [illegible]
للمجهول [illegible] الجاعل [illegible]
[illegible] [red mark] [illegible] من كتب الجعل والاجارة
والجعل [illegible] فوائد [illegible]

ذكر ما يشترط فيه الحوز

[illegible] النكاح [illegible]
في كتب النكاح [illegible]

فصل

وقال ابن سلمون وبالاول العمل

[illegible] الفاء [illegible]
كتب [illegible] النكاح [illegible]
لانه [illegible] النكاح [illegible] من هذا المعنى [illegible]
[illegible] من جهة [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] عقد نكاح [illegible] الحوز
[illegible] عقد النكاح [illegible] النكاح [illegible] الحيازة [illegible]
هو من المذهب [red mark] وشابه [illegible] ولصاحب [illegible]
[illegible] الرجل المسلم [illegible]
في الحيازة [illegible] الكفالة قال ابن [illegible]
[illegible] والعارية [illegible]
[illegible] والمشهور انها لا تفتقر الى حيازة [red mark] [illegible]
[illegible] وقال في [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]

كما يظهر لمن تأمل [illegible] من كلام [illegible]

فرع الاول

سئل ابن القاسم عمن [illegible] من ولده الصغير الارض بعشرة دنانير وهي تساوي مائة [illegible]

[illegible]

الثاني قال الامام ابن [illegible] في بعض اجوبته [illegible]

[illegible]

الثالث قال في العتبية سئل مالك عن رجل اشترى [illegible]

[illegible]

الرابع قال [illegible]

[illegible]

وقال في العتبية [illegible]

[illegible]

الخامس المذهب [illegible]

[illegible]

السادس قال [illegible]

[illegible]

السابع قال الامام [illegible]

[illegible]

الثامن قال [illegible]

[illegible]

التاسع قال [illegible]

[illegible]

ان ابن اخوين شقيقين عما وارثان [illegible] احدهما غائب لا يدري هل هو حي او ميت والآخر حاضر [illegible]

[illegible] المذكورين هل [illegible] العدد المذكور [illegible]

[illegible]

قال ابن رشد [illegible] الرابع عشر

[illegible]

فصل [illegible]

التعصيب [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] والاب [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

قال [illegible] العاشر [illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible]

[illegible] الثاني عشر [illegible]

[illegible] الثالث عشر [illegible]

[illegible]

لا يجوز القبض في جميع النصيب [illegible] حاضر او غائب او الام [illegible] عند ابن القاسم [illegible] ووقع بعض حقه
وكان [illegible] عشرة وان اقر بالتي او القبض [illegible] العمل قال [illegible] انه
يجوز [illegible] اذا الكان [illegible] عليها [illegible] البيع [illegible] دار [illegible] الاسكان
هو [illegible] بقبض الدار [illegible] او وصي [illegible] عليه بلا
[illegible] ولا يجوز [illegible] الدار [illegible] من [illegible] مبيع [illegible]
المشهور في النقل والقبض وانما [illegible] من متاع [illegible] ومن هذا الباب ما يفعله اهل [illegible]
في تصيير [illegible] الزوجة الى [illegible]
[illegible] التصيير [illegible] والاشهاد [illegible] على ان في معلوم ذلك [illegible] اخرى من جهة
اخرى ايضا وهو [illegible] حقيقة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النصيب [illegible] والغرر [illegible] **والي معني**
[illegible] ابن عاصم [illegible] بقوله • والشرط في المصير ان يقدر • وحيل الانتقال لما تصير **فصل**
[illegible] قال في المتيطية [illegible] الاصول [illegible] الدين [illegible]
[illegible] او حاضرة على ان [illegible]
[illegible] على [illegible] او عبد [illegible]
[illegible] من [illegible] ويجوز [illegible] على [illegible]
يجوز ذلك [illegible] سكني دار [illegible] معلومة
[illegible] المشهور ومذهب مالك وابن القاسم [illegible] اشهب [illegible] انه جائز [illegible]
[illegible] دار [illegible] او سكنى دار [illegible]
[illegible] بالدين [illegible] وهو [illegible] انه يجوز [illegible]
تعالى • **تنبيه** [illegible] ان النصيب [illegible]
[illegible] **فرع** **الاول** [illegible]
[illegible] **المتيطية** [illegible] **الثاني** قال [illegible]
[illegible] رجل [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] دينار [illegible] على [illegible] املاك [illegible]
[illegible] **الثالث** قال في
المتيطية اذا كان الدين [illegible] او [illegible] او الوصي وارا [illegible] عليه

ان يحيى البيعة [illegible] كان [illegible] او وصي جاز ذلك [illegible] الاب او الوصي القبض وان لم يكن [illegible]
او وصي [illegible] التصيير [illegible] الربح بالربح • والي هذا اشار ابن عاصم [illegible] بقوله
[illegible] • وامتنع التصيير للصبي • الا بحيث [illegible] او وصي **الرابع** اذا استهلك [illegible] مال
[illegible] او الوصي [illegible] على وجه [illegible] ان يصير [illegible] ملكا من املاكه او نحو ذلك
[illegible] حتى [illegible] القيمة [illegible] المتيطية اذا كان [illegible]
[illegible] او الوصي وانما [illegible] عليه [illegible]
جاز التصيير [illegible] القبض [illegible] العار [illegible] والي هذا اشار ابن عاصم
ايضا [illegible] بقوله • والاب [illegible] الوصي في التصيير • [illegible] **الخامس** وهو [illegible]
في [illegible] قال اصبغ [illegible] ابن القاسم [illegible] قال [illegible] على [illegible]
[illegible] **فقال** ابن رشد [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] من [illegible] او [illegible] وكان
ان [illegible] او [illegible] بعض [illegible]
ان [illegible] عليه [illegible] او [illegible] ما طلب [illegible] الماجشون
[illegible] عنه [illegible] من [illegible] بعضه [illegible] عليه مما
طلب به [illegible] والصواب ان [illegible] الموضعين [illegible] **السادس**
[illegible] الكلام [illegible] ابن القاسم [illegible]
ذلك [illegible] كان [illegible] ثابتة [illegible] فلا يجوز [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible]
ذلك [illegible] هو [illegible]
[illegible] واصحابه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] **السابع** قال [illegible]
[illegible] دار [illegible]
[illegible] الشهور [illegible] من [illegible]
ولعل ما [illegible] النصف [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] النصف [illegible]
[illegible] **الثامن** قال ابن سهل [illegible] او [illegible] ملكا من
املاكه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] • [illegible] الكلام على [illegible]

التاسع وان اصل الورثة ملكا من املاكه في حق ثابت عليه او بلغ منه بثمن فيصح ذلك ثبت في ذلك محاباة او
بيع فلا يحل بالنقاض [illegible] انه جر النقيص ومنها وكان تسعيا ولانه يعتبر في ديك الورثة مات مانه [illegible]
فو تبعا كما يقوم في مسائله الا ان قوله محاباة فيه اجمال و [illegible] ذلك يعلم [illegible] فقال الامام ابن رزق
في اختصاره الحاوي في الفتاوى قال اللخمي في تبصرته بيع المريض بعض ولده جائز ما لم يحاب في الثمن
او يبيعه من حبيب [illegible] قال وسئل يحيى ابن عمر [illegible] عن مريض باع دارا من امه ولها وارث غيرها فقال هذا
الصاحب [illegible] والدعا ان البيع فيه محاباة فاراد [illegible] فلا جائز ان [illegible] ان ينقص الثمن او
تفضيلها في الدار لكونها حبيبة له فله ذلك له وان كانت باعها بالاصل [illegible] العاشر قال ابن
العربي سئل ابو الفضل العقباني عن رجل توفي وعليه دين لزوجة من صداقها وفي قال في حياته جميع ملكي
هو في حق [illegible] والعرف ان الدين اكثر من قيمة الملك هل يكون بيعا [illegible] بلا محاباة بان حارثة
ذلك يعرف [illegible] وان لم يكن الا مساويا [illegible] **الحادي عشر** قال ابو سهل [illegible] عن
رجل اشتري منه [illegible] زوجة البائع حاضرة البيع ثم [illegible] فيه ان [illegible] فرجع
[illegible] اما [illegible] سكوتها مع حضور البيع [illegible]
الثاني عشر قال ابن سهل في [illegible] وان [illegible] رجل بيد [illegible] ادعاه عليه في دار لم يسمعه
عن [illegible] جميعا او جهلاه جميعا فهو [illegible] وان جهله احدهما [illegible] لم يجز الصلح على البيع [illegible]
[illegible] ان المدعى ان كان عالما بما يدعي وخصمه يجهل ذلك لم يجز له الصلح [illegible] واذا
كان المدعى عليه عالما والمدعي جاهلا فالعذر لم يجز ايضا واذا علماه معا او جهلاه جميعا
جاز كما لو كان [illegible] في البيع الجزاف [illegible] لا يجوز البيع الا مع جهل البائع والمشتري ومع علمهما
هما يكيل الجزاف او وزنه او عدده [illegible] فانه لا يجوز البيع وهذا ما [illegible]
[illegible] قال في [illegible] في المسألة واما اذا علم احدهما ذلك وجهله الاخر
[illegible] وانما هو غش [illegible] علم [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] وقال [illegible] في هذا المعنى
[illegible] له من كان له على رجل دراهم [illegible] قال [illegible]
على ما رضيا به من ذهب او ورق او عرض [illegible] ما عليه وقال ابن
[illegible] وان ادعى رجل [illegible] على هذا الامر
حتى [illegible] او [illegible] الصلح [illegible]
قال واذا كان المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] **الثالث عشر** قال [illegible]

[illegible] ما يلي في الدار [illegible] فقال ابن [illegible] الشهود [illegible]
عليه [illegible] قال للشهود [illegible] واحلف عليه [illegible] الدار [illegible]
[illegible] حتى [illegible] قال [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] قال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] التعبير المذكور في الاطراف معنى الصلح وكله [illegible]
[illegible] **اردنا** [illegible] وعلى ذلك [illegible]
مع كونه [illegible] في الكتب المتداولة وهذه [illegible]
[illegible] مع كونه [illegible] الكتب المذكورة [illegible]
الله الموفق **وها كنا** [illegible] قبل الشروع [illegible]

فتتميم

فقول **قال ابن** [illegible] بدلالة [illegible] بالكتاب والسنة والاجماع
[illegible] الكتاب فقوله تعالى
[illegible] وقال تعالى [illegible] فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم [illegible] وقال تعالى [illegible] اصلاح بين الناس
[illegible] فلا جناح عليهما [illegible]
[illegible] من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما [illegible] **قال واما السنة** فمنها
قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقوله صلى الله
عليه وسلم في [illegible] ابن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا [illegible] ولعل الله يصلح به بين
[illegible] كما جاء صلى الله عليه وسلم [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب ابن مالك رضي
الله عنه [illegible] حدرد [illegible] عليه يا كعب [illegible] الى النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الشطر [illegible] فقال قد فعلت يا رسول الله [illegible]
عليه وسلم فقال [illegible] **وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه** [illegible]
[illegible] الاشعري رضي الله عنه واصلح على [illegible] فاصل القضاء
الاجماع [illegible] **وكذا** [illegible] وكذا ما روي عن صلى الله عليه وسلم
[illegible] وكذا ما روي ان اهل قباء اقتتلوا [illegible] صلى الله عليه
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى [illegible]
[illegible] وقال
[illegible] والفصل [illegible] حتى [illegible] فصل القضاء [illegible]
[illegible] وقال
[illegible] والاطلاع [illegible] والنزاع [illegible] الاموال [illegible] هو من

ما لبعد الخبر الغائب حيث المنزوب اثبت ولا بأس حلال ان يشير على الخصوم بالصلح واذا ابى من ذلك او احدهما فلا يجبر احدا عليه ولا يلح على احدهما الحاحا يشبه الالزام ولكن يعظ ويندب بواجب الجميع صح الحكم قال وانما يجب على الاسلام ان يندب المتخاصمين الى الصلح ويرغبهما فيه لما ان الحق لاحدهما فاذا تبين له فلا ينبغي ان يحكم به ان يصطلحا ه وقال ابن ... اذا اشكل امر الخصم والحاكم من اهل الاجتهاد حملهما على الصلح فهنا لان ... على الفضل سكن والمثل واجب تخيره وان لم يكن من اهل الاجتهاد ومعه من يشاوره ...

تنبيه قال في العتبية وان يكن هنالك مجتهدون فجمعهم وشاورهم وان لم يقدر عليهم كتب ... فرق ... ما والسير القضاء فيها قال مالك كان بعض القضاة ... عثمان رضي الله عنه ... مع البيت ... فقال ابن رشد ... نعم اني ... الله بترك امور ... ما في ... والفقهاء ... الكتب ... الخصومات ... الخصومات حتى ... على ... الحكم ... موطون ... مكتوب ... وهو ... الحكم ... فعل عثمان رضي الله عنه ... جميع ... ه ومثل هذا ...

... على الحاكم ... ما دعا ... من سماع ابن القاسم ... الجامع ... وقال ... اذا طال ...

الاول من الفروع الموعود ... قال في كتاب الدعوة والصلح من العتبية ... عن رجل هلك وترك ام ... الورثة ان يطلبوا ... قال لا يجوز الصلح في مثل هذا ... يكون ... او ربع قال ابن رشد هذا ... ان الصلح في ذلك لا يجوز ... ان ... او ... ولذلك ... الثمن ... الورثة ... حملا ... ميتا ... ثلاثة ... الزوجة ... والورثة ... مثل ان ... الحمل ... او يعطيه ... من العروض ... عن الحمل ... ومتى ... الزوجة ... ولا ... عليه ... ان يصالح الزوجة عنه ... ه من سماع ابن القاسم ...

[illegible]

الكتب المذكور **الثاني** قال في العتبية ابن القاسم عن رجل ... شاة ... رجل ... الحاكم ... ولم يجوز ... شاة او ... من الابل ... القضاة ... ان يأخذ ... من الحيوان ... الشاة ... هو ... الحيوان ... بالحيوان ... الشاة ... قال ابن رشد ... عن بيع اللحم بالحيوان واذا ... الحيوان ... القيمة ... شاة ه من سماع يحيى

وقال الشيخ الحطاب ... في شرح المسمى ... مختصر الشيخ خليل قال ... الرجل ... عشرة ... شاة ... القيمة ... القيمة ... على ... القيمة ... الربى ... القيمة ... قال وان كانت ... القيمة ... الى اجل ... ه

الثالث قال في ... عن رجل ... فقال ... ذلك ... عوضا ... القيمة ... المدونة ... القيمة ... المستهلك ... ه

الرابع قال في العتبية ... ابن القاسم عن رجل ...

[illegible]

من ... رجل ... ارضا ... هـ

[illegible]

ومثله ... رجل ...

او شبع او سلفا فذلك ما استهلكه من الطعام الذي لا يوجد بعينه موجبا على مستهلكه غرم قيمته [illegible]

قيمة الغنم عن ظلم الطعام [illegible] ويكون ذلك معجلا ولا يجوز [illegible] عنه [illegible] من الفتح

او النعم او الطعام [illegible] من الطعام او [illegible]

[illegible] او [illegible] بالفعل [illegible] الاشياء بمثل كيله بكيل [illegible]

[illegible] المستهلكة بالكيل [illegible]

[illegible] ما كان في الغنم المستهلكة

من الكتب [illegible] فقال سحنون [illegible] عن رجل غصب

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

إن كان ممن عرف غصبه عليه وغيره لبعض الأموال ولا يجد بينة عادلة إلا الذي وجد شهودا لا يعرفون
ولا يوصفون بفسق أيقبل مثل هؤلاء من غير ما يقطع والتقى أو لا يقبل عليه الأمر فقيل على غيره فقال لا
تجوز شهادة غير العدول على أحد من الناس كان المشهود عليه ظالما أو غير ظالم فقال تعالى وأشهدوا
ذوي عدل منكم فقال ابن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه في المذهب أن الشاهد إذا كان
مجهول الحال لا تجوز شهادته إلا ما ذكره [illegible] من جواز شهادة المسلم [illegible] على المتهم فيما يقع
بينهم [illegible] وانظر ما يليق به [illegible] وهي معنى ما يقع [illegible] قول الإمام
[illegible] أو دراهم ما جاء لا يقبل قوله في الأنفس
أو الدراهم وإنما يجب العقد [illegible] أن يوضع بيد عدل [illegible] ٭
المعقود منه وقال ابن رشد [illegible] العرف [illegible] وهو يحكم العرف [illegible] ويكون
[illegible] القاضي [illegible] قال الفاكهاني [illegible]
العرف [illegible] بالعرف [illegible] ونحوه ٭ وقال
[illegible] العرف [illegible] بالمشاهد وهما الماء
والمعقود **السادس** قال في العتبية وسئل يحيى ابن يونس عن رجل ادعى على آخر أنه سرق غلاما
له وبقي المدعى عليه [illegible] القبر فقال هو المدعى عليه [illegible]
قيل له [illegible] يكون [illegible] المال المدعى عليه قال [illegible] ذلك [illegible]
هذا كما قال وهو معنى ما في المدونة لأنه مما ادعى عليه [illegible] عليه اليمين [illegible]
[illegible] على المدعى [illegible] مما اصطلحا عليه [illegible]
[illegible] أن يكون المدعى عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وكذلك لو وجد [illegible]
[illegible] ولا يجب له [illegible] وقد عليه [illegible] من الأنصار [illegible]
[illegible] مصالحة الكلاء [illegible] **وقال** البرزلي وروي عن مالك [illegible] ٭
[illegible] بالبينة [illegible] قال [illegible]
[illegible] على القاضي [illegible] بالعقوبة [illegible]
[illegible] الغاصب أنه [illegible]
وقال [illegible] وفي الكافي لابن عبد البر [illegible]
[illegible] **التاسع** [illegible] القاضي [illegible]
التاسع قال في العتبية [illegible]

مصالحة [illegible]

ذلك إذا [illegible] على ماله وإن كان [illegible] للجهل لأنه [illegible]
[illegible] من [illegible] والورع
[illegible] بالصلح وهو [illegible] من معرفة المعقود عليه ٭ [illegible] من أهل المذهب **العاشر** [illegible]
[illegible] فقال [illegible] المنصوص [illegible] في الصلح
الصلح الأول [illegible] والرجوع إلى المنصوص [illegible] ما جاز [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** قال في العتبية وسئل أصبغ عن الرجل يدعي
[illegible] أن [illegible] بينة [illegible]
بينة فقال إن كان يعلم أن البينة [illegible] بينته ويرجع [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible]
ابن رشد قول أصبغ هذا [illegible] القول [illegible] أنه [illegible] قال
[illegible] القاسم أنه [illegible] بينة [illegible]
إذا [illegible] شهود [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** قال ابن [illegible]
[illegible] ٭ [illegible]
[illegible] **الثالث عشر** قال ابن [illegible]
[illegible] على [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] على [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] على المغصوب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] فيه [illegible]

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

للمحجور وقد يمكن الغاصب من اخذها او لم يكن له مال يدفعه في الزرع ولا يمكن تخليصه بغير ذلك ولا بافل منه
وكذا في الفتاوى البرزلي اذا اجبر على رد الزرع بما دفع او يحاكمه على الخلاف الذي اشترى البيع وان لم
يكن الغاصب تمكن من المحجور ولا غيره واعطاه الرجل ما اعطاه يخلص نفسه من المعرة لدلالة عليه
لموجبات كما نص عليه ابن عبد السلام في بطلان الاكثر الا من [illegible] والكلام في السواد الاعظم لا يتبعه
بما اعطى وقد حكى ابن يونس فيمن دل غاصبا على محجور لشموله هل يغرم ام لا قولان انظر ارضى الف
منه ﻫ **الرابع عشر** قال فيه ايضا وسئل القابسي عن اهل قرية جاءهم الاعراب خيلا ورجالا
وطلبوهم ان يؤدوا اموالهم ويمكنوا منهم ثم انبعهم اهل القرية في التبيع الاول ويقر عند فعل
وعدد الاعراب في كثرة واشتهر عنهم انهم يأتون بمعونة لهم على اهل القرية مع كثرة عددهم ايضا
مجاورة الى البلاد مارة او خارجة البلاد انقطع على اموال القرية كلها فطلع فطارح عنهم بما يتبعه دينار
ذهبا وهبه مكانه ذلك بعينه انهم من الاعراب المذكورين فيعطف الاموال والخراج والامتعة
حيل اموال الرجل اذا رجع على اهل القرية بما دفع عنهم كما قال يحيى بن مزين بن مبارك في ارض المغرب
فينقطع الاعراب عليه الطريق فيقوم رجل منهم فيطالبهم بشيء فيعطيهم من ماله حتى وصلوا
من اهل الامتعة كما هو في كتبهم [illegible] ما اخذ الرجل الرجوع على اهل القرية بما طلع
به من المال عن حفظ اموالهم وامتعتهم من اخذ الغاصب ومصادفة اللصوص الذي اشتهر البلاد
معيار الغيم بعض ما لا يحتاج اموال التجار واهل القافلة الى غير ذلك السبيل تنفصل به هذا
المعنى في كتب المدونة ابحاث منها ما يقتضيه ولا شك ما علم من اهل القرية انه يخلص من
ماله من غير شيء او ما فيه الملوكية في حرز الحماية كان له مقال والله اعلم ﻫ ومما يتخرج على نمط السلف
ما ذكره في الرد ايضا في كتب التبيوع ان الكلام اذا اخذ شيئا وغيره ونحو ذلك يدافع عن ان يقبله مالا
فيأتي بعض ائمتهم فيخلصه منه بغير الكلام ويطالبه عنه بماله فقال العقباني والمسألة اولى وعلم ان
ذلك للحماية والسلف اذا فعل ذلك كان له الطلب من المحجور والمحجوب عنهم لا زم له والاقدار
وما له مع تقوم **فصل** في ذكر ما يخالف وغيره من فروع الخامسة
لما تقدم **الاول** قال الامام ابن القصار في اجوبته اعلم ان الامراء في الصحة حكمه حكم الغرم والراي
من اسعر المال هل كنز انفق عليه لمن شأ قال ابن الحاجب وكل من انفق في صحته بربه عليه بما من اجل ذلك
كان المقر له اجنبيا او وارثا وقال ابو محمد ان ابن عبد البر في كتابه وكل من اقر بربه لوارثه او لغيره
صحته بشيء من المال او الديون او البراءة او قبض امانات او بيعات ما في اقرار جائز عليه لا تلحقه فيه
تهمة ولا يطلب منه تنويه والاجنبي والوارث في ذلك سواء ولا يحتاج من اقر واشتهر على نفسه في
الصحة بيع شيء وقبض ثمنه الى معاينة البينة قبض الثمن الا ان يكون المقر له ممن يجب بالفقه وال[illegible]

[margin:] يكن الغرم من مطالب الحاكم ان يرجع بما اصابه به على اهل القرية
[margin:] ما اخذه بغير اذنه
[margin:] من المحجور عليه ما [illegible]
[margin:] فيما اقر به الصحة يحكم كذلك

والتقيي وبان فيه معنى ذلك مما يعتبر فيه صحته في نفسه وفي العقيدة ومسالة عن الرجل يقر لولده او لامرأته او لبعض
معانيه في عبده في الصحة ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب الورثة المال الذي اقر به فقال سحنون اذا اقر في الصحة قال
الفاضل ابو الطاهر ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب
يعول لم تركيانه والخرج وان ابن حارث وشهر في مسالة انه لا شيء له وان اقر له في الصحة ان البيع نزل عليه حتى وطئه
اذا ادعى في ذلك سبب شك اشتكى بعد له فيما او اقر له شيئا من موروثه ابن هذا انه قد كم وجبه من الثاني لا اذا
رجل ينبغي ان يقر بمرضه في الصحة لمن يثق به من ورثته على ان لا يقوم به حتى يموت فيكون ولصية لوارث
ابن القاسم **وقال** ابن حلمون الاظهر الوارث اما ان يكون في الصحة او في المرض فان كان في الصحة فيعمل له ﻫ كلام
اهل زمانه بالحق من كتبه في المدونة ويحاصص به الغرماء في الفلس وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية
لثاني انه لا يحاصص به الغرماء في الفلس ولا في خراج تركه في المدونة وهو قول المدنيين كالروايات عنهم قال
ابن رشد على القول الاول فلا يحاصص به الغرماء الا ما اتى استفاد بعد الاقرار واما الذي قبله فلا ماله فيه
ميزانه البيع ما البيع له يلي ثم في الصحة ما اقر له به واختار ابن رشد الحال الاربعة الاخرى الثلاث القول المدنيين ولد كله
الافراد في المرض ما كان لمن **والمرجاء** اقر لاجنبي وان كتب له ولم يجز اقرار بعد للصحة ولو كان له اولاد
للزبير بن [illegible] ومن بعد البيع ولا يجوز بخلاف العكس والفرق انه لا يتهم على الوارث ﻫ وانظر ما
ما يقتضي مما ابتاع هذا في احكام الصحيح **الثاني** قال الازدي ينبني على علاقات العلاج اذا اقر الانسان في مرضه انه
فيصدق ابنته بيع جميع ما جاز في عهد ورثته وانكر بعضهم وقال لا اعلم هل عليه بيع علمه
او لا هو ابن المكان الطلاق معلوما على الزوج فهم ملك جاز اقراره له بما اخذ من لا يتهم ويوجد من طالب ان زيد
هذا نقله ابن يونس عن اشهب انه قال فيمن اقر في مرضه انه قبض صداق ابنته ولم يزل عليه زوجته وما للاب
ان زوجها الا اعلم من ماله وعارضه ابن المواز بمنافاة الاصمعي على ابنته بصداقها وهو ممن يجب
لو كان ذلك وصية لوارث فيبطل بموته وقال عبد الملك ابن حبيب ذلك وصية لمن يخرجه من الثلث وروى
عن مالك ايضا قال وهو القياس الا ان يكون ابنته من صداق قبله اثر ان نفقة في الثلث قبل البناء ثبت الحيث
النصف وحلف الشفعة لانه عقبة ثم يقضي فالك ابن الماجشون فيكل ذلك نصفه ابنا لانه اعطاها عن ابنه
ان دخلت تحت العصبة وان لم تخرج معنى الهبة **الثالث** قال وسئل المازري عمن اقر في مرضه
لولده الكبير وهي معلومة بالعقم والحاجة لم ولد اولاد صغار سواء هل يجوز اقرارها ام لا
بما قاله ابن علقمة ما اسبيل المعجم له في المرض المخوف لم يقبل اقرارها الا ان يدل دليل على صدقها والا كانت ما دلت
لمن سوالها ونحو ذلك جاز اقرارها وهو المعتمد وهو ما في المدونة زين وتفصيل هذا في المقررات
الرابع قال اللخمي اذا قال الانسان في مرضه اني كنت اعاملت فلانا وما له في علي شيء فوقع
قال ابن القاسم لا يعبره عنه فيما يعونه من تهمة بغير وقال بعضهم لا زاد اذا ادعوا مال لا يقبضهم **الخامس** قال الاصبغ

[margin:] اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه امين

[margin:] في الاقرار في الصحة [illegible]

وبحرمانه اذا قال من ادعى علي من عشرة دنانير الى عشرين دينارا فما فضول به لطالبه فان ادعا عشرة فما عليه واحد مشهو
اقل من عشرين فما صواب ولو ادعى واحد اكثر من عشرين فلا شيء له ... [illegible] واختلف فيمن
ادعى عشرين فقد ماله فما حصره وقاله ابن القاسم ... ايضا لا يقبل ولا يحلف في ذلك ولا يحلف ولا
يعطي ... من اسم المال ... **السادس** لو قال كل من ادعى من دينار الى عشرين فلا فضول
مع الثلث ... وكذا اذا قال كل من ادعى ... واعطوه ... **السابع**
قال في العتبية اذا قال عند موته ما يعترف به علي اي من الديه ... ان كان الشاهد ... اذا كان
عدلا ... المشهود له عن اليمين فلا شيء له الا ... وقال اصبغ في الواضحة
واما ... **الثامن** قال ابن زرب ... ابو بكر ... ثم بالتعصيب ... اذا لم
يكن له وارث معلوم النسب فقال اصبغ ... وقال سحنون ... كان بيت المال وارثه ومن
وجب ... الناس ... واختلف ... له مقبل
... على الاول ... الناس كلهم مع ...
على ... وعلى الثاني يكون للفقراء والمساكين قال ابن زرب ...
قال ابن القاسم ... قال ... العمل ... ان ...
الاجمال وقال ... الامام ... وعلى ... له وهو
قول ابن العطار ... وهو قول ابن عتاب ... اوثق ...
... وقال ... للشهادة ... الاحكام ... هو قول ابن
... والعمل ... حكى ...
... ⊙ وقال في موضع ... ان زوجه ...
... الصواب ... انه ... وهو
... مالك واصحابه على عدم جواز ... وارث ...
... وهو قول ... سحنون ... وبه ... التزمه
للزوج ⊙ وقال ... العقباني ... يقول في حياته ...
... على ذلك الى ان مات ... المغربي ...
... الذكور ... ان ...
... قال ... او ...
... وانما ... او ...
... رجوع ... الى ... السابق ...

لان قوله ان فلانا وارثي لا يخلو اما ان تكون شهادة او وصية وكل منهما يبطل بالرجوع **التاسع** قال
في العتبية من اشترى سلعة وقال اشتريتها لامرأتي ونقد الثمن او لم ينقد وجاءت المرأة السلعة ثم طلب ...
وزعمت انه ... البائع الثمن فقال ابن القاسم ان كان نقد الثمن حلفت المرأة انه ... البائع ...
منه قليل ولا كثير وان كان لم ينقد ... السلعة ... عليه ... وقال سحنون ان اشهد عند ...
للبائع ... قال ... القول قوله مع يمينه ابن رشد قول سحنون وعيسى ...
... عنه فقال بعضهم وهو الخلاف ... الوكيل ... الصواب
من الموكل الثمن ... الوكيل ... مع يمينه ... كما قال ابن القاسم ...
ولها ... الرجل ... يبيع ... ابن رشد والصواب ان المسألة ... واختلف قول ابن
القاسم ... الموكل السلعة فيكون القول قوله ...
فيكون القول قول الوكيل وهو قول ... وقال ابن ... القول قول الموكل ... الوكيل الثمن او لم ...
خمسة اقوال في المسألة ⊙ ... قول ابن القاسم ... الثمن او لم ...
... **العاشر** قال ... الاقوال لا ... عليه
ان ... مسكنا ... فقال ... الله ...
لا ... انه ... ان ... فقال ...
... فقال ... على وجه الاعتذار ... يشهد ...
ما ... على وجه ... والناس يعملون مثل هذا ...
السلطان ... الرجل ... على وجه الاعتذار والخوف
ولا ... ومن قال ... عليه السلام ... قال سحنون وقد روى عيسى ...
... الرجل ... جارية ... او ... امرأته ...
... في حياته ... ثلاثة ... عليه ... او صدقة سواء قال
... امرأتي وانما هي ... ابن رشد ... مسألة ... صحيحة
... اصبغ ... او ... خلاف
... الوجه ... من ... الاعتذار ...
... العقود ⊙ ... من ...
... اصبغ ... هذا ...
... دينار او ... ولا
اوقر ... ومن ... عليه ... قال ... هذا ... ومن ...

الحمد لله وسلم ... على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ... آمين

يوم ... الاثنين ...

لا ...

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

ما هو دين فسأله رجل أن يخطب إليه ابنته البكر في حجره فيقول للخاطب قد زوجتها من فلان فيقول فلان
إني سماه الرجل يدعي نكاح البنت فيقول الأب ما أردت بقولي ذلك إلا الاعتذار ومع الخاطب رجل
بلغهم ذلك فقال أرى ذلك لازما له سواء قام هذا الخاطب المدعي نكاح البنت على الأب بقول الخاطب
مقبل أو طالع يدعي نكاحها بغير ما سبق على هذا الأمر إلا أن النكاح ليس فيه لعب ولا اعتذار وهو لم
جد وهو والطلاق أخوان لا هزل فيهما ولا لعب قال أراكما ثم إن طالع المدعي فرسمين ومن كان الأول
نيكاه وشهد له هذا الخاطب بأمر أن الأب قد له دعواه والبنت زوجه سواء قام بشهادة الخاطب أو لم
يقم [illegible] يقم له دعوى قبل هذا [illegible] ذلك ابن رشد فلا أصبغ ابن القاسم في وجه الإقرار
على وجه الاعتذار وهو إذا قال قد وهبت هذا الشيء أو تصدقت به على فلان فقال إن الأمر هنا لازم و
هو عند ابن القاسم كله سواء قال في اعتذاره هو لفلان أو قال هو هبة أو صدقة [illegible]
شيء في الوجهين وهو مذهبه أيضا على ما قاله في سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات قال وأما
إذا طلبه من الرجل تزويج ابنته البكر فيقول قد زوجتها من فلان فيبلغ فلانا فيقول هذا الأمر [illegible]
أقوال أحدها أن النكاح يجب له سواء طلبه هذا القول أي هذا الأمر أو يقول مقيم وهو قول
أصبغ في هذه الرواية وإليه ذهب ابن حبيب الثاني الفرق بين أن يطلبه هذا الأمر أو يقول مقيم
قول [illegible] في هذه الرواية وهو أيضا قول أصبغ في روايته عن ابن القاسم في رسم النكاح وإن طالب
أن يزوج يقول مقيم حلف بالله ما أراد بذلك تزويجه ويثبت نكاحه وإن لم يحلف لزمه [illegible]
عنه حلف بالله ما كان ذلك إلا اعتذارا والثالث أنه لا شيء له [illegible] هذا الأمر أو يقول مقيم
ه من رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وهو [illegible] في كتاب النكاح
قال في [illegible] عن المغيرة أنه سئل عن الرجل يخطب منه ابنته فيقول [illegible] رجل [illegible]
إن المسألة مختلف فيها [illegible] ثم قال ابن رشد القول بعدم ثبوت النكاح [illegible]
[illegible] الصواب ه وأجاب الشيخ أبو العباس بأن الإقرار بالنكاح موجبا لا [illegible]
هذا القول أقيم [illegible] الكبير والله أعلم وقال في [illegible] ومن سئل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قال إنما قلت ذلك [illegible]
[illegible] وقال أصبغ يحلف [illegible] هذا الأمر [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ابن القاسم [illegible]
لم [illegible] ه ومن [illegible] في هذا الأمر
مع [illegible] هذا المعنى [illegible] الحادي عشر قال [illegible] وسئل مالك
قال [illegible] عليك [illegible] دينار [illegible]

لا يقبل الاعتذار ولا الهزل واللعب في النكاح

من قال لو علمت لأكرمتك [illegible] مقال الأمر [illegible]

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وفي قال رسول الله

وقرضا عندها فقال القول قول المقر في أنها وديعة بيمينه إنما كانت إلا وديعة وإنها قرضا عندها ولا شيء عليه
ابن رشد هذه مسألة [illegible] بيمينه لا إشكال فيه إذ [illegible]
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] عليه إقامة البينة [illegible]
[illegible] الثاني عشر قال ابن رشد
تلفا فقال المدعي [illegible] وقال القابض [illegible]
في هذا القول قول الرابع وقال أشهب القول قول القابض [illegible] وقال ابن القاسم
هو قول ربيعة ه من رسم الأقضية من سماع أشهب من الكتب المذكور [illegible] رواية ابن وهب و
في المذهب [illegible] الثالث عشر وقال
إنه [illegible] للقابض بينة [illegible] العتبية [illegible]
القطان في أجوبته قال ابن القاسم في رجل [illegible] الرابع عشر قال
له ما بعثني شيء وإنما [illegible] يبيعه [illegible]
أطلقه في رسم [illegible] من كتاب الدعوى وقال في [illegible] ه من الدرر
[illegible] وقال إنما [illegible] حلف أنه [illegible]
عشر قال في العتبية سئل ابن القاسم عن الرجل يقر بعبد [illegible] الخامس
[illegible] فقال يحلف القاضي أنه لا [illegible]
[illegible] أن يحلف كل واحد
[illegible] القاضي [illegible] وإن نكل [illegible]
[illegible] وإن نكل القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] حلف [illegible] على القاضي أنه نكل [illegible]
[illegible] من استحقه [illegible] من [illegible] ه
وقال [illegible] من سماع عيسى
[illegible] سئل عن [illegible] أخبرني [illegible]
ابن رشد فقال إن الشاهدين [illegible]
[illegible] الشاهدان [illegible]
في المذهب وحلف [illegible] منهما أن [illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] وإن [illegible] منهما [illegible] وإن حلفا [illegible]
نكلا [illegible] وقال ابن [illegible] وإن [illegible] على رجلان [illegible] دينار

من قبض الأمور عما له وديعة وقال [illegible] مرتين

من قال [illegible] الأمر [illegible]

من أقر بعبد جليس

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه، آمين، آمين

كلامه رجل [illegible] بيان ابدا وهو متكلم لم يلزمه شيء، وعليه هو لو ما [illegible]، ونصف الشهادة وذلك
كشهادة [illegible] عليه انه اعتق امة عبدا وليس بيان ما هو وانكر السيد فيحلف ويشهد دونهما ﻫ وانظر ما وقع
من مسايل الرجل انه في الشهادة لشخص بانه حلف بطلاق الدار ولم يسم المشهود ان ذلك لا يقدح في الشهادة

والعوامل **السادس عشر** قال عبيد الله ابنا وسيل عن رجل يقول للرجل الماية دينار التي [illegible] وجهته لي
فيقول [illegible] وجهته وانما دفعتها الي في [illegible] اطاو [illegible] ما به ولكن [illegible] حاي من اهل الحسيب
بستان [illegible] ان يا اخذها اي [illegible] ثمان واحد و [illegible] ان يا اخذها قال ابن
ذلك ان [illegible] ولا يقضا عليه [illegible] رشد يتصل بهذه المسالة ثلاثة اقوال انه ليس له ان
اخذ [illegible] بان يا اخذ المخصص التي [illegible] الا ان يكون بغضه ورجع الى تكذيبه وهو الذي ياتي
على قول ابن القاسم في كتب [illegible] من المدونة وهو احد قولي سحنون وعليه ياتي قول ابن [illegible]
الثاني انه ليس له ان ياخذها وان رجع الى تصديق صاحبه الا ان يشاء [illegible] اليه باختياره
وهو قائم من قول ابن القاسم هاهنا. الثالث انه ليس له ان ياخذها وان دام على انكاره وهو قول
لسحنون في نوازله ﻫ ومثل هذا ما ذكره في كتب النكاح ان المراة اذا دخل بها زوجها [illegible] والدي
انه ولد وكذبته في ذلك فان رجعت الى قوله فلا اشكال في اخذها الصداق كله والا [illegible]
اقوال ابدا والذي قال به مالك وسحنون في نوازله انها تاخذه كله حملا على قوله [illegible] ثم القول له المر
كون ان في كلام ابن رشد في [illegible] هذا المعنى انظر ما ذكره ابن عرفة عن سحنون

في رجل تزوج امراة عندها ولد فصدقته انه ولد منه وله ولد [illegible] الاول الذي انت به الي فقال الزوج [illegible]
ارث ولا [illegible] الولد البيت [illegible] ما [illegible] ان يكون ولدها واما [illegible] بيتها انه ولدها
ولا [illegible] منه وامرها [illegible] بالبراث لما امكن ان يكون ولد [illegible] بذكروا في ذلك خلافا كما
[illegible] انظر كلام ابن رشد وتعقب ابن عرفة عليه **السابع عشر** قال [illegible]
الرجل يقر عند الموت ويقول لفلان عندي عشرة دنانير ولي عليه خمسة ما الحكم فقال
يا اخذ العشرة [illegible] وعلى الورثة البينة بالخمسة **الثامن عشر** قال [illegible] فلا [illegible]
قال لفلان عشرة ولي عليه خمسة ما الحكم قال ليس له الا خمسة [illegible]
بين المسلمين [illegible] الاولى [illegible] نفسه بعشرة وادعى خمسة [illegible]
ما ادعاه [illegible] وفي المسالة الثانية انه لم يبرئ له الا الخمسة [illegible]
من عشرة **التاسع عشر** قال [illegible] وسيل عن رجل امراته [illegible] وبين فلان [illegible]
[illegible] فقال [illegible] تابع للاصل يجمع ذلك [illegible] وهو [illegible]
عن ابن القاسم اذا كان [illegible] وعوالى [illegible] وكان الذي [illegible]
هو [illegible] عليه [illegible] العرصة والبنيان [illegible]

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه، آمين، آمين

العشرون قال [illegible] ابنا وسيل عن رجل قال لامراته [illegible] مالك [illegible] وهي ساكتة فقال سكتت بفركراه
والساكت يسمع ولا يتكلم ولا يغير [illegible] سكوته [illegible] دعواه ان [illegible] ذلك ان الذي [illegible] فقال لا ادري
[illegible] دعواه ان [illegible] ان الذي [illegible] يقول اما [illegible] ان ذلك [illegible]
الحادي والعشرون قال [illegible] وسيل عن رجل قيل له عن موته هل عليك [illegible] قال لا [illegible] قال له ولا
وانها قالت لا والمراة تسمع ثم [illegible] تطلب حقها قال لا ينفعها سكوتها وتحلف ان حقها عليه ثابت
شهادة [illegible] ابن رشد قول ابن القاسم في [illegible] المسالة خلاف قوله في رسم القارية من سماع عيسى
من كتب المديان والقولان مشهوران في المذهب منصوصا عليهما لابن القاسم في غير ما موضع
ان السكوت عن الشيء [illegible] او هو [illegible] ليس باقرار ولا اذن فيه وهو الاظهر القولين
بالصواب لقوله عليه الصلاة والسلام البكر تستامر واذنها صماتها لان [illegible] ان يبن البكر في [illegible]
ومن احتجوا على ذلك في النكاح موجب ان يقاس على ما عدل عليه الا ما دل [illegible] ان ما الا
يثبت عليه الا [illegible] فلا يختلف ان السكوت [illegible] [illegible] حمد [illegible] يسكت ولا ينكر ثم ينكر
بعد ذلك قال ومن لم يحلف ان حقه عليه [illegible] ان حقه [illegible]
المراد انه يحلف باثبات الحق لان [illegible] ولا [illegible]
حق يدل على الرضى ام لا ما ذكر في النص ونقله بعضهم ﻫ وقد [illegible] هذا العلماء اعني ان السكوت
[illegible] ان [illegible] زوجته تتزوج وسكت عنها فانه
مع ذلك لم يحكموا عليه خلافا ومن هذا المعنى ما ذكر [illegible] في كتب النكاح عن [illegible] ان من
[illegible] ودخل [illegible] وهو حاضر ساكت فان ذلك لا يقطع حقه [illegible] معا [illegible] وجعه زوج و
[illegible] الى ان والنسخ [illegible] انعقاد [illegible] فلا يقبل قوله ومن هذا [illegible] حاضر
وسكت ولم [illegible] الى ان دخل بها الزوج ثم يقول لم ارض **ومثاله** ايضا من سكت عن ماله [illegible]
واستقر مع [illegible] ولم يغير [illegible] بل [illegible] لا اهل العرف
بعضهم [illegible] في [illegible] وهو [illegible] من الاجنبي عشر
ان [illegible] وسكت فلا [illegible] **ومثاله** ايضا من بيع ماله وهو حاضر لا ينكر ولا يغير فانه
له ولا حق له في [illegible] ولد [illegible] وان طال فلا كلام
[illegible] **ومثاله** من حضر قسمة ماله ثم [illegible]
[illegible] **ومثاله** ايضا من شهد بتزويج [illegible] او عتق عبد وسكتوا [illegible]
[illegible] والاقرار [illegible] فان ذلك [illegible] الشهادة [illegible]
الثاني والعشرون قال [illegible] وسيل عن رجل [illegible] النساء
[illegible] فان ثلاثة [illegible] [illegible] اذا [illegible] نكاراتها

تم بيع عليه ماله

رجع عن اقراره له فقال لا يؤاخذ به لانه يقول رجوت ان تكون بكارتها لم تزل فيكون له [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا صداق قيل له وهل يكون ابوها اخير ادعى عليه ما ادعى فاذا طالبه [illegible]
كان ما ادعى عليه مشهورا بالعدالة [illegible] قال ابن رشد [illegible] مسالة صحيحة [illegible]

مسالة من سماع [illegible] من ابن القاسم [illegible] الدعوى [illegible]

الثالث والعشرون

قال [illegible] قال ابن القاسم قال مالك لو ان رجلا [illegible] غصب [illegible] هو [illegible]
صاحب العبد [illegible] فقال عليه [illegible]
[illegible] عليه بينة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] مسالة صحيحة بينة لا اشكال فيها لان العدو اذا اجتمعوا [illegible]
الغصب او السرقة او الحرابة [illegible] جميع ما [illegible]
يجتمعون على قتل رجل [illegible] وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم. مسالة ومن سماع عيسى ابن القاسم من الكتاب المذكور
[illegible]

الرابع

الرابع والعشرون

قال ابن هشام في مختصر المتيطية ولو قال غصبتك هذا العبد [illegible]
لا ينفعه ذلك [illegible] الاستثناء [illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] الرابع [illegible] الا [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء

الخامس والعشرون

[illegible]

كما صح الحق انتهى اذ هو مال لابي حزبه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم بعينه من السرقة لما كان البار والدراهم كما تقدم من
كلام الشيخ الا ان كلام المدونة في هذه المسألة اعني الدراهم والدنانير نقرم بعينها ولا اضطراب فيه والحق التوائم
فيها ثم قال عن ابن رشد نقرم بالعيان كثيرها مفر فالد في كتاب الغصب منها ومن ثلث وعليه درج خليل [illegible] ودراهم
وشهر فيه ان البيت عقب جرى الدنانير او جرى الدراهم باعيانها فهو احق بها من غرماء الميت وقال فيه انظره
كتاب الشهادات من بيده دنانير او دراهم فادعاها رجل فاقام بينة انه له ثم اقام الآخر بينة انه له قضى باعدل
البينتين وقال انظره في كتاب الاستحقاق وان اسلف دنانير في صلح او غيره ثم استحقت قال الشيخ ابو الحسن الصغير
حصل في هذه المواضع نقرم بالعيان ومثله في كتاب القرض والشفعة وخلف جرى في كتاب الهبات [illegible]
[illegible] اشترى عليه بيتا تعارضت [illegible] من الغرماء وجرى في بعض الحق وجرى في باب [illegible]
[illegible] بالطوع وما في كتاب الغصب بغير طوع وسكتنا الجملة في كتاب الشفعة والعرض [illegible]
لتشقعة وعند [illegible] الهجرة لا يجري وجود الخلاف هل نقرم بعينها بعد الغيبة عليها [illegible] هذا
اعلامه في هذا **السادس والعشرون** قال البرزلي سئل ابو بكر [illegible] عن من عليه [illegible]
ان [illegible] قال [illegible] ولا درهم [illegible]
[illegible] ما اشترى به على نفسه لا يكون ان [illegible] وهو من اهل [illegible] عليه بالسجن والضرب [illegible]
[illegible] في موضع [illegible]
وقال [illegible] على ان [illegible] ذلك الموضع في السجن [illegible]
عليه [illegible] ذلك الموضع في ذلك [illegible] فاجاب بانه لا يكون [illegible] والله اعلم **السابع
والعشرون** وقال في [illegible] بعض العلماء عن [illegible] واشباههم اذا [illegible] لا [illegible]
[illegible] عليهم بالسوط والقتل [illegible] والنكال [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المغرب [illegible] فاجاب [illegible] ابو عمران من اهل المغرب محاربون [illegible]
كانوا [illegible] عن انفسهم [illegible]
كانوا اذا [illegible] القتل قتلوا [illegible] والله اعلم **وقال** [illegible]
[illegible]

[illegible] ان [illegible] هذا معنى ما حكي عن ابي محمد [illegible] ان من كان من اهل المغرب لصوص لانهم يأتون بالسلاح
على [illegible] قال [illegible] ان [illegible] على راس صاحب [illegible]
جود [illegible] البادية [illegible] الحيوان [illegible] بالسلاح [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] حتى [illegible] وهذا [illegible]
كلام [illegible] مع [illegible] ينبغي ان يقابل
[illegible] القول بان من كان من اهل المغرب لصوص [illegible]
اعلم [illegible] بالشعار [illegible]
او نحوه [illegible] صاحب الشيء [illegible] **الخامس والعشرون** سئل الامام ابن
[illegible] عن [illegible]
لبنى على [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسع والعشرون** سئل [illegible] عن رجل
[illegible]
[illegible]
ان كان [illegible] ما جاب الحاكم
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] **الثلاثون** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعين فلا يطالب فلانه لا يقضي ولا يكلف الاولى له ان يستهين ◦ وذكر [illegible] من الاجر الكثير [illegible]

[illegible] ومن هذا المعنى [illegible] ذكر القاضي عياض في المدارك ان [illegible]

ابن عبد الرحمن [illegible] القضاة [illegible] علي [illegible]

ان [illegible] البيت [illegible]

[illegible] ◦ ومثل هذا [illegible] وذكر [illegible]

[illegible] **الحادي والثلاثون** [illegible]

[illegible]

خاتمة

[illegible]

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين

المصلي ويخرج من الهموم والسهام والعشرات حتى انه يقال ان الزارع لو سمع من يقول ازرع عنى اذا واكل
منها يزرع فيكثر الكثرة من يقول ذلك في الفلاحة او اوانقلب منها والأرج اذا كانت على وجهها ومن من
اكبر الحكمة والعبادات الارض لانه لاحتياج الكل مع قيد العقبة وحسن المحاولة في الصناعة مع النصح
لعامل والاخلاص فيها في عقد الخراجات وقلة الرجات وقد ورد ان معا من يزرع بما لا ياكل منه انسان ولا بهيمة الا كان
له صدقة وورد انها اول الملائكة يستغفرون للزارع او الغارس ما دام غرسه اخضر واذا كان ذلك فمن اراد ان يشتغل
بهذه الصناعة فانه ينبغي عليه تعلم ما يتعلق به من الاحكام ان يكون اهلا للفلاح والا فيسال العلماء ثم اخراج الزكاة
ينبغي عليه الامام وهو تقوى الله وقد جرى من ذلك في ان تفقه اطايب حراما وكان من بعضهم خارج من هب ناحية
الى الطبيب مشهور بطبه فقال له ما الذي بهذه الاحوال من حوار عيسى عليه السلام فانه يسمع من اي
من جعلوا احتياز دواء لمرضهم على حل وربما مرج اثاث وسال الصحابة ابتلوا ما الذي حل بهم فاجابه فقيههم
وجد سمعوا في الطبيب اعتذال الخلة فقال لهم ابيتوني بما كانت به من ميم عليه وبعثه والى اهو مني
في العيب وكانه شجا صوتا فقال لهم ارجعوا الى الطبيب وقولوا له هذا ستعمل احد من حوارك الخير اليه
وسلم وكان هذا الرجل لسبعين ممن وجاء ما ذلك الا ان الكسوة ان كانت صحية جرى هذا وامثاله وقال
بكر بن عيسى ابا جعفر رحمه الله يقول ان الحيم قد قاصرت عن العبادة والانقطاع الواهم فعليكم بالذي اعتراه
نفعه الامور الكثيرة اراد بها الدعاء وما قاله رحمه الله هو حتى ان كثر احمد ان يشتغل بهذه الصناعة مع
نيتها الصالحة فقال انه وجد في شي ان هذا المعنى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انفسهم الى
تعبهم على نفسهم ومنهم من كان يعمل في الحوائط والبساتين ومنهم من كان يعمل في الاسواق وكلاهما
لا كان الذي اعتزم عيشه واقل ما يقوم به من اثوابه والبيع الصحيح وقد كان بعض الشيوخ وهو من
اهل ابي الهوى اختار على بعض اخوانه يوم عرفة فقال الا تذهب معي الى ارضنا الموقف بعرفة فقال لا
لكاني تو نيت زراعة هذا الموضع في هذا اليوم فلا يمكنني ترك ذلك وما فعل هذا الشيخ ما فعل من حيث انه اعلم
الموضع على الوقوف الا نية الصالحة في ذلك واذا كانت النية بهذه المثابة وعلى هذا التقدير ينبغي
بل يتعين المعرفة بلسان العلم في عمله وتبع له جلاء العوث بطرح القلب وجمعوا الظاهر وغيره
الحلال ان يبيب بها نور الله وجهه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه وقال عليه السلام طلب الحلال فريضة
على كل مسلم ومسلمة اي بعد الفريضة اي بعد الايمان والصلاة وقال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب المؤمن
المحترف وقال ما اكل احد طعاما قط احل من كسب يديه وقال من بات كالا من طلب الحلال
بات مغفورا له واصبح والله عنه راض فقال بعد كلام ونحو الذي ذكرته انما يفعله مع وجود السلامة في الدين
والمال واما من كان حاله متغير ويشتغل بغيره لانه اراد به في هذا الزمان فمن عليه حتى العلم
اهل الفلاح الامال المرء الا زوج وهذا ما كان الشيخ يعني ابا جعفر في بلده فلا احد يقرو في الدنيا

حكاية حسنة

حكاية حسنة

حديث لمن طلب الحلال

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين

واراد ان يعلم العيال في اما بيت اعلاه من من المتقشف مع الفلاحة ذلك وقد رعليه غرها من الاسباب افضلها
للعبادة وبقية العلم ورجع الهمة الى الله تعالى ما عند الله تعالى من فضل وقال الغزالي انه من افضل ما يكون
لما فيه من صلاح اهله مع الاول والاخرة لما فيه من العلم بها والعلم فيها من الاول مع ما يطلبه وما
يقصرها والثالث من فقهاء ما يتعلق به من الاحكام علامة رحمه الله وتخلفا في ذلك لا شتماله على حوائج جمة
لا بد منها ولا غنى عنها وقال الشيخ العارف النووي اختلف في افضل الكسب فقيل التجارة وقيل
الصناعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح اذا كان يتولى ذلك بنفسه لما فيه من كونه عمل اليد ولما فيه من
التوكل ولما فيه من النفع العام للآدميين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض وقالت الحنا
فيه ابن حجر فكل على حديث ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان
كل من عمل يده ان هذا الحديث من معنى قوله عز وجل والقرآن ايضا داود منه ما كان بالسرد وان داود
عليه السلام كان يعمل الزرد من الحديد اي الدروع تتابع حلقها ويبيعها ويأكل من ثمنها ويتصدق بالباقي
وروى عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه ان ادم كان حراثا وان نوحا كان نجارا وان ادريس كان خياطا وان موسى
كان راعيا والمقصود منه ان الحرفة من كلامهم وكلام غيره في هذا المعنى بما في الحديث انه ان كان من افضل البيوع
من مختار المقرب ذكره ابن حجر رحمه الله قال بعد كلام واعلم ان من الكل كلا والافضل منه ما يكتسب من اموال
الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله
تعالى واخماد كلمة الكفر قال والحق ان ما يعمل باليد يختلف باختلاف الاموال والاشخاص والله تعالى اعلم

تنبيه

قال بعضهم اعلم ان افضل عمل اليد في الزراعة من المكاسب اذا كان هذا الذي يعمل به المسلم يحملها له ولا يكون له غش
او مكر او خديعة لابن حجر ومن شروطه ايضا ان يعتقد ان رزقه من ذلك الكسب بل من الله تعالى بهذه الوسائط
ومن فضل عمل اليد ان الانسان يشتغل به عن البطالة واللهو وان فيه كسر النفس والتعفف
عن ذلة السؤال والاحتياج الى الغير وقالت زروق في تفسيره الكبير يتعين على المتكسب ابتغاء ما
ما هو فيه لما في ذلك الدار لا التسبب في شيء من ذلك كان الله تعالى تكفل بالارزاق وانما تعلق ذلك
بالاسباب فكسب منه لسعادته عمارة الدار التي اراد فيه اشتغال عبده من حفظ ما ذكر من الحق من عمارة
دار الدنيا والعمل فيها بما ولا يعد ما اعطاه لانه لو ترك ذلك وتخلى منه ما بقي من اعطاه الله وحده
والاجتهاد في تحصيل نفسه في الدنيا في جميع ادائه وما فيه من الاسباب والتكسب بنفسه
في وجوه المادة في شيء عادة حكمة بها لله على الكل ثم قال بعد كلام ومن الادلة في الاسباب طلبها من
في الدنيا فالمتعرض للقيام بالعز ليس من باب ما يؤدي الى تعطيل الحكمة وانطلاق المحال ونيابها في الدين والدنيا فلا اما
والدنيا عند العاقل من ان يعيش بعرضه وكيف بنفسه ودينه واهل الدين من وجود الكثرة اعظم انه لا بد
من بيان اجل ذلك عند المعاملة بالاسباب وما كلفه به وانه ليس الحق اما وقال في كشف البرقع اما علم الكيمياء

الاختلاف في طلب الكسب

افضل الكسب مال الكفار بالجهاد

تنبيه

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

مقرا ومع ... الصنعة ... وان عان الاشتغال ... تفصيل ... والمائة ... الى ...
الفعل ... والعقل والمه ... والعجم ...
بعد كلام ... بعض الشيوخ انه قال ... كلام الكنوز ... الكيمياء ... لابو حيان ... بعض الشعراء
ومن تحقيق ... هما الذهب ... ولا رقعة ... وليس العامل على طلب الكنوز الا ...
وقلة العقل ... وقد افلح ... اهل ... اعلمن ... ومانوا ...
بل تلعبوا به ... والدنيا عند اهل الدين ... **وف** ...
القلشاني في شرح الرسالة ... ان ... وكان شيخنا ...
ان ... الكيمياء ... قال وكان ...
انها ... تثبت عند ... الاختبار ... من اشتغل ب...
الكيمياء ... **تتميم** ومن جملة الاسباب التي
... الوقت ... والمساكين والفقراء التكسب ... بحرمة النساء ...
... ان ...
... اعلم ...

اعلم انه روي ... سيدنا ... رضي الله عنها ... رضي الله عنه ...
كانت ... رضي الله عنهم ...
... عائشة رضي الله عنها ...
... المرأة ...
... والنفقة ...
... القاضي عياض ...
...
...
... التاس ...
...
...

بغير

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

... على ... والعسل ... تجمال ... زوجها ...
لقاضي عياض ... على ... ان اذا ... زوجها ... الصنعة ...
... وقال ابن ... شعر ...
ونفع ... اولاد ... منها ... هو خفيف ...
ابو محمد ... من الشيوخ انه ... من الكلام ... برهان ...
خلاف ... اهل البادية ... وحمل الماء ...
وما ستر ... نساء البادية ... خل قال ... اجتماع ...
اذا كانت العادة ... **تنبيهات** ...
الغزالي ... الاول ...
... الماء ... الاول ...
... ابو الحسن ...
الصوم ... العمل ...
... ابو الحسن ...
... القراءة ...
... **التنبيه** ...
...
...
... **الثالث** ...
...
...
...
...
...
...

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين

ويبرح عنا بمنه وكرمه ويكشف بها عنا كل غمة ويقضي لنا بها كل حاجة وينفي عنا جميع الشكوك والأخطار
والحذر، ثم إني أقول [illegible] بعض الأئمة الكرام السادات الأعلام [illegible] الناظم مما استرزته
[illegible] الطالب [illegible] وصورته [illegible] كانت [illegible]
[illegible] على [illegible] عدد [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] النعيم [illegible]
عليه من الشر [illegible] ومن [illegible] الطالب وان [illegible] الجواد [illegible]
السبب [illegible] الانسان [illegible] البينات [illegible]
[illegible] امر الناس
[illegible] الراحم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع [illegible] العفو والصفح والكرم
والجود [illegible] المحمود [illegible] المحمود [illegible]
والجود [illegible] موجود [illegible] النبي الامي
الهاشمي [illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] رب العالمين امين
انتهى [illegible] الذنوب والمعاصي
الى [illegible] يوم [illegible] الاولين والاخرين سيدنا ونبينا ومولانا محمد [illegible]
[illegible] عبد ربه عبد القادر بن عبد الرحمن [illegible] خادم التلمساني [illegible]
الوجه [illegible] الدنيا والاخرة [illegible]
[illegible] الدنيا والاخرة [illegible]
اللهم لا تكشف عنا سترك [illegible] سيدنا ونبينا ومولانا
محمد المختار صلى الله عليه وعلى آله [illegible] الاخيار [illegible] تسليما بلا انقطاع [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] امين امين امين [illegible] رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
والحمد لله رب العالمين [illegible]

عام 1258

[illegible] شهادة [illegible]
ان لا اله الا الله [illegible]
محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما [illegible]

تحفة القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله واصحابه
اجمعين. وبعد فيقول العبد الفقير [illegible] محمد [illegible]
الشهير بالملوي [illegible]
[illegible]
وسميتها تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة ورتبتها على [illegible] ابواب وخاتمة [illegible]
الاول في جميع اجارة الراعي وما [illegible] الباب الثاني [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
الباب الخامس [illegible] الباب السادس [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الباب الاول في جميع اجارة الراعي [illegible]
[illegible] الفرع الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفرع الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]

اجارة الراعي [illegible]

[illegible]

هذا الوجه

[illegible]

[illegible]

٥١

[illegible]

تنبيه [illegible]

الثاني [illegible]

الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الفرع الثامن [illegible]

تنبيه [illegible]

لا باس به كراء المدونة وبه المختصر بغير الاجارة بالشرط المذكور ولم اجد [illegible] كراء المدونة ولسانه كي اللخمي ان [illegible] بجميع ابيته خلاف وقال ابن القاسم [illegible]

لا ضمان عليه ان شرط عليه الضمان او اكله او اشترط عليه الضمان ان [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الفرع الرابع [illegible]

وقد سئل [illegible]

[illegible]

كمن من الرعاة [illegible] تلك الغنم [illegible] اجاز الله [illegible] النصاف المنتشر ولو [illegible]
ولو كان هذا الشخص ليس شاة [illegible] لنفسه [illegible] على ذلك والراعي وكيل ربها فيجعل ما راه حسنا
كفعل ربه ه قاله ابن عرفة وقال ابو البقاء بهرام في شرحه الكبير ما نصه [illegible] في كتاب [illegible] من المدونة وكل
شيء صنعه الراعي مما له [illegible] فما اصاب الغنم [illegible] وان صنع ما يجوز له ان [illegible]
[illegible] الرعاة فتعيبت الغنم فلا ضمان عليه قال ابن حبيب اذا رمى شاة او بقرة [illegible]
[illegible]
خلافه [illegible] ه وعود [illegible] في كتاب الشهادات [illegible] الراعي اذا [illegible]
فلا ضمان عليه [illegible] ز [illegible] قول المختصر [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

اذا [illegible] الراعي [illegible] (margin)

عن الراعي من الغنم [illegible] طاب الغنم [illegible] ومن [illegible] عليه [illegible]
الرابع قال ابن زرب الراعي [illegible] ه ونقله ح ونصه
لا ضمان على [illegible]
[illegible] الخامس اذا احتاج الراعي [illegible]
[illegible] الغنم فلا ضمان عليه [illegible]
[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

او قال الراعي دخلت واتلفتها بحضرة ك

[illegible] فال [illegible] خش [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

الثاني [illegible]

الباب الرابع [illegible]

الاول [illegible]

تنبيهان الاول [illegible]

وبها فصل [illegible]

الثاني [illegible]

وبه صل [illegible]

[illegible] الفرع الثاني [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الباب الخامس [illegible]

[illegible]

وفي المسايل

[illegible] الباب السابع [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

للفود وقال [illegible] من بقي [illegible] فلعله مات بعد الله [illegible] مع عدم الراعي عنه وفي المدونة

عقبا معضلة من يقول [illegible] رجع اليه [illegible] الغنم [illegible] مع لو رجع [illegible]

موضع [illegible] الراعي [illegible]

نعم يبقى مع الاشياء **الثالث** قال [illegible]

اوان الصبع [illegible] **الرابع** قال في [illegible]

[illegible]

بالعشي [illegible] عليه الا ان [illegible]

طاعتها [illegible] ونقله في موضع من نوازل الاجارات من [illegible]

[illegible] قال الراعي [illegible]

[illegible]

[illegible] وتركه قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** ما اجاب به ابو الحسن رضي الله عنه [illegible]

فان قال القائل [illegible] ابو الحسن [illegible]

فالجواب [illegible]

٥٤

من قال [illegible] ابو الحسن [illegible] القول قول الراعي [illegible]

جواب ابي الحسن [illegible] القول قول الراعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

والصلاة والسلام على رسول الله [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه الاجبار [illegible] والله الموفق [illegible] والصلاة والسلام

على رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible]

يجب على الامناء ، يغفر ما ابرهيم

السابع يقضي في العرج الخامس ان عدم تغيير الراعي للماشية يقع وذكر ز في كتاب العارية انه يجب على الامناء تغيير الامانة التي تحت ايديهم والا غرموا ومن تلف شيء عند كلهم البادية ان صاحب الغنم اذا تغير

[illegible]

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

لا ضمان على الراعي في نوع الفيولة

الراعي اذا رجع الوحش منه

وما النعم ... ان ... ما ... او بيد ... الوعر ... ما ... وغيرها واما الاولاد يغلبه والغفلة بغلبه
مليس ما الضيعة ۞ وبه لا ضمان على الراعي في نوع الغيلولة الا ان يكون فيهم او مرضع بخاف عليه الك...
او الوحش او رجع الوحش ... ويرعى وقوله او رجع الى المنزل ويرعى ... في الشجرة الحصى وفي الارتفاع
واما الراعي ... التي لا تعلول بالغيل ... المذهب انه لا ضمان عليه في النوم والغفلة الا ان ...
وقال في المسايل الملفوفة ولا ضمان على الراعي فيما تلف او ظل وعليه اليمين ... انه ما ... ولا ...
ولا ... ان ... فاله في البيلية ويجب ان يرعى الماشية في موضع مخوف ... ۞
الحادي عشر وفي معين ... لا ضمان على الراعي الا ان يقوم دليل على كذبه ۞ ويرد ... والله اعلم الثاني عشر
فال في ... المكشوفة في سماع ... بسبب ... عن راع ... جماعة ... دات ...
مس ... عن ... واكل السبع منها بقرة وادعى صاحب البقرة انه ...
... والله اعلم الثالث
عشر قال في المدونة اذا انزى الراعي على الفحل بغير اذن ... قال اشهب لا ... قلت
ان ... بالاذن او المنع ملا ... الفحل ... ان ...
... ۞ والله اعلم الباب الرابع في الراعي المشترك اعلم ان الراعي ... حتى ... الى
والمشهور ... انه ... الراعي الخاص ... عليه الا ان ... او ... المسيب والحسن
انه ... كالصانع المشترك وقال ... في ... العمل الان ... بقوله
... ۞ ... بقوله ... ضمان راع ... الناس ... العمل
بالطابع في ... قال ... الراعي المشترك ... الناس لصاحب
الراعي ... نقلي وصاحب ... ولة الله ... المذكور ۞ فرع ... الاول الراعي
الخاص ... جماعة ... او جماعة خاصة ... الحامل ... لهم راعيا
... الراعي الخاص ... فال ... الراعي المشترك
... عليه ... وجماعة ... مول ... في الطانع
جماعة لا ضمان عليه ... ۞ ... والعارض انه ... مع ...
ضمانه ... الطانع ... بنفسه ... للناس ... مع ...
... مع ابن رشد ۞ وفي الارتفاع ... وعليه ...
خش ... بنفسه يجمع الناس لا الجماعة فانه الثاني مقتضى ... الراعي
المشترك على الطانع ... عليه ... نعيه لقول المختصر ... قال ابن رشد ولا
ينبغي ان يكون ... لانه ... لا اسقاط الضمان عنه ۞ ... خش

على

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

على ان العقد ... اسقاط الضمان ... وفي ... جماعة في ... العقد والله اعلم الثالث مقتضى
... الراعي المشترك على الطانع المشترك ... الراعي المشترك ... الطانع ... في المدونة على انه
لا ضمان عليه ... الطانع ... عن اشهب في ... الا ببينة ...
... في المدونة ... ابن حبيب ... صح ... ابن رشد
صاحب صح وابو الحسن ... المدونة ... ابن عتاب وابن الحاجب
... الاجير ... على الطانع ...
قال ابو الحسن ... الطانع ... المدونة ...
... فال ابن حبيب ... الاحمال ...
... عليه فلا ضمان عليه ... صح ...
... ابن حبيب ... اشهب ... ابن حبيب ... فلا ضمان على الراعي
المشترك ... الراعي ... ابن حبيب انه لا ضمان
على الطانع ... على الراعي على الماشية ...
الراعي ... الراعي المشترك ...
على الماشية ... الضمان ... واعلم ان الاجير ... الطانع على ...
... الطانع ... ولا ضمان الطانع ... العمل
على الطانع ... ولا ... العمل ...
ضمان الطانع ... الراعي ... الطانع ولا ...
فللطانع ثلاثة احوال ... ۞ قال ابو عبد الله ... بغنا في ...
على ... الاجير ... انه ... لكلام اهل المذهب ۞ ... الاجير ... الكونه
مخالفا لكلام اهل المذهب ... ضمان الراعي المشترك ... ولا ...
... الراعي ... ان ... الراعي الخاص
في الماشية لا ... الضمان ... الماشية في ...
... الطانع والراعي المشترك ... الضمان
... الراعي ...
عند ضمانه ... والمشهور ان الطانع لا ...
... لقول المختصر ... الخامس في ... الراعي ومسايل
... اعلم ان الراعي ...

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

قيمة المستولدة جاز ان كان الصلح دراهم منه القيمة او اقل ولا يجوز بدراهم اكثر من القيمة فان صولح بعوض عن دراهم
تخرج منع مثلنا واما ان صولح قبل معرفة قيمة المستولدة فان وقع الصلح بجنس القيمة المستولدة كما اذا تشاكل
لم يعرف مثلها فكله قال ابن ... مجنزا او اقل قبل معرفة قيمة العبد ثم قال ابن يونس في كتاب الدعوى بجواز
ذلك وصوبه فهو كان قال والكلام ... ابن يونس من انه ذلك ممنوع والمنع بهذا الوجه اجرى ومنه بان الحق بالجواز ومنعه
ابن الحسن اللخمي بان معرفة القيمة في ... بالجواز وان صولح بعد ذلك بدراهم حالة او موجلة قليلا كانت او كثيرة على القيمة
فان منع منه قيمة المستولدة غير جائز ابو الحسن انه لم يجز واقتصر **لخمي** على كلامه وكذا ابن عرفة **شلبي** في حاشيته
جاز ولما ذكر في نوازل الصلح المعيار نحو كلام ابي الحسن ونقل عن ابن القاسم في الموازية وذكر عن ابن بشير انه
جميع باب الغرر انما هو اسقاط امتثال ... الا بالمباعدة وعن اللخمي انه رجع ... الصلح انما يقع في القيمة
على ان القيمة مغررة حلت غير المكايسة الى الذمة ومنه المجهول جاز ... ما نقله فتكلمت الذي ذهب اليه
معلي المتشابه ... ونحو اللخمي وابن زرب ... من شيوخ الفروق ... الطلاق ابتني اني معرفة القيمة اعني سواء كان ...
من جنس القيمة ... وهو معنى الموازية ... وصح ... ابو ابراهيم ابن بشير رحمه الله تعالى في كتاب الصلح الفاسد
وعليه ... بكر ... القول ⊙ وقال ... ذلك فكلام ... وذكر الكواهي المغربية كلهم بحثوا في الاملاك عشر
... اعني سواء وقع الصلح بدراهم او دنانير او عرض قلا ... معرفة القيمة وذكر اصبغ ان بعض
اهل العلم اجاز ذلك قبل معرفة القيمة وفي الموازية جواز ذلك في الصلح بدراهم وان لم يعرف القيمة والثمن دنانير ...
وكلام ... في مسالة في المصالحة على العيب قال ... قال في المدونة فان مات العبد بالعيب
على ان دفع البائع دنانير او دراهم او عرضا جاز ذلك بعد معرفة قيمة العيب كما هو ... لا يجوز قبل معرفة
قيمة العيب ... قيمة العيب ... ما وجبت له وهي قبل ان يعرف جهلها
لم يجز ذلك لانه بيع مجهول ... وعن ... خمسة اقوال الاول انه
... وهو المشهور والثاني ... للموازية ... ابن ... جاز ...
الرابع ان كان الصلح ... اكثر منه او ... ابن ... وان ... ابن القاسم ...
نقد ... ويكون ... وفيه ... اصبغ ⊙ وفيه ... قال ...
ان مصالحة ... على ... او ... لا يجوز الا بعد معرفة القيمة ... وعلى المشهور ...
بيع القيمة ... وهي ... مجهولة وبيع المجهول ممنوع ووجه القول بالجواز ان كان
الصلح ... ذلك ليس بيع حقيقة وانما هو اخذ ... ما وجب له لا سيما ان كان الصلح ...
اقل ... وهو ... ما وجب ... وهو الذي رجع ابو الحسن ... لم ...
لكن ... انه ... ابن ... **الاول** اذا ... ان ...
... بيع ... محمد ... ابن ... على ... مثله الاجل

قال

ان صولح قبل معرفة قيمة المستولدة

شرح ... التفصيل ...

اذا ... بيع ... بعوض ... بغير ...

في حيوان بلحم جنسه

قال ابو الحسن ... الواجل ... اذا كان ... جاز ... كان ... ان يكون ... يجوز
بيع اللحم بحيوان من جنسه وان كان ... جاز ... بالقيمة **الثاني** وكذا ... الصانع والمكتري والسارق
والغاصب ... اذا ... ثم ... عن ... ثم ... عن ...
بالصفة ... بالصفة ... بالقيمة ... او ... الغيبة ...
... في ... او ... ثم ... او ...
... **الاول** ... عن ... المقاضاة ... بيع ...
لكل ... عليه ... بعضهم ...
ذلك ... اعني ... **الثاني** اذا ... او ... او ...
... او ... ولا ... ان ... عن ... كانت ...
... عليه ... **الثالث** ... اذا ... ثم ...
... اعني ... مع ... **الرابع** اذا ...
... او ... ابن ...
... او ... ابو ...
الخامس اذا ... من ... اعني ...
... وسواء كان ... او ... ابن ...
بيع ... القسم ... او ...
السادس ... او ... بان ...
... اذا ... على ... واذا ...
... او ... **السابع** ذكر في الموازية عن ابي الفضل ...
... او ... قال ... الاجل ...
... الاجل ... على ...
... على ... او ...
... مسالة ... والا ...
... ومنع ...
... **الثامن** ...
... ثلاثة ...
... اجره

اللهم صل وسلم وبارك على ... وصحبه

...

... بيع ...

... الاخلاط

... لا ... بالحيوان

...

...

... القاطع

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد [illegible]

السفن كاملات ه وانظر ما سيأتي في البيع بعد السابع إذا استأجر الراعي من أرباب الماشية التي استوجر على رعايتها

اجرة العمل ان كان عقد الاجارة صحيحا وليس له الخروج قبل تمام المدة لان الاجارة من العقود اللازمة [illegible]

فان خرج بغير عذر [illegible] صاحب الماشية [illegible] السنة وجاء يطلب اجرته فله بحساب ما عمل [illegible]

كما في نوازل ابن رشد [illegible] عن معلم الصبيان والراعي والخماس إذا ابوا من اتمام العمل [illegible]

فيفسخ العمل [illegible] ليستاجر خلفا منه [illegible] بحساب ما عمل

ومن امتنع من اتمام الاجل من المستاجر [illegible] الاجل [illegible] معلم الصبيان [illegible] ه وتكملة [illegible]

الخفيف ه وللاجير اجرة مثله ه ان تم او بعضه [illegible] ه إذا [illegible] يكون [illegible]

إذا انقطع الراعي عن [illegible] قبل تمام المدة [illegible] الشيوخ [illegible] بحساب ما رعى

واختار ابو الحسن [illegible] ابن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] ان خرج قبل تمام المدة [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] اجرة [illegible] الحرث [illegible] ه

[illegible] بعد انقضاء المدة [illegible] ما عمل [illegible] ه وفي الموازية [illegible]

ما عمل [illegible] ابن القاسم [illegible] الاجارة [illegible]

ابن رشد [illegible] بالاتفاق [illegible]

[illegible] ه وفي [illegible]

القضاء والاستحسان ان للاجير [illegible] ما عمل [illegible]

ولما قال ابن [illegible] قبل تمام المدة **تنبيه**

إذا جاء الراعي بعد انقضاء السنة [illegible] طاهر المناقشة ان [illegible]

بعد ما [illegible] عليه [illegible] الماشية [illegible]

تكميل إذا جاء الراعي [illegible] بعد انقضاء الاجارة [illegible] منع [illegible]

قبل انقضاء السنة [illegible] المدونة [illegible]

الاجارة فتفسخ [illegible] ه [illegible]

الراعي [illegible] الاجير [illegible] له [illegible]

الرابع إذا تعصيح الاجارة [illegible] الراعي [illegible] ما [illegible] له [illegible]

اختلف مع رب الغنم [illegible] الراعي عند المستاجر والقول [illegible]

والا فالقول للراعي [illegible] ابن القاسم [illegible] الاجير [illegible]

ان [illegible] القول للاجير [illegible] مقال الاجير [illegible]

وقال [illegible]

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد [illegible]

وقال [illegible] **الحادي عشر** اذا تنازع

الراعي مع رب الغنم في قبض الاجرة [illegible] فالقول قول الراعي مع

يمينه في قبض الاجرة [illegible] مع المدونة ان [illegible] **الثاني عشر** اذا [illegible] المدة [illegible]

يقبض الاجرة [illegible] والقول [illegible] بابن الحبشية

وضرب الاجل [illegible] ان يحل اجرة الاجير [illegible] الطعون

وعجب [illegible] قبل ان [illegible] الاجير [illegible]

جرى [illegible] المعونة [illegible] وضرب الاجل [illegible]

في صدر كتاب الاجارة [illegible] **الثالث عشر** اذا [illegible] الراعي [illegible]

الرابع عشر قال ابن [illegible] الراعي [illegible]

[illegible] وان كانوا [illegible]

[illegible] ه قال ابو [illegible] عيسى [illegible]

[illegible] ه **واعلم** ان [illegible]

[illegible] ثلاثة اقوال المنع قال [illegible] والجواز [illegible]

[illegible] فان [illegible]

بالمنع قال ابن رشد لا يجوز [illegible] الراعي [illegible]

واختلف في القول بالمنع اذا [illegible] الراعي [illegible]

[illegible] ه **واعلم** ان [illegible]

[illegible] اعيان

المقصود وان كانوا [illegible] والبعث [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] الخ [illegible]

عليهم [illegible] **الخامس عشر** قال [illegible]

بعضهم عن ثلاثة [illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

[illegible] **السادس عشر** قال [illegible]

[illegible] الراعي [illegible]

[illegible]

[illegible] الراعي على [illegible] لا يلزم المعلم [illegible] الصبيان

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه. آمين

لمعين مثل الإجارة تكون على عدد الماشية إلا أن يتفقوا على ما يتيسر. ومثله والله أعلم في أجر معلم
الصبيان ونحوه راعي البقر والغنم أي فتكون على عدد البقر لا على رؤوس المالكين إلا أن يتفقوا على ما يتيسر. الثاني
عشر وكذلك طعام الراعي عليهم لا على عدد الماشية ولا بتقسيمها الشيء إن رب الماشية في عقد الإجارة لنفقة الراعي

زكاة الغلة على الراعي لا على مستأجره

الثالث عشر إذا أتلفت الماشية زرعا مع كون الغنم على ربها أو على الراعي فيفصل ذكره في المختصر بقوله وما
أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد
المزارع وإلا فعلى الراعي. ولا فرق بين أن يكون محفوظا أو لا ولا يقضي على أهل الزرع بحراسته ولا بتحصينه وإنما يقضي
على أرباب الماشية بحفظ ماشيتهم كما هو ظاهر وأفتى به المتساوي. الرابع عشر إذا أكلت الماشية زرعا وعجز الراعي
أو رب الماشية قيمته على الرجاء والخوف ثم عاد لينتفع بالواجب أن يكون للذي غرم قيمته كما صرح به التنبكتي والقلشاني
وسائر [illegible] وهكذا مقابلة بقولهم ومن قيل إن القيمة [illegible] هل يعلمون الكلام [illegible] فلا ما العشرون في [illegible]
ابن عرفة عن الراعي نبل [illegible] الماشية زرعا [illegible] الماشية. وفيه عن [illegible] إن [illegible] الراعي
فعل ما لغير عليه وإن سيقا [illegible] الغنم على الرباح. الحادي والعشرون اختار [illegible] إذا كان رب الماشية [illegible]
إن [illegible] الناس في زرعهم ما الإثم عليه لأنه دخل على ذلك [illegible] وإن لم يدخل على حرامهم [illegible] الصواب أن الإثم [illegible]
أيضا [illegible] الكلام [illegible] الماشية. الثاني والعشرون في أجرة إمام الصلاة إن [illegible] عاط
[illegible] والإمام للصلاة فعلى [illegible] عليهم [illegible] الغربة [illegible] كل ليلة
[illegible] بطلوع الشمس [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible] لأنها [illegible]

أجرة إمام الصلاة هل تلزم سائر الجماعة

بصلاة الجماعة [illegible] أهل القرية [illegible] فلا [illegible]
بالجمعة [illegible] الثالث والعشرون قال في نوازل [illegible] رجل كان مع غنم [illegible]
وخاف موات وقت الصلاة [illegible] الغنم [illegible] من مشقة [illegible]
ليلا [illegible] وقت العشاء [illegible] الصلاة [illegible] وقت الصلاة [illegible] الملك [illegible]
كان [illegible] الماء الإثم [illegible] من الخلاف [illegible] وعنق الخف. [illegible] والله تعالى أعلم وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible]
وله [illegible] وجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات [illegible] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
[illegible] من شعبان [illegible] عام ١٢٥٨ [illegible] وكتبه لنفسه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عبد القادر بن [illegible]
[illegible] الكمال [illegible]
وهب لنا [illegible] رحمة إنك أنت الوهاب ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما [illegible]
[illegible] ما صنعت [illegible]

على [illegible] بجاه [illegible] العالمين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

٦١

وفي المسولة مربث ما ذكره الذي في منع الاكثر منهم الموت اي لكونه بولاء]...[الرجل والدخول عليه مكروه و
احتلم في العوارض وللمسوس رحمه الله]...[يسبق للموت من الدواء سوى الكبراء وعلى الكراهة
جلهم علوا ان الاثر]...[وعن الشافعي لم ار انبع له من دوش التبيعيع شربا وللملاقة]...[ ]...[شبهة]...[
عارفي المعقود]...[قول المه]...[التنجيع لبلوا الكاعوني

قول الله في النفقة او وجبت بالاذن ولم يقدر عليه ان لم تحمل]...[وجد]...[من ثوتقى]...[
مالهم وانظر ما المراد ولم يقدر عليه]...[بالغلة او]...[الارسال]...[واستشاع]...[ ]...[الطالب
اذا كان الزوج يقدر على]...[ولم يعمل]...[باجراء النفقة حتى اذا لم يكفه الحالة ولم يتمكن]...[
ينفق ولم]...[حتى الى الانطلاق ما]...[لا نفقة لها]...[الهارب الى موضع]...[
الغائب والمال الى موضع مجهول]...[النفقة]...[عليه وفي المسائل الملقوطة الحارثة]...[وجوالي وليها]...[حتى
]...[ابعد]...[لا خلاف انه اذا اخرج]...[ ]...[موضع بلا كراء لها على زوجها وهذا]...[
النفقة هل]...[بين الفساد]...[ان لا]...[لها]...[وهذا الخلاف
]...[النفقة للناشز وهو المشهور وقيل]...[النفقة وهذا في بلد]...[واما في بلد]...[ ]...[ابو
يسعى لانه]...[مع فرض]...[والنشوز ان]...[الى او البلد]...[ ]...[والوطء
]...[من زيدة الاوطاب وشفاء الغليل في اختصار شرح ابن الحاجب

قول المه في المعقود ورثه ما له
قول زجر الشروع]...[لم يبين هو
ولا يخلو]...[ونبعث عليه]...[المعز
وانه حين انفصال الفعلي او
وانه حين انقضاء الفعلي وانقضاء
بل النفع ان]...[الدرهم او ان
لانه محصول]...[منه ان كشف
انه كان]...[الانفصال وانه
لا]...[الرجل]...[فيما له
والله اعلم ه‍ ان]...[على الحاشية

وهل للاب ان]...[للدخول
]...[وكذا الولي]...[ولا بد
من]...[لان ذلك]...[امورها
]...[الاول]...[المذهب
والثاني لابن بشير]...[قاله
في]...[ه‍

قول]...[قول الله]...[يفتح على
اقرار]...[الرضاع]...[بلا
رضاع ويشمل قول]...[وضعت
معه]...[وقوله]...[الرضاع
والشمل قوله هو]...[اب
حرمة]...[قوله]...[اخت
]...[من الرضاع]...[
]...[الغربيين]...[امراة
]...[عليه]...[لكن
]...[قبل]...[احتياجها]...[
]...[عليه في كلام]...[قول
]...[ولا]...[
ه‍ منه بلفظه ه‍ حاشية]...[
]...[رحمه الله]...[

قول]...[ما نع
]...[منع
]...[زمنه]...[ ]...[ابا
]...[بقول الله]...[نفقة
]...[ه‍ منه بلفظه ه‍
من حاشية]...[الله
]...[محمد]...[شقعنه
]...[١٨

الاستعانة بالله ورسوله

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي بحمده يفتتح ويختتم. ويستكمل كل امر ذي بال ويستتم. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الاكمل بدر النبوة وارسال الله وختم. وعلى آله شموس الهدى واقمار الدجا وبدور الظلم. واصحابه اعلام السنة وسلم. صلاة وسلاما يقبل الالم. ويزيل الهم. ويجري بها سيول البلايا والنقم. عددما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. وبعد فيقول عبد الله علي احمد بن محمد اليعقوبي عفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه. لما رايت مسايل الثنيا مما يحتاج اليه كل احد لكثرة وقوعه. وتشعب فروعه. جمعت ما تيسر لي من نقله واهل التسهيل من اجله لقاصر مثلي يلقي بفضل ذكر فيه مسايل من الثنيا على مذهب المالكية الدين ومثل. اقرر ذكري فيه مسايل اكثر ومحوه من ابواب الديون ومما يتعلق المستقرب الى التوصل الى ما يجوز شرعا فمنع الشارع منه بسد الذريعة. والتحقيق من التعفيف بالتحرز في مسايل الثنيا معتمدا على الله تعالى في تيسير كله مبين مكانه على كل ثنية منه وفيه والله المستعان. وعليه المعول والاعتماد وبه الكمال والاسداد. فاقول اختلف العلماء في المدونة وكل دين لك على رجل من قرض او بيع مما تشعبه فيه عليه الايمان مما لحتي النبي صلى الله عليه وسلم على البايع بالتالي في اما الذهاب اقرب من بيع سلعة معينة قبل الاجل وحل فلا بقاء فيه حتى يقبضه فان اخر لم يجز قال ابو الحسن يعني ان بيع الدين الذي الاجل اما ان يكون قبل الاجل او بعد حلوله فان كان بعد حلول الاجل فلا يجوز بالتعاطي واما ان يكون قبل حلول الاجل ويكون بيع الدين الى اجل فاختلف فيه على قولين للشيخ علل الدين بالدين هل هو متعبد او معلل فمن قال تعبدا منعه ومن قال هو معلل بعلتهم اما ان تقتضي او تزيد جاز لكن يكون بيعه الى اجل ليس هو مكلفة زيادة. مسئلة تشير اليه في التقسيم الجاز الخفيف لقول المدونة التعاون فلا تفارقه حتى تقبض ولقوله ايضا ومن له عليه الف درهم حالة فاشترى به منه سلعة حالة بعينها فلا تفارقه حتى تقبضها وان دخلت بيتك قبل ان تقبضها فالبيع جائز وتقلبها اذا اخرجتها واختلف الشيوخ في قوله فلا تفارقه حتى تقبضها فان اخرجها لم يجز هل هو خلاف قوله او تقبضها اذا اخرجتها او وفاق فقال سحنون ويحيى ابن عمر المسلمتان مختلفتان وقال القرويون لا اختلاف بين المسلمتين والسعي في الامر قد انما في الاولى انما هو في حصول البيع والخروج منه فلذلك يتحقق خلاف منعها في البيع التاني فيعتبر في التقري بينهم ومعنى المسئلة الثانية قوله في المدونة واذا اخلت ببيع طعاما ليس من جهة مقروض البيع الثاني بدوان يطله او يتقبض منه الا و سعناه فلذلك تاخر البيع والتوصيب او تخرج منه كمثل مفارقة التقسيم ومنه ما في مكيله يتبع يتاخر الى الغرام فلا تاخير فيه وليس هنا دين بدين هو مقر استيعينه بلين التعبير يحتاج الى حيازة

هذا اه

ودرج عليه المختصر حيث قال او معينا يتاخر قبضه وفي المبطلة وفي الاصل الدين حار ان الفت يفتقر الى الفصل الناجز من العقد فان عقد فيه مضمون عادة الدين بالدين كما لو كانت له دنانير في ذمة غريمه فاخذ عنها اي بيتا او سلعة على الخيار او سكنى دار او جارية تتواضع او عبد الو امة على العهدة من امر المشهور ومذهب مالك رضي الله عنه وابن القاسم واشهب عن مالك اجاز ان يا خذ عن دينه دار غايبة او عبدا بالخيار او امة تتواضع او سكنى دار لان هذه الاشياء معينة فلا يدخل الدين بالدين قال بعض القرويين وهو اقيس وعزاه ابن سحنون وثابت بن عاصم في تحفته وابن عبد جهة دار سكناه ان ما افتقار النصر الى الحيازة جرى العمل وهو المشهور وذكر الزرقاني في ذلك ان في المختصر والعمل عليه.

ونصه في العمليات. والحيازة افتقار النصر وهو شهور وذا تحقيق. وذكر ابن سهل في احكامه عن ابن القاسم في العتبية ان القضاء لا يفتقر الى حيازة وعوه في شرح العمليات والمعيار عن ابن القاسم ايضا واختار ابن ناصح وابو القاسم وذكر الاعتماد في ذلك علما مذهب اليه جماعة من شيوخ قرطبة وهو الصواب عن ابن سهل وتقل الكتاب عن بعضهم انه الصواب الذي لا يسع ان يقال غيره ولا يرضى الدين بالدين ونقل ابن سهل عن بعضهم انه يفتقر الى حيازة لانه لا يشترط ان تكون الحيازة من اجل ذلك امات النصر قبل الحوز بطل كالهبة وقيل ان كان الدين الذي فيه ثابت ببينة لم يفتقر الى حيازة لان ذلك معاوضة وان لم يكن ثابتا بينة افتقر الى حيازة لاتهمة على قصد الهبة والتحيل على اسقاط الحيازة واستظهر الشيخ ميارة في شرح التحفة وكتب عليه الشيخ ابن رحال المذهب والمشهور هو الافتقار الى الحوز مطلقا ثبت الدين بينة ومع الدين بيعه بالدين ولذلك كان متصلا في المسئلة اربعة اقوال المشهور المعول به افتقار تصيير الدين الى الحوز الناجز. ويليه القول بعدم الافتقار ويليه القول بالتفصيل ان يكون الدين ثابتا بينة او باعتراف ويليه القول بانه كالهبة ما يفتقر الى حيازة قبل ما والله اعلم. مسئلة لا يجوز بيع ما في الذمة في الدين على المشهور لعدم المناجزة في عقد او اخرجه لان مذهب ابن القاسم ان قبض الاوايل ليس بقبض للاواخر قال بعض المدونة ومن لك عليه دين فال او الى اجل فلا تاخذ منه دارا تسكنها او ارضا تزرعها او عبدا شهرا او دابة تحمل بها عملا يتاخر لانه دين بدين لا تنقسم لانه لا تاخذ منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد ارهقت او ارضا او زرعا او لحما لغاية ولو جذ الثمرة او حصد الزرع ولا تاخير له جاز ولا تاخذ منه فيه سلعة بخيار او امة تتواضع هـ والى ذلك اشار في المختصر بقوله ومنافع عين قال ابن القاسم واجاز ذلك اشهب وابن مسلمة قال ابن عبد السلام وهو الذي عمل المتاخرون وقال ابن يونس انه اقيس وقال اللخمي اما ان حل الاجل فالمنع اصوب واما ان لم يحل الاجل وكان

على اعتماد ابن سحنون وصاحب التحفة في العمل بافتقار النصر الى الحوز في حر العمل وهو المشهور

على الافتقار بحيث احر قبل الحوز

لكثيراجير انقضاء

صلى الله على سيدنا محمد وآله

من المنافع فيقبض عند الاجل الاول او قبله فلا يدخله الدين بالدين لانه معينة ولا نقض او قريب لانه لم يستوفي
العقار ذلك الوقت فيجوز ايضا وان تأخر الاجل وكان لا يتجاوز الاجل الاول **مسألة** قال ابن يونس
قيل لمالك رضي الله عنه فاذا لم يجز له ان يكتري منه عبدا يعمل عملا استعماله بعد عمله فما قال مالك اما العمل
اليسير والدين لم يحل جاز وان حل فلا يجوز في يسير ولا كثير وفي المدونة ان اواجر عبده او عبدا في
الخياطة شهرا لم يجز ان يعجل ذلك في او غيرها لانه دين بدين الا ان تكون الاجارة يوما
ونحوه قال ابن سراج رحمه الله لم يجعل في المدونة البيع والسلم اصلا فلا يجوز فسخ الدين في منافع
معين البيع ونحوه فان كان لانتفاء قبل دين اخر فقال له اخرج معي غدا او اقطع لحم او اقضي
معي غدا من اجارة على قول اشهب وقد رجحه ابن يونس وهو ايضا يتمشى على قول مالك ان البيع ونحوه
يسير باجل وان كان الدين لم يحل فيكون ذلك جائزا على ما تقدم للخمي وسلمه ابن عرفة وقال ابن جماعة
لا يجوز ان تأخذه منه بدين له عليه الا ان يكون يسيرا كالدرهم ونحوه وتعجيل العطاء الا ان ما تقدم رجحه
وفي المتيطية يجوز في الشيء اليسير ان تعطي غريمك ثوبا يخيطه لك في دين لك عليه والشبه ذلك فان كان
العامل لم يجز **تنبيه** يؤخذ من هذه الاتفاق ومن كلام المدونة المار في المسألة الاولى
جواز التأخير اليسير في حيازة الشيء كالبيع واليوم اذا افطر ان مراده فيه جنس الدين الذي
يقع فيه ما هو ولذا قال في المختصر والاصح وامالة طعام ثم توليته وشركته فيه وامالة
عروض وبيع الدين بناء على ان الصحيح والسنة فيه جواز التأخير اليسير فيما هو الصرف وان
كان حرم على ان المراد بالسنة قوة الخلاف لا غرو في المعيار وشرح العمليات عن ابن العطار
ان التقييد بحد الصرف في التأخير مسألة كان ابن سراج رحمه الله يقول اذا اخذ عليه
دين بغير شرط جاز ذلك ان تقاصه عند الفراغ من الدين الذي عليه قال وهذا ابتغى ابن رشد في نوازله
المشهور عنه اذا كان ابن رشد يجري عليه قول ابن القاسم وقال فيجوز ولو اتجه في زمان
كثير على غير شرط ان يقطع اجرته لما عليه وهذا اخرج وخدمته التقليد الضعيف لما وجد به
الاشياخ ويجد به المتأخرون واقتفى بابن رشد ولعل وجه المشهور انه تصير دين بدين وانما
يبد النكتة بل الظاهر ان ابن القاسم لا تفاصيل في هذا الاشتراط ولا عدمه ولا نوا انقطاع والله
اعلم **مسألة** الانتقاد من مقوال ابن رشد جواز الانقطاع ايضا
من تصير المنافع في الدين ما اذا اكترى دارا معينة ونقد الكراء فهلكت في اثناء الكراء
واراد ربها ان يعطيه دابة اخرى وكتب فيه فصحيحا فلا يجوز ذلك كما في المدونة وغيرها الا ان يكون ذلك
في فلات وموضع لا يوجد فيه كراء فلا باس به في الفرع الموضع المستعمل فيها وسواء نقدا او
نقدا او معرا اذا كان الكراء الاول معينا قال ابن رشد فان لم ينقد جاز لانه كراء مبتدأ والمتى ذلك الشأن
في المختصر بقوله وان ضمن غير المعينة الهالكة ان لم ينقد او نقد واضطر ومثل ذلك في سائر الاجارة

واذا مات

نقع موت الاجير ونحوه

٦٣

واذا مات الاجير في الرضاع واراد وارثه ان يأتي بمن يقوم مقامه فلا يجوز ان كان الاجير الاول استغرق الاجرة ووجه ذلك انه لما
انفسخ الاجل في المرض او بعضه الاجرة بموت الاجير او انهدام الدار او موت الدابة المكتراة معرفة
حسب العقد لمصة وقريبة ما نابه الباقي في ضمان عن منة ما له الدابة او الدار مثلا ولا يجوز ان يكتري له مما
مع معين بيما يقتضي عليه من الدين ويجوز جميع ذلك على قول اشهب ان كان ما يحول اليه منافع معين
واما اذا تحول الى منافع مضمونة فلا يجوز باجماع **مسألة** من تصير المنافع في الدين ما
اذا اسلفت المرأة زوجها في مهرها الذي لها في ذمته على ان يخرج معها للحج ان بعضا ما له في ذمته
عند هذه معها وهو منافع تنام فيها او اخرها وكذا على ان يتزوج معها او يغزو ولو ترى وما اشبه ذلك
من الاعمال واما على ان يطلق لها في الحج ولم تشترط عليه الذهاب معها منذ الخارج غير ان لها ان ترجع عليه
حيث كان يلزمه الاذن لها ولم تكن عالمة بان لها ان تحج وان كرهه ويجب على هذا ما اذا اسقطت عشرة
من مهرها الباقي لها في ان يأذن لها فان كان يلزمه الاذن فان تكون اشترطت عليه ذلك اولم تشترط وكان
اذا ارب الذي يقضي لها من زيارتهم في البلد وجعلت عليه الا ان تكون عالمة بانه يلزمه الاذن وان كان بحيث
لا يلزمه الاذن لها في زيارتهم او ممن لا يلزمه الاذن في زيارتهم لم ترجع عليه **مسألة** نص في المدونة مع
ابن القاسم انه على لا يجوز تصيير بطعام غائبة على صفة او دار غائبة على صفة قال ابن يونس سواء كانت
الدار على صفة او على رؤية متقدمة لانه لا يقدر على قبض الغيبة في الحال ابن يونس واللخمي وابن محرز المنع على
تصيير العقار الغائب على الطائفة سواء بيع جزافا او مقاطعة واعتمده **صبوز** وحمل مقال ابي
ابن حبيب وابن نصر والانداسيون المدونة على ما اذا اخذ العقار الغائب في الدين على صفة او تقدم ريع
جاز لحوله في ضمانه بالعقد واعتمد هذا التأويل ابن عبد السلام و **ضيح** وبهرام والقلشاني وتلاميذ
الخمي وابن **غ** في تكميل التقييد التاويلين ولم يرجح شيئا **ومر** ابن سلمون فلا يجوز التصيير له دار غائبة
على وصف متأخر واما ان كان على خبرة او وصف انه ما التصيير فيه جائز بلا خلاف وقال محمد عن مالك
رضي الله عنه لا باس للتصيير في الدار الغائبة على وصف متأخر وان كانت بعيدة ويتبعه الاجل اذا خرج الى قبضه
في فرضه بهم ابن عات تاويلان والاول احسن **مسألة** مفتقا قولهم ان ضع وتعجل لا يدخل
التصيير وانما يدخل الخمس الواحد وان تصيير العاصر في الدين قبل حلول اجله جائز وان كانت قيمته لا تفي
بالدين وذكر ابن جابر في فوائده انه لا يجوز الا ان كانت قيمته تفي بالدين وقد علمت انه لا يجري على الحج
ومعنى على منوي والشنب لعل او مبنيين عبيضهم اهل المغرب ومنه يعاملها في متحوله على حتى در ماشترى
وسلم لبيع الدين من غريمه عقارا ابدا وهم يدمسون بتعاطى في معدار الدين وكان الشراء والمعاوضة في وقت واحد
قد احسبا بان هذا التصيير يشتمل على الحيازة لان المرتهن الى اخر عقار في دينه وهو التصيير والله تعالى
اعلم ولما يعيده ما نقدم عن ابن سراج في مقاصة المعير للخصم مع رب الدين حيث جعل الجواز جاريا على
مذهب ابن القاسم **مسألة** اذا اتفق المصير والمصير له على عدم قبض الشيء المصير ناجزا و

على انتقاله ... من او نقع وتعجيل لا يدخل التصيير

مسألة ... في دين على منوي ... او بيع معين ... لله

صلى الله على سيدنا محمد وآله

تقصر العقدة لكما اذا اصبر له غايبا او مواضعة او ما تبايا من جزاف او مناع معين او ما اشبه ذلك فلا
اشكال في فساد التصيير على المشهور والمعمول به واما اذا حضر فلا على القبض الناجز فيجعل ناجزا عن
مقترضين في المدونة ما يقتضي منع الفساد لانه قال في الصلح على الستهلك فان ابى المستهلك
وان كان البيع مما يباع بالدين جاز الصلح على الدراهم موحالة مثل القيمة فادنى وما يجوز على دنانير او عروض
الا نقدا بعين معينا لو فيه ضمن المستهلك من الدراهم وانتم لهما اذا اخر ذلك الراجل لم يجز ولو تم لهما ذلك
بعد العقد لم يجز لوضوعه فيما سواه فيعقد على مؤجل وان تم لهما تاخير ذلك لم يجز فانه يقتضي انه اذا وقع
الناجر بالشرط لم يجز ولما نقل في المعيار كلام المدونة هذا قال فاشترط في منعه وان تم لهما تاخير ذلك لم يجز
لظاهره لو ضوع الصلح بدنانير عن دراهم او بدراهم عن دنانير او بدنانير لم تجز من غير العقدة المزرية
في الزمة وتاخر بالشرط فيما يجوز وهو صريح مواده او الكتاب اوتاخرت الدنانير من غير شرط جاز هـ **وفي**
المعيار ايضا من ابن تبل اخر خصومات وترتبت له بزمته اموال فاراد على اخذ الشرح له اربع مائة
دينار ذهبا فلم يدفع له الا بعد اثني عشر يوما **فاجاب** اذا لم يدل التاخير في الصلح مشى وكذا
فلا منع في الصلح كالاختلال يعتبر به هو الكائن في ذلك وذكر **فشرون** ما يقتضي تفسير قول المختصر قبل المراجعة
ثم اقالة عروض وبيع الدين في الدين فيما اذا وقع شرط تاخر قبض ما يبيع فيه الدين ولم اقف الان على من شرح بان
تاخر قبض المصير بالعقد دون شرط مسوى ابن عقبة الجدير كلام المدونة والمعيار المذكور ولهذا ما يقع من
الانفاق وما يليه من القتال اذا امات ولم يقبض من ابعر المصير وقد يقع يقع قول المدونة فلا اقار به
حتى تقبضوا فان افترقا لم يجز **مسئلة** اقتصر في اختصار المتيطية على ان حيازة التصيير يكفي فيه
الاعتراف وفي مجالس المكناسي ويكفي فيها اقرارهما بالحوز على المشهور من المذهب هو وقال ابن عات
في كتاب الرهن من المنتقية ما نصه صرح اصحاب النوازل ان حيازة التصيير لا تفتقر الى معاينة البينات على
المشهور وانه به العمل هو في المزنية والمعيار عن ابن لب انه الصحيح وقال ابو عمر ان ما قاله الفقهاء في
في النقاب ونرى ان القول قول مدعي الصحة مالم يتبين خلافه وفي جواب العبدوسي اذا لم تثبت حيازة الاملاك
بمعاينة على معاينة الحيازة من التصيير او باقرارهما عليه من التصيير فلا على المختار من القولين ان الاقرار
من كان ما التصيير بحوزه ما بيسره تعلم الرياية واقرار الاب المصير في الحاكم لانه من باب الحجر والعيادة
فاقرار المقصود بالمناجزة فيه وصار في معنى الحائط ان الاعتراف بالحوز يكفي وغيره في الحر واين
سلمون في المشاور فانظاه ان به العمل **مسئلة** اذا اصار المصير اليه الشيء المصير ثم رجع
الى يد المصير بعد شهر لم يبطل ذلك التصيير عند العرف الفاسي فلما في هذا الحيازة في التصيير مثلها
اجلا وقيل عشر وقيل ثلاثون وبه الفتوى والعمل والله تعالى اعلم وحكمه صاحب العمليات بقوله
والعمل في اتيفال التصيير وحوزه شهر وذاك يكتفي واقتصر في اختصار المتيطية على ان الزوج اذا
صير لزوجته دار سكناه فجازتها منه بالمعاينة فلم يعرف شهر ان تسكن الدار مع زوجها ولا يبطل ذلك

فيظهر

على المحلي ليس عن
البعير

على حيازة التصيير يكفي فيه الاعتراف

على اقرار الاب بانه حاز

على رجوع الشيء المصير الى
يد المصير بعد شهر لا يضر
وبه العمل

حاشية آدرجته
وان الحكم فيه سواء

صلى الله على سيدنا محمد وآله

٦٤

فيظهر غلاء الفارية والهبة التي تحتاج مع القبض فيه الى حيازة العام والعاصي على الخلاف في ذلك **مسئلة** ذكر الونشريسي
ان الفتوى جرت فيمن وهب لمن شئ وحاز له بالمعاينة ثم توفي الواهب وشهدت البينة باستغلاله الى ان مات
ان الهبة ماضية لان الملك قد ثبت للموهوب فلا يشتغل بالاحتمال حتى يشهد البينة بالانتقال الاستغلال
وحيث الهبة او الحوز المونة او تشهد برجوع الشيء الموهوب الى يد الواهب قبل التفته عنه واشتم تحويل عليه الى
حصول المونة او الفقر هو **وذكر** في نوازل الهبة من نوازل المعيار في بعض اجوبته ان
له اذا حازت الهبة بالمعاينة ثم مات الواهب بعد مدة والعين الخ ان الموهوب
الموهوب في تركته فالهبة باطلة على قول
المصريين وبه الفتيا الا ان تشهد البينات للموهوب له انه حازت الهبة بعينها وابتنى القاضي بكتاب في
الزينوه بان المحبس ان يثبت انه لم يخرج ما حبسه من يده وهو يتصرف فيه الى ان توفي فرفعته بنزلة الشهود
ذا على من شهد بالحوز ولو بالمعاينة قال ابن عبد القادر الفاسي في اجوبته مثل ذلك فالاولى شهادة بالحوز معا
بينة وقت الحيازة وهو يدل على ثبوته حوز في الجملة وليس فيه لم يتعرض فيه استمر ام لا وما ابتني به هذا القاضي هو ما
اعتمده المتيطي في فقه الحبس فاما يتالد مع القاضي بعد مشهور الفقه وذكر في كتاب عن ابن عات انه اذا
قامت بينة ان الواهب اخلى الدار ولم يسكنها للمدة حيث الهبة ثم عاد اليها فالهبة نافذة وان لم تقم
بينة بذلك فهي باطلة فان شهدت بينة ان الواهب سكنها الى ان مات وشهدت اخرى انه انما سكنها بعد ذلك
فاعمل البينتين فان تكافئا سقطتا وقال ابن الملا انه في حكمه الحوز اعمل فاذا قال لم يبين شيئا في التصيير
وعليه فاذا شهدت بينة بحوز المصير له شهرا او انه رجع ليد المصير بعد شهر لم يبطل التصيير وان شهدت
بينة بحوز المصير له وانه زاع الدار مثلا بالمعاينة او بالاعتراف وشهدت اخرى فانه لم يزل بيد المصير فيجري
على الاختلاف المذكور **مسئلة** قال في اختصار المتيطية قال ابن لبون ولو صير له ملكا لم
يذكر حدوده ولم يسم له ذلك الحدود لم يجز حتى يسمى له ما وجب الحق الذي ذكر قال مثرز وابن سعيد القاضي
واصبغ بانه ربما اعتقد حقا مالا يعنيه هو وعن غيره في معين الحكام بقوله قال بعض المتاخرين اذا لم يبين
العاقد الحق الذي وقع التصيير فيه من اي وجه ترتب لم ينتفع بالعقد قاله اصبغ وابن سعيد وذكر انه قول مثرز
وابن سعيد القاضي وكان يحتج لذلك بما قاله من وجه هو عنده كذلك وهو عندنا بخلافه حتى يبين
وجه ذلك هـ ويشترط في التصيير معرفة قدر الدين المصير فيه لان التصيير بيع من البيوع ومن شرط العوضين
في البيع معرفة كل منهما والى ذلك اشار ابن عاصم بقوله والشرط في المصير ان يقدرا ولا يجوز عن ذا
لا ما صيرا منتقيا كما يأتي **مسئلة** قال في المتيطية وان كان الدين مجهولا كان عن
لا يعرفه الاب او الوصي وانما استهلكا له مالا لم يقفا عليه تنتهما فيه وصير في ذلك دارا او ملكا جاز
التصيير ومع القبض على ما ذكر ان كان مالم يتبين المصير فيه او اقتصره الوارث بقوله ولو استهلك
الاب او الوصي ما لا يجهل قدره وصير له فيه ملكا جاز وصح القبض على ما تقدم فيه وفي عشرة في معين الحكام
بقوله ويجوز لمن تقرر في ذمته لا يعرفه لابنه او يتيمه ان يحوزه في ذلك رسما على معنى التحلل منه اذا

جزء بحوز

خرا
للاب
او الوصي

صلى الله على سيدنا محمد وآله

فيضمن ما جرا ويجوز ذلك لأجنبي قال الشيخ مبارك وكلام المتيطية المذكور صريح في ان الابن يعقوب الاذن فيه مجهول المقدار فيكون في معنى الاستثناء وانما المعرفة قدر المحجور قياسا على ما تقدم في مرتبة كبيرا جاز التصيير في المجهول الزايد وشبهه اذا لم يتحول الدين وانما هاف ان يكون في ذمته قبل المحجور شيء جحده او نصيبه الا ان هذا ضعيف والاوا والذي والله اعلم هو باختصار وهي ان سلمون واراد ابا او وصي ان يصير للمحجور ملكا في دين مجهول على جهة التحقيق عسى ان يكون استهلكه له او يكون عليه واراد التحليل من ذلك فيه المجابرة قال فان ابن رشد وانهى ابن القاسم وسحنون على انه لا شفعة في هذا التحقق واختلفا في التعليل فرأى ابن القاسم ان المجهول فيه الثمن فلا شفعة فيه ولا يفتقر الى حيازة ورأى سحنون صدقة فلا شفعة فيه وهو عنده مفتقر الى الحيازة وقول سحنون اصح عندي انتهى قلت

الاول علم من كلام المتيطية ان تصيير العام للمحجور لا يجب ان يبيع بدار العاصم ان دار المغني لا يتبع ان يكون العام فيه بابطال نصيبه للمحجور ولا لانتقال في الهبة من المحجور ولا يصف عنه الا المحجور الا ما لا يعرف وهو صحيح ودار سكناه الا ان يكبر ابنه ويبقى له الاشتراك الشكل علم من كلام من العطا ان التصيير على وجه التحقيق لا يحتاج الى المحجور للفوائد ويجوز ذلك لا جنبي الثانية ما اختلف كلام المتيطية ومعين الحكام من الاختيار الى الحيازة في التصيير على وجه التحقيق وهو الجاري على المشهور المعول عليه من افتقار التصيير الى الحيازة وما نقله ابن رشد عن ابن القاسم من عدم افتقاره الى الحيازة لا يجري على المشهور ولذا صحح ابن سهل في احكامه بقول ابن القاسم هذا كما صوبه من عدم افتقار تصيير الغيبات الى حيازة مقال بعد ذكر مسالة الروح في هذه الدار مسكناه ما لم يقع في سقوط الحوز في التصيير سقطتا عن ذكر جميعهم ما اعطاه هذه المسالة وعرفنا عن حقيقتهم ولم يستشهدوا به اذ لم تذكر قال في العتبية في كتاب الشفعة في سماع عيسى عن ابن القاسم وسالته عن تصيير حظه من بيتها قال ان كانت احيانا من مورثها ولم يعلم ما طابت من مالها وارادت التركة الا هو بالشفعة هل يجوز ومن اخذت ماله وتجوز له الصدقة عما اخذ من ماله بيما ذكر على مواضع حتى ولا قال ابن القاسم لا يحل ولا ارى لاحد فيه شفعة ان اطال التي لا يعرف كانا ما قال قال لها ما قال الشفعة حتى نعلم ثمنه ولم يرى ان طاهرة اجمعي وابعد قطع الشفعة فلا شفاعة فيه اذا كان من طلب واهوز عليها بدليل ان الحصة انما طارت على وجه التبرع او فيما هو ابنه حين في صحيح الكتاب وهل هي حواب سحنون فيه بنفي ذلك لها المراد منه ولما نقله ابن سهل قال عقبه قابلة تشعر به على هذه المسالة عادته وكل الحوز انما سقطه في هذه المسالة كون ان يجوز ان الاتفاق لا علة له بذلك في حق فياما ومحاطبة بقول ابن القاسم كان الحكم انما طار على وجه التبرع او فلا حوز فيه مع احتجاج ابن سهل بها سقط الحوز بدلا على انه غير جار على المشهور المعمول به من افتقار التصيير الى حيازة وما افتاه ابن سلمون فلعله كبير يجبر والله اعلم

كمل

صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ مبارك وقد وقع في هذا الوقت ان رجلا اوطا بوطا باو حملت قال في مقالة المحجور تحبيا لما عسى ان يقع في ذمته من ماله التي كان ينتصر فيه ثم رجع عن ذلك الوطا باو اراد ذلك هل له فعل التحجير بالرجوع عنه من الوطا باو هو الحكا على قول سحنون انه صدقة او لا بد فعل وهو الجاري على قول ابن القاسم انه بيع بجهل الثمن الظاهر انه يجري على هذين القولين والله اعلم قلت

تنازع على التحقيق والتحصير ومادية والحال ان رجلا اشترى سلعة بثمن بيتيمه الى مدة من عشرة اعوام تحبيا لما عسى ان يكون تبع ذمته من مالها التي كان ينتصر فيه ثم توفي قبل انقضاء المدة المذكورة والكلام انه يجب بطلان ما بقي من المدة وعدم بطلانه على قول سحنون وابن القاسم المذكور او بطلان كونه تحقيق الحاوية بين وما التحصير الابيع فلا يكون التحجير المذكور معاوضة وعدم تعلق ذلك ميكون بعد كلامه تقدم من مبارك ان التحجير بهذا الوجه سار فيه واما في على ما يقتضيه كلام المتيطية ومعين الحكام والافتقار الى حيازة التصيير يحتاج في التصيير الحوز والله اعلم

مسالة

لا يجوز التصيير لمن لا يبيع منه من بيع ... او عزل الا ان يكون له وصي يعقد ذلك ناظر او الا كان يجري كما في المتيطية وابن سلمون وتصيير ابن عاصم بقوله واستمع التصيير الصغير اذا لم يكن ابا او وصي واذا كان للصغير على ابيه او وصيه دين فصيره ابوه ملكا جاز اذا كان ذلك بمعرفة ونظر ابان يكون الدار يستأجره في ايه ويقبض الاب او الوصي ذلك الشيء المصير ويقصده للمحجور كما هو التبع وا بحث عند مبارك في التصيير على وجه الشيء وغيره في التصيير والمتحصل قابلا ان تكن الدار يسكنا له وقد ذكره انه يقبض المحجور الا ما الابعد وان سكناه وفي المتفادة التي بعد هذا ما يقوله ايضا معناه في المغارسة وهبته صداق الكاري بدمه زوجه على ولدي ما نصير له فيه املاكا فقال قبض بين حجر الابن ما جاز التصيير جائز صحيح وان لم تشاهد البينة حوز ذلك بل اقرار الاب بذلك كاف لانه مصاب الصحة كما قال المقصير للمتناجر وتيسير الله تحوز الصدقات على مذهب الغرويين واما على مذهب الاندلسيين فيصح التصيير توجه ولا يحتاج الى حيازة هو وكلامه مراد شارح العلمية بقوله في المغارسة وجواب ابي الحسن الصغير ان التصيير فيه فوائد بل يحتاج الى حوز ابان قلنا بيع لم يحتج الى حوز وعلى القول بالحوز فانما يجوز لقبضه ما لا يبقى في يده ولا يكون في يد الوكيل لا بد كقبضه المصير او قبضه المودع المختلفة في حوزه والله اعلم فما تعجب منه حيازة الاب لانه ما صيره لابنه وترتب له عليه كما استظهر ان الاعتراض بالحوز كما فيها يحوز الاب او نائبه لكان ويجعل منه انتظارا عن المصير لابنه بالحوز لكن المسالة معروفة في التصيير للمحجور معناه انه صير الرجل للمحجور في مال ترتب عليه بعقد او معاوضة او مناقلة او ارفيه هبة التصيير وكان بعوض اخطه كما ذكره الوثيقة بذلك جار على شايع ملا افلاس صحيحا كان

المبيع او من بيع ودلك جائز للمبتاع على كل حال وان لم يكن يعرف ... للوارث ... عن ابن سلمون

مسالة في نوازل المعاوضة ... [illegible]

... [illegible] ... التصيير لا يحتاج الى حوز على قول ... [illegible]

... [illegible] ... مسالة ... [illegible]

والمعيار ... التصيير ... [illegible]

[illegible]

في الزوجة اذا كانت الدار للزوج وصيرها الزوجة في دين لها عليه فلا يبع منه ولا يجوز الا ان يخليه من سكناه فيتم له قبضها هذا هو المشهور والمعمول به ثم اعترض الشيخ ابن سهل في تحصيله فتوى ابي بكر ابن عبد الرحمن بالجواز وذكر ان ملك ابطاء في البر ان يجر ان الذي به العمل انه لا بد ان يخليه من سكناه نحو ما تقدم عن الشيخ ونحوه قال ابن زرب عن ابن حبيب اذا كانت الدار سكنى الزوج ولم يبع عنه وحمله في متاعه قبل تصييرها في البر ولا بد ذلك منه لكن بيع وبيع ما يسر وبعض في الارض والصفة سوا حوزه وهو قول ابن القاسم وبه قال الشيخ وطويلا ابن لبابة وغيره وبه العمل ه ووضع اشكال بحروضة ما سر لفقه العقد ولمانه ومالية والقسم رجل صير لزوجته دار سكناه وبقي ساكنا فيها الى ان مات فما مثني بسيج بحر العابسي وسيج الراي رحمه الله يفسد التصيير واصح الاول بكلام العشالي والثاني بكلام النوادر واجن شيخنا ابن سودة بما نصه الحمد لله في ابطال التصيير للحوز اختلاف شهير واضطراب كثير ثم تكلم في المسألة الشيخ ابن رحال وقد اطال فيه كثيرا في شرح المختصر ثم قال ما نصه ومع ان التصيير في مسألة الزوجة يشترط الحوز لا ابطل ومسألة الزوجة فيها خلاف والصواب هو ... لان مسألة الزوجة جارية في بعض الحوز ولا كذلك مسائل الحواشي بدليل ان الهدية تلزم المشتري ونحوه ومراده بمسألة الزوجة ما اذا صير لها الزوج دار سكناه وبقي معها فيها الى ان مات والله تعالى اعلم ه كلام شيخنا ابن سودة قال رضي الله عنه وذكر الشيخ ابن رحال الرهونة التصيير واما لو خرج منها الزوج وبقيت فيها فلا نكلف معه في النازلة وكذلك ذكر السؤال في فصل العرف مانصه لا امانة في كالب نصف دار تصير لها وسكناها جميعا الى ان مات فيه فقال بعضهم لا يتم وقال بعضهم يتم وقال بعضهم ما ان التصيير كالبيع لا يحتاج الى حلاء ولا حيازة وبهذا افتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك قال ابن سهل وهو هو الصواب ه ونقل اعراف المتقي بصواب ابن سهل وان المشهور والمعمول به انه لا بد من اخلائه من سكناه في الا ميسر التصيير والله اعلم مسألة في نوازل الاثر او نوازل ابن ذوليه وادا مر الانصر لامراته كالب او تبين يتم سمير نصف داره وسكن معها الى ان مات فهو تصيير جائز اذا لم يقبض علية السكنى فيه وقيل مردود والاول المشهور ه وليتا تقدم في التصيير والاستحسان اعتبر تعم لم تباطل مع ما تقدم وكلام ... ونقل ما اشتهر ولو ضمن بجلاه الا ان يقال ان تصيير النصف ضمن كتصيير الدار كان حوز النصف الدار عمى اذا لا يمكن سكناها معروفة زوجه ولانه لا غانيا الشراء النصف وهذا ابين ما قيل والله اعلم ولنا فقال في كلام ابن سهل المنقول في التبصرة قبل هذا اعتقد بقوله قال ابن سهل وقول مالك فيه وجه احتياط او مالكي مشا عا واعتبر الموهوب له الواهب انه جائز وبينهم كلام الزوجة في مسألة تصيير نصف الدار لم تعتبر نفسه

ليقبض شيئا في العقد اذ مكنها على زوجي مبطل الزوج واعم الجميع والله تعالى اعلم **مسألة** مالك في التبصرة والمتشهد لا تكلم في مسألة تصيير الزوج لزوجته دار سكناه وهذا الباب مما جعل اهل العلم فيه تصيير هم وما هم بهوت العقد في اصول فيهم ثم يبقى الزوج ساكنا مع الزوجة الى الممات فيتم حين بدل التصيير وكذلك جهالته واعتبار ذلك في ظاهرهم وان في تعليمه لحجة امر من جهة اخرى ابطلوه بان الزوجة انما ترحل في حقيقة الامر الا انه ياخذ البيت الذي يسكنه الزوج فيه واما الموهوب الان عند التصيير فلا عرف به وفي هذا الجهل والغرر ما لا يخفى ه **مسألة** ذكر ان هبة الزوجين للاخر شيئا من متاع البيت كالاواني والغطاء والوطاء ومتاع العام يكتفي في حوزها الاشهاد والاعلان ولو بقيت الامانة الى وهب الزوج لزوجته تخرج معها اما كانت تخرج قبل الهبة او يبقى المتاع الموهوب بيدها على حاله لانه لا يقدر على الحوز في اكثر من ذلك قال ابن ابي ابراهيم الحريري وكذلك الحيوان يبيعه زوجه احد الزوجين الحيوان والرقيق وان كان في دار واحد ه بخلاف مثل المسكن ونحوه مما يمكن تنقطع عنه الواهب حتى يقع الحيازة فيما لطف به تصيير ذلك في التصيير لان الحوز فيه اخف من الحوز في الهبة لقوة العول لان تصيير المعاوضة لا يفتقر الى حيازة والله اعلم ولم اقف الان على قول به عادة لحد والله تعالى اعلم **مسألة** ابن حرام عن رجل عنده امراة ثم امته عنش سنين ما تحصلت له بانها دينار اجارة من صحته وصيرها له في ذلك ملكا من املاكه الا انه بعد ذلك اتصير تغابن بها تشتغل به ان عقد اعوام **فاجاب** الورثات والتصيير وجرد ه **مسألة** قال في الدر للسبل العقباني عن رجل اشترى من امراته ظلوا كانت زوجة لبابع حاضرة البيع ثم بعد ذلك تبين ان الارض قد كان زوجها صيرها لها في دين **فاجاب** التصيير بدون حوز باطل وسكوتها مع حضور البيع يقطع حجتها ه **مسألة** للسبل ابو الفضل العقباني عن رجل توفي وعليه دين لزوجته من صداق وقد كان قال جهارة جميع ملكه زوجته في صداقها والعرض ان العقار اكثر من قيمة الملك هل يبطل **فاجاب** لا ... ان جازته للحيازة في المرض والاطلاق لها الاطلاع دينها ه **مسألة** في الدرر بسؤال اشتبان العقباني ان كانت التخصيص والتصيير بعض الاخ وسكنته حتى انقضى المجلس اولى بكن بعض ثبته لانه على وحكاية مع العلم عاما بالحشم عاما مما في التخصيص والتصيير ولم يكن للاخ والورثة تبليغ ه **مسألة** قال ابن بشار السوازل ما نصه جوابه انه عما يليق بحكم الصيرفة منع من التصيير بسنة عند النكاح وبكل انهم حين يريدون ازاهم يبيعون في الصداق عيبا كان بعير او تيه مثلا عشر دنانير محتوية على حلي والعشر دنانير الباقية تحرر فيه تلك الرضم اوبعضه او يعوض له ويبقى الاصير الزوجة لما كانت او لم تزل السوء او عراف ثم ان الزوجة البكر لها ... وكل العول الباقة يعوضون و تنجيه ... عليهم ما صبر لهم والا اضرار عنه العقد تحميهم الزوج للزوجة بتصرفه التقتير او ... ونجيج عليهم بفادته ذلك بان الزوجة جعل زوج جعلها الله تحفة العقبى

وجعلهم يبرئه عقارا بالعقوق تقصيرا نياتنا فيشترط فيه القبض اجزاء امس الدين بالدين او تعلقهم بالقرض لغيره
يكون مناجزة وهو المرهون عليه اول مرة وعليه انعقد نكاحه وكل ما انعقد عليه لا يصير بعدم القبض ولا يشترط
اذ هو التقصير المعهود وفي علمكم يشتهر ابن كلام المغني على المدونة في باب النكاح منه قال ابن [illegible]
امراة وسمى لها في صداقها عبيدا او يجوز له ان يبني بها علما او غيره لكن لا ينحل الدين الا [illegible] بغير التقصير
قال وهذا ما يعلم اهل البوادي اخوة مال الشيوخ وذلك جائز على ما هنا قال وما في البوادي مرهون عليه
بالعادة مجهول كالشرط فليس فيه محل توقف ونقول لا يعطل ما اشترط [illegible] بالعربة والعقد
والله يحفظك ومحل الجواب انما يبلو جوابه انه لا يسمى تقصيرا حتى يتعلق دين في الذمة ثم انه يتعلق به اخر
فيصير الدين بالدين او غيره وانما لم يقع الاتحاد في تعقيبه العين من غير تعلقه في الذمة ومتى ما تلك السلع عليه
بذلك جائز وتبين ذلك من باب التقصير الموصوف كغيره على ما حرره القبض والحوز والله سبحانه اعلم وفي نازلة
النازلة ونقل فيها اضطراب من الفاضل في مولى المصيصر (كذا) [illegible] بعده وبين عبد الحق التجاني الكبير واختلف
فيه قولهم بالمنع والجواز — صاحب النازلة ما قاله الى [illegible] قولهم في السؤال اعلاه وجهتم
للعقيد فيه كتحليل ما جاب ابن موسى وقبله السؤال عبد الله [illegible] ابن بكر [illegible] كلام نوازل
البستان وكما نقل ابن هلال في الدر والمشهور ابن الحسن ان التقصير الواقع في عقد النكاح لا يفتقر الى حيازة
وانما يفتقر اليها اذا كان تبرعا نا وبعد كلام طويل كثير ما نصه وقول الشيخ رحمه الله ثم التقصير الثاني لم يجر [illegible] لانه
في العقد ببر عقد النكاح في الحقيقة انما انعقد بتلك الاملاك المعينة واما ما يسمى من الصداق [illegible] من العقد
لانه رباء وسمعه قاله [illegible] في الموثقين وقد حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ نحوه ثم ذكر كلام
ابن يونس وحاصله ان المعتبر في النكاح هو العوض المسمى اذ [illegible] البيع لان النكاح [illegible]
البيع والله اعلم والظاهر اراد ابن يونس بقوله بخلاف البيع ان يشير الى مسالة من اشترى ثوبا مثلا
بدراهم فاشتغل بها طعاما ثم استحق الثوب فان الواجب الرجوع بما وقع العقد عليه وهو الدراهم لا
بالطعام المنقود اذ هو عقد اخر كما نص على ذلك ابن القاسم وغيره في المدونة عند الشيوخ ما يقابل ذلك الا
ما وقع في كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن اشترى [illegible] بدفع دراهم ثم استحق الثوب فانه يرجع
بما دفع لا بما عقد ووجه ذلك انه اذا رجع بما عقد عليه اداه الى [illegible] الصرف متأملة فقال في
الشامل واتبع [illegible] الاستحقاق فيه مع البائع الثمن الذي وقع عليه البيع وفي كتاب العيوب
من المدونة ان البيع كذلك فاذا اطلع المشتري على العيب في البيع ورده رجع على البائع بما وقع
العقد عليه لا بما نقد قال الا ان يكون عن دراهم على ان يأخذ بها عرضا فيكون [illegible] العرض
وكذلك يرجع بالعرض المدفوع اذا كان اخذه على وجه التخفيف حتى لا يشبه ان يكون ثمن [illegible] مثل
ان يكون ثمنه مائة فيأخذ عنه عرضا يساوي خمسين [illegible] ان رد العيب رجع بالعرض [illegible] فقيمته

ونحوه

٦٨

ونحوه قول [illegible] الاسم [illegible] فاخذ عنه شعيرا لم يقع [illegible] بانه رجع بالدنانير واصل الشيء عقد
فان الا ان يكون اخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف والثمن اكثر في الوقت المأخوذ فيه الشعير فانه يرجع بشعير
مثله وقد ذكر ابن ابراهيم [illegible] درهم ونقد عنه [illegible] واموال جمعة ووجوب الشفعة
بما عليه عقد هو قول ابن القاسم قال ابن يونس وكما في كتاب الشفعة والعيار الا ان يشير [illegible] انه انما اخذ
في البادية [illegible] الا بالترب المعقود كما قال في كتاب الصرف من المدونة في [illegible]
ومن [illegible] ما اجاب به ابن هلال وان ذكر فيه القبض في العقد لا تسمية العين والصيام [illegible] على الزمان انما
[illegible] عليه من ذلك من التقصير في شيء والعرف بما اشترط يعرف او بما جرت العادة به يعرف وكان العقد
وقع [illegible] على اختلاف الحكم فيما جرت به العادة في البادية من ان الرجل زوجه المراة بعقد والعادة ان
عنه دفعه واما ابن الزوج حسومه وحليه وتحسب له من الصداق فان النكاح صحيح ان كان ما يأتي به معروف
فان لا يختلف لان العادة كالشرط وكانه تزوج بتلك الحسوم والحلي اشتراء فيلزم في ذلك [illegible] ابن زرب وفي
امر [illegible] فما كانت الحسوم مختلفة والحلي كذلك فاجاب النكاح فاسد [illegible] ونقله المعيار ما اجاب
به السيوري واقرب ما عثر به لاحد من الطلبة فجعلوا يفتون بفساد النكاح المذكور [illegible] ونبه
لقول السائل في احدى المسائل [illegible] وكانت الحسوم مختلفة وكما نقل ابو القاسم البرزلي جواب السيوري
قال عقيبه ما نصه قلت لانه لو وصف [illegible] يختلف في الحسوم والحلي معلوم [illegible] اختلاف لكان ذلك
جائزا ان كان العرف لا يختلف كقوله في المدونة اذا انكحها على شوار بيت جاز اذا كان معروفا وشوار
الحضر لا يشبه شوار البادية وما ذكر عن القابسي [illegible] عليه نكاح بادية [illegible] زمانا
من الحسوم على ان [illegible] فان كان ذلك معلوما وما عرف كل قوم وعادتهم في النكاح جاز والاملاك
والى مسالة النكاح بالشورة اشار في المختصر بقوله وجاز بشورة وفي نقل البرزلي جواب السيوري الاول وقال عقبه
ما نصه هذا [illegible] او لو وصف [illegible] وغيره فهو صحيح ومقتضى [illegible] بالوصف
من ذلك الصنف فان اذا لم يكن العرف يكون [illegible] والعقد معلوما ومن هذا المعنى ما [illegible]
مسالة الشورة [illegible] وما ذكره البرزلي رحمه الله على انما صح النكاح اذا كان ما يأتي به [illegible] من الشورة
معروفا بالعادة به افتى ابو الفضل [illegible] ابو الحسن وافتى به شيخنا ابو [illegible] ابن مسعود
مجيبا بمسالة الشورة [illegible] ابو الحسن [illegible] قال افتى به ايضا ابو فارس [illegible]
[illegible] على شيء والمقصود بالشرط والعادة دفع [illegible] لا المقصود ولا
[illegible] في نوازل البيع من البرزلي فيمن سمى البيع دنانير والمقصود [illegible] دراهم انه يقضي بها
له دراهم [illegible] على ان يقضيه منه [illegible] فانه اجاز ذلك ويكون
التعامل بالنقص لا بالذهب [illegible] عليه او [illegible] في المدونة [illegible] فيمن باع [illegible]

قال الله عن [illegible] و الى

درهما وأراد المشتري ان يرجع لمن باعه ما صنع وذلك انه يقضي عليه بفنو الذهب ما بلغ المعنى بسعر درهما العوض
وعن ما يبيع الذهب ما لم يكن شرك فهو المعتبر ﴿ مالك انه زوكلي لا ان الديناء انما يقضي بالدراهم لان اسماء
العرف نصوص بيان له ﴿ معربان لك من هذا ان ومعه على سلع ؛ والمقصود دفع عن ما العرف بذلك المقصود
وكان العرف مع عليه اشتراء ما دار زوج يفعل والمقصود بالشرط او العادة دفع مقدار مثلا زوج بذلك العرف
اشتراء فلا يجاوز الزيادة والعادة دفع شرك مثلا زوج بالشروط اشتراء منهم على قول المصنف يتعالى
ونه وجاز شورة وكان هو ام او ان يزيد تكلمه لقولهم ، وما لا صدقة من مجرد ؛ تسميته العين
بلا تعليل ، بدمنه معلوما بجهازه ، وليس يتعين ابع جهاز ، واعتبر الاعراف والعيوب وهي الحكم الكلي
باتعاب بابي ، ﴿ ومتغير شرهه به معناه وانما الطلب به ان المشابه اصبين العاقد ابن والله اعلم

مسألة قال في نوازل الزليجي للشيخ أبي العباس عن من بني زوجته في كال صداق وسكن عليه عدول ومكنت الزوجة من كله وقدمته
لعقد لحقه اشتري بالعين ولم يلبث الزوج الا نحو شهر ومات فيه وضع الاشهاد المذكور بريدي على الا
مال له لانه بعد ذلك بنحو عام مقلي وانه افرغ لها له واحتج عن العجز في حياة الميت وشهود
التصيير لم يشهد الا على التصيير وقول الزوجة وتقدم الاشهاد على العجز فما جاب ان لم تثبت حيازة
الاملاك بينه على معاينة الحيازة كي من التصيير او بما قررت عليه من التصيير على العقار والقول ان
الاقرار به كاف بالتصيير باسم مردات وجه الاملاك ونقل كاتب ﴿ مسألة قال في نوازل العلماء
وقد سئل المدونة للشيخ ابو العباس مصباح عن رجل صير لزوجته ارضا في كتب صداق ولم يقبض منه الا بعد
شهر او عام مع امكان الحوز له وقيل بيع التصيير او غيره وان علم يحسن لعدم المناجزة بل يفسخ
ما لم يفت وان مات ما التصيير بعينه فما جاب اشتري ابو محمد ان العادة وذهب ابو الحسن وابو الحسن واقضى ابو العمل
ان التصيير لا يتم الا بالحوز باز العقد وان تأخر القبض فان فضا باسرار رجع القضاء وان مات بما
يعوزه البيع كانت القيمة يوم القبض وباله التوفيق ﴿ مسألة في المعيار وسئل سيدي مصباح
عن جليس زوجته جملة من املاكه في كتاب صداقه مشتمل وحازته وبعد ثم بين ما فعله في اعوام مكونة
بالبيع اجل. اخر فيبقى بيد المبتاع نحو عامين ثم قام اولياء الزوجة المذكورة على المبتاع واستظهر بسم
ثم بعد اصلحه جميع ما كان بيده زوجها وتاريخ البيعة متقدم على تاريخ الابتاع واثبت ابطال الزوجة
ان المبتاع او ان التصيير كيف كان لا اختبر وزوجها فاسر بشهيد وقيل انها لم تقبض ولم يزل بيد الزوج الى ان
مات وورثه عنه وتاريخ الاول موافق مع تاريخ هذا اصله وقبل تصيير ابتاعه بالمراه تصاد البيع
الحاوي انه ثلج في بعضها دهم ليزيد ان المشتري بملك الزوجة او بسائر ورثة الزوجة فما جاب لا افضل المبتاع المذكور
كون بيعا لام من فساد التصيير لا ان تقررت الزوجة على ذلك المذكور كي برد البيع والتصيير في دار الاملاك
الموروثة الزوج ورجع عليهم الزوجة بكتابه وانما رد البيع في الاملاك وان كانت من بعض يقينا

عجبا

بيع

ان تواعقه على ذلك الزوجة

69

في البيع [illegible]

عجبا والبيع الصحيح يفوت البيع الفاسد لا من المتبايع بفساد التصيير وانما يفوت البيع الصحيح البيع
الفاسد اذا لم يعلم البائع بالفساد فان علم وتصرف فيه لم يفت وكان ذلك مالا لامنه ما له الوثيق يبعي اسطخ
قوله في الجواب الا ان تواعقه الزوجة على ذلك فيرد البيع والتصيير ويعود الاملاك الى الورثة ويرجع على
الزوجة بكتابه يريد فقط من ان ومبادرة البيع تعلق حقوق بها بين التصيير على ما وقع فلا يصدق
المبتاع في دعوى الفساد عليه كما لا اشتري عليه ان لم يحقق بها به يحقق فان تواعقا على الفساد فيرد
البيع وان كانت العلة مثل ما الموجب لرد التصيير من غير مواعقه وزاد الزوج على مبادرة التصيير
فالمهم حقا فيها ابرة ﴿ مسألة وقعت في عشرة السبعين بعد الثمانية والالف
نازلة وهي ان رجلا صير لزوجته جنانا او بقي تحت يده الى ان مات فجازت المرأة بعد موت الزوج وباعته في الغرم
فقام وارث زوجها المصير على المشهور محتجا بفساد التصيير ما اشتهر عند جماعة وفيها في ذلك الوقت بان لا فوت
له في الحيازة لان التصيير حيث لم يحز فهو البيع الفاسد وقد فات بالخروج عن اليد وافتى بعضهم بما حكاه ابن
سهل ذكر ما اكتفاه ابن ابي زمنين ان التصيير كالهبة والصدقة يبطل ان مات المصير قبل قبض الشيء المعير وذكر
انه كالبيع لا يحتاج الى حيازة وقول المتيطي وابن سلمون انه افتقاره الى الحوز القاضي بدور العمل على الاول
لا يبطل قبض المعير بعد حصول المانع وهو موت المصير وعلى انه كالبيع لا كمن لا يحتاج الى الحياز الحيض
كما قال المتيطي يكون قبضه بعد موت المصير جائزا فيفوت به البيع الفاسد وافتى ابو معو سيدي محمد العبا
سي ما ذكر معنا ان اخرج المرأة الجنان وبيعها بعد التصيير الفاسد غير صحيح لان من سلم بجلان
التصيير وبقائه بيد المالك الى ان مات فلا يجوز بعد الموت لا يعتبر به الهبة والصدقة فيكون الجنان
من اثنا واحد لمؤوا عليه ونحوه له بعرو تضرم في جملة الغرم فلو ثبت فقط ولو تعددت بيد البياعات ونعني
هذا امر باب بفوت ان البيع الفاسد لا بعد الفسخ بعينه صحيح ولكنه لم يتم لعدم الحوز فيمن اعاد البيع بعد
حصول المانع لا يتم والله اعلم ﴿ قلت ومن اختصه بد وهم الله معيارا ونصه في جواب المز
كور كي رجع عنه وجزم بانه لا برء من حوزها قبل موت المصير او بعده عن انه اختار ان التصيير للمعيبات لا
يفتقر الى حيازة اصلا لانه محض بيع وكتب الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي للمعيني
ومنير مكناسة ان بتوني المتولي لقضاء بعدلهم عقد البيع عن المذكور ما مطلقا ان التصيير المز
كور تعينه البيع المذكور واحتج لذلك بفتوى سيدي مصباح المذكور فنا بلاد الاثنا هم وكلامه ان
البيع وقع في حياة المعير فيهم منه ان الحيازة والتفويت اذا وقع بعد موته لم يصح ويقتضي عقد
مقوات المذكور ما نقص الخلل ما مطلقا اعلال صحيح والايس اثبات بعد المعرفة بين زوجه حتى مات مو
هو البيع والانتقال اعلاه كذلك لهي والاستدلال به واضح عن عن الخبير والله اعلم وكتب عبد الله ابن
القاسم بن سيدي العربي ﴿ قلت لم يظهر الاستدلال بكلام الحفيد مصباح المذكور

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

لما يجد شلاء لانه انما هو يقع بنا لنقص لانه حط عن الثمن بالبيع الامانة والله تعالى اعلم مسئلة اذا اوصى لزوجته بثلث عقارا او نحو ذلك ثم دفع ما فيها حتى باعه بغير ما اشتري بعد البنا انظر معنى مسئلة المحللة كما يعرف في انه ذكر ان البيع يجب باسم اذا باعه بايع مرة ثانية وهو بعيد قبل ان يقبضه المشتري بانه يمضي بيعه مال وبعض كلهم انه لاخلاف في ذلك وما حكاه في الشامل لم اقف عليه لغيره مسئلة اذا خيفت الزوجة بثلث الشي المعير ولم يجب فيطيف على العبد حتى مال الزوج وباعه وهو غير جاهل كون البيع الثاني نقضا للتحبير الموضع للزوجة الاقوال والراجح كما يعرف انه نقض التحبير ويمضي البيع الواقع منه والهبة كالبيع وهذا كله حيث وقع بيع الزوج قبل وفاته لان الزوجة واما ان باعه او وهبه بعد موته فيه بغير معيبة مسئلة

موافقه

اذا باعت الزوجة مثلا ما سيرلها قبل ان تحوز من الزوج وكان يعرف لذلك اي جري على ما ذكر في المشتري يبيع ما اشترى شرا باسم قبل ان يقبضه من البايع والراجح ان ذلك بموت والهبة والصدقة والعتق والرهن والاجارة كا البيع واما الهبة بعد التحبير فلا اشكال في كونه البيع لوقوعه قبل ان يقبض من التحبير فيصاد والله اعلم

مسئلة اذا اشترى العقار المحبس بعد شهر او نحو وطال الزمان وهو بيد المحبس له ولم يحاز حتى موته جرى على الخلاف في طول الزمان هل يقبض العقار المبيع بيعا فاسدا اقوال في الشامل واختلف في موت العقار بالطول فقيل بعوته بعد وقيل السنتان والثلاث فوقا قال اصبغ الاخوين بعشرة وحمل على الوفاق واقتصر على قوله من المدونة قال ابن القاسم لا يبيت الدور والارضين حوالة الاسواق او طول زمان وقيل بغير احكام ولما تكلم على بيع الاشياء ما نصه ومن ذلك الاصول لا يكون الا بالهدم والبناء والغرس ونحو ذلك هذا هو المشهور من المذهب وفيه منه ابن الحاجب في اختصار المتيطية الا انه جعل مقابل المشهور موته حوالة الاسواق ونحوه والعوت والعيب في الاصول على المشهور بالهدم والبناء والغرس ونحو ذلك وقال اشهب واصبغ يفيته حوالة الاسواق كالحيوان والعروض هـ وذكر في الشيء الخامس في قول المختصر في الرهن وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم حيث على مسئلة على الرهن عن ابن يونس ما نصه واما الدور والارضون فلا يفيته حوالة الاسواق ولا طول الزمان وانما يفيته الغرس والبناء هـ وفي التزامات ما نصه فوت الاصول لا يكون الا بالهدم والغرس ونحو ذلك هذا هو المشهور من المذهب هـ وفي المقصود المحمود للجزيري ما نصه واختلف في الاصول فمذهب ابن القاسم وبه العمل انه لا يفيته حوالة الاسواق وانما يفيته الهدم والبناء والغرس خلافا لاصبغ واشهب هـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واختلف اذا طال الزمان في الدور والارضين والمشهور انه غير فوت وقيل ان طالت المدة كعشرين سنة ونحوها فيفيت نقله اللخمي عن اصبغ قائلا لا تتغير في طول السنين في ذلك واختار المازري انه فوت وقال ابن رشد في المقدمات في كتاب الشفعة من المدونة وفي كتاب الشفعة من المتيطية فان طال الزمن عشرين او ثلاثين في البيع الفاسد او تغير الاسواق فيختلف في ذلك فوت عند ما لك في رواية ابن

القاسم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

القاسم وقال اشهب ذلك فوت هـ وقال قبل ذلك فان اختلف المتبايعان والشفيع في الثمن قال في المدونة فان لم يفت الدار بطول الزمان او هدم او بناء او بيع او هبة وهي بيد البايع او المبتاع تحالفا وتفاسخا ولا شفعة ثم قال ومن قوله في الكتاب انه لا يفيت الدار بطول زمان يوجد منه ان طول الزمان في الدار فوت في اختلاف المتبايعين هـ وفي نوازل المعاوضة والمعيار لابن رشد سئل عمن اشترى ربعا واشترط على البايع انه ان استحق من يده عوضه ملكا آخر فانعقد المشتري على غير الشيء المبيع وبقي لو ثلاث سنين ثم قام بعض الورثة ولم يقع طلب الشفعة بالبيع فاجاب البيع على الوجه المذكور فاسد وان لم يفت البيع المذكور فسخ البيع وان فات بغرس او بناء او نحو ذلك المشتري قيمته الى آخره هـ فجعل طول الزمان ثلاث سنين مفيتا للبيع الفاسد والله اعلم والصواب ان البيع فيها بيعا فاسدا يحكم فيه بفيتة حكم العقار لانه يبقى بيد المشتري ونقله ابن ابي زمنين لتفضع على الضياع مطلقا ان الشيء المحبس اذا لم يقبض حتى مات المحبس لم يحكم فيه بنقض الحبس والاجال على قول المختصر تقابل الغرر فان مات مثل المختلف فيه بالثمن انه يمضي بالثمن لا بالقيمة غير ان ما عرف المختصر انه يلحقه لانهم وردوا على مثل المختلف فيه مسائل منها اذا حبس الزوج مثلا على زوجته ملكا لم تحزه حتى مات المحبس او فلس جرى في تقريبه على الغرباء الخلاف المقال الذي نقل المختصر انه العلس وفي حوز المشتري اصوبا للسلعة يفسخ فساد البيع او لا او في الفرق اقوال وقد ذكر الخطاب محل الخلاف اذا فلس البايع او مات والسلعة بيد المشتري او المصرية واما اذا فلس وهي بيد البايع فان ورثه البيع المشتري بها اسوة الغرماء والله اعلم فصل ذكر فيه مسائل من التهمة على بعض الدين مسئلة قال في كتاب الصرف من الديون اذا اقتضيت من غريمك دينا فلا تعره اليه مكانك سلما في شيء هـ التهمة على بيع ما لدين في الدين مسئلة في كتاب الصلح من المدونة قيل له فان احل دين فقال اصلحه في طعام لم يجز حتى يقبض الطعام ثم دين عليه مكانه بان بيان على التهمة على بيع الدين في الدين في معرفة ومارون به في حبس المسلمين بان عبد الملك مسئلة في المدونة ولو اسلفت اليه دينارا ثم قضاك حر شان ذلك ودين للمعلم حين شرط لم يجز وما ذلك كل حر شان هـ مسئلة قال في المدونة قال الحواز كان لك على رجل دينار مطلقا عامل بين في الحالة يجر وكذلك لو اقتضى معا المقام الا لم يجز الا ان يقبضه منه ثم يعينه اليه قال ابن القاسم هو قال ابن حبيب ابي عمر ابوخرج بالله يعني بكلام هـ وذكر في نوازل البيوع ما هي ولو ابيه العمل لانه قال عن كلام ما نصه وهو جار على مسئلة الفراق بالبيع اذا وجد البيع في المال يجوز وبه العمل اذا دفع ذلك لم يتهما عليه هـ وجرى في ضيح بينه وبين مسئلة الصرف السابقة فان مسئلة الفراق فيه نقل المال وبه اسلم متعقب التهمة والله اعلم مسئلة قال ربيع البيع لو نسبه العمل بالبيع في طعام يجري ذلك كما تقدم وسيقع في ضمان المسلم كما في المختصر قال في البيوع عن ابن محرز ان الاقضي له بانه اشترى من العراق وكان ربه البيع عند لك فيكون الضمان من رب البيع هـ مسئلة سمع ابن القاسم من اقرض رجلا طعاما الى اجل فلما حل الاجل قال

صلى الله على سيدنا محمد وآله

يريد يعني طعاما ثانيا اقتضيه عن ان ابيع منه بعد الاجل باسم وان كان الى اجله لم يجز لان الطعام قد رجع اليه وقال ابن
المواز اجاز من بيع الطعام التي حل له عليه والعوض الثمن الذي باع به فان كان نقدا جاز وان كان الى الاجل لم يجز لانه بيع الطعام
بعد الطعام الذي له الى الاجل ابن رشد ولو كان الطعام [illegible] يجوز ان يشتري منه طعاما على ان يقضيه اياه الا بمثل الثمن
الذي اسلم اليه فيه نقدا لا اقل ولا اكثر هو [illegible] كلام ابن الحاج هذا ما سئل عنه سيدي محمد بن عبد الصادق رحمه الله و
ذلك ان يشتري قوم من الناس طعاما [illegible] من اهل [illegible] الطعام باع لهم طعاما [illegible] دراهم كلهم الى اجل [illegible]
ثم [illegible] بالدراهم الى الحلول [illegible] رحمه الله بقوله [illegible] لا يجوز ويجب فسخ العقدة [illegible]

تنبيه [illegible] استفيد من قول ابن رشد لان اصل الحرام فيما بينهم [illegible] خالف [illegible] ان مسائل
التهمة المبنية على سد الذرائع كبيوع الاجل وبيوع العينة والتهمة على فسخ الدين في الدين وما اشبه ذلك
يفسخ في الظاهر ولا يفرق العامل في حقه فصلا بالحلال الا انه لا اثم عليه فيما بينه وبين الله [illegible]
مسالة [illegible] ان اعلم عامل الطعام رجع على نقص طعاما لم يجز ان كان [illegible] النقد قال ابن رشد لتهمتهما
على ما فيه [illegible] الطعام [illegible] سلف [illegible] البيع والسلف [illegible] على [illegible] ذلك
فيما بينه وبين الله [illegible] دينار [illegible]
[illegible] ما عليه [illegible] فيما بينه وبين الله [illegible] المدونة
[illegible] دينار [illegible] دينار [illegible] عليه [illegible] الدراهم لم يجز قال اللخمي
ولا اثم عليهما فيما بينهما [illegible] وحكى ابن رشد الاتفاق على انهما لا اثم عليهما فيما بينهما
وبين الله [illegible] مسائل بيوع الاجل [illegible]
وهذا كله على مذهب مالك في بيوع الاجل وعلى مذهب الشافعي [illegible] فهو جائز [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] عليهما فيما بينهما وبين الله [illegible] ان
[illegible] والله اعلم [illegible] بيوع الاجل مسالة [illegible] ابو الفضل العقباني [illegible] على رجل دينار [illegible]
[illegible] الى اجل [illegible]
[illegible] السلعة الى اجل [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
وقال ابن غازي [illegible] مالك [illegible] مائة دينار نقدا وخمسين الى اجل هذا البيع
لا يجوز ولم يزل اهل العلم [illegible] مالك [illegible] بعينه [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] عليه خمسين دينارا [illegible] قال الباجي
هذا على ما قال [illegible] على رجل مائة الى اجل [illegible] مائة بمائة وخمسين
[illegible] سلعة [illegible] وخمسين [illegible] الجاهلية

وبرط

ووجوه

صلى الله على سيدنا محمد وآله

ويدخل [illegible] انما ابتاع هذه السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة [illegible] بالمائة التي
حلت عليه [illegible] الفساد [illegible] المدونة [illegible] مالك [illegible] بيع السلعة بمائة وخمسين
[illegible] على اجلهما [illegible] الاول [illegible] هذه المسالة تقع
كثيرا بين اصحاب الديون [illegible] القاضي ابو عبد الله [illegible] لا رخصة فيه [illegible]
على [illegible] وكلام [illegible] وكلام اللخمي في كتاب [illegible] باب القرض [illegible]
[illegible]
مسالة [illegible] القاضي [illegible] الربا
[illegible] سلعة [illegible] الاول [illegible] الدين الاول [illegible]
فسخ الدين في الدين [illegible] وعاد [illegible]
مسالة تقع بين ارباب الديون [illegible] سلعة ثم اشتراها منه
[illegible] فقال ابن عرفة ابقاها [illegible]
[illegible] العينة [illegible] اللخمي [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] اللخمي والمازري [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] العينة [illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] واهل العينة [illegible] واهل العينة [illegible]
[illegible] اهل العينة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] اهل الفضل والدين [illegible] على العينة
[illegible] بيع السلعة [illegible] الى اجل [illegible]
[illegible]
[illegible] دينار [illegible]
[illegible]
[illegible] المجلس [illegible] سلعة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] العينة [illegible]
[illegible] مسالة [illegible] لا يجوز [illegible] سلعة
[illegible] الى اجل [illegible] مسالة [illegible] ارباب
الديون [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] مسالة قال القاضي عياض [illegible]

معال [illegible]

مسالة

اعطيه ثمانية ماية ولكن في ذلك سلعة قيمتها ثمانون فهذا بماية الى اجل ح ونحوه في المختصر مسألة
كثيرا ما يقع في زماننا ان التاجر يكون في حانوته مشتغلا بالبيع والشراء فيمر به رجل فيقول الخذ
هذه الدراهم واشتر بها شاة للوزيعة بيني وبينكم اذا ذبحت وقبضت فيفعل ويقع العصاب بينهما وما بقي
والثمن فيصيبك من اللحم فيعطيه على ذلك ولا اشكال ان هذا الفعل لا يجوز لانه سلف جر نفعا لان القابض
من الثمن جزء نفعا وهو تولي القبض لذلك الكلف فان كان المتولي للشراء هو الذي يعز الثمن من ماله ويتولى
الكلف فيرجع على الشركاء بما ينوبهم من الثمن جاز لانه يخف فيعطيهم ثمنه علية مسألة اذا امر التاجر للمامور
اشترى ثيابا لا يجبيها او يعطيه مثلا عشرة واعطيته من الذهب ان يشتري به ثم يعطيه له عشرة ودنانير
دراهم مقابلة عمله في ذلك فان عشرة على ذلك بقدر العمل فللعامل الاقل من اجرة مثله والدراهم كما في المختصر
ما لم يشترط الامر على المامور القرض جاز سواء نقد المامور الثمن من ماله يرجع به على الامر او جاء بالقضاء
وان فسد ثمنه وشار لذلك في الجواز ما اذا نقد الامر القضاء للمامور قبل الشراء وقال ان اشتر لي به واحد […]
في مقابلته على الجميع مسألة اذا كان رجل قبل […] درهم فقال ما اشتري رخ الدرهم من المدين سلعة على شرط ان
يدفع له ثمنه او يقاصصه من الدين الذي له عليه فمنع ابن شعبان وابن نافع وقال ان البيع صحيح والشرط
باطل وانتصر عليه في محل النوازل وقال في ضمنه […] وقال ابن كنانة
مع ابن القاسم في المدونة ان البيع صحيح والشرط صحيح معمول به وروى عن ابن القاسم ان البيع يفسخ […]
له المقاصة حيث كان الشرط لازما من البيع والسلف وقال اصبغ ذلك ضعيف ان لم يخرج
الدراهم من يده والا فيفسخ […] البيوع مسألة في نوازل البرزلي عن ابن رشد فيمن باع سلعة ثم […]
[…] اراد شراءها منه بثمن الى اجل او […] انه ان اشتراها منه ثانيا […]
ثمن نحو جاز والامر جائز البرزلي ظاهر المدونة الجواز الا ان يكون من اهل العينة […] عدم جواز […]
وسئل ايضا عمن باع دارا بثمن نقدا وقبضه ثم اراد شراءها منه بعض الثمن الى اجل هل يجوز فاجاب
بحي التي قبلها في الجواب مسألة في نوازل الاجارة من البرزلي في رجل باع من رجل طعاما بدراهم الى
اجل فحل الاجل وحضر المدين بعد ما اراد رب الدين ان يقال منه الزرع بدراهم وردها عليه المدين ان
[…] ذلك لانه بيع الطعام […] غائبا وخروج الدراهم من يده ودخول […] واجاز ذلك ابن القاسم
ان لم يحملا على ذلك مسألة في نوازل البيوع من البرزلي ان من باع من غيره طعاما بدراهم وقبل ان
يقبضه منه […] طعام […] ما ادرك من البيوع ان كانت
ابتداء […] الطعام […] انه اذا […] فيقبض الدراهم […]
في المجلس واقبضه […] مسألة في نوازل البيوع من البرزلي ايضا
وامام علية دين حل اجله او […] لا يجوز ان يستوفي من رب الدين […] انه لغير اذا
[…] وسواء كان العين […] انه يجوز […] والعلة […]

البرزلي

البرزلي ظاهر مسائل الصلح من المدونة اذا كانت السلعة القائمة عن الاولى ولم يردها عليه في الحال […]
[…] ولم يكن بينهما شرط ولا عادة فانه جائز مسألة فيمن اسلم في ماية قفيز […] ثم اراد ان يعطيه قبل الاجل من غير
المدونة فيه اعتراض على ان الملحقات بالعقود […] ومذهب […] مالك الوثيق
[…] في اصلاح المقالة ان ما عدا الملحقات بالعقود […] والله اعلم مسألة ذكر البرزلي عن المازري فيمن
باع زيتا من امرأة بثمن الى اجل فلما انقضت […] العذر مع […] البيع […] تحبسه
ووقع لهم ذلك فان قالت ان المامور باع ذلك حقيقة ولم […] لا يجوز […] وان
قالت انما اردت […] المدونة لا […] مسائل […] بالبيع
الا ما يجوز […] الا ان يكون […] وكل الاجنبي مسألة في المدونة
ولا علية طعام من سلم لا […] بعد […] بالثمن مسألة قال في المدونة وان […] المسلم
اليه بعد الاجل عينا او […] وقال […] اشتري به طعاما […] لانه بيع الطعام قبل […] الا ان
يكون مثل راس ماله ذهبا او ورقا فيجوز بمعنى الاقالة مسألة في نوازل البرزلي وكان شيخنا الفقيه
الامام يجوز لمن له عليه طعام ان […] من مشترى الطعام طعاما بما […]
الغائب […] ولو كان من السلم ولعله […] لم يجز ان يقتضي من ثمن الطعام طعاما وهو قول
خارج المذهب مسألة في نوازل البرزلي […] الطعام […]
بانه لا يجوز […] على […] الثمن الا […] على وجه سابق بامر
الطعام […] ويقبض البائع ويعمل […] على
الثمن ما يجوز […] قلت مثله بيع […] للبائع […]
[…] الحيوان […] السوال والجواب […] مسألة قال القاضي عياض بيع العينة
ان الممنوع ان يبيع الرجل السلعة بثمن معلوم الى اجله ثم يشتريها منه باقل من ذلك الثمن او يشتري بحضرته من
اجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراها به الى اجل ثم يبيعها هذا المشتري من البائع الاول نقدا با
قل مما اشترى بها […] هذا الوجه […] والله اعلم […]
وحسن عونه ونور […] لحمد الجميل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي المصطفى الكريم وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ منه عشية يوم الخميس من شهر الله جمادى الثانية بعد
مضي […] عام 1166 على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء بعده من اخوانه المعلم […]
عبد القادر بن عبد الرحمان […] التلمساني […] الوجدي […]
والله […] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

الحمد لله وحده

اعلم فقول الشيخ خليل في مبحث الرضاع وقدر الطفل خاصة ابنا دون غيره قال بعضهم ما نصه
اعلم هنا ثمانية امور الطفل واصوله وفصوله وحواشيه من اخ واخت والمرضعة واصولها وفصولها وحواشيها من اخ واخت فاذا قدر الطفل
ولدا للمرضعة حرم عليه لانها امه واصولها لانهن جداته وفصولها لانهن اخواته وبنات اخيه او اخته من الرضاع وحواشيها لانهن خالاته واخواته من الرضاع
فهذه اربع صور وكذا يقال في فصوله فتحرم المرضعة عليهم واصولها لانهن جداتهم وفصولها لانهن عماتهم وحواشيها لانهن خالات ابيهم فهذه اربع اخرى واما
اصوله فتحل لهم المرضعة وفصولها واصولها وحواشيها وكذا حواشيه تحل لهم المرضعة واصولها وفصولها وحواشيها فهذه ثمانية تحل وعشر
اخرى بقوله خاصة اي لا اصوله ولا حواشيه واما فصوله فلا يشار اليه الامر عنهم واما المرضعة فهي وما انتسب اليها من اصول وفصول
وحواشي لا يستثنى منه لكن شيء فما يجمع على الطفل وفصوله وعلى اصوله وحواشيه ثم اعلم ان هذه الثمانية التي تحرم داخلة في قوله
ما حرم النسب وبيان ذلك في صور الطفل ان المرضعة امه واصولها جداته وفصولها اخواته وحواشيها خالاته فهن اربع امهات واخوات
وما اسفل بنات اخوات وخالات قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية وان قدر الطفل انثى والرضيع ذكر جاء قوله وبنات فيه وفي
اصوله واخواته في فصوله وعماته في حواشيه ان قدر الرضيع ذكر وبيانه ايضا في صور كون الطفل انثى ان الرضيع ابن لها واصولها جداتها الجدة
وفصولها عماتها وحواشيها خالاتها الابن كما ان الثمانية التي تحل تقتضي قوله الا ام اخيك واخته ما لا تحرم عليك لانها حواشي الطفل وام ولده
ولذلك لانها ام اصوله وجدتك ولذلك لانها اصولها لا خصوصية للجدة بل تشمل التي ارضعت ولدك تحل لك دون امها التي جدة ولدك واخت ولدك
لانها اصوله وام عمه وعمته وام خاله وخالته لانها مفصولة اي اذا اطلقنا حواشيه هل لهم فظهر ان قوله وقدر الطفل يغني
عن قوله ما حرم النسب وعن قوله الا ام اخيك الخ وقال ابن العطار ناظما ما جاء اذا الطالب اذا ارضع والمطلوبة او ارضعت
من معه او رضعتهما امرأة او ارضعها فحل تنبت الحرمة والا فلا قلت اربع صور في الحرمة وفي كل صورة ثمانية منها صورة ثمانية منه
تحرم وثمانية تحل فالمجموع ذلك اربعة وستون صورة اثنان وثلاثون تحرم واثنان وثلاثون تحل فتأمل والله اعلم هذا ما انتهى الاطلاع

وكل من يجتهد في النصح
تقبلوا من الرضاع تحتيتي

بيعوا الغناء الحزين من يهم الغالبين
تخرجوا بها بالنكر السور والعلم
المعبر بما تيسر الخ

من صحيح
تصلي بالنكر والتفسير
والعلم بالنص

الحمد لله وحده
يسا ابلاء اولياء بحاجب جمع ثلاثماية كي راغبه والنجباء عدد هم سبعون
والبدلاء ذي العدد اربعون والنقباء عشرون مع اثنين بلا هم كلاما صح دون منع
وسبعة ما علم الاخيار اقطارهم فلقى الجبار اوتاد ارعبة بفاسي
جز كلاما جالا مار والغوث واحد ياتي بمكة احاطه الدهيب الاكتة
وقد جرى اسماء ما انتصر امالا وليا في المغرب والنجباء بمصر والبدلاء بالشام والاخيار
سياحون والاوتاد في اركان الدنيا

٧٣

الحمد لله وحده قول الشيخ في المفقود وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير الا ان تريد ان يحمل
استبقاء للزوجة للتعمير في الاسير ومفقود ارض الشرك اذا دامت نفقتهن واما اذا فقد اوخشيت الزنا اولي
كان النفقة يكون تحصيلها بسلف او سؤال ولا تخشى للوطء فان جاء لها بعد مفقود زوجها لم يتبين
القسم ورجع لها ما رجع ما لم يثبت في ارض الاسلام او الكفر فيتبين حال الكل احتياطا لا في زوجته ومالها
وعليه قوله زوجت قوله واذا انت ثبت لها الطلاق قبل انقضاء الذي اولى في مسلم ثبت في وجه يشكو
ثم عنه وقال ثم يحتاج فيه يكون بدل ذلك الفالى ذلك الجواب والعالة انه قد كان حكم حال الكفر انما هي
زوجته هي لا تباح منه ولا تخشى العاني مثل وطء مرة وانقطع ذكر ان زوجته لا تطلق عليه وان كانت
تتعقل في اول السلام وفي الجيران يكون ان جاز شيء ففيه مرض او اعتقل ومرض واعتقاله يبعثهم
عن معقولة الوطء بالجملة وان كان في مثل صحبة طلقت عليه زوجه نعم لو فصل الاضرار بالمغيب
عن زوجته ثبت ذلك في نظر فيه نظر اقرب ما حكم بالطلاق بالاجماع من الصحابة من لا الاسير كلام كلام اهل عصره في به
المعيار في نوازل النكاح هـ من مطالب العوازل قلت ومن ذكر ان الونشريسي ابن ايضا في تالية المسمى بغنية
المعاصر والتالي في شرح معه وثابه العيشالي وان تجوز المالكية الحلوله وقبلهم قلت وما قاله الامام ابو
عبد الله المازري رضي الله عنه صحيح بعقلا ومعنى اما من جهة النقل فلان عبارة اهل المذهب المدونة وغيره
عن امرأة زوجة الاسير لا تزوج بحال حتى يموت حقيقة او حكما او يتنصر طائعا حقيقة او حكما وقد
راجعت المدونة وابا الحسن وابن ناجي عليه وتكميل التقييد وحاشية الوانوغي عليها ايضا والموطأ مع
شرح المنتقى والرسالة وشراحها ابن ناجي والقلشاني والشيخ زروق والنقاوي والشيخ ابي الحسن والنفراوي
بعد التلقين ونوادر ابن ابي زيد وشرح اللخمي ومعين ابن رشد والمعيار والجواهر ومختصر ابن
الحاجب وشرحه ابن عبد السلام وضيح وحاشيته على الفاني عليه واختصار ابن هارون والمعين والارشاد
وابن عرفة والشامل وعبد الباقي ونظم الموتقي وغيرهم مما رأيته من ذكر حكم الغيبة ما احتيال من المفقود
في معقود ارض الاسلام ما نقض عن جلب نصوصهم هنا واما معنى فلا قيام من المرأة على
نفسها بالطلاق هو موكول الى امانتها ولم يجعل له الشارع امارة يستدل به عليه ولو ثبت
به ضرر فهو بحرز ما يوجد في هذا الباب للنساء ولا سيما نساء هذا الزمان لادعت كل
امرأة غاب عنها زوجها مع اجراء النفقة عليها انها تخاف على نفسها من الزنى فلا يبقى
امرأة غائب الا طلقت عليه ان شاءت وبه ذلك يحكم العرف على الغياب وهي المقاصد تنبني
على الاسباب والله تعالى اعلم بالصواب هـ من حاشية الرهوني رحمه الله ومن اراد
في المسألة رحمه الله وعليه كلام المازري بتمامه بعد قوله وسلمه وقد نقلت محل الحاجة
منه هـ

الحمد لله وحده ولا يدوم الا ملكه له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل
شيء قدير

تطلب النو سيما اذا لم يثبت العين الا بعد الزوال او من اخر النهار فيخرج بعض
الناس من الاشتغال بعد الثبوت بالاستعداد وقبل ان يخرج بعد الامام من
ويبدا لاعتبر بقوة المصلاة المكتوبة واعادتها بعده

ولو ابتلع رمضان اعمر ابكر
اخرهما او سعفر او مقيما او ام
مانه لا يرد بهذا الليب لاحتمال
خرازته رهن بي ينوي في القضاء
ويرد ان يبطل او يصح

جحدلا

جهطى	ببشبهد	ببو	بدح	بهشى	بوبى	بزدى	بحوى	بطمى	بيك
	جحبك	جدبى	جهو	جوهى	جزاى	جحاى	جزلمك	جيل	
	دحوى	دهى	دودك	دزمك	دحبل	دطول	ديم		
	ههك	هول	هزل	ههم	هطع	هين			
	وول	وزم	وحم	وطف	ويص				
	ززلم	زطوق	زحو	زيع					
	حدص	حطع	حيف						
	ططاق	طيض							
	يغ								

... خطاب الله تعالى ... خطاب الله هو كلامه المتعلق اي الدال على طلب فعل المكلف. او على طلب تركه. او الدال على اباحته. او على الوضع للطلب او الاباحة فالاول كالصلاة والثاني كالزنى والثالث كالشراء ... ومثال الوضع للطلب ... بزوال الشمس مثلا

عمل صالح خيرا اشتغل ... لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ... رواه مسلم في العلم والبخاري في ... من حديث معاوية وعند الطبراني ... يفقهه في الدين ويلهمه رشده واحكامه اي الدين ... فمسائل ومسائله والاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله

تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما جعلها عمدة فزحلها اي ... ب ... اي يصاحب الكلفة في اصلاح الدين ان افضلها اي اعدل اعمال الناس مع راد ... وتنبيه

والدين ... واتقوا والدين ... المعنى العادل واما القاسط ... ومنه قوله

... العدل ومنه ذلكم اقسط عند الله قال ابو عبيد اي اعدل والعدل ... مستقيم ... بالقسط اي بالعدل ... هو ... والكلفة المعنى ... في العبد

اي ... الشمس ... الليل ... العباد وقيل

هو كنايته ... بشير لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. امام عادل. وشاب نشأ في عبادة الله. ورجل متعلق قلبه بالمساجد. ورجلان تحابا في الله

اجتمعا عليه وافترقا عليه. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله. ورجل تصدق

بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. رواه

البخاري وغيره ... العلامة ابو شامة فقال وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظله

محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والامام بعدله ... سبعة فقال

وزد سبعة اظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله وارفاق ذي غرم وعون مكاتب

وتاجر صدق في المقال وفعله. فالعدل ان العدل لا يجتمع له ... القسطلاني عن ... اي الحر ...

... الى ... زوجها ... ابناؤها ... عليهم ولم تتزوج حتى

... لقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه

يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن عمر ...

... ومعنى عن يمين الرحمن انهم في حالة ... قال ابو عبيد ...

... والجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده

الى اليسار وقوله كلتا يديه ... والحب بكسر ... وهو

... واجلبت العروسة

اذا

وهي التي لا ... معناه ... كقوله ... زيد ...

اذا رايته ... على ... والاصلاة ... الى رؤيته ... مع

... والله اعلم ... اي اصلاح الدين ... الولاية ... يسعفون

... المعروفة ... قال ... اعلم ان ... على ... الاصلاح ... خطط

اولي القضاء. واجلها ... والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى وصاحب

... وصاحب ... وصاحب سوق ... المراد منه اولى قضاء وهو لغة له معان

سبعة الحكم والامر والاداء ... وانقضاء الشيء ... والوحي والاعلام قاله ابو عبيد قال ابن ...

معنى ... قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه ... القاضي لانه اذا حكم

فقد فرغ ... بالقضاء ... على عباده ... وقضى ربك الا

تعبدوا الا اياه اي حكم ... ولو كان القضاء ...

مضى بالموت ... اجله ... قال ... فقضى ربك الا تعبدوا الا اياه

اي امر ومنه ... قالوا ...

ومنه ... ان ... واليه ...

... على وجه ... على وجه ... وقوله على وجه ...

واما بالمعنى ... او ... كقوله ...

... عليه او ... مع ... عليه ...

... عنيز وقال الغزالي ... او الطلاق ... او الشفعة او ...

... الارض ... احياء او ... او ... وقال

... لموصوف ... حكم ...

... والكل ... او ...

... والحكم لا ... والاشياء ... وقال ...

... الاحكام ... والاشياء ...

... باعتبار ... قال ... وعلم القضاء ... لانه ...

... له ... من حيث ... من حيث

كونه ... قال ... من حيث ...

القاضي والمعنى ... مع ... او ... واخص ...

قوله القضاء ...

مقصة ... موهبة ... وقوله ...

[illegible]

العقار والعبيد مبنيان على إعمال الفكر في الصور الجزئية والجمل التي اشتملت عليه من الأوصاف [illegible]

لمعرفته ويعمل بمقتضاه [illegible] إذا أمر السلطان بجواز دخول الحمام

مع جواره دون ساتر [illegible] وأدركه [illegible] بالمنع وهو الصواب وقال

في [illegible] وعلم العقار وإن كان من أنواع العقد إلا أنه يتميز بأمور [illegible] العقد ومن

[illegible] والأتباع لهم العقد والعقار [illegible] لا يستقل [illegible]

الى [illegible] وأموال [illegible] جعل السلطان [illegible] صاحب الكلام [illegible] من أنواع الأقضية

القاضي [illegible] اشتملت عليه [illegible] الشرائع والاستعانة

وشهادة أهل الخير [illegible] كتابات الشهادة [illegible]

للقاضي [illegible] بالتمييز وقال الماوردي [illegible]

بالرهبة [illegible] عن التجاحد بالهيبة [illegible] من شروط الناظر فيه أن يكون جليل القدر

نافذ الأمر [illegible] كثير الورع لأنه يحتاج الى سطوة الحماة وتثبت القضاة [illegible]

أمور الخلفاء وأول من انتصب لذلك [illegible] عبد الملك بن مروان وكان إذا أشكل عليه [illegible]

[illegible] ابن إدريس الأزدي ثم [illegible] وظلم العمال [illegible] عنه

[illegible] فكان عمر بن عبد العزيز أول من [illegible] بنفسه [illegible] حتى قيل له [illegible] عليك العواقب

فقال كل يوم [illegible] دون يوم [illegible] ثم جلس لها خلفاء بني العباس

وحاصله [illegible] من الغصب والتعدي والاستطالة [illegible]

[illegible] وما يختص به صاحب الكلام [illegible] السلطانية [illegible] والأوقاف

العامة والخاصة وتنفيذ ما وقع من أحكام القضاة والناظر في الحسبة ومراعاة العبادات الظاهرة

من كالجمع والأعياد وسوق قال ابن سهل وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لأن

أكثر نظره إنما كان يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه وقف

[illegible] هل لصاحب السوق أن يحكم في عيوب الدور وشبهها وهل يجوز له أن يحكم

[illegible] وقال الماوردي حاصل أمر الحسبة أمر

بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله قال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون [illegible] قال وهذا وإن صح في

كل مسلم [illegible] المحتسب [illegible] وأيضا عليه أن يبحث

عن المنكرات الظاهرة [illegible] ويتخذ على إنكاره أعوانا [illegible]

٧٨

ويعزى [illegible] فقال [illegible] إن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام [illegible]

[illegible] بالاستعداء [illegible] وسماع الدعوى [illegible] بل في أمور مخصوصة وهي ما يتعلق

بتغيير أو تطفيف في كيل أو وزن وما يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن وما يتعلق بمطل [illegible] وليس

له سماع الدعاوي الخارجة عن ذلك من العقود والمعاملات وما يتوقف على ثبوت البينات وقبول التحليف

وإنما ذلك للحكام والقضاة [illegible]

وقال [illegible] يجب أن يكون من فقهاء [illegible] معلوم العدالة ذا أمانة

وعلم [illegible] علي رضي الله عنه [illegible]

فقال [illegible] فقال [illegible] وجب عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] وينهى الرجل عن بيع [illegible] أخيه

[illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير وقال إن الله هو القابض الباسط

[illegible]

[illegible] لا يسعر عليه [illegible]

[illegible]

سهل وإنما [illegible] القضاة [illegible] قال ابن الحاج صاحب

المدخل [illegible] الكتاب فيه

[illegible] قال في القاموس [illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible] قال الماوردي وإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم

[illegible]

[illegible]

في الأحكام [illegible] القضاة [illegible] وجباية الخراج والزكاة [illegible] وحماية الحريم وإقامة الحدود والإمامة في الجمع والجماعات [illegible]

[illegible] الإمامة الكبرى التي هي [illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله

الخطا بحقيقة على ما به النيابة وبما يتسبب الدين والدنيا عامة للخصوص واحد في نفسه الامين بالنبوة
قال او العوائد خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ الملة توجب اتباعه على كافة
الناس [illegible] حكمية توجب امتثال مستطاع امر موصوفه في غير منهي عنه عموما
يخرج القضاء وقوله مستطاع امر اضافة الصفة الى الموصوف اي امتثال امر موصوفه المستطاع
وعقدها لمن يقوم بها للامة واجب بالاجماع وان صح عقد الامام قاله الماوردي وهل واجب فيما
لا فعل لما في الطبع من التسليم [illegible] كما قال الافوه وهو جاهلي لا يصلح الناس
فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا تهدى الامور باهل الراي ما صلحت وان تولت
فبالاشرار تنقاد او بالشرع فوان قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق وان امر عليكم عبد
حبشي وقال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البار ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا في
كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم

فصل والامامة واجبة كفاية كطلب العلم وزيارة الكعبة فاذا قام بها من هو من اهلها خرج الناس وبقيت اهل
الاختيار وهم اهل العقد والحل وهم من اجتمع فيهم ثلاثة اوصاف العدالة والعلم الذي يتوصل
الى معرفة من يستحق والراي والخبرة المؤديان الى معرفة من هو للامامة اصلح والمعتبر [illegible]
والعرف [illegible] الامامة حتى يتطلب امرهم [illegible] على [illegible]
وأهل الامامة من اجتمع فيهم العدالة والعلم وسلامة الحواس والاعضاء وصحة الراي المفضي الى سياسة
الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وكفاية العدو والسابع
النسب وهو ان يكون من قريش قال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقال ايضا الخلافة في قريش
ما اقاموا الدين [illegible] الخوارج [illegible] بعضهم [illegible]
وشروط الامامة [illegible]
[illegible] **وتنعقد** الامامة [illegible] الاول اختيار اهل العقد والحل
وهل يكفي منهم واحد او اثنان او لابد من خمسة لان عمر جعلها شورى في ستة [illegible]
[illegible] ابي بكر [illegible] عمر وابو عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة [illegible]
رضي الله عنهم [illegible] على [illegible] اهل العقد والحل [illegible]
[illegible]

والا

مبوض

الى حماية البيضة

شورى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

والا [illegible] واذا انفرد بصفات [illegible] واصلح [illegible] واذا عقد [illegible]
في بلدين [illegible] او جهل الاول **الثاني** مما تنعقد به العهد
من الامام الى من يراه اهلا له اجمع المسلمون على جواز ذلك الا ان يجعله لابنه او ابيه [illegible] دون الاثر
[illegible] عليه [illegible] الولد [illegible] الامامة [illegible] وقبول المعهود اليه
العهد شرط واذا [illegible] المتولي [illegible] وللخليفة ان ينص على اهل الاختيار او اهل العقد والحل
ان يعقد لاثنين او اكثر على الترتيب كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة وقال ان اصيب زيد فجعفر وان
اصيب جعفر فابن رواحة [illegible] وهل ينعقد العهد بمجرد الاستخلاف او حتى يحضر اهل العقد والحل
[illegible] **وبقي ذكر طريقة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **القاضي** [illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible] اهل الحل والعقد [illegible]
[illegible] البيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** مما تنعقد به البيعة [illegible]
[illegible] ولا يشترط [illegible] من الشروط لقوله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا وان كان عبدا حبشيا **فصل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
الخطاب رضي الله عنه [illegible]
والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا [illegible]
[illegible] طاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل** [illegible]
[illegible] **والحمد لله** [illegible]

حاجبر

جدا

الخلافة التي هي اصل جميعها بلا خفاء اي اعظم واجل والمراد اعظم قدرا عند الله تعالى اذا هو عدل **والكل منقذا**
اي في امر الناس **مقتدا** والاشارة بالكل الى قول الناظم وان يرجون عن ان يفصل ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا
وان اليه المرجع في الجليل والحقير من الاحكام تشوق بالنظر في الجراحات والدماء وتحمل والكل متقدا اي عمل
نظرا اوسع لاشتراك ما يحتكم بما فيه وانما يحكم في الرشد والولاية والوصية والحجر وامر الغائب
والنسب والولاء وهي ونظائرها وسائر ما تيم القضاة **نعم ان الامام فاضل** اي اذا احضر ولاية القضاء والامامة العظمى
والامامة بالجامع الاعظم **علا** بسبب ذلك **علا** امر ومقتضاه حسن اجتماعهما ولا شك انه اشبه
واوقع في النفوس فان البرنية والمعروف ببلدنا مغربا وحديثا سنح امامة قاضي الجماعة او الا
نجمت امامة الجامع الاعظم وسمعتهم يعللون ذلك بان القاضي مظنة لعن بعض المحكوم عليهم به مع تكرر
ذلك بالاهاد فيودي الى امامة من هو كاره وورد مطيره الاني بانه ان كان يحكم بالحق مكراهتهم له غير معتبرة
ومن يحكم به لكالنون وان كان يحكم بالباطل فهو لا يستحق القضاء ولا الامامة والله اعلم **وكما كانت**
النفوس تحب الرجعة ... بنية غير رغب في الثواب والاجر وكان في الامر خطر وغرر **فقال**
زهد في ذلك ومن يعاشره **ولاكن حذارا** بالشد ... الحاء اسم مصدر اي احذر لم تحذير او بفتح الحاء وهي
الراء اسم فعل اي احذر **من علمها شرعنة** مبالغة في ... الذكير لان الجاهل غير جو
مال اي احعل ببنك وبين القضاء وقاية بان تزهد عنها لما ... **واهرب** منه جان ... القضاء اليه
وبولية به ما عول فيه وهو قوله **واعدل ان كنت مبتلا** قال في الجواهر الحكم بالعدل من افضل اعمال
البر واعلاء درجات الاجر قال تعالى فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون
على منابر من نور يوم القيامة ولاكن خطره عظيم ان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيها من
اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله عز وجل واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتا
الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئا ثم لم يعدل
بينهم مالقضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية اي اذا ... فقد ذبح بالسكين فلا ينبغي ان يقدم عليه الامن
وثق بنفسه وتعين له او جبر لامع العدل عليه ... والى ذلك اشار الناظم مع زيادة ... القضاة
ثلاثة مقال **تامل حديث القاضيين والذي** رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه
عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف
الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو

بالنار

البينة

في النار وبه يعرض ... ان الوعيد انما يلحق العالم الجائر او الجاهل الذي لم يتأهل له في الدخول واما اذا اجتهد العالم
واخطا فلا يلحقه الوعيد بل هو ماجور **وتامل قول رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يجي بقاضي حتى م
معقلا** يشير لقوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي يا في يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فيطلقهما
عدله ويوثقهما جوره واخرج البيهقي في السنن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القاضي العدل يجاء به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة
ذكره في الجامع **وتامل قوله** صلى الله عليه وسلم **فقد ذبح بلا شفرة** اي من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
قال بعضهم ... الذبح بالسكين يكون بغير سكين **وناره الحرب** اسم مذ حار تكعي في ...
واما القاسطون الجائرون فكانوا لجهنم حطبا **تغريم** ... وحسنه الرعيفي ...
ذلك للام **ويروى تفصيل** اي بصيغة اسم التفضيل **عفو وفضل وتعري** اي ... قد جار ...
ان اعني الناس ... ما نعني **اليلجو والابتلا** اي احذر تلافي ... والقضاء ان ... بلاء وتحتم

فصل

الادب القاضي ما ... تحرم ... التشبيه ثبتها على ما هو ... الكتابة بالارض ليحكم
بالجور ولاتبع الهوى ... كيفية ابتداء الحكم وبيان المدعي من المدعى عليه وبيان اوجه الدعوى و
بيان الدعوى الصحيحة وشروطها ما اشار لذلك بقوله **لتسامح دعواه عن** اذا ادعى ... بكون ... جلب
الاخرا وبعضه او سلم له انه المدعى الا ما بقي ... احسن ... ولا نبيره قال ابن عرفة قال اشهب واذا جلس
الخصمان بين يديه فلا بأس ان يقول لهما ما لكما او ما خصومتكما او يسكت ليبتدئ بيان فاذا تكلم احدهما
اسكت الاخر حتى يسمع من صاحبه ولا يشتري احدهما ... الا ان يكون علم انه المدعي
والا بان يقول ايكما المدعي فان تنازعا في ذلك ... كما قال في التحفة ... قال ... ويرى
ما ... ومن يسبق بذا المدعي فقوله **بدعواه** متعلق ... اي لقائل يذكر دعواه او المعنى
من ادعى ما ... **عن عدم واحد نقولا** ... بيان ... الثاني **بعد**
ان المدعي هو من تجرد قوله عن الاصل والعرف اي تجرد عنهما ... على الرجل على ... او ... انه
عشره ... الاصل ... **ولو اختلف** الزوجان في ... الراهن والمرتهن
بعد ... مقال الراهن عشرة وقال المرتهن ... فهي قيمة الرهن من شهد له ... المدعى عليه والاخر
مدعي **ولو تنازع الزوجان في شيء من متاع البيت** مما ... العرف انه للرجال كان الرجل فيه مدعى
عليه والمرأة ... كما ... في قوله ... قال ابن ... من ... المدعي من المدعى
عليه ... وجه القضاء اذ لم يختلفوا فيها الكل ومن التحفة تمييز حال المدعي والمدعى عليه

عليه جملة القضاء جميعا. **واعلم** ان المدعي يطلق على معنيين احدهما الجالب وهو المراد بقوله لتناوب ادعى والاخر المطلوب عليه وهو المذكور في كلام ابن المسيب وغيره وهو من يقوم بالبينة وهو المعروف بانه من تجرد قوله عن مصدق وذكره الله في قوله عن واحد نحو الا التي تقوم بالكلام كما هو ظاهر انه وخ في قوله وان يسمع تجره قوله في وغير واحد **وانتشار** الكلام لذلك وهو بيان اوجه الدعوى الاربعة وهي لطلب شيء معين او ما في ذمة معين او ما يئول الى احدهما فقوله **فان تحت الدعوى بكون الشيء ادعى** المدعي **معينا** كشوة او دابة او عبد او دية له **او حقا** اي على معين بالشخص كدعواه على زيد بدين او سلم او بالتعيين كدعوى على قبيلة ان رجلا منهم قتل وليه خطأ **او** دعواه حقا **انغالا** اي انتهوا انه بنو الفلانية **او** دفع او ادعى ان يئول الى معين كدعوى المراة الطلاق لتحوز نفسها او القيم الخلع كذلك او نحو ذلك ادعى المراة بعد الطلاق انه كان طلاقا **واشار** للدعوى الصحيحة والى شروطها وهي خمسة بقوله **وكان** المدعي به **معروفا** احترازا من نحو الحق ان لو عليه الف مثلا **ومعتبرا شرعا** احترازا من دعوى الهبة على انه لا تلزم بالقبول او الوعد من الدعوى على مجور انه باعه او وهبه واما الغير وهو ان يدعي المحجور على الرشيد فتسمع **وعلمه به مثلا** اي وطلبا الدعوى علما بالمدعي به احترازا من نحو لي عليه شيء في مدعي بمعلوم مجهول **ان عين الشئ** لا يقال المعلوم والمعين مترادفان فاحدهما يغني عن الاخر لانا نقول المعلوم راجع للمدعى به مثلا ان يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه وذهن القاضي والمعين راجع الى جزم المدعي بانه ماله لينازع فيه ليتنازع وهو من نوع التشريع والاول احترز به عن التصور فلا يشترط الى العلم لا يسمع لي عليه شيء ولا يشترط الى المعين لا يسمع لي عليه كذا او اظن او اشهد **وذا غرض** اي وان يتعلق به غرض صحيح او طلب احترازا الدعوى بحقيقة يقضيها وقال خ التعمير بهذا الشرط يغني قوله بغير ومعنى ائتمر ما وفيه شيء اذ دعوى الهبة والبيع على محجور ذلك في وليست معرفة شرعا **مع تعلق حاجة بحرية** احترازا من دعوى حاضر ساكت بلا مانع يشهد الغير على حائز اجنبي ينفرد **تنبيه** في **الاول** التشديد بهذا التنبيه ان المراد لم يتسمع بها على وجه البينة على المدعي والتميمز على من انكر لانه لا يؤمر بالجواب بل يؤمر لعله يقر الخ. انتهى قوله وكان محققا هو اول الشروط كما ذكرنا وقوله يكون الذي ادعى متعلق بالدعوى لا بمحققا وكان يحمل بالمدعى عليه كما يوهمه الناظم **فلو** قال عوضا من قوله وكان محققا من دعوى محقق ومعتبر الخ ويكون يتعلقا بعد لعين كلامه **فان** العموم هذه الشروط **ملزوما** بجواب المدعى **واطلقا** الدعوى ولطيف ولا نام المدعى عليه بجوابها **اذا اختل شرطه** من شروطها واخرجه عندنا بين

تناسي

تنائرو الفعل ملامحة مراتب ثالثة ما نطلع بجزيه كشفه ان الجواب لم ثم قال **ادا المجيب مراد عن عليه في بالغرض او ما تناصلا** **يعني** ان هذا المأمور بالجواب هو المدعى عليه وهو تعبير في كلام متحرك بالعرف كما عدي من شهود العرف عند الاطلاق باصطلاح ابن كراد عن عليه بعد اربانه عبروا عنا كما لان الاصل الحريدو ان الذمة **وذا** اي امر المدعى عليه بالجواب **بعد الاستقرار مرجع** اي بعد ان يطلب منه المدعي قوله **فقال** في القاموس استقراه استعاذه واستصوبه **وقبله** **الاولى** اي المدعي بحضرة عند القاضي **كلام** مع استيقاف المطلوب **ومقصوده** في ذلك **جلا** اي ظهر بالاحتياج الى الطلب وهذا هو المذهب **وامثال** التجاه المازري عن الشافعية ان ميتا اذا ذكر المدعي دعواه مقتضى المذهب امر القاضي خصمه بجوابه دون توقف على طلب المدعي لذلك **وفي** التبصرة عن المازري الكلام من آداب العلماء وهو ظاهر الروايات ان للقاضي ان يستطق واسم يقل المدعي للقاضي تلك اكتفاء بشهود الحال والعادة وان كان الاصل ان لا يجب على القاضي ذلك دون اذن المدعي قال وللشافعية فيه وجهان وذكر حكاية الاصفهاني قال المازري وهي مناقضة لنص نحو مما يلي **بعضه ونحو كبير وحقه بكتفي ممن ادعى** وحمل على الصحيح ولا يحتاج ان يقول ابيعا عجله الابلى مثلا بصداق **والمراد** من ادعى ما لا ابنه ابن بيع البيع ومن اي وجه ترتب له في ذمة المطلوب وبكفيه ان يقول من بيع **والا** يبين المدعي ذلك **فيسكل** اي القاضي **عن موجب** لعله اغنى **جار** اي جرى بينهما **اي لا المنهي** **هارث** يجب على القاضي ان يقول للطالب من اي وجه ترتب له ما ادعيته من قال من بيع او سلف او عنصاب او تنقل لم يكلفه اكثر من ذلك فان لم يسأله عن وجه ذلك وموجبه طالبه القاضي بجبرا عشوا اذ لا يؤمن ان يكون ما ابه عليه من وجه لا يجب له به حق اذا اشترط مالم يسأله القاضي جهلا او اعتبالا ليلمد عن عليه السؤال عن ذلك فان اراد بيمينه لم يلزم المطلوب بالجواب وان قال نسيته قبل قوله بغير يمين الباجي القابس عنه بيمين ثم يلزم المطلوب ان يقر او ينكر قاله في كتاب ابن سحنون **وما يقال** **كيف** يؤمر المطلوب بالجواب والبعض ان الدعوى لم يعلم حقيقته لا انا نقول ما قيل بينا فدرجتى علمت في العلة وان اعمت الدعوى وامر المدعى عليه بالجواب فما يقال له يقر او ينكر او لا يقر **فان طالة آخر الا المجيب بغيرة** اي اقضي الحكم عليه وكان تحتي غير الشهاد عليه بذلك وهو قول سحنون وبه العمل قال ابن عاصم. وقول سحنون به الحكم العمل. فيما عليه مجلس الحكم اشتمل. وقال في ضيح مذهب مالك واصحابه ان القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد بما اقر به عنده ان ثم ... شهادة بما اليه وذهب سحنون والمانعيون واصبغ وسحنون الى انه يحكم بما سمعه ان لم يشهد عنده بذلك قال والاول المشهور ابن الحاجب وينبغي ان يحكم بحضرة العدول ليشهد وان الامام ان يحكم به

المطلوب بان تكون الخلطة ثابتة بينهما على القول [illegible] والعمل على انها لا تشترط مطلقا
وان تكون الدعوى مما تثبت بالشاهد واليمين اي كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها
واشار لعقبه بقوله بحلف اي جميع الايام الذي يحتاج للشاهد فيها اي لا يثبت الا بهما ولا يثبت بالشاهد
واليمين كالنكاح والطلاق والعتق والولاء [illegible] ان تجرد ذلك اي هو ان
الشاهد لم يلزم بمجرد فقال في [illegible] اذ لا بد [illegible] توجيهها بان [illegible] اذا نكل حلف
المدعي واستحق وذلك لانه ليس هنا الا ان اليمين مع النكول انما تعتبر في الاموال ومعهود ان تجرد
اذ ان اذا قام للمدعي شاهد [illegible] على [illegible] بقوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
فان نكل حبس وان طال دين بلى تلزم اليمين اذا لم يكن الشيء محتاجا اي الشاهد الى الشاهد
كالمال وما يؤول اليه كاجل [illegible] وقتل [illegible] واعلم ان الاجل بحسب الموكل
عبد مع الطلاق والحمل والعفو لا يثبت الا بشاهدين وكذلك الوكالة الا ان تتعلق بحق الوكيل من
اجرة او كان النزاع بين الوكيل وموكله من بيع او شراء [illegible] موكل مالك [illegible]
بالشاهد واليمين والا فلا عليه الوكيل [illegible] قاله ابو الضياء [illegible] على الكلية الا اولى
وحلف الكلية ان ادعى عليه علم [illegible] انه عالم بعيبه [illegible] ولا يمينه [illegible]
او لا وللقائل الاستدلال على العفو بانه يتوجه فيه اليمين مع انه لا يثبت الا بعدلين [illegible]
في العكس [illegible] على [illegible] انه [illegible] ان كان [illegible] يثبت بالشاهد واليمين ان
كان يشبه [illegible] اي مع كون الحق يثبت بالشاهد واليمين [illegible]
عليه ومن صحة الدعوى يكون المراد [illegible] الدعوى لا من اركان
[illegible] الكلام بيمين هذا راجع لجميع ما [illegible] بقول [illegible] بسماع الدعوى
واعتبار [illegible] الحال [illegible] بين الجمل [illegible] عليه هو [illegible]
[illegible] كل عليه [illegible] حتى يقول من بيع مثلا وبجسم منهم [illegible] او دنانير
وفي [illegible] واما اشكال [illegible] موضع [illegible] فقال ابن سهل
واذا صحت الدعوى سأل الحاكم المطلوب عنه ثم قال [illegible] وذكر انه [illegible]
من بيع او [illegible] وان كانت [illegible] عقار [illegible] او [illegible] الامثال من الكيل والوزن والعدد
او بما لا [illegible] الصفة [illegible] فقال [illegible] او [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] لانه موضع [illegible] وان كان [illegible]
او [illegible] وموضع [illegible] وقال ابن القاسم [illegible]

صعب

تستثنى عمدا او ان [illegible] ما اشتملت عليه الدعوى من الفصول والاسباب ترجع الى الاصول
[illegible] بهذه مسئلة [illegible] الفعال [illegible] اللخمي والكتب [illegible] عليه المدعى
من حكم الجواب توقيفا [illegible] لان ذلك [illegible] الخصم [illegible] القاضي [illegible]
عليه من الدعوى ومجلس [illegible] من كل شاغل [illegible] اذا جلست للقضاء [illegible] ابن الحاجب
ولا يحكم في حال غضب ولا جوع [illegible] المروءة [illegible] وضيق [illegible]
وفي العتبية لا يحكم [illegible] وهو غضبان والطلب [illegible] الواو لا تقتضي الترتيب والمراد
اذا [illegible] من الخصم [illegible] كلامهما [illegible] والتعين
والتخيير ومنع [illegible] العلم قطعا للمنازلة [illegible] لتعطيلا فقال [illegible] قال [illegible]
وسحنون ولا يقضي القاضي حتى [illegible] وتخالف [illegible]
[illegible] فلا يسعوا [illegible] واما عطش [illegible]
[illegible] العلم فيأمر بالصلح [illegible] اذا [illegible] يأمر بالصلح [illegible] الاعادة
حتى [illegible] وانما يأمر بالصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم [illegible]
[illegible] والحاصل انه اذا اشكل على الحاكم [illegible] الخصمين
[illegible] الاعادة [illegible] وان كان [illegible] الحكم [illegible] اهل الرأي
[illegible] وان كان [illegible] دعوى المتخاصمين [illegible] بالصلح [illegible]
[illegible] اي [illegible] الى [illegible] او [illegible] بالصلح [illegible]
او ان كان بين ذوي الفضل العلماء اي اهل العلم والدين او الرحم الدعوى اي او كانت الدعوى
بين الاقارب [illegible] حتى يصطلحوا [illegible] الفقهاء [illegible] اللخمي [illegible] الاقارب
[illegible] وان [illegible] لا [illegible] واذا [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الحكم اي وجهه فقال اللخمي [illegible] اذا تبين الحق [illegible]
[illegible] قال ابن سحنون [illegible] بالحق والامانة فيقول
[illegible] ثم الاشارة الى القسم الثالث وهو ما اذا امتنع من الجواب [illegible]
او الانكار [illegible] حتى [illegible] فقال والحكم [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] وادب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القول الصحيح

وهو قول ابن المواز وقال ادفع بعد اليمين **وقيل لا** اي لا يبين ولا يضرب **وتقضى ليس الدعوى بغير يمين** هذا في الشفعة في ثلاثة اقوال قال مالك ان قال لم يشتد على ما يدعي اما ان لا اقر ولا انكر لم يترك على ذلك ويحبس حتى يقر او يحلف فليحلف ومثله اذ قال لا اجيبه حتى يبين لي من حل ما يدعيه على بيع او بغير بيع فلا يجاب ويلزم ان يجيب فيلي **وان قال لا ادري** هل على شيء يحلف على ذلك فيان **ولم يحلف اعملا** بالالف بل ان اثبت ... اي اعملني ما هو من البيع والادب ثم الحكم بالمين **والا** بان حلف اذ ادعى عليه شيئا **ويقال للمدعي اثبت ما ادعيت امدع** الهمزة للشراء جاز اثبت والابتداء لانه **انقل** والى ما اذا اجاب بما يقتضي الاقرار دون تقضي به من جراه الحكم فيه مختلف باختلاف الفروع فقال **تقراه اقرار تقضي به القبلا** اي كهدد له وكان **بربع** في اصل من الاصول كدار شك ابن هل ادعى اقرارا له وارثه من ابيه او جاره فانكر ... قال ما ملكته فاقام المدعي بينة لما ادعى فانكر الاخر بينة ... فلا تسمع بينته لانه كذبها حيث قال ان العقار لم يملكه قط **وقيل** اي لا تسمع بينته فانكر المطلوب المعاملة فقال لم نفع بيني وبينه معاملة فلما اقام المدعي بينة لم ابتغ مشهورة للاخر بينة بالقضاء فلا ينفع لانه كذبها بانكاره اي على القول **الصحيح** عند الناظم من الاقوال وعزو ... عن من نصوص في الربع بالرفع على ما نقل المتيطي عن ابن العطار وهي رواية ... عن ابن القاسم

قال

ابو الحسن وبه فتوى الاشياخ وفي **ضيح** ان تم انكر شيئا مما يتعلق بالذمة او انكر الدعوى في الربع او بغيره فتنخل ... ثم رجع اقام ... فيه البينة ما يكون اربعة اقوال **الاول** لا ينافع يقبل منه في جميع الاشياء. الثاني لغير ابن القاسم لا يقبل منه ما اتى به في جميع الاشياء

الثالث لابن المواز يقبل منه في المحدود دون غيره **الرابع** يقبل منه في المحدود والاصول ولا يقبل منه في الديون والتنبيه وهو قول ابن القاسم في المدونة واعتمد **ع** واختاره قول ابن القاسم هذا قال **ز** في قول ازو انكر القبض فقامت بينة فيشهد بينة بالتلف كالمرتهن ... ويستثنى من كلام المصنف في العقار الانكار ... للبينة في الاصول والحدود ما نبه الاخر كما في **ضح** عن ابن القاسم في المدونة فيما ادعى شخص على امراة تزوجه او ان ... الدار فالمنكر ان يكون ... منه ان يكون هلك الدار ... فلم يوجد فقام المدعي بينة بما ادعاه واقام الاخر ... انه عاوضه في القرض او انه اشترى منه الدار او ... او نحوه فيقبل بينته بعد ... ولعل الفرق ان المحدود ... والاصول ... انتقال الملك فيدعي انه ... فلت

ساملتي

في ملكه بغير شيء يبدو له الا انه لا يطلب اليمين ... ما يمكن ان يشهد البينة التي اقامه هو كان الاولى في الربع ... **مسألة المدعي يقبل** بالعار ... على الانكار واما القائل بمارتب على انكار ... القضاء والعقوبة **وان يدا** بعض الاقرار **بحق او امر لي معتبر** ... بعض الاقرار كالاقرار وكذا لمن يشهد على ... الموصي ... من العبد ... ان انه يحتمي ... قال في ... المنتقى ... الشاهد ... ولمن يشهد او امر ان ابا ... اعتق عبدا ... الورثة ... واختلف هل له ان يحكم ... **وثالثها موضوع** اي في مسألة الموضوعة ... ثم بعد ان تقوم عليه البينة ... اقوال ... القول مطلقا قال ابن زرقون وهو المشهور ... ابن ناجي انه المشهور ... انه انما يحسب بالطافة وعلى الحجة ... ابن القاسم تقبل بينته في التلف ولا تقبل في الرد ... حجر ... تكذيب بينته والى ذلك اشار بقوله **فهو** اي ثالثها ان يحكم الاقرار كالاقرار **بعث الى ردما ثلها** ببيع الرد **وما ثالث** اي في دعوى التلف **قبلا** وكذا الناظم ... العروض ... ومن ... الدعوى وان انكره **وشبه هذا بدعوى ... مع السقم** ... **بغير الكتب** اي بالعرض ... **وهو** اي الغريم ... **بقول الا** ... بما ليس له اصلا **به** ... **ح** ... ولا ... **واختلف** في القسمة ... هل الحكم ... **هل كذا ابتغى** ... **ان له الاصلا** **قولان** والثاني مذهب المدونة ولذا قال **ذا القبلا** **وهو** ... اذا ما ... كما ... العرف ... الحكم الغائب ... الغائب ... ان الغيبة ... **ومن غاب بعد ... هو حاضر** فالحكم عليه ... كما اذا رجع

مسألة

ومن تكلم الناهية

باقرار او الانكار ولبين من الغرج بقوله **مسافة يومين مع امن انجلاء والا** انجلى اي امي

بمسافة اليومين بان كان خوف نزل منزلة الغيبة المتوسطة وهي العشرة الايام **فيقضي**

الحاكم عليه **مع يمين القضاء** انه ما قبض ولا احال ولا اسقط ولا وهب ولا تصدق والشفعة حقه

بوجه والوجوه [illegible] **بغير عقار فيستحق** اي يحكم عليه في كل شيء ما عدا استحقاق العقار

اذا اجلاه وبعهم استحقاق انه يباع عليه دار او [illegible] فيما ثبت عليه من الديون ونفقة الزوجة

لا الا او لا د **بغير تسمية الموجبات** من البينة او [illegible] واسم [illegible] والغيبة وفرقها والعلة **لدع**

متعلق بسوف **لديه** اي عند القاضي **متاع** [illegible] هو [illegible] وقوله **اعتم** جواب اذا

[illegible]

بر فال وفي ابن يونس تقسيم عدم رد البيع لما اذا جاء البيع اما اذا اوجد متاعه في تبيعه عالم

وليا اخذه بثمنه كما لو كانت بينة انه مات او قتل وبيع ماله ثم [illegible] وهو [illegible]

[illegible] الشارح بقوله وان ابطلنا وبينة [illegible] عالم [illegible] والاخر

الشيء ما بيع ولم يجب بالثمن كشهود [illegible] والامثلة الغائب وما جاء [illegible] كما السوق

[illegible] **لما رجع** من الحكم على الغائب [illegible] اشار الى الحكم على المغيب وهو

[illegible] ثم اشار الى الثاني بقوله [illegible] واشار الى الاول

بقوله **اذا** [illegible] **مارسلت** [illegible]

[illegible]

قال الله على اسلام [illegible] والد

ولو قال عدلان معو لا يكاد يستقل لعلمه بالتعديل والتجريح وتحمل ان المراد انه قبل الجرح في الشاهد
المعروف بالعدالة اذ العمل حتى غير لغلبة كثير منهم [illegible] فلا يسمع بقوله الا بذكر الجرح وان لم
قال انه عدول عالما وانظر بقوله وكبير شيخ عدول واحضروا املا يثبت بالتواتر الاستفاضة من
ابدا اذا كان فضلا لا عدول فيهم عادة تكتفي بالاشتهار بالاستفاضة بحسب فقد العدول الا رجالا
انما شاكل لعدم الاعدول فيه ولعدم فيه عدول كما اكثر فيه بعض البلدان والنوازل ومن نحو من
حضور عدول وانما عرفت عادة الناس فيستكثر منهم وفيه انما يعمل به مع جرى به العمل من شهادة
اللفيف **واعلم** ان شهادة **اللفيف** على وجهين احدهما ان يشهد بالامر مجرد فيحصل الجزم
القطع لا استحالة تواطئهم على الكذب عادة وهذا موجود فيه كلام الفقه وكتب [illegible]
في الحال رجالا ونساء وعبيدا قبل الصبي وهذا هو من باب التواتر والاستفاضة ولا يعتبر فيهم بالعقد
لانه موقوف على عدم عن التهم خلاف غيرهم بالكذب مما يرد من البطالة شرح القسم الثاني من اللفيف
انه من لا يحصل الجزم العلم وهذا الذي جرى به عمل الشاطبي مثل الالف اصطلحوا عليه اهل تعذر وجود
العدول في كل وقت وفي كل نازلة فيقع كثير من الحقوق والمعتبر له هذا قاله ابو عمر ابن ابي
علمه الفقهي ومن حضره ابو العباس الكفيف وابن سالم الغلالي وابو محمد بن عاشر وغيرهم ممن جرى ادراكهم
لشهادة اللفيف **قال** واصل كلامهم على اثنا عشر رجلا الا احله يعني لا بد من تحقيق وانما يعمل
الناس به احترازا عن التواتر وفيما يعلم عن الحكم الفروع **قال الغلالي** ولقد ادركنا الفقهاء انما
هنا مقعوا من قبول شهادة اللفيف في المعاملات مطلقا الا فيما حتى استشكل الناس ضياع الاموال
والحقوق وانتقلوا الى جواز فيما يفوته وتعذر دون ان يحضره عدول فيعمل الى اللفيف اذا كان
فقط الشهود منهم رجالا بلا عدول فيه ثلاثة رجال وتقع حقوق كثيرة في الصلاة وغيرهم الا
والعدول المقبول **وصورة العمل فيه** ان يجاء المشهود له باثني
عشر رجلا فيعيد ما يكون من اجل او عين الى عدل يشهد المشهود فيكتب المعلم ثم يقبله القاضي بالتكلف
تارة تكون بجميع من حضر الشهود وتارة يختصر القاضي على احد عشر بعينه او اكثر وهو الاولى لانه
العمل من اللفيف موكول الى اهل البصيرة من العوالم العارفين بما يتعين به شهادة اللفيف فيوجه
منهم عشرة فيخص من الاسترعا على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقب تاريخ ثم يكتب
تحتهم ربما امر فيه يسجل القاضي ان الشهود فيه شهدوا لديهم وحكم عنده ويترك موضع اسم القاضي
ابيض ثم يكتب القاضي تحت الخط الشهود شهدوا واوا شهوا الدي
من فيه كذلك بمرحيه وتبني ويضع علامته موضع البياض ثم يجمع عدلان علامتهما عقب الاعلام

الثاني

قال الله على اسلام [illegible] والد

الثاني شهادة على القاضي بحضر وانما يعمل ما ذكر من رسم اللفيف المشتمل اذا الحوله بيده اذا كانت
اشهر من تاريخ كتابه وانما ان شاهد بما ضمن اشهر فلا بد من تعيد واحضار شهود عليه ولا يحكم به ثم علمت
ان اللفيف انما يشهدون ولا يقعون اسمائهم باعيانهم لينظروا هم عن الحد وانما يكتب التلقي منهم كالقاضي به
القاضي فيؤدون عند ما يعتبر به عنهم فيكتب بذلك على كل واحد منهم ادى او شهد او نحو ذلك من غير تحصيص
منه بما كان احصى على ما بلغ او شهد او نقص من ادى جزءا او كذا او قال ابو العباس والاداء المعتبر انما يكون
عند القاضي بعينه او عند من ينيب عنه في ذلك يخصصه لذلك بانتقاء ونيابته **ولا يجوز** للقاضي ان يكتفي
بما يدل التلقي ويجتنب غير شهود واحد او اكثر ويتبع له لكونه انما هو للشهادة في الجلسة الماضي
من الاداء مانعه ولكونه التساهل به الى والاستعمال بحقوق المسلمين التي لا يسوغ به الشرع ما ذا من
الشهادة على ما ذكرنا من الاداء واشتهر كلام استقصار ونعم ايضا الاستقصار مثل وهل هو هو القا
في هو ما قاله ابو الفضل **العقباني** وابو الحسن وابو سعيد ابن لب وامن حمل الخ وهو ما جرى به العمل بفاس
ما نهم لا يستعين من الاداء الطلب الصحيح او حضر بمثل هو الظاهر وقد ينفرد به اهل بلد كالقاضي بالطول
لاحمال او يطول الشيء **وبحث ابن القصير** لا ينبغي القاضي من العوام ان يشهدهم بما يقبضي به ومن
نقاد الطلبة بانه يقول لهم بين شهادتكم فيقول الكاتب ثم لا من ابعد ولا يعد ما امر الخ
فيلقن فيه شهادتهم وطالع الفقهاء المتأخرين العمل الان باعادة الشهود شهادتهم عند القاضي يحضر عدلين
يشهدون بهم كان المشهود عليه حين الاداء حاضرا او هو المعتبر عند الاستقصاء واشهد ابو العباس
دون القاضي **قال الونشريسي** في بعض اجوبته عن مقالات في هذا الوقت باستحسان ذلك لاستقصار
بعد تمكن الغفلة اشهر من ذلك لانه يعللا بانه بطريقة التسبب ويحكم بعلم باعتبار بعينه اشهر ان لا
ذا ما ان تحلف مال كما له ما ان تحلف واذ ابهم ثم تعتبر عن العقد اشهر من اداء لم يقبل فلا اداء
لحق ظاهر من اجله وصرح رحمه الله بان الحق طالب من اجله وكيف يتصدى للعقد اشهر من
اداء وهو انما يوجد دائما معلقا وقد يوجد في الغير من تحلف حتى طال الوقت من ارباب الخصومات
يثبتون الحق ولا يقومون الا بعد بعقد اشهر ثم يحتجون بان الاستقصار لا يكون بعد بعقد اشهر فيجب
طرحهم ورد ذلك الحيلة عليهم ويعتنى الى اللفيف به يعتبر شيئا من الاول ذلك ان شهود اللفيف
لا يطلع بهم الاموال مع بركة التساهل والتمييز **والعمل اليوم الان** على **الاحتياط** ما يقبل طالب
وان كان انواع يشكو منهم الى العدالة ليس من نوع العلامة ما يمنع الشكوى الى الشهادة كشهيد او علته
بعض المال **وفيه** ما ينبع في اسباب ذلك من الامانة والرسالة وسيبحث ان تحصى بما لا يعد في الشهادة ونحوه
ذكر بعد ما اطلع الكريم باخذ من مثل هو لا يعتبر او انه باسماء واهله **التاني اذا تعارض**
له العيان لا يعتبر اللفيف ومن يتعارض البينتين من اثنين من الحق من له زيادة العدالة لاعتقاد الكذب الى

[illegible] والرضا [illegible]

[illegible]

الا ان يبلغ اسواق ونقل الى درجة التغير والداخل شهادة اعتاق كتب الناظم بطرته شهد انه عفر
[illegible] البيس حلال العزيز [illegible] رحمه الله [illegible] نقوم التغيير ونصه [illegible]
[illegible] او عتق او تجريح او تعديل او ترشيد او تسفيه او تولية [illegible]
[illegible] وما ذكر [illegible] الشهادة بالعلم والجل
[illegible] من اهل العلم [illegible] لا تقبل [illegible] والاول الصواب وا
[illegible] ذكر المرة [illegible] التوضيح [illegible] الاب او الاخوان والاول الصواب
[illegible] الشهادة بالعتق [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible] كذلك الثالثة [illegible]
[illegible] من اهل العلم [illegible] ان ذلك اعتاق [illegible]
[illegible] ورشد [illegible] من اهل العلم [illegible]

[illegible]

اصل

[illegible] ما ذكر [illegible] ان على التوليج

بيع او تصيير [illegible] والعقوبة لذلك [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التوليج وكان [illegible] التوليج [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التوليج [illegible] الناظم [illegible]
واثبات ملك قال ابو العتقر [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة بالملك وفيل
[illegible] كلام الناظم [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] اولى [illegible]
[illegible] ذكر الشارح [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]

وقال في التبصرة

[illegible]

لعزله وقول القاسم انه لم يزل للاحكام اصوبا وحمل الامام على انه كان له حتى يثبت انه ورجعه او على
عدم تعديه ضح في التوضيح ما لم تع والى قول القاسم اشار الناظم بقوله ورجح اي ورجح الشهادة بالملك
على الملك التام مقاسم اي ان يكون الملك للقاسم بشراء او ارث تحصيله ما قبلا وقدمه على الحيازة وحكم
او مع الملك لامكان الجمع وملي تقدم الشهادة به على حوز لانه اعم اذ يكون بالملك وبالوديعة وغير ذلك
ورثه عن ابيه على اخرى وان شهدت الى البينة وبالميراث لم ترجح بينة مقابله وبلى ان خالص بالمال وبالنقد
على الاستصحاب قال في ضح كمن له دار سكن عنها سنين ولو انه لم تخرج عن ملك ابيه واقام بينة
واقامت الزوجة بينة انه اشتراها لها بصداقها فيقدم بينتها لانها ناقلة ومثله في بيت شهد انه
كان يعمل جميع الملابس الى ان مات وشهدت اخرى بانه صيرها لها وحينئذ بما له قبله وانه حازها عنه
قال ابن جميع صحيح ولا يقع بذلك تعارض والاثبات قال في نوازل ابن سهل افتى ابو مروان ابن مالك في
اختلاف الشهود وبينة بعضهم تشهد بالحوز وبعضهم تشهد بانه لم تخرج من الشهادة بصحة الحوز اعمل
لوجوه من المختصر مع موافقة الروايات في مثل ذلك قال ابن سهل يريد ان الشهادة بالحوز اثبتت
الهبة وهي مقالة اولى من التي تشهد ببطلانها قال واشار بقوله مع موافقة الروايات الى ما في
المدونة في شاهد يشهد بالحوز الى الموت وشهد اخرون بعدم الحيازة قال بشهود الحيازة اعمل ومثله في الحج
عنه والعتبية اذ عني وسببه اذا اجتمع تعديل وتجريح [illegible] الى ان التجريح مقدم على التعديل الا اعدل من الشهود
[illegible] بقوله وقال الناظم التجريح اولى [illegible] ولو عدله اربعة وجرحه اثنان والاربعة
اعدل لان فيه زيادة علم بما لم يعلمه الاخرون او ناقلا اصلا فيقدم الشهادة بالاطلاقات
[illegible] على الشهادة بخلافه وبالصغر والبلوغ وكبينة تشهد بانه [illegible] وهو صحيح [illegible]
ببينة الصحة لانها الاصل [illegible] قال بعضهم [illegible] لا سيما اذا كانت الوصية [illegible]
الصحة تكون بالمعلوم والمجهول [illegible] المسئلة [illegible]
وعدم [illegible] الصحة والمرض قال في العتبية وقيل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] ان تشهد بشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] كتاب الشهادات [illegible]
[illegible] كتاب الوصايا الثاني وتقدم بينة الصحة على العقد [illegible] وبينة السفه على
وبينة [illegible] على الطوع [illegible] ناقلة وبالتنبيس [illegible]
المذهب [illegible]

٩٣

لا عدد [illegible] بشهادتهم العلم ورجح ايضا التاريخ على الاطلاق ولم تؤرخ او سبقه اللخمي
ان ورخنا [illegible] وان كانت الاخرى اعدل ومن يعقل من الشهود شهادته مجملا اي بعض علم ما اجملا
مثل ان [illegible] يقوله [illegible] اي رجلان [illegible] واضح تلك البينة قال [illegible]
هو [illegible] والاخرى [illegible] الاخرى [illegible] كان قبل ذلك البيع [illegible]
لان [illegible] اشار الناظم الى ما تقدم من الترجيح بالعدالة على اذا كانت الشهادة بالمال [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible] البا ليعنى [illegible] ونفي العدالة اي زيادة العدالة [illegible]
[illegible] بجمع البيع [illegible] على [illegible] وان كانت بينته اعدل قال [illegible] بالعدالة [illegible]
[illegible] والاربعة اعدل [illegible] الحبيع [illegible] بالعمر ويكون على
[illegible] كذلك [illegible] اثبات الملك والترجيح به اشار الى ما [illegible]
[illegible] الشهادة بالملك وخمسة امور [illegible] اي كون الشيء المشهود [illegible] الشهود له
[illegible] لنفسه [illegible] عشرة اشهر [illegible] اي كونه [illegible]
[illegible] بلا منع [illegible] الملك مجملا [illegible]
لا [illegible] الشاهد [illegible] كما قال [illegible] الملك بالتصرف وعدم
منازع [illegible] عشرة اشهر [illegible] وقيل [illegible]
بالملكية [illegible] اشار بقوله [illegible] عليهم اي الشهود بان يقولوا
لا [illegible] قال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ابو الحسن [illegible] الاختلاف [illegible] واما [illegible]
[illegible] للشهادة [illegible] قال [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] على [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وان تقع الترجيح بين البينتين [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب والبر
[illegible]
[illegible] او الترجيح [illegible] قبلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموت والارث [illegible]

والعقار حلف الا مع يمينه ... [illegible] شهادة له لازم في العقار والرباع ولم يره بعضهم قال وهذا اذا استحقه من يد غاصب ... [illegible] ... على المشهور اذا اثبت ملكه ... [illegible] ... الى ان لم يكن ... [illegible] ... وارثه قال ابن عرفة يحلف احد الورثة انهم ما يعلمون ان ... [illegible] ... حتى يحلف ... [illegible] ... على البت او على نفي العلم ... [illegible] ... وهي احد اقسام اليمين ... [illegible] ... فال في التحفة ... [illegible] ... او العقار ... [illegible] ... **قال ابن** ... [illegible] ... العقار ... [illegible] ... على المخالف ... [illegible] ... اهل العلم ... [illegible] ... على سبيل الاستحقاق ... [illegible] ... الغائب ... [illegible] ... في دعوى ... [illegible] ... بين العقار واليمين ... [illegible] ... والدعوى ... [illegible] ... **قلت** ... [illegible] ... اقسام اليمين ... [illegible] ... يمين الاستحقاق ... [illegible] ... **قلت** ... [illegible] ... عليه يمين القضاء ... [illegible] ... على ميت او غائب او يتيم او بيت المال او في الاستحقاق ... [illegible] ... مع الشاهد التي هي لكمال النصاب **لان النصاب** ... [illegible] ... الاستحقاق والاعسار ... [illegible] ... على المشهور ... [illegible] ... **قلت** ... [illegible] ... بعدم الورثة ... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible] ... مع الشاهد ... [illegible] ... المشهور يجب ... [illegible] ... العقار ... [illegible] ... كمال النصاب ... [illegible] ... الاستحقاق **تنبيه** ... [illegible] ... يمين الاستحقاق ... [illegible] ... الشهود ... [illegible] ... قال الباجي ... [illegible] ... **فرع** ... [illegible] ... على المشهور ... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ... **وقال** ... [illegible] ...

... [illegible] ... **فصل** قال ابن عات ... [illegible] ... على العلوم ... [illegible] ... الورثة ... [illegible] ... عند ورثته ... [illegible] ... الورثة ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ... الوارث ... [illegible] ... قال ابن ... [illegible] ... الشهود ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ... **الامام العقباني** ... [illegible] ... القاضي ... [illegible] ... الورثة ... [illegible] ... الشهادة على العين ... [illegible] ... الورثة ... [illegible] ... الشهود ... [illegible] ... **تكميل** ... [illegible] ... المسألة الاولى ... [illegible] ... الورثة ... [illegible] ... **والاصل** ... [illegible] ... **ثم استشكل** ... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ... **والاقضاب** ... [illegible] ... الدعوى ... [illegible] ... **والشبه** ... [illegible] ... **قال** ... [illegible] ...

قال ع

وسئل ابو الحسن عمن اشترى شيئا بقول واحد وتصدق به ثم قام عليه البائع فاجاب بجعله
المتصدق عليه كالمشتري لا الملك وتشفع [illegible] وبه الرزولي حتى تصدق فمنه بكالي لها على زوجها الميت او
يعطى المتصدق عليه حتى تغلب المرأة انظر ح في باب الهبة عند قول خ والاعتصار [illegible] وتلزم ح الفقراء
الى علقا كان الورثة صغارا او كبارا او شتراو الطبور بل وسئل [illegible] وتشاد منهم وتيلا [illegible]
اذا كانوا رشداء ولم يبيعوا الزرع منهم وكان مورثهم فقال في التبصرة اذا ادعى رجل بدين على ميت
واتى عليه البينة فان كان ورثته كبارا ولم يبيعوا الزرع من مورثهم وكان انفقتهم في كتاب الاستحقاق
يلزم رد الدين [illegible] لو كانوا صغارا املا [illegible] في باب السواد [illegible] وقال بعض الشيوخ ابو الحسن
[illegible] ورثه [illegible] ابن [illegible] وقول بعض الشيوخ [illegible] مطلقا كما [illegible]
الخلاف اذا كانوا رشداء ولم يبيعوا [illegible] اذا كانوا صغارا او [illegible] الخ اذا ابتغى
ومعاصيه واجزاء ومعدة [illegible] بقوله اذا ابتغى [illegible] الاتيان المذكور [illegible]
الى الشيء الملقى به وجوبه وان يجئ [illegible] هذا راجع للمسألة الاولى اعني قوله ومن يرجع
لمثبت اي وان لم يثبت المدعي [illegible] ورثته كاليمين كـ مغني [illegible] استحقا بيمينه
جوابه كما [illegible] في الابطا مولاه مطلقا هذا راجع للمسألة الثانية والمعنى انه اذا مات
[illegible] وكان وارثه يجوز [illegible] يجوز له [illegible] الغائب الحق ولم يحلف الوصي [illegible]
[illegible] عن [illegible] الحق لغرض [illegible] ان يقوم المحجور بحقه [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] حق بمال [illegible] ثم ان [illegible]
القضاء انما [illegible] احتياطا للغائب ونحوه كما [illegible] على الغائب وناخر [illegible]
بيع اصوله [illegible] الاحتمال الاقتضاء [illegible] الوصي الغائب [illegible]
لقوة الاحتمال عند [illegible] المحجور [illegible]
البد بقوله [illegible] لا انقاذ [illegible] يتوخ [illegible]
وابطا غائب [illegible] او مطل [illegible] المحجور [illegible] ثم ان [illegible]
والاستحقاق اذا [illegible] على [illegible] والاشكال [illegible] على المحجور [illegible]
ولا عليه [illegible] عادة وان [illegible]
[illegible] الى ابن [illegible] اسم [illegible]
امتنع [illegible] وعلى من افاد [illegible] اليمين [illegible] عليه [illegible]

والزجية

حيث شئ انظر نص

95

الى القول الثالث انه يحلف الآن وكانا هذا [illegible] الى آخر اليمين قال بفتيح وهو المشهور وهو الكلام [illegible]
يضيع حق الخصم اذ قد يتبع الطول عن حالها بمجيء [illegible] بل [illegible] لما يحلف كما هو مشاهد الآن عيانا كقع استحقاق
محجور لغلا للشئ به الرجا اليمين والمعنى انه اذا قام المحجور شاهد ان باستحقاق عقار او حيوان او رقيق
مثلا بين الشئ المستحق وتاخر اليمين الى ان يبلغ المحجور وكان [illegible] الا الا ظاهرهم عليه [illegible] وسئل
عن ورثة صغار [illegible] فهو على [illegible] اب [illegible] الاستحقاق هل تكون كاليمين
مع الشاهد فيحلف المطلوب ويبقى الشئ بيده او كيمين فاجاب [illegible] الاستحقاق احق واليمين
مع الشاهد للاجماع على توقف الشاهد على اليمين وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع [illegible]
[illegible] من يمين القضاء [illegible] فيمكن الوصي وترجى اليمين وحلف بعد الورثة [illegible]
مثال اليمين [illegible] هذا المعروف [illegible] المذهب وقوله فيمكن الوصي اي والشئ المستحق [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] بالتوقع وقد علمت [illegible] الموقع
كمن غاب [illegible] بسوق [illegible] كمن وكل على اقتضاء [illegible]
[illegible] الموكل غائب او ميت استحقاق كمن [illegible] والاقوال اربعة [illegible] جموع اليمين
لا يوكل واحدا منه وقيل يقضي للوكيل [illegible] المسلمين [illegible] الاستحقاق على [illegible] عوى
القضاء وهو قول [illegible] وقيل لا يقضي به [illegible] المسلمين حتى يكتب الى موكله فيحلف [illegible]
القضاء على مسألة الاستحقاق وقيل يقضي للوكيل بعد حلفه على العلم [illegible] والرابع يقضي
للوكيل [illegible] دعوى القضاء دون مسألة الاستحقاق قال ابن [illegible]
لابن القاسم [illegible] الاستحقاق [illegible] الشهادة [illegible] والاخر [illegible] بقول [illegible] انه قضى
فيقال له [illegible] الوكيل وحلف [illegible] وهذا كله [illegible] واما الغريبة
بالنقض للوكيل [illegible] موكله بالخلاف قال ح [illegible] المذكور انه ليس على القاضي [illegible]
الوكيل على [illegible] العرابة انه [illegible] وانه [illegible] ان [illegible]
قال ابن [illegible] في كتاب [illegible] والوكالة وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه [illegible]
[illegible] اوكل انه ما [illegible] قال وعلى الرواية الاخرى جرى العمل [illegible]
بقول [illegible] على اقتضاء وقيل [illegible] قال ابن رشد وهو اولى
الاقوال واعرفها [illegible] ح وان قال ابن [illegible] الغائب [illegible] الغريبة [illegible]
[illegible] والحلف [illegible] الاقوال [illegible] كمن غاب والاقوال الربعة [illegible]

وعلى الدين على [illegible] محجور ولد [illegible]

نقص

وسئل ابن عرفة

ح توقيف المحكوم بالاستحقاق واليمين

يمين القضاء وفي الاستحقاق

والفاي بينته حتى يقع ويصرح بترك البينة وهو كما لو شهدت البينة ... [illegible]

الى البينة ولو بعد علمه حيث لم يعلمها وهو كما قال خ ... [illegible]

ولما تكلم على ... [illegible] وشبهه **وعلى** ما اذا اوصى الميت ... [illegible]

اشار الى مسائل العقلة ... [illegible]

[illegible]

العقلة ... [illegible] **والايقاف** ... [illegible]

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ذكره الناظم وغيره عن ابن سهل وهو الصواب وبشاء عارية **وقد** حكى الناظم الخلاف في العقل بالشاهد الواحد فقال **وبشاهد** واحد **كان يعقل** نعم هو كاف **ولا** اي لا يكفي وهو القول الثاني معي عن ابن سهل اختلف في العقل بشاهد واحد عدل مع احلاف المدعي واد وجوب العقل به وهو الذي بالاحتمال ابن وجب العقل عن ابن يمنع حوزها وقال ابن لبابة لا يجب الا بشاهدين وهو قول ابن القاسم وبه قال ابن العطار لا يجب العقل بشاهد واحد ... يمنع المطلوب ان يحدث في العقار ... العقل ولا يخرج من يده وقال ... شاهدا عدل لا يعقل عليه ... ومالك في العقة وشاهد غير عدل ... وقيل ... **والحمل** ان الشاهد الواحد المحتاج للتزكية يمنع بعد الحلف من التفويت ... والشاهد الواحد بيده ... فجانبان المتركية يوقف ... وان اصول والشاهدان العدلان يمنع ... وتوقف الا انه ... يوقف ... من العروض والحيوان ... **فان** كان الشيء ما يغتني ... مما يخاف عليه ما يحصه يمنع الشاهد ... ويوقف ... ولو كان ... مع القول الواحد يحلف المطلوب ويبقى بيده ... اشار بقوله **يمنع شاهد من الوقف** ... **وحلف** ... **وحليف مع العدل الواحد مطلوب ويبقى الشيء** بيده **حتى انتهاء الخلاف** وحليت انه ... **واستشكل** ... يتوقف على الشاهد الثاني ... الشاهد ... او يحلف ويبقى بيده **واجاب** ... المذهب ... التعويل ... الشاهد المجهول ... العدل الواحد ... الغيب ... ان كان ... الشاهد ... **لا نباني** ... **اجلا** ... **قال** ... **وقال** ... ابن القاسم ... الشاهد الواحد ... **وان كان سمع** ... **او شهر** عن ...

لزالة

لزالة التزيم **وشبهه** ... بالشهادة على عينه **ما ابتلاعه** اي اجبر ... والذهاب به ... بيع العبيد ... الى بلد ... **اشار** الناظم الى ... المستحق ... الرجوع ... **المستحق** بالفتح اي الشيء المستحق **من يده** اي من الزمان **بيعه المستحق** ... ان المستحق ... الى بلد البائع ... **اجعل له اجلا** بحسب المسافة **ان لم يعد من يقتضي الامانة** ... وضع **للمستحق** ... **و** ... **مانعا**

... **وللتبعض** من الشيوخ **الطلاق** ... **ما نعها** ...

... في غير الكلام

مثله لان قيامه عليه انما هو بالبينة التي اعذر فيها فاذا الحق فيه لم يكن له به قيام هو وقال ابن ناجي
المجموعة وان ادعى المستحق ... من بعد اجل ثم لا رجوع له بعد ذلك على من باع اذ قيامه عليه انما هو با
لبينة وقد كذبها وقد نقله ابن ناجي في شرح المدونة قال وذكر المتيطي ... ما في العتبية ... وكلامهم
ان الموجب لعدم الرجوع هو الطعن في بينة الاستحقاق وتكذيبها واما طلب المشتري النسخة من رسم
الاستحقاق ليتامل في البينة ويسال عنها اهل العلم ويراجع شهودها ... ما قيل عنهم من مجهول ...
... لا يشهدون ... الا انهم ... تكذيبهم ويعطي المشتري ... مشقة الرجوع على البائع ...
ان كان بغير الغيبة ... المشتري على بائعه ... حواشي ...
للشيخ ابي علي وهو قبلي **فروع** الاول من تلفت له دابة ... عند رجل اشتراها ...
غيره ... ليقيم البينة ... او ... ثم ... الا ... او ...
خاص كلا منهما وان لم ... غائب بغير الغيبة او من رجل ... حلف ...
الثاني من اعترف دابة موضع الغيبة وذهب ليقيم البينة وضرب له الاجل ... عليه ...
بالقيمة للمستحق ... والدابة وان ... الدابة ...
... الدابة **الثالث** ... قال ... الغيبة
واذا استحقت الامة ... الى موضع ... لم ترجع منه ...
الغاصب ... ابن القاسم وقال ابن حبيب ... كانت ...
بان ... البيع ... على ...
ابن القاسم وابن حبيب ... وبه العمل قاله ... كانت ...
... المستحق ... مع المستحق ...
... ان كان ... وان كان ...
مع بالغيبة ... المستحق ... الاجل ... المستحق ... **وعلى**
... **او سفيه** ... **له ابوا** ... **او ابا** ...
ولم يجز ... **لا يحلف صبي** مع شاهده او **ابا** ... **او بالا**...
ولو كان الاب ... مع ... حلفه ...
... **حلف مطلوب** ... الشاهد ... **وبقي** ... المطلوب ...
... **وسجل** ... القاضي ... الشاهد ... لو مات الشاهد او فسق
او ...
... الفرع الثاني وان ... الدابة ... الدابة واما
الغيبة ... المستحق ...

او عزل القاضي او مات ... وعزل ... فاذا بلغ الصبي حلف ... ما ... الذي ... وحلف عمرو وسعيد
مع شاهد لا صبي وابوه ويسجل ليحلف اذا بلغ وان نكل ... المطلوب ... المطلوب اولا
... المطلوب ... الصبي حلف المطلوب ... لوكيل الغائب شهير **واما اب** ...
ومال ... ف ... بيع او ... عقل ... او **الوصي** ... مال محجوره **ما ... ه** اي الاب او الوصي **اقبلا**
وجهه لانه اذا لم يحلف ... الاشهاد عليه

فصل

في مسائل من الوكالة والوكالة لغة ... والكفاية والكفالة ... بالثلاثة ... تعالى ... زوا باشارة
من دون ... وكيلا ... ما قال ... عبادة لغيره ...
... الطاعة امرا او قاضيا ... صلاة والوصية ... ولو اسقطا ...
ولها اركان الوكيل والموكل فيه والصيغة ... **وهل ... التوكيل** ...
او انت وكيلي **كاف** ... التوكيل **ما ... ه** اي ... الوكالة ...
كالخ ... الوكيل ... **سوى** ...
... طلاق **زوجة** وبيع **دار** ... وتزويج **بكر** وبيع **عبد** ...
... ولزوم العوض ...
... **او الخلع** ...
... **وداع ما ... ** ... على ...
الوصية والوكالة ... الوصية ... جميع امور ...
... الوكيل ... الوكالة على ... الموكل ...
... الطالب ... المطلوب ... المعروف
والمذهب ... **مجملا**
... **ومع** ... الوكيل ...
... **وان وقع ... ** ... التوكيل ...
ال... ... **اقتصر** ...
... **تحصيلا** ...
... ابن ...
... على ...
... على ...
...
كلام الشيخ ... ابن ...

الشفعة ونيسرها اي للوكيل الاقرار الا بجعله اي جعل الاقرار له من الموكل او ان كان الوكيل ذا ام
تبعو غرابه اي وكيلا مفوضا لا ان اذا وكله على الخصام ولم يجعل له الاقرار وابى الاخر مخاصمته فان للموكل
ان يجعل له الاقرار او يوكل غيره لان بلا عال الاخر ولا الاقرار لم يعوض او يجعل له ويحضر اخرا ان البد واذا اسر
جعل الاقرار لزم موكله جميع ما اقر به عليه سواء قال عبيد او فيض موكله كان الشيخ المغرب به
قبل التوكيل او بعده لان الشيء بلزم فيه ومع الغير ان قال فبض من الشريم قبل التوكيل له
يلزم الموكل بلا خلاف واما قال قبض موكله بعد ان قبل بلزمه وقبلها كما اختلف اذا اقر بشي
ليس من الخصومة وهذا معنى قوله لما يعد توكيل اي مما اقر به بعد التوكيل فيلزمه وما اقر ان موكله بعد
قبله اي قبل التوكيل وما يعد خطايا كمن وكل على خصومة ما اقر ان موكله وهب داره لزيد بعد قبل لزمه
وانكره ابن عتاب وغيره وعليه عول ابن عاصم اذ قال وحيث الاقرار ما يعزل عن الخصام فهو غير محمل
والى القولين في المسئلة اشار بقوله نعم اي يلزم ولا اي لا يلزم قال العشماوي ونابعه وبلزم
الموكل ما قاله عن وكيله من اقرار او انكار مما هو في الوثائق المجموعة وظاهره سواء كان ذلك فيما
قبل توكيله او بعده وقال غيره اذا اقر الوكيل عن الشيء وكله انه قبض المال لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه
لانه بمنزلة اقراره وذلك فيما اذا كان بعد توكيله ما اذا قال كان ذلك قبل توكيله لم يقبل قوله واجازه
عليه شهادة هذا ابن عات وابن حبيب وكالة انه انما توكل به بالجبل وقد علمت القولين من كلام
ابن حبيب ونبه ولم يقف على ذلك فنقل ما لابن سلمون في قول الوكيل قبض قبل التوكيل وقال انه لم يجد فيه
خلافا تنبيه لا يحمل جعل الاقرار للوكيل ما لم يوكل الوصي اهرا على المحاجين عن يتيمه
والا فلا يجعل له الاقرار كما لا يقر هو عنه كما في شرح المبارك العاصمية ويكون ضامنا وليس يتعدى الوكيل
بالتشكي عن الخصومة سواء كانت معينة ام لا انتهت الثلاثة اشهر قال ابن سهل رايت بعض شيوخنا يستكثر
اسقاط الوكيل عن الخصومة للثلاثة اشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل وقال المتيطي اذا وكيل
على الانكار ان سفر عن سهم دائمة مستمرة ولكان ستة اشهر سقطت الوكالة اي الوكيل ان الغول
اي التعهد انه انتقل بالسكوت المذكور عن اذا اطلع ويرى ثم جاء كان الموكل حاضرا
حتى يعلم ما عمل به ذلك وان كان غائبا بالوكيل على وكالته والبه اشار بقوله وان غاب لم يعزل
الوكيل ولا ينبغي له اي يتبغى ان يستعمل الوكيل احتياطا والاحتياط الاستصحاب وبقاء ما كان
على ما كان حتى يثبت العزل وقد علمت ان محل الخلاف ما لم يجر بالعوائد والانعزال
وانه جار بالعتبية وغيرها وقول ابن عاصم ومن على خصومة معينة توكيله فالكمال التوجيه لا يعمر

ايغا الجلام

لو ان عمله ايضا حيث سكت انتراه فاما اذا انتقب الخصام ولا تبطل الا بعد الا ان تكون على خصومة معينة
ومرغ منه فليس له ان يخاصم في غيره كما اذا وكله على خصومة عند قاض معين فليس له ان يخاصم عند غيره وهو ان الموكل
اذا لم يكن معزولا والا خاصم وشاء متى شاء عند من شاء ليمنع اي القاضي خصيما خاصم ثلاثا من المجالس مشغو
ليس بالمريض كمثلاء المجالس وبالاشارة على الحكم كما عند ابن الحلاس تنازع بعد خصيما ثلاثا يقول ان امنع
خصيما تنازع مع خصمه ثلاث مجالس من توكيله حتى اي خصمه الا انه يحضر وكذا اذا ارادوا عزل الوكيل
والتحيلا اي الخصومة بنفسه الا ان يكون لعذر فلا يمنع من التوكيل ونحو سفر والنشب كمرض عذر فله التوكيل
وقال بالمين وهو لابن الحاج على ما في الوثائق المجموعة وقيل ابن عتبة وقد ان ضار عاني بالاكثر اي بان يغو اعليه تا
لم يقبل اوسه وهو لابن العطار ونص عليه في شيعة المدونة وهو المعتمد خلاف محله اذا اراد متعلقا اي انتقالا
وسفر او التوحيد وحي واحد للتوكيل وكيل واحد منهم او من غيرهم اوان يحضروا جميعا لخصومة قال والدا ان
لجماعة حق واحد على رجل فاما وكلوا واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يتعاونون عليه واحد يقوم واحد
وخالع ابن عرفة له المحوي الواحد ما قبلا اي ابيا الخصومة واحد منهم ولا تلتبهم التوكيل
لان الحق العام يجمعهم بل لبعضهم الخصومة في حقه وان لم يقم غيره ويخير ما كان الحكم عمهم بالفقه عليه لطلب
اقتصار عليهم تخاصم او توكيل واحد وقال ابن ابي زمنين طلب الحرم من ابي ابيهم من حق المطلوب ولهم كل واحد جزء
في اقامتهم وانه اشار بالقول الاول الكلام ابن المناصف وبالثاني لكلام ابن رشد والظاهر ان الاصناف بينهما وان مقابلة
وانه متى كان الحق واحدا او قول مشترك يكون فيه بالارث او غيره ما يحكم بثبوته يعم الجميع كانه يقول والا فليس هو بحق واحد
ولذا لم يتعرض ابن عرفة لهذا التفصيل وكانه لم ير كلام ابن رشد وابن المناصف بل جعل ثم كلام الثاني دليلا لموضوع الاول وتبعه
وتبعه جواب دعوى احد الشركاء بحق بارث او غيره على غريم تكلمه ان لم يطلبه بانفسهم اي لم يقوموا لطلبه معه ولو
حضروا مع شركائه او وقع لهم لمخاصمته طلبهم على عليه لهم مخاصمتهم بعد ذلك حتى يقيموا الخصومة واحد ابعا وقال
ابن الناصر اذا كان حق واحد لجماعة على رجل فاما وكلوا واحدا كلهم على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا
يتعاونون عليه واحد بعد واحد للكلفة وهذا غير وجيه اما الاول فلقوله في التولا لم يرث حقا في الخصومة فيه
ولا يتعدد الا بحقه ويحوي ابن رشد بقوله يشهد الاعيان له لم يعلم من احد حقا لهم في ما الخصومة في
حقه وبينة الحاكم من خالف ان لم يكن بقية اصحابه معه واما الثاني فلجواب ابن عرفة ملاح بعضهم بقوله ومن المطلوب
اجتماع الورثة او توكيل واحد منهم لصلح ابن القاسم في الاقضية حوزته ادعوا من الابن رجل يوكلون من يخاصم
ولا يتعاونوه هذا بوما وهذا بوما ومراده بالطلاق ابن المناصف عدم تغيير الموضوع بما ادعاه بعض الاكثر
ليس فيه كلام ابن المناصف حال ما اذا اطلع بعض الاشراك هو حكم ولا يمنع احضار وما ادل عليه ان ما اذا

والا يبع من الوكيل احد ممن لا تجوز شهادته له الا بعد موكله عليه وفي سماع عيسى من وكلته على ربع له لخصومته وانه مفوض اليه وامره
جايز فيما يصنع جاز صلحه ولعيش خلافه لا اصبغ لقوله مفوض اليه وامره جايز **فتوكيل ذي التفويض** اي فجواز توكيل
الوكيل المفوض لغيره على ما وكل فيه **قولان** ابن رشد والمشهور انه له ان يوكل وانه يعقل الموكل في الجبر ابراه آخر وجه
والخلاف فيما جعل له ان يفوض التوكيل والوكيل **الغير مفوض له** ان فيما يجوز توكيله ولا يبيح **الاقرار** عليه من الموكل
مدافعا واتبع **ولا يحي وكيل على شيء** للتطويل او بيانا انه يفعله فتوكيل في قدر على دابة يبيع او نحو ذلك يسوى
بجائز او على شيء يسير اعتد عمل ان يليه وهو **فتوكيلا** بجائز ابن الكلي غير في المسئلتين مستقلا في الاولى ومعينا في الثانية
لا فقط، قال في التوكيل الذي لم يخص وصنع في بيع او شراء او تقاض وعهد وعلى عهده ونحو توكيله الا ان البيوع
او يشتر فلا يعزل الثاني بعزل الاول **انتوكيل** اي في توكيل **ذي التفويض من غير حاكم** وهو مقدم القاضي **بلا اذن فيه**
او بالصغ باعملا لانه المشهور قال في المدونة وان لم يكن للقيم وصي فاقام القاضي له خليفة كان كالوصي
في جميع امره قال ابو الحسن في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره **ومقدم** منها مقدم القاضي له ان يوكل
كالوصي **والمشهور** انه لا يوكل **وكل وكيل** على شيء **تخصيص عزله** اي يجوز للموكل ان يعزله **ليسوى**
وكيله خصام ابن راشد محصلا فانه كان يقاعد عن الخصم ثلاثا **والاعذر** من مرض ونحوه **او توكيله في الاخر** اي العوض فيجعل
[illegible] الموكل في [illegible] **ح** وبلا التي اوان وقعت بامرة او يجعل مجلس وانكر [illegible] **والعزل** اي ان يعزل ان
تولى العوض التوكيل كما اذا قال له ان توجهت عليك ما لم يحل او لم الداخلة عليك ان توكيلك ان موضع
[illegible] الوكيل الذي العزل الا انه لو في الوكيل الذي لقبه في **خصاله امر زوج الغير** اي توكيل اجنبيا غير الزوجة
على طلاقها كالتي قبلها **الا الوكيل** هنا عن الزوجة **فيه قولان** ذكرهما في **قسم** عن اللخمي وعن المتيطي واشار بقوله
[illegible] عن وكيله فوكان بعزل العزل هو المشهور كما حكاه او لا اذا قال ان موضع له توكيلا له العزل وحكى عليه ابن
عرفة الاتفاق في مقابله من الشذوذ بحيث لا يبتغي ان يذكر من **الوكيل الذي توكيلا** عادة **منع من غير او على منع**
قطع في ذمة الوكيل **توكيلا** اي وكله ربه على ان يدفعه **ليرده** اي ارجل اخرك عليه منا **بملزه** اي غير بلزة الموكل
وابطوله و[illegible] له من خراج واكرية وكل كاتب الجمع على قبضه حتى يستوفي حقه ومن بعده [illegible] عليه
له عزله ولا لموكل عزله بعد ذلك وهكذا كالوكالة تعلق بها حق لغير الموكل ومن ذلك قوله **والامر على الرهن**
ان جعل له بيع الرهن عند الوكيل على بيع الرهن من غير ان يكون تحت يده **وقيل لا** كتبه عليه الناظم رحمه الله ما نصه
[illegible] اي وقيل لا يتبع غيره **وجملة ما ذكر الناظم من الوكالة** الذي لا يعزل لو [illegible] الكلام في امر
بما يجوز له عليه كما قاله [illegible] به ورد وكله على قبض خراج له انه لا يعزله حتى يستوفي دينه **ولا**
بان لا يتبع **فضل من اجل فصل** اذا ادعى عليه **ووكل باسم اخر** جواب **الى شوكيلا** من يجيب عنه ويخاصم

ومضى في ذلك كل
وكالة تعلق بها حق
للوكيل او اجنبي بها

وصنعوا التوكيل للوصي
ويمنعوا ان يوكل المرضي

حقه بعد عزله وهو قوله ولو حضر مع شر كائه في ملا فاخالف ابن الناصف وحمل المسئلة على وجه بين ابن الكل
واحد منهم وقول ابن محرز لم يخاصمهم معترف بعض شركائهم وباجتماعهم مبين لكل واحد منهم حجته الذي بكل باب
الناصف بلا ذكر اعراف المتنازع عليه بقولهم هذا الماي نظر لقوله في سماع ابن القاسم او بعضهم جميعا اجمعون
بحجتهم **فلو قال** الناصف عوض هذا البيت اذا قام شخص منهم وادعى **يقضى** نصيبه له بعينه وحيث ابا قاما
وان قام غيره بعد فيه ما لم يجمع او انتوكيل لعدد بالقبلا تحرر المسئلة على ما ينبغي والله اعلم **وهذا ينبغي ثبتا**
ثم حقوق هذه المسئلة من باب الدعوى وانما ذكرت هنا لكونه عشر التي قبلها **لا ان حق واحد**
لجماعة معينين وهذه حقوق منفردة لكل شخص واحد على شخص واحد قال له المطلوب لا اجيبك حتى يجتمع مقالك
ونحو دعوى الدار كانت الدعاوى متعلقة بالميراث لم يلزمه ذلك لان الميراث لا يتعلق به وان لم تتعلق بالميراث
هو القول الرابع في كلام الناظم وبه العمل والقول الاول **ثم بالاجماع** **انتزع الغيبة** اي الطالب وكذا **او خصما**
عن مكان المطلوب وكان على مسافة **رفع** مبيد المطلوب بحيث المدعى على مالم القول الثاني فقوله **ولا** اي لا يلزم
هل حق في غير الميراث وفرعاه حضر المتيطي **قال في المتيطية** اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وكشف عن
بعضه وسأله الجواب عنه فقال المطلوب اجمع دعاويك حتى اجيبك لم يكن له ذلك وله ان يطلب وجه حقه
شاء ويترك ما شاء **قال المتيطي** وهذا خلاف ما قاله ابن زرب [illegible] المواريث وغيرها ان المواريث لا تعلق بها
فقيل ذلك المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها **وقيل يجمع عند اختلاف مقال** لا عند دعوى قال
في المنتخب ومن وجبت له على رجل حقوق [illegible] فقال المدعى عليه انك تريد الاضرار بي فاجمع مقالك
[illegible] جميعه [illegible] واحدة فله ذلك وجملة تخلاف وجبت عليه من بسببها من ميراث فليس له ذلك وهذا تقريبه
المقنع في قوله يجمع الدعاوي [illegible] وكانه نحكمه باعتبار ان الجمع اما او ان الدعوى او في الاخرى والاجنبي خارجه
عن الموضوع **ثم ذكر الرابع** بقوله **وقيل ان يجمع سواه من اقلا** اي فلا يلزم جمع الدعاوى ولا اليمين الا [illegible]
ما يبذل **وان عاب نصف دين الحق** الواحد وقام بعض وشهد دعواه كما هو وطلب المطلوب **تحقيق**
ما يليه يغفي ما لم يحضر بغيران **تحتلا** الاقلاف قال في المتيطية واذا وجبت اليمين للورثة
ينكوا انفسهم على رجل وتقاضى البعض احد هم فيمينه تجزى عن الجميع اذا كانت بامر الحاكم وذلك حكم مضى وان كان
بغير امر الحاكم فكل من قام منهم يحلفه يمينا ثانية ومثله لابي بكر بن عبد الرحمن وغير واحد من الموثقين وبه العمل
[illegible] الصالة لمن غاب ان يحلفه وان كانت بامر الحاكم **وكل وكيل** لم يؤذن له في طلح **ما يسقط طلحه سوى وكيل**
تفويض تناوب منزلا اي مقام او يسدد او اصل المنزل المورد المعلوم [illegible] ان يتصرف للموكل لان
كل من يا غيركم وان غير المفوضة ان ليس له ان الصلح والوكالة على الخصام فقط لا يشتمل عليها ولا اقرارا

فلا يبيع غيره
يحلف هو

اذ هو بتاريخ
احلف

اذ خلوا

ابن زرب
بتسع

بل يجب باقرار او انكار ثم يوكل ان شاء ويحمل الحاكم على الجواب قال ابن سهل وهو الصحيح عندي لان اللدد بيد لخصام
وقال ابن سلمون القول بعدم توكيله حتى يقر او ينكر هو الصحيح ه‍ وفي المتيطي والونشريسي مجموع عنه انه
المعمول به **وقيل له التوكيل في الحجر** قبل ان يجيب وهو لابن العطار قال ان له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل
بالحضرة يتحاكم عنده قال ابن الهندي وهو مع انه فيه اضرار للحاضر ان يوكل ابن عرفة وحكمه لتراخي الجواز قال
وعلى المعروف في جوازه مطلقا ونقل ابن عفير بحده ما يكون دعوى اقرار او انكار نقلا ابن سهل [illegible]
وذكر ابن العطار انه له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل حاضرا ثم اشار الناظم رحمه الله الى اخذ النسخة
مذكرا انه يقضي بذلك في ثلاثة مواضع فقال **واخذ نسخة ثم انتساخ** لما جاء به خصم **ليستكملا**
عنده يعني الشهود الذين شهدوا عليه به وقيل يخبرهم حقيقة لعلهم مجروحون **قال في التبصرة**
قال ابن المواز وان سأل المشهود عليه ان ينسخ شهادة المشهود منه لحكم له لانه قادر على ان يستلم او
يذكرهم فان ذكروا ما ذكرهم معليهم ان يرجعوا الى العدل [illegible] من ابن عرفة الاول **وفيها** قال العلماء مقتضى
تلك الشهادة وفيه في الرسم ما تعارضه والاخذ باخذ النسخة **بلا نقل** والنقل هو ان يجمع الشاهد ان عادتهم
او الوثيقة ويكتبها نختم ونقل سواء كان انما الكاتبان للنسخة اولا والمراد هنا ما يشمل [illegible]
وتسمية الشهود والتسجيل بقرعها على القاضي **كذا ان سواد عليه به** اي في رسم احكم له بالنسخة
حيث الطلبه **واحتاج ان يتاملا** في الرسم **وقيل على الاطلاق** اي الحكم له باخذ النسخة مطلقا ان كان مما يشكل
ويحتاج المطلوب به الى [illegible] ونقل نقلا الجزيري الفاضي والشيخ القاضي الارزي وعليه العمل **انا وكالة** اي اما
انتساخ وكالة **وبيعه** كالبطاء او مقالة **من الزمن حق** لطالب النسخة لكونه اشترى او استاجر
او تزوج لم عقدة له بشيء **ومن لحم ما كملا** اي اعطاه النسخة كاملة بالعقار وتسمية الشهود والتسجيل
على القاضي لتتم له الحجة في تشكيكه **تتمة** على الحاكم اعطاه يعني النسخة من حيث
طلبت منه ولا امتناع له من ذلك ابن [illegible] وافتى على فتواي [illegible] شيخنا ابو عبد الله جسوس وشيخنا
ابو العباس احمد بن عبد العزيز الهلالي [illegible] شيخنا ابو محمد عبد القادر [illegible] القاضي وغيرهم [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك القاضي ابو القاسم العميري رحمة الله على جميعهم **وكما كانت الوكالة**
نيابة عن الغير باذنه [illegible] الزوج بمال زوجته [illegible] على الوكالة [illegible]
اذا لم يكن [illegible] اذا قام عن الغائب [illegible] على الغائب او في اهله [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ذلك التفضيل [illegible]
[illegible] بتكثير الدعوى [illegible] **وهل تسمع الدعوى** [illegible]

احتياج للتامل اي لا ان [illegible] المطلوب [illegible] مطلقا او ان كان مما يشكل صح

على [illegible] الزوج بمال زوجته محمول على الوكالة

مخاصمة صح

فائدة

نيابته اولا في ذلك خمسة انواع **الاول نعم** تسمع فيمن كرمن ذلك الغريب والاجنبي وهو قول ابن القاسم وقال
سحنون يوكل من يقوم عن الغائب وقاله ابن الماجشون واصبغ **الثاني لا** اي لا يكون من ذلك الا الابن والاب والغائب
وقاله مطرف في الواضحة وابن الماجشون ايضا **الثالث نعم بين ذي قرابة او فضلا** اي [illegible] الاب والابن [illegible]
وابنه فيخاصم ثم لا يخرج المالك من يد حائزه والاب العم الذي احوزه لاحتمال ان يقر الغائب [illegible]
وهذا ان لم يقر المطلوب [illegible] الشيء [illegible] **الرابع نعم** تجب الغريب والاجنبي **ان تخوف**
فوت كالعبد والدابة والثوب [illegible] ويعوث [illegible] بخلاف الاصول والدين فلا يكون فيه الا الاب والابن
[illegible] **الخامس نعم في امامة بينة** اي [illegible] امامة بينة [illegible] الشهود او غيبتهم ولا
يكون الخصومة **وحيث قيل بالتمكين** وبه ذلك قريب الغيبة ويعيد [illegible] خاصة واما الغريب
[illegible] الوكالة فقولان اشار لهما الناظم بقوله **والقرب تمم حضوره قبل الحج** واختلف اذا امكن القائم
عن الغائب فقال في قريب الغيبة [illegible] وهو الكلام من روايته اشهب وقال ذلك في قريب الغيبة دون البعيد
والذي اذهب سحنون [illegible] وهو عكس كلام الناظم فيكون ثلاثة اقوال **ثم محل الخلاف** في الاقوال
المذكورة في النظم ما لم يتعلق [illegible] بالشيء [illegible] كالمستعير والمرتهن والشيء مما يغاب عليه
او استفادة في ذمة الغائب كمن [illegible] وزوجة واولاد يجب لهم النفقة عليه والا [illegible] المخاصمة والدعوى
والامانة البينة بخلاف المودع قال صاحب [illegible] اذا [illegible] الوديعة فليس للمودع مخاصمة السارق
الا بتوكيل [illegible] ان ثبت حق الغائب ووجبت عليه [illegible] او يوم حتى يحلف
الوكيل [illegible] ذكرها [illegible] الاقوال الاربعة [illegible] **ومن يبتغي حقا يجوز** [illegible] الى المدعى
اجابة المطلوب **ما جرى** في العون **عليه** اي على الطالب المبتغي **ومطلوب معنى ولا انجلا مقال** من المطلوب
والجملة حال او **الواو به** اي [illegible] **صولة** اي [illegible] وهو ان لا جارة على الطالب اذا لم [illegible] المطلوب
[illegible] والرد والاباء [illegible] **فيقضي الاجر للعون مطلوب اعتلا** تتميم [illegible]
عاصم واجرة العون على طالب حق [illegible] قال ابن العطار [illegible]
[illegible] بالمطلوب [illegible] ان المطلوب [illegible] الطالب ودعا القاضي [illegible]
[illegible] المطلوب اجرة العون [illegible] الطالب [illegible]
ذلك [illegible] العلماء وقال ابن [illegible] ابن العطار [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل

بعض [illegible] لا بوجه

اذا [illegible] الوديعة فليس للمودع المخاصمة الا بتوكيل

المودع

وان عمم ذلك في اسقاط ... والخلع سابق في اوله مقدم الذكر على ما يرجع للخلع وقدم وعمم ذلك
اي جميع الحقوق كما هو مقتضى اللفظ جميعا حال من فاعل اسقطا والجملة جزاء الشرط ... الا ان يحمل
قال البرزولي واذا اتحد المبارات بعد عقد الخلع بمثل ان يقع بجميع الدعاوي كلها مما يتعلق بالخلع وغيره ... ان
يرجع الى ما يتعلق بالخلع خاصة وهو ... والاقتران ... من شروط ... الا ان يقوم دليل على ...
والا فالاصل انه العموم ... قال البرزولي وهو ... على الخلاف في مسئلة اذا جرى على سبب خاص
هل يقصر على سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة او قيد هل يرجع للجميع او للاخير وعند الاصوليين
في ذلك خلاف ... والكلام ما لم تقم قرينة على العموم كقوله ... وقال في جمع الجوامع
والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر قال المحلي نظرا لظاهر اللفظ ... وغيره
عن ابن بشير الحنفي فقيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر ... وهو ساكت عن ... مانعه
واجيب بانه اولى باعتبار العموم ... قوله ... والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والمحصن ...
على ما قيل رجل ... السارق على انه ... بالسارق ... الرجل ...
وجرى بعدي ما في الناظم الفقه اشارة الى ... وان وقع ابتغوا ... وجوه تعمم عن نفقة حمل

قال البرزولي

في ربع الفقه ... المبارات ... واذا ... على الاخر دعوى ...
بوجه من الوجوه كلها ... على ... مبل المبارات
ولم يذكر ... المبارات ... بالبينة ...
متعلق ببعض والحكم اي رسم المبارات ... خبر والجملة حال وما قاله الناظم في ان
نص فيه ... عن ابن عتاب ... قال البرزولي وعليه فيحتاج الى استرعاء البينة الغائبة
والحاضرة والسر والاعلان ... وما قاله خلاف المشهور يعني
والمشهور هو ما قاله ... وان ... ما ... او من ... العرف والغيبة ...
نقيل ... وان ... البينة انه ... ابن سحنون ومن ... انه ...
فهو جائز عليه ... او ... في الحساب ...
والا ما يعتبر ... معاملة ... ثم ... على العهدة في بيع ... الاستحقاق او
عيب او ... اليتيم ... البيع عن اليتيم ... معوضا او مفوضا
ولم يعلم بذلك المشتري بالعهدة عليه ... فقال وعهدة بيع اي الرجوع بالثمن عند الاستحقاق

دراوود ... او ... او ... او غيره ... او ... او ... او غير ذلك في مال ... على ...

وثبوت

وثبوت العيب القديم حيث لم يثبت العيب ... على المشتري ونحو البائع او نحو ... قريبا او ... حلف
عن المشتري والقول قول البائع فيهما كما قال ... والقول للبائع في العيب او قدمه ... مع يمينه ... له
الثمن مع ... ان تولى البيع وباشره بالتفويض ... بالتفويض تولى البيع وكيلا
عليه بالخصوص والمشتري لم يعلم ان ... يبيع لغيره ... والا ... او علم ...
انه وكيل مخصوص فلا عهدة عليه ولا تباعة عليه وانما ... مع ... الذي ... ذلك فقال
كما ... بائع الدواب والسمسار ... عرفته فانه لا عهدة عليهم ... بائع ...
الغير وانما ... كما قال والحلا اي السمسار ... الملك اي ... ان ترا
لهم المالك ... فيما ... الا ... البائع ... المشتري ... وليعلما اي السمسار
والنخاس ان تجهلا اي ... المالك ... وان تعلما البيع عليهم ان
... بان ... والنخاسون ... بيع للناس
لا عهدة ... عليهم ... ولا ... استحقاق ... والا ...
... وقال ... المشتري ...

المتيطي

ان قال السمسار ... البائع ... الشلطان وذو غيبة
... والغائب غيبة بعيدة ومحجور ... المال اي ... عليهم على من
تولى بيع ملكيتهم اي العهدة والثمن ...
على ... المال اي العهدة والثمن ... ومثله القاضي والوصي صح
... واما القاضي والوصي في المدونة لا عهدة ... والعهدة في مال اليتيم قال
... الوصي لليتيم ... كالوكيل ...
... وقال ... ان اخرج الوصي
اليتيم ... وقال ... والوصي ... على
... واما ... على من ... عليه
... وبيع القاضي كبيع الوصي ... المتيطي ... الوصي اذا
استحق المبيع ... كان ... اليتيم ...
بالثمن ... العتق ... الوصي ...
لابن يونس ... المشتري ... بعد العقد ... ولا ... الثانية

هل ... الايتام ... استحق
السلعة ... على الايتام
وعلى اللخمي على ما يباع
... عليهم ...

ابو ... الحلال

إذا أجاز المالك واستشكل ذلك الحالي فإنه صحيح وقوله وقع فإن علم المبتاع بعد البيع أن المبيع لغير المتولي فله
ما للمبتاع في الرد والتماسك وذلك إذا ثبت أنه لغيره وعارضه ابن يونس بأن المذهب في الغاصب إذا باع ما غصبه
ثم ملك المغصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري إذا لم يدخل على أن العهدة على المغصوب منه وأجاب بأن
ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب ورد بأن هذا الحكم ليس مقصورا على الغاصب بل و[illegible] المشتري
من [illegible] في إجارة المشتري وأجيب بأنه خلف ذلك علة أخرى وهي أن الاستحقاق قائم في جميع أنحاء
عليه أو أكثر فجاز كالعيب إذ يجد به المبتاع لا يقع بخلاف الوكالة فإن [illegible] مغيب إذا قال
إن المتولي للبيع هو المالك ه **ومسألة الموكل** في الوكالة الموكل بالعيب في المبيع وأنه [illegible]
الموكل ولو أمر الوكيل على الشراء فيرد الدراهم لعيبه لزم الموكل بدلها كما قال [illegible]
أربعة فإن جاء بما أمره [illegible] وهو قوله **فمع رابع جلا** أي ظهر وكلامه في المدونة فقال ابن يونس
يحتمل أنه اختلاف قول [illegible] من يعرض بانقطاع ما وكل عليه في مسألة العيوب [illegible]
في مسألة الوكالة لأنه إنما وكل على دفع الدراهم فإن قلت إنه منقطع في مسألة الوكالة لأنه إنما
وكل على دفع الدراهم قلت لعجب في المدونة أرأيت إن وكلت رجلا يسلم لي في طعام إلى أجل ودفعت
إليه الدراهم وذكر المسألة [illegible] المازري قال الفضل إنه اختلاف قول وذكر في كتاب الوكالة في
بعض المتأخرين أنه فرق في مسألة الوكالة لأن الفعل المتعلق به لم ينقض فيبقى بعض أفعال الوكيل
بحق ولو يقضي الفعل لانقطعت وكالة بالحق وهو مثل ما فرق به قبل [illegible] والله أعلم وقلبنا
[illegible] إذ لا يعلم [illegible] مع أنه [illegible] ولو باع [illegible]
مع [illegible] في الإشارة إلى كلام اللخمي والمدونة ثم قال **وتعقد زيادة التوقف** في الأصول [illegible]
نظر السبيل إن جرى [illegible] على مقتصر بالزيد [illegible] **من تحير جلا** أي ظهر وزاد على الكراء الأول
[illegible]
[illegible]
الثلث **وانتقاض** [illegible] الأول [illegible] في الأنقاض [illegible] **الملا سواء أو الثلث** [illegible]
الأنقاض والملاواة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بقول ابن القاسم [illegible]

هذا الأخير

يكون على الغائب فيما زاد في نماء البيع ونقصه **وأما صاحب** الإحباس حكمه حكم الوصي هكذا
[illegible] نصوص المتقدمين والوصي يجب عليه فيما ولي من المعاملات بالنقد والنظر [illegible]
بقوله **وناظر وقف كالوصي** **لا** يعني في الغلة فيما تولى معاملته **وأما في دار غائب** **الإصلاح والإبقاء**
أو الربع لأهل الأرزاق فلا يقبل قوله الإستيقانه ابن عرفة قال ابن عتاب عن المشاور إن أكرى ناظر الحبس على
[illegible] ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة
إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبنا على الحبس [illegible] ولو مكن كان حاضرا أو كذا الوصي سواء
ربعه ثم جاء زيادة لم ينقض الإجارة إلا عن أبي جاء وقت كرائه فإن كان قبل ذلك نقض الكراء وأخذ الزيادة
ابن [illegible] أو كلامه أنه لم يكن عن [illegible] الزيادة ولعل [illegible] الأولى [illegible] **وفي**
[illegible] بقوله في كتاب العيوب الأول والمدونة في بيع السلطان على الغياب [illegible] فإن وجد زيادة وإلا فليبع
البيع **واشتهر** [illegible] الناظر في [illegible] على أنه على قبول الزيادة فيكون [illegible]
[illegible] في **غ** [illegible] ولا يصح كراؤه [illegible] وما ذكره **من العمل** [illegible]
[illegible] **وما حط** [illegible] **الوقف على** [illegible]
[illegible] على الحبس [illegible] **وفي دفع ثمن البيع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
إذا كان يدفع من الثمن [illegible] **قبل تعارض** [illegible] **عيب إذا ظهر العيب** [illegible]
[illegible] **وإلا** [illegible] **فلا** [illegible]
[illegible] **بخلاف** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي العيب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المال غائب مجهلا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال ابن ناجي** [illegible]
[illegible]

بتشويش غير أن جار

[illegible] كذا [illegible]

غ بنتين الشرح

وفصل التوليج

ولا يقبل بينة بالعدم وبه يطلب شيوع اكثر المذهب غيره هو وابن سلمون فيما اذا ادعى انه مقال وقال
اهله وارادته وقال صاحب العمل لا اصل حتى يحصل المال فذلك تم ولا شك ان احتمال المال هذا اوجب
لكون العوض ناقصا والتيمم انما هي لرد دعوى الفضل وان كان لا يامن الا بعد بها خلافا ما اذا كانت متعارف للنطاب
مسلم روح اذا دخل في العرف هو العطاء بصورة المعاوضة لطلبا لا استمالة الجيارة او دفع المعرة وذلك ارجل
بين ابعض ملكه المرض او بالهبة على ان لا يحاز عليه الا بعد موته وذلك مما يبطل العطاء او يعطي بعض اولاده فيخشى
اللوم من غيره فيشهد في جميع ذلك بانه باعه بكذا وقبض الثمن معاينة او باعتراف والتوليج كما في الصبار على
ثلاثة اقسام معلوم ومكتوم وموهوم فالمعلوم بوجه اخر والمكتوم يوجب التيمم الان بعنوى الكريم
كالمعلوم والموهوم ارخص فيه والمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار والبدا انكار فقوله ويثبت توليج باقرار مشتر
به التشبيه لا انقلاب وانما هو عطية وتوليج ويثبت الوارث او الثلث التوليج ايضا ببينة مقر بن اقر
عليه على محذوف كما قرر وقيل لا يقبل ذا اذا ابتنى وقال ابن عات التوليج يثبت بامر ثلاثة اشياء الاول

[illegible]

الشيطي [illegible] اذا لم يحكم تبعه وعمر العقد مضى والجلاب في العيب الاول [illegible] لاني يحلف في [illegible]

البيع [illegible] ولانه لو كان المراة بنفي [illegible] الثانية عمم [illegible] الاولى كما قال [illegible] قول

لاني يحلف [illegible] اذا لم يعارض [illegible] والبيع ماض وما تفاه عن العيب [illegible] جواب [illegible]

وفي كونه مشهودا لعرس اي زوجة ببيعه بعلمه تردد الباء الاولى للمقربة والثانية [illegible]

[illegible] متعلقان بمشهود ولعرس متعلق ببيع [illegible] كون المشهود ببيعه [illegible] زوجته [illegible]

والرد لي الجلاب او رواية [illegible] البياوي [illegible] وانتصار [illegible]

ابن الحاج [illegible] رجل [illegible] زوجته [illegible] وباع [illegible] زوجته [illegible]

البيع وقال انه توليج [illegible] بشراء ولم يتقم عنه البيع معاينة الشهود لقبض الثمن [illegible]

ابو بكر بن عتاب وابن الحاج بابطال البيع وان رجع الخادم [illegible] وافتى ابن رشد واصبغ [illegible] البيع

[illegible] للزوجة [illegible] الخادم [illegible] للزوجة [illegible] قال

وهو [illegible] الاختيار [illegible] ومفهوم [illegible] لو كان بالمعاينة لصح البيع [illegible]

[illegible] انه لو صح [illegible] المرض [illegible] الاقرار [illegible] رجوع قال [illegible]

العربيني قال اشهب [illegible] امراته [illegible] قال [illegible]

[illegible] وهو صحيح [illegible] وقال ابن رشد [illegible]

كان الاقرار بالمرض [illegible] ادا [illegible] اذا اقر [illegible]

[illegible] تفصيل القول [illegible] ومفهوم [illegible] لو اشهد [illegible] وهو صحيح [illegible]

[illegible] وهو صحيح [illegible] وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية [illegible]

[illegible] رواية المدنيين وسماع [illegible] ابن القاسم [illegible]

والشهادة [illegible] للعرس [illegible] كانت [illegible] الشهادة [illegible] تاريخ [illegible]

[illegible] انما تكون [illegible] ان فقد العقد [illegible]

[illegible] والمشتري [illegible] بيع [illegible] امراته او ابنه كما [illegible] وما قيد

بيع [illegible] قال [illegible] والبيع [illegible]

[illegible] والشهود بالبيع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الدار [illegible] فاجاب

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الدار [illegible] قال اصبغ [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] عقد البيع [illegible]

١٠٥

للتمول [illegible] الفصل الى انه توليج [illegible] ابن القاسم للبيان مالك [illegible]

[illegible] امراته او ابنه او ابنته [illegible] بمال عظيم [illegible] المشهود [illegible]

[illegible] البائع [illegible] انما هو توليج [illegible] النازلة [illegible]

قول [illegible] لا غيقاد [illegible] وخلاف المعروف من قول مالك

[illegible] الوارث [illegible] العراق [illegible]

[illegible] واعتمد [illegible] القضاء [illegible] على المختصر [illegible] مالك [illegible] ابن سلمون

[illegible] على رواية [illegible] والمشهور [illegible] ابن القاسم في المد

[illegible] والعتبية [illegible] الصحيح [illegible] توليج [illegible]

[illegible] قال [illegible] ابن عاصم [illegible] قال وما [illegible] الشيوخ [illegible]

[illegible] ابن القاسم المشهور [illegible] المدونة والعتبية وان وقع الصلح بكذا [illegible] الصلح

[illegible] بان [illegible] او منسوخ حراما او مكروها [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] ومكروه [illegible]

المكروه [illegible] المختلف [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] المكروه [illegible] قال ضيح اللخمي [illegible] الصلح الحرام

[illegible] اذا وقع الصلح [illegible] والعتبية [illegible]

الاشياء [illegible] وقال ابن الماجشون ان كان حراما [illegible]

[illegible] وقال اصبغ [illegible] حراما ومكروها وان كان [illegible] ضيح لعل المراد بالحرام المتفق على

[illegible] والمكروه المختلف فيه [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] المعروفات [illegible]

[illegible] دينار [illegible] على الجميع [illegible]

[illegible] دنانير [illegible] للجمهور واصبغ والمكروه [illegible] الفساد

[illegible] دنانير او دراهم [illegible]

[illegible] وقال ابن الماجشون [illegible] مع

[illegible] ممنوع [illegible] ظاهر الحكم [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] ممنوع على ظاهر الحكم [illegible]

والنفع [illegible] سقوط اليمين المتوجهة على المدعى [illegible] نكول [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] وبيع [illegible] واقرار [illegible]

[illegible] وان وقع الصلح [illegible] الصلح على المدعى [illegible] او اجارة [illegible] قال ولا يحل للظالم وفي خراج وضمن

[illegible]

متعلق بقوله الزرع بملك اي بيده بشغاله مستترا وجزر والجنانة صعبة مطلقا
على غير متعلق بقوله المعنى من سكن بيتا مثلا او اشتغل مجاورة عاليه فقال
بيعا معقوا الدعوى متعلقا جز قوله غ والمعنى من سكن بيتا مثلا او اشتغل مجاورة عاليه فقال
العاصي اشتريته منه مع اني انتفعت ادعاه والشراء مع الاعتراف للبيت مع تسليمه لمدعيه فقال
ابن رشد فقال لا ادري هو البيع الغلة بالضمان فقال البيع مثل هذا لان من اعترف بان الدار كانت للقائم
وزعم انه ابتاعه ولم يثبت ذلك يرجع عليه بالغلة وقيل لا غلة عليه ولو ادعى الشراء فقال لا
عدم الشراء ولانه ملك بالاشهاد كعن البيع شعيبا او لو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعه ثم اثبت القائم
ملكه لم يرجع عليه بالغلة ان سهل هو دليل ما به تمسك وب المعيار سئل ابن عبيد المالكي
عمن استغفى ويد مجهول لا يعلم تعرضه هل يرجع بالغلة فاجاب لا رجوع عليه اتفاقا واجاب ابو الحسن
ان ثبت الاصل للقائم ولم يثبت علمهم وادعى الحائز الشراء منه او من غيره واثبت ما يخلف فيه قولا مالك
واصحابه ومن قال الواجب على الشراء حتى يثبت الغصب ومن قال انه كالغاصب حتى يثبت الشراء وصح
المشترى الى العرف بورثة من غير الشراء من القائم او الغلة او من غيره فلا رجوع فيه الى ادعى يمينه
ذلك وعليه الاثر وما تستعمل الاشهاد بالحكم الذي هو عقد نكاح او بيع او وكالة وغيره حال كون الحاكم
مستندا الى اليد بما يعني تعطوه الاشهاد زيادة في الشريعة من غير ميراث في الاستعمال جميع الملك بغيره قرار
الى ملكه ابتياع المذكور بالشراء او بالهبة وفلان او بالميراث من ابيه مثلا واشترى فلان العقل الارض من فلان
ابتاع لم يكن التوكيل عن فلان او من مال الدين الى الاتباع فلان وفلانة من الاسباط عليهم من قبل ابيهم فلا يعمل
الاشهاد بالحكم الذي هو الشراء سواد من الحاكم بعلقته واراد ما يشمل الاوصاف كالشريعة والعدل وما
لم يتبين الحكم بالشريعة ان ملك فلان جميع الدار الكاملة واستغل تلك الدار قوم من ورثته زوجة فلانة
واولاده منها فلان وفلان وابنه فلانة طار واحد فلانة لعلانية بهبة او مغارسة الى غير ذلك ان يقول حين
جميع الورثة المذكورين مثلا واتفقوا على ما ذكر لما حضر معهم فلان واشترى منهم جميع الدار المذكورة الى
يقول شهود عليهم بعلانية وطوع وجواز وعن بيع او رهن تعرضا ما لا يشمل الاشهاد بها
من عقد الورثة ولا المغارسة الا ان يخبر الشهود بعقد ذلك بمثل هذا كان يقولوا اطر البيع للبائع الابتاع
من فلان بعقد شهر يلي مدار الوثيقة على ما يتضمنه الاشهاد من تحقيق ذلك او عقد بيع او
نكاح مثلا فقال به العابد وانما لا يبين جزء او نهاية لم يتضمنه معرفة الشهود فلا يثبت الوثيقة
الا ان يحوز الشهود عقدته لديهم او يشهد بذلك غيرهم وليا كان في بعض ذلك اجلاء
عليه بخصوص فقال على الجملة ما سواه وما سبق للتعبير كابن حجر في قوله القاسم
حكم فلا يثبت نسب القاسم بالتعبير المذكور على المذهب فقال في جمع الجوامع قال ما له وعند الاعلام
الشهادة بتوكيل فلان بن فلان شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالتقسيم حكمنا وبالوكالة الا
ابن منهب الشافعية

وقال العبدوسي بخمس والحكم بالقسمة من قول النجم دون ثبوت على القول الاول وثم قال الامام مشهورا
ابن التوكيل بسماعه اعترافا بالاعتقاد وانما يتنازع ذاهب وكان الاصل وجمعا بالنسب واحتج القابسي للبطلان
بالتاريخ بقولهم بالحديث كن ثم رد القول المجهود والنصوص كنا نعين عن ابن ابي الله والشيخ ابن الله ويقول
قبض لو كنا نعلم ان الحكم شرط الله حيث كتب من اماكن قضى في حجر شوال الخ ومن ثم استظهر ابن عرفة امتناع
ابن عبد السلام من ومع ذلك فيه على اصله وليراس عبد السلام حيث طالة الشهود بها البينة وتعلق ابن الله بمعنى
او بعقبه ولم يكن حوز بعينا فقال ابن عبد السلام بما جاء الاشهاد على المشهود عليه حيث الاعجاب والقبول وما
يتوقف عليه ذلك من الشروط والاستفادة الذي بعقدها والممنوع ابي يكون طوع و جواز ابي هذا القول الذي هو الغاية ذلك
هو الصحيح و به العمل قال ابن العابد قال ابن الهيثم قوله الموثق وبما قال الشجنة وجواز الامر محمول على الاكمال
من الولاية وانهم يتوقفوا ان شهدتهم على ذلك حين كان عندهم بما علموا به وانطلاقهم من الولاية وذلك اذا كانوا من
اهل العلم وقيل لا يشبع بذلك وان كانوا من اهل العلم الا ان يصرحوا بانطلاقه من الولاية قال ابن عتوق وهو الجواب القول
اذ يحكم ان يكون الشهود لم يعلموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقا من الا مع انه صحيح وعقوه للمتقلبين
فلا وهو الصواب انه تيسير على الشهود التعبير عن ذلك والناس يحملون على جواز الامر حتى يثبت خلافه و وهي
شرح المتطبقات العقوبة ان الاعتبار بما يقوله الموثقون شهد عليه لهم عادة بحجة عقولهم وجواز امورهم
وانه لا يكون من الموصوف بانه جائز الامر لانهم لم يقصروا الشهادة به ولو قصروا الى الشهادة في
بذلك لم يعمل لهم ان يشهدوا حتى يختبروا امر وصف بذلك ويعلموا رشده وانما يقولون اذا اراد وافية و
اتباع بكون فلان وفلانة لا ولاية عليهم وفي علم من هذا القول ان عقيد الكتابة انما هو في الانطلاق من
الولاية واما الطوع والعقل فلا يعني فلا يشهد عليه بانه في حال عقل وطوع وهو غلط في ذلك الازرار وقولهم على الكمال الذي
يشمل العقل والطوع والرشد فينبغي ان يعتبر الاول دون الثالث لانه المصرح به والداعي و اطلاق قال الصواب يحب اذا ائتى ثلاثا
على في جوزه حوانه كانت مستقيمة بل كظاهر الامر الا ان يثبت خلافه بالصفة قال ابن رشد كقائض عدل
جاهل لم يتيقن العلماء وقد امكنه كلها ابطا وقيل لا ينفذ كلها بل ينعقد منها القائض الذي يعرف صوابا
العلماء صوابا بعزله والاراء لا من يوافق قولهم اقوال العلماء و مجهول ينبغي انه لو كان يشاور
العلماء على اطلاقه قول ابن الحجب منه ان تنفعه من كان منه صحيحا مضى والارد والقائض يتكلف والبين
اطار قوله او ابرح وصح تأملا معنى قوله او لا ان اتفق كونه لم يشاور ماكان شاور يتعقد اجلا احكامه كلها
وقيل يتامل ويمضي منه ما كان صحيحا وصح قال في المختصر و نقض حكم جائر او جاهل لم يشاور والا تعقب وتمضي
العبور ولا تعقب حكم العدل العالم وهو قوله او عزل على قبلا ينقض حكمه ولا ينتصح وان سالم المحكوم
عليه وهو عند الجهل محمول على العدالة ان ولاه عدل مستعد لاقامة كل الا ان يظهر شيء منه عند انقض البيع

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحاجة خطا الظاهر الى يختلف فيه فيرد قاله ابن رشد ح وتنقض وبين السبب مطلقا اما قاله
في المعنا او على قياس **والقاطع** يشمل النص الصريح والاجماع والقواعد الفقهية والى الاربعة انظار عيان
مثال ما خالف القواعد المسئلة السريجية
وانقض خلاف قواعد ونص واجماع وقياس جلي اجلا
بالشريحية من حكم حالي بتقريع النكاح فيه نقض وهي من قال ان طلقتك او وقع عليك طلاق فانت طالق
قبله ثلاثا اذا او امل وطلقت واخره ما ابت بتبعيضه وتلزمه الثلاث وان مات او ماتت وحكم بالتوارث بينهما فقد
الحكم لان قاعدة الشرع اجتماع الشرط مع المشروط وقال ابن شريح وغيره من ائمة الشافعية لا يقع عليه
طلاق ابدا وقال بعض ائمة الشافعية يقع المنجز دون المعلق وقال بعضهم وابو حنيفة يقع مع المنجز
تمام الثلاث قال اللخمي ونبيه لا عالم في هذه المسئلة ما يعول عليه ح من وانظر كيف يقع ابن راشد
قولهم المراد بالعلم هنا المجتهد ومع ما في الجاهل انه اخا وابي **قول عالم لا ينقض ومثال مخالفة**
النص الحكم بالشفعة للجار قال ابن الماجشون فهو من الخطا البين الذي ينقض فيه حكم العالم العدل فقال ومن
الشفعة للشريك صح ونبين من الاخبار بخلاف ما تمسك به ابو حنيفة والكوفيون من حديث جار الدار احق
بدار الجار فقال القرافي ورد بان المخالف متمسك بسنة صحيحة مرجوحة عند لخمي عند الحجة وقول
ابن الماجشون مشكل **وفي المدونة** واذا قضى بقضية فيها اختلاف من العلماء ثم تبين ان الحق في غير
ما قضى به رجع اليه وانما ينقض ما حكم فيه بغير ما جاء فيه اختلاف من العلماء هـ وقال ابن رشد ما اختلاف فيه
حكم وقيل ان كان خلاف يختلف فيه وان اختلف فيه [illegible] وقيل ما ان كان شاذا وقال ابن الماجشون
وان كان مشهورا اذا خالف سنة قائمة هـ وعول عليه ح **ومثال مخالفة الاجماع** الحكم بالميراث للاخ
دون الجد لان الامة على قولين المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد
ومثال مخالفة القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع مقبول شهادة الكافر فان القياس
لا تقبل شهادة الفاسق والكافر اشر منه فسقا **تنبيه** مرادهم بالعالم هنا المجتهد اما في هذا
الزمان فلا يعتبر من احكامهم الا ما وافق الراجح او المشهور او جرى به العمل وغير ذلك ينقض ورد عليهم قاله
ابن عرفة والعقباني وابن زولي والسنوسي وغيرهم انظر طالع الاماني
وصلاح اب القاضي ذو وعلم مرموق به في علمه ودينه وفهمه وتحريه ومعرفته باحكام ومكن ينقض ذلك
ماله المتقن وقال ابن المواز لا ينبغي للقاضي منقض من اهل العلم عن ما يوجد البينة الحكم ولا علم للقضاء
الفروع ليجمعها او ان الخصوم حوم تكول بعلمهم عما يعرض وان كان ممن يقضي بعلم مداه
اهل بما لا طاقة فيه اختصه وقال سحنون لا ينبغي ان يكون معه ما يشغله عن تمام ذلك كانوا اهل
فقه او غيرهم **وتعين الحضور بتجليس** ولو منه لما مع ذي مسعود بينهم مجلسا وكلاما ونظرا والا

وعليه درج في التحفة وفي المختصر

١٠٧

صلى الله على سيدنا محمد والله

وتنزل بقولهم ما الكمال وما اشاركهما او ابكيا المدعي ولا الخبر احدهما في الكلام **واحضر في حكم** بطا العقال
الخبر لعد من يحكم بالنازلة والنهي عن المنع وقيل عن الكراهة وقيل بالجواز نقله الدياني **واحضر**
في القضاء ابي العلماء وقيل ولو قال الاول ايضا وزهم وبه فقال لا اشهب وقال بعضهم وقال مطرف وابن الماجشون
يشاورهم وابن عرفة قال يعجم مالم يكن في حضورهم تشويش عليه وعطف في اهنة القولين على الاخر فقال
واحضر العلماء او شاورهم ويدل ذلك على الوجوب او الندب كظاهر الجواز الاول وابن المناصف الثاني قاله ح
ولكن اب القاضي مذ اتيا في الامور التي نزل فيهما وله تعجل في الاسراع فيه ابو بكر من كان احاط او
كاد من يجعل اخطاء العربي **واما العجلة** مطلوبة في امر مخصوصة في رد الضعيف ونحوه المتي
وانكحا البكر اذا ادركت واداء الطلاق وقضاء الدين والعودة عند الغيبة الزوج ونحو بعضهم فقال
بادر بتزويج وبي والدين بكر طلاق حيد دمع طلاقه **عن الباقين عوايد** لاهل بلد ومعوا بهم شيئا
ليحملهم عليه ولو اصل حكمه في القضاء ان يكون بلديا وقيل بالعكس ليقل حاسدوه واما عواير خالف الشرع
بلا بحث بها ولا حاجة الى ابي بكر منه الا الكفر **واحضر** ان القاضي **قضاء المحور** مع العلماء اي لا يحل العمل فقضا
يليق بهم بشرط ان يكون مما يجوز له اصل في الشرع كما بان **كما جلا** في التنبيه **عن الاموي** عن ابن عبد العزيز
الاموي رواه بعض الائمة في المناسك مع الخلفاء الاربع فيمن يرى النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الله عنهم
مقالتها سنة رسول الله وابن القاسم كانوا يحكمون بما يعرف في زمن النبي وهو كان يحكم في زمن الباطل **ولما ذكر في الرسالة مولانا الخليفة رحمه ابو العباس ربنا**
[illegible] ما احدث لهم من الفجور وقال في اولى من الواجبات ان كل ما احدثته الحكم رجع اليه تراه كلما كان الاول
فيما يتصرف فيه متصرفة الشرع عن نص او اجماع او قياس وما بعثنا فيما لا احد وقوله **ولما هو** بقوله فيه العلم
على كل زمان كانه ملا ومنه كان سحنون يقتل الشر كثير من الكلاب بما يعنيه من الكلاب يقبل الله في ذلك فقال
تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور لا يقبل الحيل من المدعي حتى يثبت الفقه في النص بقبل ابن في ذلك
في ذلك لاخر معنوى الناس الا المتقين بالشرع والنحو وروى ابن وضاح ان منها عامر كان يحلف
الناس بالطلاق مالا يجوزه للحلف فقال من ابن اخذه فقلت من قول عمر بن عبد العزيز فقال مثل ابن عامر فقال
الوانوغي هذا الكلام موضع يحتمل المدح والذم وقال المشذالي يعظم انه تعظيم لشان ابن عامر ولعله اراد بعض
ابن القاسم وجعل بعضهم من ذلك ما امر به من العقوبة بالمال **واختير بجوازه** ابو القاسم ابن زولي وابن عرفة
بجوازه بموجوده واصلاح ذلك والقرب في ذلك جزا اورد عليه **غير ابي العباس الشماع** والقرب في ذلك تابعا
دل على ما تحركه وانقطاع عمله وتعظيم كل ما عمل ابن زولي **وقال** وهذا كله معروض بما في وجوه الامام وتمكن من
اقامة الحدود واحرى على احكام الشريعة والا فيقال ان دخل اوليه الاهمال وذكر العتوي باكل الضعيف والحو
اعلم فان قيل ومن يشهد للعقوبة بالمال حديث الشغار وهو قوله عليه الصلاة والسلام من وجد تموه في

بتلاوة اقل هذا

علية

منع وجود

بيصير

صلى الله على سيدنا محمد وآله

في حق المدين ان يحجر ماله قال عياض لم ير أيمة الفتوى الا الشافعي في قوله ان في هذه القضية المدين
الامصار وقال الحنفي وقال به سحنون وابن وهب وجماعة من الصحابة ولا يجبر الشافعي بخلاف الامصار اذا كان
السفه منه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة عليه وبقي وفي مسلم عن ابن سعيد
ان سعرا وشعيرا ابيع بتمر اجمعه وقال لا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلست وتأخذ**
لمن يحجر لانه في حوض [illegible] الحجر يحجر استغرابه ولاشتباه الوصف ذلك في **بحجره** كمن رعى حتى لا يجوز
او قطع نحو الملوك العزة [illegible] **بالفقه صناعة** لا بلغ الفقه وان كان احد
انواع العقد [illegible] **قبل الفقهاء** وقد يحسنون من الابتداء الى الفقه **كعبودي** ابن
عرفة في قضاء القضاء والعبودي مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية واحراز ما اشتملت عليه من الاوصاف الكلية
[illegible] **ونقل** حقيقته اخراج الحكم النظري [illegible] الواقعة في النوازل
اشتملت عليه من الاوصاف الذاتية حتى [illegible] في باب الاجارة والوديعة **واقض الفلا**
بعجلة اي [illegible] بنصوص [illegible] ما كان عليه [illegible] والطلاق **مالك بعض**
القارئين من الموثقين **اذا اتفق** اي جبر **على القاضي امر في العقود ولا اختلاف** بل [illegible]
العقود لقربه وطول الخطاب [illegible] **بسماع له انه**
ان كان [illegible] ما يخشى من الاكراه [illegible] كما اي [illegible] **عن ابان**
ابي [illegible] **عثمان** [illegible] **الحرج** بيان [illegible] مالك وهو قوله **والتعسير عن**
هلا وتمام كلامه ان ابان هو ابن [illegible] القاسم [illegible] مالك [illegible]
ابان بن عثمان [illegible]
[illegible] **ومن اشتهر** اذا كان [illegible]
ام [illegible] مالك **ويفعنون**
أم **بالتاديب بالكلام والعقاب** [illegible] العقل [illegible] العقاب [illegible]
عياض وعليه رجل [illegible] في مجلس [illegible] **وبابي** [illegible] **ابصا**
من غرمهم حتى [illegible] البحر [illegible] وحسن [illegible]
عشرة [illegible] **وابطلا** [illegible] **وكلامي**
القلوب [illegible] **وان ثبت شاهر عند له فيه تمهلا** حتى [illegible]
وعنده قال ابن وهب كان يحمون اذا دخل عليه الشاهد [illegible] حتى [illegible]
وعنه [illegible] وقال له [illegible] علمته ودع [illegible]
في هون

١٠٨

صلى الله على سيدنا محمد وآله

وكان ابن في الجامع قال ابن القاسم **لا امرأة شاهد ومحرم** اذا [illegible] عليه الخصوم ويرفع عليه
اثنين مع [illegible] حتى يقرع [illegible] **او لا اولا والبعض** من العلماء
حسما لقاء ابن العطار **نزع الشيء** اي المتنازع فيه حيوانا او غيره **من يد حائز ان اجمع اوليا**
لبقاء اي [illegible] **ويعقلا يعجل ام** حتى يقع العقد عليه خوف [illegible] **هكذا** في
باب احراز العقد **نبع والرفع بمن اجز الملك** الموضع [illegible] اي اخر مال وكل من [illegible]
لو [illegible] **ما عقلا** قال ابن [illegible] ابن عبد السلام حكم على رجل [illegible]
فقد [illegible] وكان [illegible] وكان اذا [illegible]
خوفا [illegible] ما يحمل به [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] **وقف** [illegible]
كالمتقوامع الاماء لصلح اي [illegible] في البيع [illegible] بيع العبد [illegible]
الصلاح [illegible] **واقلاف ثلوثه يجعلن زوجه** اي [illegible] **بعقلا** اي [illegible]
اذا كان [illegible] الخلف بالله [illegible] الخلف [illegible]
[illegible]
المعرف بالقلم والتي [illegible] **الرماكي** [illegible] **وان كان يتبلا** [illegible]
[illegible] **والشعرالحي** [illegible] **والمفالجي** [illegible]
[illegible] **من اهلها** [illegible]
برعش ذو يحمل هلا بالنصب [illegible] **كما جاء عن خير الورى ما علمته** اي [illegible]
الجاني من ذلك [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الامور [illegible]
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
اي مردود عليه ونحوه من الاحاديث [illegible] واردة [illegible] **واجب** ان
الاحاديث الواردة في ذلك [illegible] البدعة [illegible] اصل في الشرع [illegible]
مذمومة [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
البدعة [illegible]
نبي شتملا [illegible] **ولاكن** [illegible] **لما اشتهر استناه** [illegible]
[illegible] **والا** [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع الناس [illegible]
اي [illegible]

ومن [illegible] في [illegible]

تجربة لهم وتركه وقال اصلحنا ان يعرض ملهاء ام عمر ما افتتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ما لجمع شيء عن
بقوله وهكذا كل ما اراد احال يقتضي النهي او الاباحة يحتمل الدين او الوجوب كما نقع بحكاو
ما اقتضى الشرع تجديد كالناس او القراءة كان زيادة على الصلاح في العقد ورد نقل امتثال البرعة مجمد
باعتبار اللغة وعليه قول عمر واما باعتبار الشرع مفهمان لا غير والله اعلم **فصل**

في ذكر مسائل جرى بها العمل بفاس وفي البلدان الغرباء اي المشهور كما بمرو شبا
تبع اهله وكيله داء اي لامر **تفضلا** جرى عمل بالامانة اي المسائل التي تاتي جرى بها العمل
خلاف القول المشهور **كما جرى** العمل بانه ليس بالبعض منه **ما اصلا** اي بجميل اصلا وانما جعل الى
اطلاق ولو كان خلاف المشهور **بما فرميش من فتح مال وجلبه** لما ينشر في الناس من ماء الى
وكثرة الحيل على الحل اموال الناس بالباطل **تجنيس** وفساد الكلب اذا الطرحة ايضا وتعيين الحيل
اتهم للغني ضرر اشر **بغي تو فضلا** جاء على خلاف المشهور حتى لا يتوصل الى ما تحل عبادة وانتقال
حق مما الذات يشترى فتقضله وخيار والتي يدل ان يأخذ بالشفعة فيعطي المال سراو يشهد بالبيع
اذن زيد عليه بذلك فصر لما جال اي اسقاط الشفعة لانه لا شفعة في الحق على المشهور بحكم عليه
بالشفعة في الزرع وان كان خلاف المشهور وفي تركه انتاجه في حمادة ذلك اعتقال **مسرة اكل** اي انى
جرى به العمل **لا استفسار** بالمسيرة اء وبالطاء والكلام والاول اشهر وهو استقصا و الشهود
الضعيف عما شهدوا به وان لم يكن فيه اجمال وكل هو من القاضي او من المشهود عليه فجعلوه عونا
على التركية التي هي اصل في الشهود ولذا قال **والتركية ذرع** اي التركية مع ذلك لان شهد من هو مرضي
على عمله العدالة الطاعة ووجه الكره طالب منه كما **نع** اذا كان في الضعيف دوره **منه تكرير**
المروية سبع **ما قبلا** رجوع عالما لحل **ونذا** **فرو في اعتداد باشهر** يعني ان المطلقة اذا كانت
تحيض وعدتها بالاقراء كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاذا ادعت انقضاء
عدتها وان رات الحيضة الثالثة فالمشهور انها تصدق فيما يمكن فيه ذلك ولو شهر او نصف
في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين والسقط والنفاس. ابن الحاجب وامكان انقضاء الاقراء من
على الاختلاف في اقل الحيض والطهر في القرء والاستبراء وجرى العمل بانها لا تصدق في اقل من ثلاثة
اشهر قال في **ضيح** عن ابن العربي عادة النساء عندنا ان لا تحيض في الشهر ومذهب
الادنى ولا تصدق فيما اقل من ثلاثة اشهر يعني وتصدق في ثلاثة وما زاد وابن سهل من لا يحتمل نعم
ثلاثة ان لم تخرج من العدة ولو انقضت بالثلاثة اشهر او اكثر ونحو اعتادته في العدة وهذا اذا
وانه اذا ادعت انقضاء عدتها في اقل من ثلاثة فانه لا تصدق لانه تقتضي ثلاثة اشهر وان تحو ثلاثة

صلى الله على سيدنا محمد وآله

وفي للكتاب والسنة

وحيث لم تحيض كما هو ظاهر كلامه لان ذلك الامانة بذكره وتمكنه من الاجماع **وتاريخ تسجيل** اي ما يتصل به انشر
بين الفقهاء على التقسيم **وسنده تفصيلا** كما حكى قال الغرناطي العمل انه لا يتوجه ذلك وكتب عليه الناسخ
جرى العمل بفاس بالتاريخ في ذلك **ونزول القاضي مطلقا** سواء كان الزوجان عرابين او لا **او زوجة لعاسق**
مقتضاها مذهب ابو حنيفة انه لا يمكن الزوجان منه الا اذا كانا عرابين لعوله تعلي بستو دي امرهم اربع
شهادات بالله وان مطلقا او قال لاعجز اوعرض على الله ما ذكره من جريان العمل به لذا اي نزل اللعان
مطلقا ولعاسق على سبيل الشيخ والترجيح فانه لا يقبل ما يمنع منه وان الزوج عليه اذا ادعى زوجته ولا
يكون اللعان اذ الحلف والادنه ففي ذلك وما ذكر من النزول العلماء لم يتفق تشبيه ولو لم يمنع الزوجة بعضها
يليه الزوج الى ابن عرفة ولا نص في حكمه ابن عات لا عن ابن الهندي معقوب بقال الردى احياء لسنة
سنها الى زوله ولوارد تناوله **فهذا** عن الله عز سيانه لما ذكر في الشعراء والمعين وانما نشر بها اللعان
حيث عرف قاله الله اكبر ان ملاعنة بالمسجد الجامع بقرطبة للعنة **338** **و** جرى العمل
الفاسي **عهدة مملوك ببيع تبطلا** اي العهدة تبطل ورد في عهدة الثلاث بكل ما دنا و
في عهدة السنة بجذام وبرص وجنون ان شرطا او اعتبرتا مما لم يكن شرط بهما ولا عادة لم يقض بهما وهو
جار على المشهور **كتوكيل عون من سوى اهل الجرى** اي قرية الفارح الذي يبيعون ويديه بنو عات
امرهم ولد معرفة بمبادي الخصام ومصول الاصطلاح وهم الذين يتولون بعض المسائل المهمات واللائي
فيهم بذلك وانما عمل الاعيان بالمطلوب لا غير وهو لا يفهمون بالاعوان ولم يجر العرف بتوكيلهم الا ان يوكل
واحد منهم للمرأة وبقوم في الشيء القريب **وكاقامة** اي جرى العمل بترك في مسكن التي يكش في الامة
ولمثالها جعلهم وعززين مسائل الاستحقاق ولعلهم لم يتفقوا وايم ببوجه الغائب **والعرج للمشوة انجلا**
المشهور ان المرأة ملك فيه بدا وجوه اذا ادعى عليه عيب او بكارة وقال سحنون ينظرها النساء وبه
العمل لقلة دينهم **نع** جرى العمل بما ذكر **كما جرى في النزيح في البيع الصفقة بالاصل** وصورة بيع الصفقة
ان تكون دار او عبد مشترك بين رجلين او اكثر ملكوا اخذ الصفقة بزمن واحد بيان ونحو ذلك من مثالا او ثلث
ولا اوتهم بالاراء احدهم ان يبيع وكانت هكذا اذا لم يقم معين فيقصر ملكه ان يبيع الدار كلها
ويعرض في ذلك بيعا بمضي البيع للمشتري فياخذ منه ما نابه والثمن وان ياخذ الجميع ويدفع للبائع حصته
من الثمن الذي باع به والحال على المنصوص فيمن اراد ان ياخذ الجميع ولم يتوافق ثم بعده ان يبيع للقاضي ويحجر له
المنع ويبيعان معه واحدة بعد اثبات الموجبات لا غير وجرى العمل بخلاف هذا وهو انه ان الصفقة
يبيع نصيبه ويجب عزمه ومشاركه بدون رفع للحاكم وهو مقتضى كلام الناظم كما جرى العمل ايضا ان المشتري
يشترط على البائع انه لا يرجع الثمن الا بعد كمال الصفقة ويكتب ذلك في الوثيقة وانتهى الصفقة على

الاقلاع

ح ح
فيما اهل شهادة
وان
مطلقا او عرضا

ح
ولم تشهد

ح الله
الرواية ابن غازي

اي يتوكلون في المسائل المهمات

ح
ببعض معين

صح
اراد البيع ولم يوافقه

ح
اصل

ضح

الرابع وهو الذي يجري على ما في مختصر خليل ان الشريك لا يجبر على البيع وان كملوا البيع دفع المشتري الثمن ومن دفع [illegible] وباع بالغرر ثلاثلاثة بخلاف الشفعة فيهما واما الرد والاكثر الفج او المتعرد عنهم مثل الشفعة في ا
لمنع بينهم والموجبات التي لا ترشد هي ثبوت الشركة كما هو الموضوع وان على من اراد البيع عيناه الثمن في بيع
صفقة معروفة لنقص ثمن الجميع وان من شارك في المشتري من البيع وشاركه في ما ينقص منه اذا
يفعا معروفة كما للفج وان من خلطهم واحد على ما جرى به العمل كما افتى به وهي [illegible] عياض فلو اشتراه
كل واحد منهم جزءا معروفا الم يكن لاحد تصحيح او مات احد الشركاء يكبر فلم يرضه ان يبيع بعضهم على بعض
وتبين لهم ان بيعوا على شيء بحق ابيهم ولو هو ان يبيع عليهم فيجبر الداخل للاصيل والاصيل للداخل والمتقاعد
به تصحيح الورثة على الموصى لهم بالثلث حبسا منعه ابن اسماعيل واجازه ابن ابي زيد وغيره ويجعل ثمنه
به حبس اخر اذ لا بقبل القسمة فيبيع ولا يباع الحبس كما في تحبيس الجزء المشاع بان يضيع ان لم يقبل بيع في
فعل ثمن الجزء في حبس اخر نزلها عن ابن الفاسي ووجهها ففي ابن عبد الملك واما الموصى لهم بالثلث
فيجبرهم الوارث مطلقا اما ان يشبه انه للمشتري فما لا يقبل القسمة وانه مما يراد للاقتصار بالانتفاع
به لاتحاد الغلة كالحمام والرحى ولا يتبع العمل على احد منها بل الصفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا يقبل
وفي رباع الغلة وغيرها وحجة الاخر مالك رباع الغلة لا ينقص ثمن جملته بل ربما كانت الرغبة
في البعض اكثر قاله عياض عن ابن رشد قال ابن رشد عقبه والمعروف ان شراء الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة
وغيرها الا ان يكون عندهم وان كان هو نادر والتأخير لا حكم له **ومن الشروط** ايضا ان لا يبعض البائع
الصفقة حصته وهذا التبعيض يصدق بوجوه احدها ان يبيع حصته كلها معرفة ولا شك ان هذا رضي بالتبعيض
تبعيض ما كملا الثاني ان يبيع بعض حصته ويترك البعض فيختار ان يبيع جميع ما يبعض على
الجميع لزيادة في الثمن فليس له ذلك لانه اسقطه حقه فيه لما باع بعض حصته الثالث ان يبيع نصيبه
وصفقته شركة تكون الرغبة فيما اراد احدهم بيع حصته ويجمع معه بعض البيع الشرط في الواقع فيكون
البيع النصف ما به دلالة على ما لابن الحاج وليس له دلالة على ما لابن رشد قاله الونشريسي في
نوازله الاحباس من المعيار اتفق ابن رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قوم وبعضه طلق ومعناه ان الربع
المذكور بعضه محبس على قوم المحبس واقاربه والبعض الاخر ملك للورثة ما اراد اهل الطلق حصته البيع
وان يجبر مع من الشركاء في الطلق على البيع ان يبيع معه الشركاء اي الثمن فاجاب ابن رشد بانه لا يجبر معه
الشركاء في الطلق على البيع معه فرارا من ان يبقى نصيب الورثة الثمن في حصته واذا باع حصته وحل الغرم
الثمن وهو حكم عليه وجب ما قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ثم ذكر مسألة الدار بين ثلاثة ومنه يقال
لا يلزم من البيع على جميع الاشراك بان بعض الطلق انه من ملك البيع على بعض الثلاثة في مسألة الدار بين

بين اربعة

اربعة لا بيد من التبعيض والترجيح فلا ترجح وان اقل البعض من البيع على جميعهم كما انه من ابن رشد فيتبين الحاكم بالاوجه
لان الذي وقع بينهم ورثته في ثلث النصف دار فيبيع احدهم على جميعهم دون شريكه من ورثتهم في هذا الوجه رابع في التبعيض
اخذ بتبعيض الصفقة في الجماعة وفي دار اشتراها رجلين مات احدهما عن ورثته للباقي ان يجبرهم عليهم لانهم كورثتهم وتبين
لهم ان يبيعوا عليه لانهم دخلوا وهو يبحجر نحو ولو اراد احدهم ان يبيع على بقية شركائه كان له ذلك ولكن
هذا التبعيض بيعض وسواء باع الثمن بعد الجزء او الاجنبي ولا نزاع في هذا الوجه وانما وقع النظر اذا باع البيع الثمن
الواحد بعد الشركاء فقال صاحب المعيار ان من حجة الثمن وكل انها ان يكون البيع لاجنبي والاخر يتبعه لا تبعيض
بلا خيار التي يحكم على البيع او الفسخ فيعطي الشفعة او اسقاطها كما لو كانوا خمسة فباع واحد منهم حصته لغيرهم
باراده اما الفسخ واشتغ ايما فتبا في فلا خيار على البيع او الفسخ بل ولا على الشفعة او اسقاطها واحتج لذلك
بما نقله من جواب لبعض المتاخرين في نصف جنان بين ورثة اشترى واحد منهم من اخر جميع النصف على الصفقة
فقال اخو واخذ بالشفعة من المشتري جميع النصف البيع او لا فاجاب بانه لا شفعة للبائع في نصيب المشتري
من النصف المذكور لان شفعته تابع من نصيب غيره ان لم يكن مانع وشفعته والمشتري في غيرها كلفته وكيف تكون
العائلة على بعضه او من باع مقرا بالكثير **قلت** هذا توجيه لمنع القائم من اخذ الجميع وهو كالاخر واما ما به
وقوله اي ليس مانع فالذي تقدما في الجائع لا اخذ جميع النصف ما عدا نصيب المشتري لان المشتري بل
مستحقا للاخذ بالشفعة فيما تمن حصته فيكون نصيب الباقين بين القائم والمشتري على حسب انصبائهم
وهذا الحكم هو الواجب في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل واحد من الشركاء ان يجمع في الجميع فيقسم بينهم
مثل المنازل الجواب واحد سواء عبر بالشفعة او بالفسخ في مسالة الشركاء في نصيب الجنان وما له ليس له الا
لا يحل في مسالة الجنان من ان الباقي يجري على الشفعة او اسقاطها ملا على الفسخ او الترك ولا شك
في العرف الاخر هذا وما قاله بعض الجنان الريف واحتجاجه بقوله لان البيع اذا كان الثمن بيعه مالمشتري
معنى بيع الصفقة بزيادة لشريكه لا تبعيض بيع الصفقة كما في النصف من شركاء بيع احدهم لاجنبي
في تبعيضه بالنسبة لباقي الدار وهو نصف الثمن بعد تعصيبه بالتكليف لشركاء البائع في النصف
مثل البيع مما تقصه بالنسبة لما عدى المشتري من الشركاء وتبعيض بالنسبة لنصيب المشتري فانه
لا بيع نصيب غيره المطلوب وانه طاف الجميع عليهم تجنية استحالة ذلك شرعا وعادة وموجب الصفقة
ما على البائع من الضرر والغبن في حصته من حصته فاذا اجمع زال ثمنه وهذا المعنى لا يرتفع الا ان يبيع الجميع لاجنبي
او يبيع لاحد الشركاء ما عدا نصيبه بل ربما كان هذا ابلغ في الثمن لان ما له البعض فربما ينقص الثمن لكيل له ملك
الجميع اكثر مما يعطي غيره **وتقصر الجماعة** وغيرها الثمن هو انك في الجبر على البيع شامل لما تقدم اما البيع
واذا امر احد الشركاء الى منع ما ينتفع من ربع او حيوان او عرض وبين كلهم فان اوغل اجبر على الفسخ او باع

١١٠

ابيع

للقائم

بتحاليه

واحتجاجهم

لا يجبر على البيع معه لان الشفعة هاهنا على كل حال واجاب ابن الحاج بانه يجبر معه

فانها مقولها ... [illegible] ... لا باعه الجميع مما يعطي ... [illegible]

ما لم ينقسم ذلك ومن دعا الى البيع اجبر له الآخر عليه اي على البيع ثم للآخر اخذ الجميع بما يعطى فيه ... وقال ابن

من دعا الى البيع اجبر له الآخر عليه اي على البيع ثم للآخر اخذ الجميع كما هو ... باع لاجنبي او لاهل الشركة . وقال ابن

الحاجب ويجبر ابا البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه اذا كانت حصته تنقص ... ربع الفرد ... بالعكس

في ربع الفرد ولا يجبر فيه ... الاجنبي واهل الشركة . وبين المختص والمبيع ان نقصت حصته ...

والمحاصل ... المنقسم انما هو لاهل الفرد ... وهو ربع

... بالمبيع ولا ضرر على المبيع عليه لتمكنه من ان يبيع او يبيع ما شاء ...

... وقال بعض اصحابنا ابو محمد وابو الفرج ... **تنبيه**

الاول على ... ان بيع الصفقة في الاصول وغيرها كالحيوان وجرى العمل ... الصفقة والجبر

... **الثاني** اذا علم ... بالبيع الواقع عليهم وسكتوا ... والاسماء ... **احدهما**

على ... عليه ما ... وحضر او علم وسكت

اذا كان احد الشركاء ... يبيع عليه وقالوا نقض الصفقة ... ولو كان ...

... الدخول معهم **ومن حل المسوغ** من العوائد ...

وزيادتها والله اعلم **ومن خلع المشهور** اي ما ... **خلع** ...

خلع المرأة زوجها ... **المعول** ... ومذهب المدونة ...

... وقال المغيرة ... والعمل **كان** ...

ما قبلا ... اذا بلغ ولم يجز عليه الحجر ...

... بالعلم ... البلوغ ...

... من المدونة لقوله اذا بلغ الولد ...

... **وانما** ... من الحجاد اذا كانت ذات زوج ...

للبنين ... وان كانت ... من الدخول وان كانت ذات ...

... **كخمر** ... ومن غير ...

... على المشهور **ووقف** على ...

جرى العمل ... **شفعة** ... **كراء** اي وجرى العمل ...

لشفعة في الكراء قال ...

رجلان ... بالشفعة ...

... **كراء**

الرعاة

١١١

الرعاة جمع راع والمراد المشترك الذي يجمع ... مواشيهم ومواشيهم المشهور الضمان عليه لانه ...

... ويكون انه ... قال ابن ...

العمل **في الغلا وشرط النكاح** اي وشرط ... في النكاح ...

... **ان راع الحكم** ... **مطلقا** اي ...

... **ما حمل على الشرط والعاد** ... على الشرط ان ...

...

... **والاطلاق** المشهور ...

... وجرى العمل بقول ...

... قال ابن ...

... **العدل** ...

... بقوله **كسكنى** ... **وبوسف** ابن ...

نخونج اي ... **ذات الحجاب وذو العلا** اي الدعوى على ...

... **ومما ليس اشتهر اثبات الانساب**

اي الدعوى على ... **اذا ادعى عليهن ذكرانا ومن العير اهملا** ...

... الذي ... العلامة ...

ونظرها ... **معنى للبيب كسبلا** ...

...

فيان البعض ... **ضعيف** قال الناظم ...

... **نعم** ... **لا الحق على العرف عولا** ...

والعرف ...

فصل ...

... **وتعين** ...

... **وتعين** ... **عرف جرى هملا** ...

... **الحكم** ...

... **ما بيح** ... **ما جرى من العرف ما لاح** ...

... **والذي هو غالب** اي ...

في الهامش: تبيان ... وتخصيص العام ...

يقع على الوجه المحمود شرعا تارة وغالبا اعتبر الغالب منه أعطي الكل حكمه فالمقال
وما يجعل بين واجب دعواه أصله ان كان الشاهد وكما يالاهلال عن صحيح لازم وغالب افتقر لنظر
العرف اللازم او الغالب الصحة او الفساد ولم يبق التام لما يقع صحيحا دائما او غالبا الكثرة ومثل
الفساد دائما او غالبا بقال مساقاة بالجعل والعرف اي المزارعة مثلا وبيع ثمار اشتمل عليه ما
في بعض انواعه بالابد وايام بعد صلاحه ولا هو تابع لسائر الصلاح كعيبا وبرز بيتون وهو مثال
الحب عنه غرر المغارسة منه وكذا هو لان بين الامور كلها لا تكون الا باسرها وهو بعيد والكل
الفساد فيه اكثر من غيره جعله غالبا كما قال والغالب فيه الفساد اجعله مثالا الزرع
جاز ما يكثر ما يثبت له غلة او بيعه عند الاجل المتشاورين او يبقى الدار مثلا تحت يد الراهن ويجعل المرتهن الكراء
الى ان ذلك داره وما هو الا سلعة ايعطا والتغابن يجتنبونه لهم عادة فقد دخلوا عليه ومن اصابهم
بالعروض مثلا ومن ضمنه بالبحر او بالزيت او غيرهما عند الشح اي كالصرف والمبادلة والقرض والمرابحة وغيرها
لو بعض لكان مكروها فيكره او لسوا الداخل اي اعطاب العقود الكاملة وشدا اي اشار ومنا
كوضع اشارا كلها وباجابه ثم اضر اذ به تبعا عليه ومسايل الوثائق يقال يقع نفي التوثيق فوالا

فصل

تنبيه اي استيفاء اي طالب الوثيقة مع نفي الشي اذ اشترط من نقصه والوثيقة نزح المدعى
بما الترماه او احد همام والمفتي اي الموثق نحا اتفقه وتطبيقه ونباهته حتى لا يقع فيما لم يرد
بالمشهود عليه اولا والمعقل لا يجوز شهادته الا بما لا يلبس وعلم الموثق وصناعته ثم بغيته وبما
في تنبيهه اي نفي احوال المتبايعين وما بهم وتصادقهم اغراضهم وانسابهم الا انه استعمال الشيوخ الى ابعاد
كما قال الامام ابن عبد السلام وبالجملة ما يحتاط الشرع فيه في زماننا من الاشهاد يبقيه على مستعان
خليل ابن ثم قال مالك ولا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى وليكتب
بينكم كاتب بالعدل وليكن عالما بالحق فاختصر يشترط ايضا الوثيقة والعالم بسند غير محتمله ولا المجهول
والعمل بما جرى من الكتب فافهم الوقف وبما جرى وبما جرى من الترك والاغتلال منه فلا تخالفه ولا تغير
ثم ذكر مسايل كان يفتي عنه القاضي في زمانه وهو ابو عبد الله المكناسي ابتدع بيني ذلك في ايام المالكية
الناصرية ومسايل كان امر يكتبه فقال ومن ذلك عيب الربع اي الدار او غيرها يكتب في الرسم ا
البراء بعد ثبوته بارباب البصر وتعيينهم له وبيان قدره ومبلغه وتنصيصه له وتبعيته ثم يكتب البراء
بعد وتقييده اخرى وقال عليه ان المشتري بتلك العيوب ودخل عليه مما بينا له بها والا ابيع وبين
الحال البيوع اذ والتاسع كتب في وثيقة البيع بعد ان المشتري وقف على عيب كذا بعد ان ادلى
والطلع عليه ان كان فيها عيب اوانه تطوع بعد تمام البيع وازاه بانه ان رجع بعيب بخرج في الدار مثلا
ولو شهد انه اعلم بعيبه وتصح طلاق اي ام يكتبه في الصداق معنى اذا ارادت المطلقة ان تتزوج

اتى على تسعة

مشهوده

ملا ان زمن الطلاق ويبيح مطلقا اي بعد طلاقهم او وجهوا الواقع عليهم ان يعقدوا ومقرا اي
بعد ثبته مكملا ما اشهر اي اكثر شهود عقد بالنكاح مما يعني كلامه وتعسر المراد الاطلاق يكتب
في رسم الصداق اذا او ان الغائب تكونه عند الزوجة فلا تمكن الزوج منه عند الطلاق الا ان تكون هي الحاضنة
لذلك وشهد ام ايضا يكتبه في الصداق البوجيانا لنكاح اليتيمة كما اشار اليه بقوله اليسر مثل
نكاح والكتب به مفصلا بجميع الشروط وكما امر في العاقل المعقول بعقد نكاح البكر اي عقده
وان كان لها وصي فنفتح رسم الايصاء او لا وان كان بغير مفوض وقاض فيحضر رسم التقديم وهذا على انه كالوصي
بجميع الامور في النكاح وغيره وهو ما في ارخاء الستور من المدونة والخ به العمل وان القاضي زوجها
بكتب في شروط يتيمة والاهمال وغير ذلك مما ذكر عنه في نكاح اليتيمة وغير الا البكر اذن لها اب علم
اي معلوم ومعروف انه ابوها لا من توليه بعدا بكتب امالذي عن زوج الام والكافل اذ ابها ويغير ابيها من بلا
غيبة اي حاضر فلا يحتاج فيه لكتب شيء في الصداق وامامن لها اب غائب فلا بد من اثبات غيبته وبعده
عن بلد او قرب بعلم وان العقد عليه وقرب او علم في وزج الحاكم ككاح غيبته وان اسر او مغربا الاعوان والخاطب
لا يستغرب ثم يحضر النكاح على الولي الاقرب معرفة ولا يقربه و ثبوت الولاية العامة لقوله ولا ولي لها قبل
خلع طلاقها ثلاثا ما به الزمام فيكتب اي اذا اشهدت بطلاق ثلاث ما يكتبه في زمانه واصعب
عندك ما به المطلق ثلاثا انه يقع عند ولد بذلك الى عدل فيشهدهما انه طلقها طلقه واحدة فلعله
ثم يقوم بذلك الرسم ويراجع وقد زنت وبما افتى فاو بالشهود الثلاثة حليتهما العاقد انهما لم يسمعا
من لهه الطلقة الواحدة وراجعا فيسمع ذلك فشاهد الثلاثة ماو من ان الثلاث في زمان الفقهاء فيهم
بنحو او بابا بالبوهمي واستغفر منه طلع اي وجيز عند المراجعة وكعادته مع الامام ايه والداعي كذا الى
حرام اي الطلاق بلفظ الحرام اشتد ايضا في الزمام وهذا على المشهور من انه لازم فيه الثلاث لا على ما جرى
به العمل الطلاق وهي البينونة والطلاق الغرم تكملا به الثلاث وهي الطلقة الثالثة اكتبه
ايضا في الزمام وخذ له الطلاق بلفظ البتة وكل ما يلزم فيه الثلاث ولا صيما ان كان دعي التحريم ما علم
مؤبدا كما لو وجد بينهما لا من رضاع او نكاح في العدة ودخل بها وماله اي الشاهد الموثق يكتب
الرسم لما هو معروف ومرض او موت او غيبته او يكتبهما فيضيع الحق وقد التزمت جعله فيشهد ذلك
واذا الثبت وغاب عند رسم جاء بعد ذلك وقد ثبتيه او بحابه اقبض عليه مجتهدا فابدأ
حسبي الله بلا اجرة ما خرها اما بالتفتيش فيعطيك ما فرض لك من الاجر فيه الا ان اغتلا
والمشهود له وعليه معه ولا تطلب زيادة حيث لا تغير كتابه يجوز الثواب وتحلو التفوق
اذا لم يكتب له وفي الغير اي اذا انقطع من الثواب ما طلب وجاز به وموقعا للمرة
والاطلاق ابكم جميلا اي ان بالجبل اي عليك من ترك الغنف والنحو ورفع الصوت ما له المكلف

او كشد شرطه شيئا ما بيد طلعت على عدم الشعر وقعاله اجرة المثل يحتاله والمقبلة وما يكتبه

كذا السبب اي بسبب نكاح اليتيمة الشرح

صلى الله على سيدنا محمد وآله

للعامل الأجر على الشهادة

... اتقوا الله وأجملوا في الطلب قال ابن عرفة ...

... ذلك ... صلى الله عليه وسلم ... مشارق الأرض ومغاربها ...

والغرب ... الأجرة على الشهادة ... خلاف والصحيح الجواز ... وبيع

... بيع الرقيق ... من العيب ... بيع

رقيق بالبراءة من العيب ...

[illegible]

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

على الأمور بعينه والشهيد **بعين عقول** اي ذا عقل فلا **يلاجب** اي لم يغلب ولم يتحول لذلك وانما
على جهة الاتقان **والايقاظ** **فيا عقلا** ما عمر على صفة المشهود عليه وحليه بكلام الازمة
له حتى تكون المعرفة الشهادة عليه وحيث وثق بالمعرفة بقول ويرجح به معرفة تامة او معرفة وثيق
به ولا يعني المعرفة **قال** اي ربنا ان عليه العمل عندنا ان يعرف الشاهد من عرف به بالمشهود عليه في الشهادة
فيه وحاله كالنقل **قال** في العالم الشاهد من المعرفة او التعريف بالمشهود عليه او لم يحل معرفته
ذلك في العقد فقال اي ربه المشهور ان الشاهد اذا كان معه وما بالضبط والتحقيق فيلغب شهادته وان لم يذكر
معرفته ولا تعريفا والازدي شهادته لان تكون على مشهور معروف وقيل شهادته باطلة مطلقا وقيل
إنها تامة مطلقا ووجهه يعني الاخير بانهم حيث لم يذكر المعرفة ولا تعريفا دل على ان المشهود عليه اوله معرفة
عندهم وهذا ان كان ثقة المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الرؤساء والولاة من
الفقهاء ولا بد في المعرفة من معرفة الاسم والعين واسم الاب ونحو ذلك مما يزيل الاشتراك والعيب والجهل ولا يكفي بعض
الاسم فقط كمشهود لا يعرف عينه بل يسمى بعضه من غير تعريف بانه او الاعلام لا يعرف عينه
فقال اذ من يسميه باسم غيره حتى يشهد عليه الى ما اذا شهد الشاهد على من لا يعرفه فان ينبغي ان يرجع
دينه وراقب الله تعالى ان يعرفه بالرؤية تم بمعرفته ولا يشهد عليه تم اشار الى صفة العدالة وما
ينبغي ان يكون عليه الشاهد فقال **وكن ايها العدل الموثق مع الكاتب سبيل العدول الى**
حمد ذوي العلا العقد والشرف في الدين فان الشهادة منصب عظيم ذكره في الكتاب العزيز
ونسبه الله تعالى لنفسه والى خلقه فقال لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون
وكفى بالله شهيدا الى قوله والمشهود فان الله يستحق بهم
العفو ويرتفع بهم الكلام ... اي على ابن عباس وقيل بقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض الاية ان المراد الشهود دفع بهم يدفعون الظلم عن المظلوم وتثبت الانكاح وتفتح العقود
بحر عسان ولا يقيم القرينة الواحدة اذا لم يترتب عليها مصلحة **واجتنا بكرة** وهي ما تؤدي عليه
او بيد حر وكلم بحيث نتوخى بقلبه اشتراكه في بحيث بالبر ورقة الديانة **ونحو وزن صغر**
اي بغير حيلة كتطفيف ميزان وسرقة لقمة واما صغار غير الحسنة كنظر الاجنبية فلا يسقط العدالة
طابا بعجبه المهجنة الدم او دم العلماء او الروح والمراد بها البعض **هلا** مصدر حلا الشيء يحلو
حلاوة وحلو وحلاوة حسن اي مهجنة ذات حسن **وتحبيا بين** بحيث يعرف بمعرفته ويشهد له بها
لعلما بينة بمحتملة ولا مجهولة وانه ينبغي للموثق ان يكون له حظ في اللغة ومعرفة النحو وا
الاشياء والاسماء وان يكون له حظ في الفرائض والحساب كتب موثق احاط بمراتبه ابوابه واقواله
فان كان مع ذلك له اذا فصاحة حسن فهو احسن فقد روي ان الخط الحسن يزيد الحق وضوحا فاذا

١١٢

قال العربي انما امر اللسان وحفظه اهدى الفصاحة وقيل ردائه في الخط زمانه الاداب **واضبط**
القول فعلا يوالده الكشف العاقل مادته او العاقل ما لابد منه من الحرف او معوله حرفه وما من الكلام نوع عيضا
عند العقد **واجتهد في برهم قوله علامة مفهوم وجمالا** المعنى المشهود به حتى يكون مفهوما
فانه بعوضه **والاختصار والثبت** كما انه فهو ابن حق كل واحد من المشهود عليه والمشهود له
كما قال ربنا بعد قوله تعالى والكتب بينكم كاتب بالعدل ليس يجب كتابته مثل **نوقابه** ايه الكتب **محمدا**
تجازيه بكل وجه اي يطلب في الموثق ان يكون عارفا بالعربية بحيث يحفظ من اللحن جلية فان كان كذلك فيغني
بعلم المعنى بحيث يحسن المتناع بابعاد المتكلم كالنابغة وغيره من معرفة القواعد والنحو والجمع ونحو ذلك لان
ان يحث الناس اتفاقا ما انه في العادي **فاعملا** تشنيع **وابلغ الجعلا** ابن الموثق **ذا الشعر اذ** يستعمله
به ويحفظ فانه يؤدي الى الاهمال بسبب احتماله **وابلغ استر بما تحقق كاتبا ومعولا على النص** وا
حرف مع الشكل **بل لا** يكتب واشتهر الاعلام ما يكون عندك محققا **كالشمس ما كتب** قال في التبصرة ولا بد
للشاهد ان يشهد الا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن قال تعالى وما شهدنا الا بما
علمنا وقد يجوز المعنى الغالب بالظن في مواضع كالشهادة بالتفليس وحصر الورثة وما اشبه
ذلك **وحج** واعتبر في اعتبار بعضه ومن بينه من يتصرف ارث ومع ذلك اكثر ما يشهدون فيه
على العلم **وودي وابك الحق الناس** معه وروى ان الزنوبة ثلاثة ذنب لا يغفره الله وهو الشرك وذنب
لا يتركه الله وهو ظلم العباد وذنب لا يعبأ الله به وهو فيما بينه وبين خالقه **ابك** حوائج **ما عرا**
في كل ما انتابك من حكم او كتب حين ادائه الشهادة في العدل والفقه ان يجتنب الصغائر اشار
الى ما اذا وقع في اسم الحاكم او خطأ وتشر او نحوه **وحاصله** انه اذا وقع شيء من ذلك في اسم الله تعالى
او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم ينبغي للكاتب ان يقطع ذلك الاسم ويكتب غيره ولا يكفي الاصلاح او غيره والا
بان اصلحه وعلى ذلك في اقرار ليس مع اسم وكان دالا على التثبت فيه وان لم يجده وعنده وانه عليه
فان كان ذلك في محل العقد لم يجز ومع ذلك وان كان في محل العقد المقصود منه كالثمن او الثمن او التاريخ او الا
حل بسبب عند الشهود فان معقود ويقبل ويحمل على قولهم وان لم يوجد او ما لو الا على مقبول احد من يبطل
الرسم كله والثاني يبطل ذلك فقط ويصح غيره مما لا توقع له عليه فقال **والالحاق** اي الحرف او بين السطر او
التلفيق **والاصلاح** بحرف او اكثر **والمحو** ولو بحرف اي بلغ الثلاث او الشيء **كبشر** اي كشطه
وازالته **والغلط** اي زيادة حرف او كلمة **وضم** اي عيد **مكانها** جمع حياته ما يتم به ويتحمل فقال
وما الحكم الازيد منه بتلبيسه نعم فيه حسنى اذا الحسن فقد فلما اذا كان الجمال سوء
تحسنا لم يجد الا بعد ورد وانما يكون الشيء ونحوه زينة وحليا **بعيدا عمدا** عنده قال في العالم ينبغي
على الموثق ان يعتني في كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او الحاق قال ابن رشد اللحن والمحو والبشر

على الوهم او الغلط

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

على العالم ان تكون كلا من الشاهد من المعرفة

وهذا كتب

اخرج

وبركة

حسن

الاعضاء والتخليع

بالذي على اسم محمد والتحبير تسليما

في الوثائق فاعلم بها ومن اقوى الادلة على براءته وتصحيح وسلامته من التشنيع واتفقوا [illegible]

في الوثائق [illegible] ان يلي على حسن انامل قبل الكتب لمعانيه وجودة التمهيل في [illegible]

[illegible]

وكلما حسن قال الونشريسي جرى العمل بتلمسان وفاس [illegible] وان غاب رسم وسيلة ان تقود في

لكون الشاهد [illegible] لا تقود ان اد عا غيبة [illegible] عليه ذلك البراءة [illegible]

لا يحد [illegible] الا ان حضر ارسم اغلالا [illegible]

قال ابو [illegible] وادا كتب الشاهد [illegible] المشهود عليه [illegible]

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله

يحتمل أن يريد بقوله وأدى على ما به العمل من أنه إذا أدى الشاهد شهادته عند القاضي بأنه
أو يبدو وأجمع القاضي بها ويحتمل ... ولا إجمال به شيء ومفصول ... وعلى هذا يكون قوله وأدى
لا يلزمه أداء ... القاضي ... إذا أدى ... التي قبله من الأولى ... الشاهد الشهادة والغريم ... الأداء
معطوف على ... التي قبله ... الشاهد الشهادة ... الأداء
... بعض من الدين ... الشهادة ووجه أن المراد التأجيل والآخر للأشكال
... والتعريض ... كما
... الأكثر ... وعمل أمه
... وارتفع ... طلاق ...
... شرح ...

[illegible]

على ... من ... شهادة الفريقين

شهادة اللفيف

[illegible]

تنبيه لم ينقل

[illegible]

١١٧.

[illegible]

(الإملاء التنسوي على لامية الزقاق)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]

وهو البحر مما نكره وقوعه [illegible] العفات ولذا سمي تصبرا [illegible] وجزيل [illegible] مسائل الدعاء والامثال [illegible] فيه اعتقاد [illegible] وقام معالم العلم [illegible] بعقوبة [illegible] قال ابو عمر [illegible] النصلين [illegible] امتزاج [illegible] عشرك [illegible] باسلام [illegible] سيدي [illegible] جميعا [illegible] رحمة [illegible] بعافية دنيا وأخرى معا [illegible] بالصلاة والسلام على [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] الحمد لله [illegible] وصلى على الهادي [illegible] وسلم وآله وصحبه [illegible] صلاة وتسليما بالاستمرار [illegible] والى عشيرته [illegible] بجاهه عندك [illegible] العفو [illegible]

والتوسل باحبابك واولياء الفضلاء وطه الفضل سيدنا ومولانا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره

الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام

على المرسلين والحمد لله رب العالمين كمل

بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل

على يد كاتبه [illegible]

[illegible]

عبد القادر بن عبد الرحمان

[illegible]

[illegible]

غفر الله له ولوالديه

ولاشياخه

ولجميع المسلمين

[illegible] يوم الاربعاء [illegible]

عام ١٢٦٦ [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(الشيخ التسولي على الزقاق)

الحمد لله الذي جعل الدين القويم هو الإسلام وأمر عباده المؤمنين في كتابه وعلى لسان نبيه
عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم بالوفاء بالعقود والوقوف عند الحدود وشرائع الأحكام
والصلاة والسلام على سيدنا **محمد** وصحبه الذي أوتي الكوثر في الدار الآخرة ختم به **و**على آله والطاهرين الأبرار
عزروه ونصروه وقاموا بنصرة الدين حتى بدت الحقائق **أما بعد** فيقول العبد الفقير الى مولاه
[illegible] عمره في [illegible] وتحويه على [illegible] عبد السلام التسولي [illegible] لما عد [illegible] السعد
عليه رضوان [illegible] ومنقلبه ومثويه **لما** كانت لامية ابن الحسن على الزقاق أفضل العلماء
[illegible] وقراتها للاقتصار بما ولم أوائل [illegible] ونصرتي القرائح غير واحد من متأخري [illegible]
وكان أفضل شروحها تحقيقا وأولاها بالصواب [illegible] فيها [illegible] وفهم [illegible] وابرع [illegible]
[illegible] على الإطلاق شرح شيخ شيوخنا العالم النحرير [illegible] والعلم الغرير [illegible]
[illegible] عجما وعربا العلامة [illegible] في مضمار [illegible] الجزائري [illegible]
المدين محمد التاودي أفاض الله علينا وعلى المعلمين من [illegible] علومه ما [illegible] جوع [illegible]
د عنتني الهمة الحامدة الى جمع ما كنت قيدته على شرحه من قراءتنا به [illegible]
مشكلة ويحل مغفله [illegible] وأحذف [illegible] المعاني التي [illegible]
[illegible] والسعادة بختم [illegible] ويكون [illegible] ونفع به [illegible] **ولتعلم** أيها الأخ
[illegible] على الخطا والنسيان [illegible] فيبل [illegible]
بالحق ولا تعكس وأنه لكل زمان رجال ورجال كل زمان [illegible] وبال [illegible] الرجال إلا
بالحق الواضح في مباحث الأحكام [illegible] **و**في [illegible] للإمام [illegible] والعلماء [illegible]
استفهام الرواية **أخرجه** ابن عساكر عن [illegible] من [illegible] الطالب من النصح [illegible]
وللإمام الحطاب بصورة ح وللشيخ خليل بصورة خ المعنة وللشيخ ميارة بصورة م
[illegible] والصحيح بغيرهم وربما تكلمت في بعض المسائل مع شراح خليل وغيرهم وفصل [illegible]
الحق لمن أنصف ومن أكرم من كان [illegible] الألباب [illegible] أنصف

ولله قوم كلما جئت زائرا وجدت فلوبا كلها ملئت حلما

إذا اجتمعوا جاءوا بكل فضيلة ويزداد بعض القوم من بعضهم علما

باذن

فإذا كان ما ابتدئ به صوابا فالحمد لله والا فهو مما يستغرب مثله وهذا واعوذ بالله أن أقول زورا
أو أغشى فجورا وهو حسبنا ونعم الوكيل باب الإعلام ويعرض [illegible] **و**الله أسأل أن يجعلنا
من أهل الرؤية وفقنا لصالح القول والعمل وأن ينفع به كما نفع بأصله إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة
جدير وهو حسبي ونعم الوكيل **قال** الناظم رحمه الله **ثناء على المولى** الثناء مختص بالوصف بالجميل
وهو مراده بالحمد بقوله وعليه [illegible] الناظم [illegible] الوهبي واستنان الحديث وبقوله
عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع وفي بعضها كل أمر ذي بال لا يبدأ
فيه ببسم الله [illegible] وقيل الثناء بأعم المدح **فالله** في المختار [illegible] وينبغي أن يحمل الناظم عليه لما تقرر
من أن المدح أعم والحمد أخص [illegible] بالعقلاء وعموم المدح [illegible] وفي غيرهم ولا يكون الناظم
مشتملا بحديث الحمد [illegible] اشعار [illegible] معنى [illegible] ما ورد من
أن الابتداء بالحمد [illegible] بالبسملة وبالعكس [illegible] التحلية [illegible] إلى [illegible]
الشروع في الشيء الذي [illegible] المقصود أو الحمدلة [illegible] البسملة على الحقيقي وفي الحمدلة على الإضافي
بأن يذكر الحمد عقب البسملة متصلا بها كما يدل عليه الكتاب العزيز [illegible] لكيفية العمل في الحمد
لغة [illegible] الثناء [illegible] بالجميل على الجميل على جهة التعظيم وأن الجميل **وقول** الناظم ثناء [illegible]
الصيغة التي يؤدى بها الحمد [illegible] المذكور [illegible] والقائل والواصف [illegible] المحمود به
[illegible] بالجميل [illegible] **وقوله** على المولى [illegible] المحمود والمحمود عليه [illegible] المولى
بالجميل لكونه مولى فالمولى من حيث أن الحمد واقع عليه هو محمود ومن حيث أن المولوية باعتبار
الحمد هو محمود عليه [illegible] التي يتوقف عليها الحمد وهي الصيغة والحامد والمحمود والمحمود به
والمحمود عليه كله [illegible] المتكلم [illegible] المولوية [illegible] ولا يكون الثناء المذكور [illegible]
التعظيم والتبجيل [illegible] أن المحمود والمحمود عليه قد [illegible] باعتبار [illegible] المحمود به
والمحمود عليه [illegible] الله تعالى بالجميل على الجميل [illegible] الجميلة [illegible]
[illegible] الوصف به محمود بها ومن حيث أنها باعتبار [illegible]
محمود عليه **و**الحمد عرفا [illegible] المنعم بسبب كونه منعما [illegible] والشكر لغة [illegible]
وبينهما وبين الحمد لغة عموم وخصوص من وجه [illegible] باعتبار المورد وعمومه باعتبار المتعلق
والشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من سمع [illegible] إلى ما خلق لأجله وهو أخص
[illegible] من الثلاثة **وقوله** **ثناء** [illegible] الحماسة [illegible] ثناء [illegible]
[illegible] معرفة [illegible] أنه [illegible] جميع الثناء [illegible] مع [illegible]
بقوله **ولا كل ما أحصى** وكأنه [illegible] علم [illegible] وأن [illegible] على سبيل الإجمال

ولبعض في طاقة ان احمد احدا ما يستحقه تعلى من الثنا على التفصيل بل هو تعلى الذي يقدر ان يثني على نفسه بما يستحقه من المحامد **وقوله** ويكون بتجريد النون المفتوحة والسماع بضم المتكلم ابو داود كتبه بحذف الالف وفتح النون ولو بغير النون مكسورة بضم الحرف الذي قبله اولي وان احصاء العرفان تعلى واحصى كل شي عددا اي ليس في طاقة **احصاء الثناءات** الموجبة بما يستحقه تعلى من المحامد **وقوله** موجبا لحمد تتعلقه كما ترى وهو جواب عن سوال مقدر وتقريره ان ثناء نكرة في سياق النفي فهي لعموم السلب وقد لا يقتضي نفي العدم من ما مع انه لا يخفى امكان عدّ افراد كثيرة من افراد الثنا **فاجاب** بان الحكم في ثنا للتعميم اي لا احصي ثنا وبما يستحقه فالنفي مسلط على الخبر فقط دون القيد وهذا الجواب اصله للسفاقسي **قال** فان قلت ما الذي تبلغ الحمد عدده قلت لما كان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر وهلم جرا الى غير نهاية لم يكن الانسان بحمد او شكر موفيا لجميع النعم ومن هنا قول القايل

كذا الحمد مولانا على كل نعمة ❁ ومن جملة النعماء قولي لك الحمد

فلا الحمد الا ان تمن بنعمة ❁ تعاليت لا يقوى على حمدك العبد

وفي بعض المناسب للمقام تفسير الاحصاء بالاستيعاب تعكيسا كان العد يستلزم الاستيعاب العدد الاطلاق نفي الملزوم واريد نفي اللازم وهو الاستيعاب فالكلام كناية ايضا **وبالجملة** فهما جوابان اما ان يجعل التنوين للنوعية ويكون النفي مسلطا على القيد كما مر واما ان يجعل من باب نفي الملزوم وارادة نفي لازمه الذي هو الاستيعاب وهو اقرب وعلى هذا الثاني فلا يحتاج لجعل التنوين للنوعية **وقوله** وفي الكلام معناه لا احصي نعمك وعبر بما عبر به بالثناء في النعم النعم واطلق اسم اللازم واراد ملزومه ليكون نفي الاستيعاب النعم يستلزم نفي استيعاب الثنا المترتب عليه **وقوله** وانت كما اثنيت تفصيلا **جزوا العلا** مبتدا على حذف مضاف اي ومثلك بالعلا **تعلى** تنزه عن صفات المحدثات كما في كاثنا به عما لا يليق به وما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة في المحل ويكون ما مر والكاف زايدة اي جزوا العلا على النفي اثني على نفسه بما يستحقه ويحتمل ايضا ان تكون الكاف زايدة وما مصدرية والمصدر بمعنى الفاعل اي جزوا العلا مثني على نفسه اي ذاته بما يستحقه وقد يجري في الحرف المذكور **وقوله** انت مبتدا **وقوله** ثنا المشاهد ثم التفصيل المتقدم **ومعنى** **كما في ثنائي** [illegible] دواخله على صلاة وهو مبتدا وبما اخبر يتعلق به ويعني خبر مقدم مع ما يسع [illegible] ويحتمل ان يكون على الوجه وهي الخبر ويعني يتعلق بالحال متعلق به وكل والجملة معطوفة ثم الجملة تبلى على المتعلق **وقوله** الام ابدا وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كل او في [illegible] للابتداية ليسم الله وبالصلاة على النبي هو وقطع في **قال** بعض الائمة ينبغي

على

على النبي عليه السلام من ينقص صلاته لطلب زيادة الدرجة وابدا علم لتمادي الصلاة عليه السلام اي مضى حتى يرضى وامتثال لقول الله تعلى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **وقوله** وفي اي المطلب في المطلب اخوها هاشم واولاده اختلف فيهم اهما بنو هاشم وقال البعض هو عليه السلام **محمد** بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان **وآله** اسم جمع لا واحد له من لفظه وقد يطلق غالبا الا ذكر له شرف من العقلا الذكور فلا يقال ال الاسكاف وبه ال الحجام ونحو ذلك **والصحيح** جواز اضافته الى الضمير كما فعل الناظم **والاكثر** ان الال من حرم عليهم الزكاة وله اهل صفاته النضار بهمزة على غير قياس ثم ابدلت الثانية الفاء وجمع على الحمل قال على **كذا في القاموس** **والزوجات** **وقوله** وقد اشار الى ترتيب زكاهن خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت الصديق ثم حفصة بنت عمر ثم زينب بنت خزيمة الهلالية ثم هند بنت ابي امية ثم زينب بنت جحش ثم جويرية بنت الحارث الخزاعية ثم رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان ثم صفية بنت حيي ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية **وقوله** اسم جمع لصاحب لا جمع له لا الاسم هو مطلق الصحبة فهو الصحابي احمد ويطلق الصاحب لكم انه من لقي النبي **ح**
عن قوله وان الله والعلية **وقوله** من عطف خلاص على علي في بينهما العموم والخصوص من وجه الان يكون واحد بالنسبة لعطفه على الزوجات **وقوله** حلية سبا خفي من اجل زينى قال الا لخراها جعلها اي حصر ومنا تام المعنى **وقوله** رمز الى ليس مع نبيا في المعنى **وتعبر** **قوله** وهي الاضافة الى معرفة لمعنى ثبت الاضافة الا صلية وهي الاضافة لمعرفة المعرفة والحق الاضافة الى الجمل كما قال ابن مالك والزموا اضافة الى الجمل حيث واذ وان ينون بحت الا ضافة الى الجمل خلاف الا ما قيل فصلت بعد الا ضافة فصلة التي المعرد فقطع من خلة انما بقدر ما يتم اما وعلى تعزيها في الكلام والواو نائبة عنها كقوله تعلى وربك فكبر **والد** لبا على نيابة انها لا تجمع معها **وقوله** الله ما مبني لعمر ومفصوعي بمضافة مبني على الضم محل لفعل محذوف تقديره واقول بعد ما قطع والمفعول محذوف اي اقول بعدها لك تنبيه **فمن الزمن** **وقوله** اذ افهمون اليكم ان يقرا بتخفيف الفاء ويحتمل مع فتح الفاء ايضا اي فهمها مع الشرعية ويعمل فهما لما به وتدريبها تضمن العمل بذلك وذلك شامل لما يدخله الحكم والفتوى كالمعاملات والفتوى بعد كالعبادات **وينكر** ان يقرا بضم الهاء وكسر الهاء المشددة اي اذا علموا الفقه وعلموه وعملوا به **وقوله** اهمى منه **وقوله** عليه السلام الذين الحديث هو مجموع الايمان والاسلام والاحسان كما في خبر جبريل جاء يعلمكم دينكم بعد سواله عن الثلاثة ولذا ينبغي ان ما في

سبا معقل

لمعنى او بين معناها بين
لشبهه ثبت في محله
الفكي والا فيما سبق
هنا الاضافة ثم لعلها

مبنيا او معا على

بقول العصم فما في الحديث كما مر بدا اخص كما قال هذا النص وقوله بدت المراد ما ذكر ان المراد بالدين
في المعصم ما ذكره في الحديث وزيادة وهو ما يتعلق باحكام الجهاد والنكاح ونحوهما وعليه مصرايه
ان يعني الحكم من قوله اخص عبادة المراد بالدين في الحديث جميع متعلقاته من احكام العبادات والمعاوضات
كما عليه في هنا ماصدا وبانه اعم منه لانه اخص وقوله التعريف للتشبيه ان فهو مما حزن الصفة وقيل
الحديث مما كان بهواه من لم يتفقه في الدين الخبر ما استشهد المص عبرا لحكمة ان يتعبد
العلم وانه د وقوله ان يجعل اهلا للشهد بعقيه ان يتحكم في تحته اد اورد عليهما شرى ونحوه قبلة
واحتج له صحيح وهو ما رواه البخاري في العلم ان في باب العلم ومسلم في باب الفقه واحكامه وقوله
خطاب الله تعالى المتعلق بخطاب الله هو كلامه المتعلق ان الدال على طلب فعل المكلف او فعل كلف
تركه او الدال على اباحته او على الوضع للطلب او الاباحة فالاول كاقيموا الصلاة والثاني ولا تقربوا
الزنا والثالث كلوا واشربوا ومثال الوضع للطلب ادوا الصلاة في وقتها بزوال الشمس [illegible]
وضعه الشارع دليلا لوجوبها كحول الحول لوجوب الزكاة ووجود الحيض والدين وضعه الشارع
لعدم وجوبهما ومثال الوضع للاباحة قوله تعالى الا ما ذكيتم ولا الزكاة وضعها الشارع علة
[illegible] وقوله بالطلب بدا من قوله بافعال المكلف وهو شامل لطلب الفعل وطلب [illegible]
العبادة المتعلقة بطلب فعل المكلف او تركه او الاباحة او الوضع لهما او للاباحة فيرد وفي [illegible]
معه عن افعال المكلف [illegible] وجملته [illegible] من صحة [illegible] تكون اعمال [illegible]
مستقل محذوف [illegible] من اعمال الناس والجملة [illegible] الشرك والهم [illegible] وقوله ومنه ذلك
[illegible] لان الاحكام [illegible] تفصيل [illegible] من [illegible] ما للصغ من [illegible]
وفيه في التعجب وصيغتها من [illegible] في الاية وقصة [illegible] يفض بالبناء للمجهول وفاعله
[illegible] الحكمة وقوله وارواح [illegible] عدم الرفق [illegible] اعطاء [illegible] ما يقضي به [illegible]
لا عطلوا [illegible] تكرار مع ما قبله [illegible] الاول من [illegible] وهذا [illegible] جميلا وقوله على
[illegible] وقوله وفصيلة [illegible] حال [illegible] وبحال [illegible] من [illegible]
[illegible] لما حكمت قوله والحكم [illegible] الكبرى [illegible] في الجنايات واقامة [illegible]
على من وجبت [illegible] عليه والصغرى [illegible] هو من وضع لمعونة الحكام واعطاء [illegible]
[illegible] وصاحب الرد [illegible] الحكم بينهما
[illegible] القضاة [illegible] في الكتب التي ترجع [illegible] في ذلك [illegible]
الحكم صاحب الرد قضاء قوله الحكم [illegible] الظاهر ان هذا [illegible] بمعنى واحد [illegible]
[illegible] نعلة [illegible] وتمامه [illegible] وكل الا قضاء والا زيادة [illegible]

ايضا

اي باي قوله [illegible] الفضل [illegible] وقوله [illegible] وليس في [illegible] قال [illegible] معنى الحكم وومنه
قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه [illegible] علام ومنه قوله وقضينا الى بني اسرائيل ان علمناه [illegible] ومنه قوله
تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب ومنه قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة [illegible] الفعل ومنه فاقض ما انت
قاض [illegible] ومنه [illegible] اقضيتم [illegible] ومنه ليقض علينا ربك [illegible] وكل امر امضيته واحكمته
ومنه قضى بينهم بالحق والخلق ومنه فقضاهن سبع سموات وقول [illegible] بذلك تعبد [illegible]
وجب عليكم [illegible] وقد يوجب الفقه [illegible] خلافه كما اوجب الايمان والزمه
للعباد [illegible] خلافه فلم يقع منهم وقوله وقال الازهري ابو منصور الازهري [illegible] الشيخ
[illegible] الازهري [illegible] ابن هشام وقوله وقال القرافي في انشاء الالزام [illegible] القرافي
[illegible] ابن رشد [illegible] مساو [illegible] معناه انشاء الاخبار بالالزام والاطلاق على قوله او الاطلاق
[illegible] الالزام بدون الاطلاق وفي [illegible] الالزام [illegible] او العاطر
[illegible] ابن رشد [illegible] في انشاء الالزام [illegible] ولو في تعديل [illegible]
[illegible] وقوله وخروجه من عموم [illegible] التحكيم مما يشمله الحد باعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار القصاص والتعديل والتجريح [illegible] حيث يوافق [illegible] فالدم ومضاه
حكم [illegible] التحكيم [illegible] حكمه في [illegible] كالقاضي وهذا [illegible]
[illegible] وقد اجيب عن اشكاله [illegible] على بعض [illegible] ومعنى القاضي
[illegible] الحكم وليس [illegible]
[illegible] حكمه [illegible] فيه **فقول** عرفة توجب نفوذ حكمه [illegible] بصدد [illegible]
حكمه وقوله القضاء [illegible] الاحكام الخمسة [illegible] قضية جزئية موجبة وقوله [illegible] من القضاء [illegible]
كلية سالبة تناقض جزئية سالبة [illegible] القضاء [illegible] وقوله وواجب باي الصفة **حاصله**
ان القضاء تعرض له الاحكام الخمسة اما باعتبار [illegible] فقد تقيد الالزام ووصله [illegible] نفوذ حكمه بمعنى
تقييد الالزام ووصله والقضاء والالزام تعرض لهما الاحكام [illegible] من [illegible] وهو ما اخرج
الممنوع [illegible] حتى الممنوع [illegible] واحد بها الحكم والقضاء في [illegible]
عند هذا [illegible] الصغرى [illegible] القضاء [illegible] تعرض له الاحكام بل [illegible] وطلبه [illegible]
[illegible] الصفة المذكورة تعرض له الاحكام باعتبار [illegible]
[illegible] وقضاء القضاء تعرض له الاحكام باعتبار قبوله وطلبه [illegible] باعتبار وصله والالزام [illegible]
اعلم وقوله وعلم القضاء [illegible] وقوله
[illegible] القضاء [illegible] وليس [illegible] بعض القضاء

ان لكان صعابا وقوله الا ترى كيف عقل سحنون العرائض انما بالكبرى فقط وهي كل امرأة جاوزت [illegible]
لو اصيبت التي لعمرتها او نحوها من البرقية يعلم بالصغرى وبولات نحو جملة الجوار ان يحضر بعضا
له بعد ومثاله ان يقضي على كل امرأة ضعفت بها حاجة لا زوج لها [illegible] ولم يعلم خصوم المرأة
نفسها فقد تكون هذه المرأة ثيبا عضلا او تحت شبهة اوجبت متعلقة بغاصبة او انها [illegible]
بين الجاحدين على ما فاهم ان القواعد تتكون وذلك كما قال لخ في اللعان بعد ان [illegible] ابن الهمام
وهذا معنى قولهم بلغني [illegible] ويعلم معنى بها وقوله عن التوضيح وفي [illegible] وباع له في العقد
مثله في عن التوضيح وتأمله مع قولهم العلم هو [illegible] فيه كما قال لخ [illegible] ان وجدوا وامثال
مثل اللخمي ان يقال منه فمن له باع له في حفظ مسائله وله قوة في تحصيل الفواعد ومنه والبعد
ما به خارجه الجزئيات تحت كليات تامة والاولى فاتى له ان يحسنه مع بعد تحصيل القواعد وبعد منهم
ما به خارجه الجزئيات تحت الكليات الفواعد وفي اوضحه الجزولي ان امرا او بعينه استحقه ابن العربي
في خوله الجماع بجواره دون تسامح لهم ولهم بجوار لا نهى ملكه فاجاب واجابه ابو محمد
له فابطل الا انه لا يجوز لحم من البهيض بعضا قال وهذا فيان ابا محمد اعرفه فقها وفهما واخر
احفظ واوفه اوضاه من الجماعة لقوله علم القضاء في علمها وفهما التي من هو اوفه منه وزعامل وفه
ليس بفقيه وفي التوضيح قال مالك ليس علم القضاء لغيره من العلوم وما اعلم هذا البلد احد اعلم
بالقضاء وابو بكر بن عبد الرحمن وكان اخذ شيئا من علم القضاء من ابان بن عثمان بن عفان واخذ له ابان
من ابيه عثمان به مكالم هو المصم في عرف الناس بالغائب وقوله احماة جمع حام وهو من نجم وينع
الظالم من المظلوم وقوله وتنفيذها وهو من احكام القضاء اي ما يحدث من تنفيذ يتعلق حاجب
المظالم وقوله وسمو فوقه وبعد الى ما ابعد اي المستغيث به وكذا قوله بعد ان استعداه اليه في ان انتصار
به ورفع الدعوى اليه وقوله وكذا هو على امر القريب العتاب فان تعلم ان ترتيب عليهم الا عتاب
عليكم اي لا يعاتب احدا في امر حتى يتقدم اليه فيه بالمنع اذا علم انه بالضرر والعدوى [illegible]
بامر وقوله ويجب عليه ان يمنع الناس من التكلم بعضهم من الضرار للا ضرار واحتكار ومن اعتبر
وقت الرحامة عليها وهل يجبر من احتاج فيه قوت او حيث احتاج الجميع الى بدء في السوق الصلاة
وكان فيه فضل عليه وعلى عياله يغمر قوله والنظر في الاحكام الفقهية وهمانية الجرائم يجمع ان يكون
بان يتبع من يتعرض له ولو عن اعراض المسلمين ويتبع فيمن يلي احكام الحسبة والمظالم والقضاء والفقه
وقوله عن ابن عبد العزيز ابو موسى الاستطاع ان يعطى الذي تجب طاعته وفي بعنا الاجابة لهذا الالفاظ
لا بد ان يجمع شيئا فان قيل اخرج به الامر الذي لا تجب طاعته اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
فلنا هذا خارج بقوله في غير منكر وقد يقال الخرج به من لا تجب طاعته اصلا كمطلق الناس

هذا

هذا خارج بقوله صيغة ان تحت بقوله الصيغة نابتة لكل الناس قابل وقوله والنظارة والنجوة المسود به
الحامل هما بمعنى او بقال المجرى هو كونه معرض حرز بالعرض في شاعة لانها اذ ثبت لذه يعلو الشاعة
التي لا يأخذ معه بالعرض فعدل موصوفة وقوله الان يجعله بهما ابدا وبلا اجماع ولا انها تقع واوله
يجوز فعلها لكنه ابين الا منهما فيه لهم وعليهم فغلب حكم الغصب على الحكم النسب ومن يجعل
للتهمة ضربا على ما انشد وتأنيها الا يجوز حتى لها واهل الا حينا فيروينه اهلا لها لان ذلك
منه تزكية تجري مجرى الشهادة وتقليده على الامة يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز له ان يشهد ويدان يحكم
لوالديه وولده وما يأتي من قضية ابن عبد السلام والجمع يقتضي ان الراجح الاول وقوله فان لم يأمن بفصة
اي فان لم يقتل نفسه او فقد مال بغير حق ولا تجوز طاعته في ذلك وان فعل الماموريه له جاته
يوافقه فيقتل المأمور والآمر كما في المدونة وغيرها قول لخ كذا ومثله وكما قال في الطلاق
لا قتل نفسه وقطعه وان يزني فوفي معين الحكام من هدد بقتل او بضرب على ان يقتل رجلا او يقطع
يده او يأخذ ماله او يزني بامرأة ولا يسعه ذلك وان فعل علم انه عاص ويقع بعد ذلك وان كان مكرها
وتحمل هذا الاحتمال بقوله فيه عن ابي سهل من ان اليه المرجع في الجليل والحقير فقوله ورده ابداه
فه بدلا لليه بان في كلام ابن عرفة حذفا دل عليه السياق ومعناه هذه لعدم عمومه بحصر الحكم
عليه لمطلق عدم حكمه بالفتوى لانه الغالب بدليل اعترف الفقهاء بذلك ونحوه وكلام الادبة لعل الما
لقح في نحوه تتوفاه على حذف العاطف اي اهدمه ونتوفاه

فصل

لا يبدأ القاضي في الدعوى قوله وبيان اوجه الدعوى بعني به فائدة في قول الناظم وان صحت الدعوى اذا
وكيفية ابتداء الحكم هو قول الناظم تقدم وبيان المدعي من المدعى عليه هو قوله تمييز او اصل
بعود وقوله وبيان الدعوى وشروطها لقوله وبيان شروط صحة الدعوى لكان اوفق واحسن
كما يأتي في قوله فان صحت الدعوى وقوله ومن دعواه تعلق بكونه حاملة اي جعلته
متعلقا بها وهو على حذف مضاف اي بذكر عواه كما قال وان جعلته متعلقا بحضور لم يزد فيه
يكون المعنى هكذا اي تمام واخذ عن الكلام حال كونه تحوله بذكر دعواه من اصل او عرف وفيه
عن الاصل والعرف يتوقف على كلامه ولم يكن بالكلام فهو فعل تحمله وقال الصواب ان
بذكر دعواه يتعلق بتمام واخذ الناظم حذف الواو مع ما عطفت والتقدير ان تمام من اخذ عن بالكلام ومن
تحول بذكر دعواه عن اصل او عرف بالبينة ولا بد من حذف الواو مع ما عطف على كل حال والباء
في بذكر دعواه على هذا سببية نعم يحتمل ان الناظم سكت عما يتوهم بالكلام لان الغالبة ان الغالب
هو المتوجه ابتداء عند القاضي ويكون المعنى ان تمام من ادعا بانبات دعواه حال كونه تحول
عن اصل او عرف وهذا الذي وقوله وقال ابن الحسيب في مختصر ان معرفتهما تتوقف على معرفة

ابواب مسائل الفقه واحكامه ويعرفه فهما لا بد ان يعرف ما يحكم به على كل منهما وذلك يتوقف
على معرفة مسائل الفقه وقواعده **تنبيه** واذا تعارض الاصل والعرف فالحكم للثاني **قال**
ابن عبد السلام وغيره اذا تعارض الاصل والغالب فالحكم للغالب والغالب والعرف متقاربان وعليه
فان كانت الدعوى مفارقة للعرف ومخالفة للاصل كدعوى الزوج على ولي الامة انه غره بحريتها
فلا اشكال في العرف والغالب ... رضى الزوج بنكاح الامة والقول للزوجة في دعوى الزوجية على
زوجها العاجز ... فهي متمسكة بالاصل وهو الغالب والقول له ولكن دعوى العبد ...
بانه حر ... مع الاصل ... **على** انه قد يقال ان المدعى عليه في هذه المسائل
ونحوها لم يتمسك بالاصل في المعنى ... في دعوى الشبهة في الاولى ان الزوج رضي بنكاح
الامة والزوجة في الثانية تدعي تقدم الامة والعبد في الثالثة يدعي نفي الرق ... عليه
والاصل عدم الرضا والتقدم والعتق [illegible] **حاصله** ان الدعوى لا تسمع الا بكون
المدعى به معينا او في ذمة معين او يدعي ... معينا معلوما ذا غرض صحيح وكونه محققة
معتبرة شرعا تكذبه العادة **قال** ابن سهل ... وذكر انه يسمى بيع ونحوه
وان كانت في عقار بين محله من البلد او في ... وحدوده والاشكال بين الكيل والعدد والوزن
الصفة ... بيان القيمة **الخ** ... مقتضى ... والعكس ... بما ... منها
الثمانية ... وهو مستغنى عنه بما هنا **وقول الناظم** ...
[illegible] ... وكان محققا ... وغايته انه ... الفعل ... المصراة ...
الفعل ... كان بدعوى على ... ما يعلمه ... وغايته ...
الفعل ... الثانية لكن الدعوى ... حقيقة ... قوله ... يفعل ...
ومحققا ... بمعنى المصدر وكانت دعوى تحقيق ... التحقيق بمعنى ...
الدعوى ويظهر ... التنبيه الثاني ان يكون ... يتعلق به دعوى لا يصح **فان قيل**
كان الصواب ان يحذف الناظم قوله وعلما به صلة او يحذف قوله يكون الخ ... معنيا او محدودة
له او ... يغني عن الاخر ... كون المدعى به معلوما يستلزم تعيينه ... ان لم يكن في ذمة
... علم قدره وجنسه ... **فلنا** ... الاختصار ... ان يفصل
المدعى به ... الايضاح ... وعلما به صلة ... خصوصا ...
عليه ... والذي ... معلوما ... مجهول ...
مجهول القدر او الجنس ... بقوله وعلما به ... التفصيل المذكور ...
تنبيه ... التفصيل المذكور ... عنه بقوله وعلما به ... ويكون التفصيل ...

الدعوى

الدعوى يكون المدعى به معلوما متميزا في القاضي والخصمين ذا غرض صحيح ويكون الدعوى
محققة معتبرة شرعا ... تكذبه العادة ... التحقيق والاعتبار والتكذيب من صفات الدعوى والعلم
وكونه ذا غرض من صفات المدعى به ... وعن القسمين **خ** ... بعلوم ومحقق
ولم يذكر ... الاعتبار شرعا ... الدعوى على ... فيها تفصيل اذ هي تتوجه في ...
والقصاص ... بالغائب **قال** **خ** ... عن القصاص العبد ... الشبهة ...
ما ... عليه ... مقدم ... عليه كالبيع والشراء والهبة ...
... البينة ... والغصب ... مع البينة دون
... بالبينة ... الطلاق ... وغيرهما ... الناظم ...
مما ياتي ومعتبر ... **خ** ايضا ... المشهور ... كما ياتي **هذا**
... وقوله ... الدعوى ... وقال ... الدعوى
الصحيحة **وكان محققا قوله** ... **قال** ابن ... المشهور ...
... اليمين ... دعوى ... الدعوى ... اليمين ...
الدعوى ... انها تسمع قطعا **ومعتبرا شرعا قول**
... الناظم وغيره ... يجري على
القول الضعيف وانما ... القسمين ... **وعلما به قوله** ...
... **خ** ... **البساطي** ... الصواب ...
... **و** ... كذلك ...
... بينة ... لم يعلم ... وكذلك ...
... في باب القضاء بالشهادة ... متميزا في
... التنبيه ... معينا ... التنبيه عليه
وذا غرض قوله ... هذا ... يمنع ... بالعكس ...
... قال ... ان كل دعوى ...
... **تنبيه** ... قال ... بعلمه ...
... حتى
... صحيح ...
بالنكول ... المحكوم عليه من
القاضي ... ما جرى عليه ... دعوى لا تسمع

انما قصروا في اصل الشرع ... ابناء اهل ... منزلة القاضي او الشهود ... ادعا ... [illegible]
ذلك النوع الموقوف على القضاء والشهادة وكذلك المراة تدعي على زوجها انه طلقها او العبد يدعي
على سيده انه اعتقه او ... امراة او عبد ان ... زوجها وسيده ... او ... [illegible]
الدعاوي لو اقر بها المدعا عليه لانتفع المدعي وانما لم تسمع لما تقدم **قلت** ما ذكره
القاضي والشهود يقع في مثل الدعاوي القليل الخير ... عن ... عليه ... او
والغصب ونحوه لذلك **وقوله** العدوان والدعاوي التي ... كالسرقة والجور ونحوها
فيه اليمين ... تسمع ... لذلك ... مع نفي عادة قوله هذا ... الشروط
على ... الشروط ... قوله ... ادعاء **وقوله** ملوفا ... عليه ما قاله
... الدعوى ... ادعا معينا ... **تنبيه** ...
فلذلك تعلم انه ... لصحة الدعوى ... عليه ... وبيان السبب
ومقصوده جلا قوله ... حكاية ... انه ... بالشهادة ... على ابواب
القضاء ... بين ابناء قضاء ... العلم ... العلم ...
... عن ... وقال المدعى عليه ... ان تسمع ...
وقال المدعي علم ... له ... وقال ... ما ... **بعض**
كما ... بيان السبب ... صحة الدعوى ... ذكره ... **خ** ... بيان السبب
... صحة الدعوى ... **خ** ... السبب **و** اعترضه ... **ح**
... متوقف ... **وفي** المجموعة ... بذكر السبب ولم ...
... المطلوب ... في كتاب ... **ووجهه** ان السبب الذي ...
... ترتب ... **قال** الشيخ ... الظاهر ... صحة الدعوى ...
... نسيانه ... الدعوى ... ولم ... وليس ... **قلت** ... على
صحة ... مع علمه به ... يوجب ان ...
المطلوب بالجواب ... الدعوى ... وهذا ... في المجموعة ...
خ ... عليه السؤال ... المطلوب ... الدعوى ...
والكلام انما هو في ... مع العلم بالسبب ... المدعي ... علمته ... المطلوب ...
حتى ... نسيانه ... عن الموضوع ... الصواب
والله اعلم **وان** ... اقرار الحجة ... **ضيح** ...
عن ... ضيح ... **والحاصل**

انما هو

انما هو ... الحكم ... هل يقدم ... الحكم بما سمعه ... قبل الاشهاد عليه ... او
... وعلى الثاني الذي هو المشهور ... اذا ... **طفى** هذا ... من ...
ح و**ضيح** و**مح** ان الخلاف ... **خ** ... محكوم عليه ...
لم ... وموضوع ... انه اذا ... الحكم ... عليه ... عن قول ابن القاسم ومالك ...
... عليه ... كما ... في قضاء الوقت ... **خ** ... مع ...
انكاره ... الحكم ... وان بكر ... عن الحكم ...
اقراره ... حكم عليه ... القاضي ... عليه ... فلان ...
... عليه ... سواء ... الشرعي ... يكون ...
... عن الموضوع ...
... ان ... من قضاة الوقت ... او ... بينة ...
قوله ... **خ** ... عليه ... حكم الحاكم
... الخلاف ... قوله ... شهادته ...
... والله اعلم وقول **ت** ... الخلاف في الحكم ... انكاره ... **ضيح**
... عليه ... **ضيح** ... الخلاف ...
بسبب انه شهادة ذوالعقل ... الخصوم ... الحج ...
به ... **لو فعله** ... المجلس ... اعذار ...
... الاعذار ... الاعذار ...
... المجلس **وقوله** ... حكم عليه ... اقرار ... حكم ...
... القاضي ... الحكم
... الجميع ... في ...
الجميع ... في قضاة الوقت ... **خ** ... النصوص ...
... بالنسبة ... **ت** ...
... الحاكم ...
... الخلاف ... القضاة ... المشهور ...
وقد علمت ان المشهور ... الحكم ... الحكم ...
كان ينقض ... **والراجح**
... **والحاكم**

قوله صح فيما قررناه لا يقتضي لقول الناظم بالحق الا ادا الحق وتم ما للائمة بكون المعنى في غير الحق
فالبادي بينة على كل حال وهل يقرر المضاف اداء او نفي كلام الناظم محتمل يعمله على الثاني يوجب
التكرار كما قال بينة غائب حاصله ان البينة الغائبة اما قريبة او بعيدة فالقريبة يوم
تحميل الوجه فان عجز طالب الكتاب اعلم بينة ثم بينة ثم يحكم المطلوب وهذا على ما بعد العلماء وجوب
احيل بعد الدعوى وهو معنى قوله خ في الشهادات او بدافعة بينة فبحميل بوجهه خلافا لما درج عليه
في الضمان وقوله وتعجيز وكيل الخصومة وان كفيلا بالوجه بالدعوى وان كانت بعيدة طلب الطالب ان
بينة غائبة ويقضي المقصود على الراجح وقيل لا يحتاج الى تعجيزه ثم يحلف المطلوب لا شيء عليه وان قرر
بينته التي بها قام بها قال في كتاب الشهادات من المدونة ان قال الطالب بينتي غائبة فاحلفه
واذا قدمت بينته قمت بها نعم له ذلك وان كانت بينة بعيدة الغيبة وخاف تطاول الامر وذهاب الغريم او
لم يكن له القيام بينته اذا قدمت وان كانت بينته في بلد الغيبة على مثل الجمعة والثلاثة ثم يحلفه الا انه
كبعضها فلت ابي عروة [illegible] ابا الواو يحلفه في بعد بينته ان تسمى البينة ويعني الوضع
ان يقعد فيما ابعد [illegible] انه بعيد والخوف في [illegible] الغريب يعيد وفعل الناظم بمعنى صفة لبينة
حال لو صفة بجملة غائبة وتعجيز المطلوب وقوله يبين المدعي قائم متصلا والباء في بدين متعلقة به
تعجيز المطلوب في ادولي [illegible] تحليفه في الثانية وقوله ان سما ادعى ما يحلفه عليه المدعي في
المستقبل وجملة تضخرات المفتوحة وياء باسم [illegible] على حذف مضاف [illegible] ذكر اسم الشهود
متعلق بمحذوف حال من يمين المدعي والتعجيز لبعد البينة كما [illegible] فلا [illegible] كله التي
وقوله وما قيام له [illegible] الشيكية وغيرها وانما تلك بتعجيز [illegible] اراد احتلاف المطلوب
مع بقاء حجته ولذلك كان لا يمكن من تحليفه [illegible] انه لا شهود له غيرهم فاذا لم يشهدوا
يكونوا عدوا او شهدوا غيرهم فلا [illegible] لم يطلب تحليفه وله القيام بهم وبغيرهم و[illegible]
كلامهم انه لا قيام لغيرهم [illegible] بالغير حين التعجيز والتحليف [illegible] ضيع [illegible]
بطلب التحليف ولا يرحل [illegible] قوله خ فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان [illegible]
وكان الناظم قاصر التعجيز في القريبة [illegible] غيره وكذا الناظم قاصر التعجيز في القريبة [illegible]
غيره وكذا الناظم قاصر التعجيز في القريبة مع العجز عما لا يستحلف في البعيدة فاعتبر التعجيز [illegible]
ولا سبيل الى التعجيز [illegible] فلت كيف يقال ان الناظم قاصر [illegible] ان التعجيز المذكور عن العجز
صرح به شارح التحفة وغيره ونقله [illegible] ها هنا وهو صريح قولها واشهب يضامن الوجه فقال علي
ما ويقوله القضاء فان قلت مراده قاصر التعجيز في القريبة على التعجيز في البعيدة فلا ياس [illegible]
لامع تعجيزه وحلفه فلنا هذا [illegible] كلام الضوء ان يقول لكن [illegible] قاصر التعجيز او

فالمنصوص

فالمنصوص في القريبة مع الحلف ان له بينة ولم يتبين بعد التعجيز كما نص في البعيدة وظاهر
الحكم ان التعجيز [illegible] او يقدم [illegible] البعيدة [illegible] المنصوص [illegible] عن
التحفة والمدعى [illegible] المطلوب [illegible] النزاع في الحجاوز الاصل اما الحول وعام بعيد قامة
بينة على عينه [illegible] الثاني [illegible] منهما ضامنا بوجهه لصاحبه [illegible] الدعوى عليه
وبه كتاب ومن [illegible] خ عليه عن قوله [illegible] نازع [illegible] وبينهم [illegible] المطلوب
ان يقول الطالب عند الحاكم [illegible] دعوى [illegible] ويعطيني ضامنا للاجل
خشية ان يغيب [illegible] ذلك الراجع منه [illegible] في [illegible] انه
اذا كان النزاع في [illegible] يحتاج فيه لضامن [illegible] على التحفة عن [illegible] المنفتح قريبا
مع [illegible] قوله اما [illegible] على [illegible] ان [illegible] بلكة [illegible] مثلا وانه في
ماله وتاجر لنفسه [illegible] منزلته بالقراء وقوله او [illegible] من المشتهر
[illegible] انه [illegible] الهلالية التي [illegible] منزلة
[illegible] بالقراءة [illegible] على [illegible] ماله [illegible] وقوله كما حال
[illegible] المشهور [illegible] فالاول [illegible] يقول
[illegible] ولا [illegible] يقول [illegible] الغاصب بالغصب
من اشهر به [illegible] مثله ان [illegible] هذا [illegible] انما [illegible] عليهم ولان
وهكذا [illegible] على التحفة وهو [illegible] ما يدل على [illegible]
في الدعوى [illegible] عن ابي [illegible] وغيره كمثل الشفعة هذا [illegible] بالمضارع وقرانا [illegible] في
خ واقل ان قال [illegible] اجابه الاخذ [illegible] البيع والثمن [illegible] الشفيع ويباع
المشفوع فيه [illegible] في [illegible] كما قال خ وبيع [illegible] الشفعة [illegible]
الشفيع الثمن [illegible] وقال ناظم عمل الفاسي ولا جلوا ثلاثة الايام للاخذ بالشفعة لا تمام ورد
في اجل [illegible] اكثر [illegible] وقال شارحه [illegible] بالشفعة ثلاثة ايام و[illegible]
[illegible] اعقلا بقدر يوم [illegible] وكاملة
[illegible] وفي [illegible] حتى يوم [illegible] كما قال خ [illegible] جميلا [illegible]
حتى [illegible] كما قال خ [illegible] نعم ان لم يأت ماضية تأجلا فوله [illegible] حكم
عليه [illegible] قول الناظم بعجزه اشاربه الى التعجيز [illegible] على الحكم وهذا هو الحق [illegible]
في التنبيه [illegible] كلام [illegible] وغيره والصواب ان يقال ان قول الناظم بعجزه هو بمعنى الحكم
[illegible] هذا المحكوم عليه [illegible] وان قام ذو التعجيز [illegible] المحكوم عليه [illegible]
بالتيم كلام الناظم وان [illegible] المراد به [illegible] بانقطاع الحجة لم يبق لقوله وان قام ذو التعجيز

محل تحمل عليه بأنه إذا حكم عليه بقطع الحجة ثم يقبل منه ما يأتي به سواء أقر بالعجز أو لا و بالجملة فقوله
بعجز أي الحكم وكونه تقبل حجته أو لا [illegible] فهم به تقبل فيه وهو مرجى الحجة والجلاد ولم يأت
بشيء وفهم منه خلافه وهو أنه إذا لم يدعها بل أقر بالعجز أو التلوم ولو كان [illegible] قوله بعجزه الحكم عليه
بقطع قبول الحجة فيه على الحكاية [illegible] الخلاف [illegible] حكمه [illegible] مع الخلاف في مسألة الإقرار [illegible] حكم [illegible]
المقابل خلافه على الأول بأنه حكم بمقتضى [illegible] من غير تأجيل ولا تلوم وهو معذور [illegible]
في قطع حجته الخلاف المذكور [illegible] صح وأن التعجيز مراد [illegible] وانه ليس [illegible] عليه هو التعجيز
ونقل [illegible] الأول ولأنه لو كان التعجيز أمرا زائدا على الحكم ولا تقطع الحجة التي [illegible] التأجيلات والتلومات
مات بالحق [illegible] في قطع الشغب والحجج [illegible] المراد في قطعه على التعجيز الذي هو زائد على الحكم
أو نفيه ويستوي مرجى الحجة وغيره في قبول الحجة [illegible] التعجيز بالمعنى المذكور مع أن الحكم إنما
يقطع [illegible] إذ لا معنى له بعد انقضاء الآجال والتلومات [illegible] وجرى الخلاف في قوله [illegible]
العذر كما مر ولو كان التعجيز عند الناظم وغيره هو الحكم بعدم قبول الحجة ما تأتى له حكاية الخلاف [illegible]

[illegible]

عنها

[illegible] كما قاله [illegible] وقوله خ أو وجد ثانيا بأمر جهله [illegible] الأول [illegible] التبصرة وغيرها و بهذا كله تعلم
ضعف ما قاله [illegible] ومن تبعه وأن التعجيز هو الحكم بقبول الحجة وهو مراد الناظم [illegible] مع أنه [illegible]
يصير المراد في قطع النزاع والشغب على صورة التعجيز بالمعنى المذكور والحكم بالحق بدونه [illegible] ذلك
[illegible] في التأجيلات والتلومات ويستوي ادعاء الحجة وعدمه [illegible] حكاية الخلاف في الإقرار
وهذا بعيد [illegible] من الخلاف الآتي هو عدم قبول الحجة
[illegible] بالعجز وقوله ت [illegible] على هذا البعيد من كلام الناظم وغيره و الظاهر
[illegible] كقتل الغيلة ونحوه أو [illegible] والحرابة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] التعجيز
[illegible] بالقصاص [illegible] الأول والثاني [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] كقتل الغيلة ونحوه وقوله وأما على [illegible] التعجيز [illegible]
[illegible]

[illegible]

كان لذلك وجه كما اشار اليه في باب القضاء في قوله بعد ثمانها واستحلفه قوله وان نهاها فانها اي بالبينة
وحكم القاضي ببراءة المطلوب بعد يمينه ثم ادعى الطالب انه نسي البينة وهذا اذا كان قوله لا بينة لي
[illegible] المشهور عنه كما في المتيطية وغيرها انه لا تقبل له حجة كان له عذر ام لا طالبا كان او مطلوبا
قال في الشامل ثم لا حجة لمحكوم عليه وكذا لو اقر على نفسه بالعجز على المشهور [illegible]
بان مالك وابن القاسم في النسيان مقابل ابن سهل في احكامه وتصحيح الناظم يعتبر [illegible]
انه يقبل عذره بالنسيان على الاشهر ونحوه في المعيار كله لا يقبل عليه ان لو كان عذره النسيان ونحوه
في الاحالات والتلفيقات [illegible] قاله [illegible] وغيرهم وتقدم عن ابن سهل انه [illegible] العمل [illegible]
قوله اي بعدله الحاضر [illegible] فانه نسيان للناظم وان قال لم ارد وعليه [illegible]
به وكيف يقبل الحاضر عنه [illegible] اللخمي [illegible] فلان [illegible] عليه **وقوله** [illegible]
في [illegible] وهو الصواب انه [illegible] المراد او [illegible] التعجيز [illegible] بالبينة هو [illegible]
او مجموع عنه [illegible] هو سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم الحاكم ما بقي [illegible]
انه توجيه الحكم على الطالب [illegible] المطلوب او [illegible] ويقول له الحاكم [illegible]
الحكم [illegible] بالبينة توجه الحكم على المطلوب ويقول [illegible] **وقوله** وهو [illegible]
انه واجب ويقول [illegible] عن البينة عليه [illegible]
الحجة وعجزه عن الطعن فيها ولا بد ان يقول له الحاكم ايضا هل بقيت لك حجة [illegible] الحكم قال [illegible]
لعله اتى بحجة وهو [illegible] **و**هذا هو المنصوص عليه لابن سهل وغيره [illegible]
اليه عند ارادة الحكم له او عليه في [illegible] **وقال** ايضا لابن العطار [illegible] يقول [illegible]
حجة [illegible] في شرح الشامل [illegible] التبصرة في القضاء **ان الحاكم** [illegible]
من [illegible] انفع [illegible] صحيح [illegible]
يحيى الطلاق والعتق والعقود [illegible] الا بشاهدين [illegible] وما قبله [illegible]
فيها ولعله [illegible] الحكم [illegible] في العصمة والرق ولا يثبت الا [illegible]
عليه الحكم الا بشاهدين [illegible] لا يسمع فيها مجرد الدعوى ولزوم
[illegible] بينة [illegible] مجرد الدعوى [illegible]
اذا انكر الولي ولا يحكم عليه بمجرد الشهادة [illegible] اذا [illegible] المراة [illegible]
فيه ولا يثبت الا [illegible] والعتق مثله [illegible] **وقوله** قاله [illegible]
[illegible] الحاكم فيما ياتي في قوله [illegible]
[illegible] نقله في معاوضات المعيار قال **[illegible]**
عن رجل [illegible] بوكالة **فاجاب** ان كنتم تعنون [illegible]

من عامل

من عامل الوكيل وله ان يحلف مع شاهده [illegible] اذا [illegible] الموكل [illegible] ان كنتم تعنون به الوكيل نفسه
[illegible] **وبالجملة** ان كان النزاع بين الوكيل والموكل
في الوكالة فلا يحلف الوكيل مع الشاهد بالوكالة [illegible] كالحج ونحوها وان كان النزاع بين الوكيل
ومن عامله بيع او شراء [illegible] ان يحلف مع الشاهد [illegible] للوكيل **وقوله** واورد [illegible]
ادعا عليه عدم العلم [illegible]
[illegible] التحليف [illegible] **قاله** [illegible] التنبيه عليه [illegible]
قوله [illegible] صحيح [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] يمينا فالرابت
[illegible] جماعة ثانية [illegible]
[illegible] **وعرفت** قوله [illegible]
[illegible] المشهور توجه الدعوى [illegible]
[illegible] كالسرقة والغصب ونحوهما [illegible]
بنصه [illegible] **ويكون كله جملة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذا كله [illegible] الدعوى [illegible] **و**[illegible]
المدعى عليه وما تقدم في [illegible] الدعوى عليه [illegible] دراهم وفي البلد سكة [illegible]
[illegible] الاحتمال
[illegible] **او المرجح الدعوى** [illegible]
[illegible] بعضه [illegible]
[illegible] **وقال** عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] **خ** [illegible] حسبما للعلمي
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] **هذا** [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] بصاحب الحق
[illegible] القاضي [illegible] معنى التضمين
[illegible] بينة القضاء [illegible]

ولا يكون له بالقرعة اذ لم يقل انها كاذبة واحد ولم يصرح بالتكذيب فقال ما الصلح فيه [illegible]
فيمن اتى الدار [illegible] فنزلت **وفيه** رجعت واقتصار المتيطي ان به العمل [illegible]
يقال فاتبرأه **وفيه** شرح ابن رحال في باب القوي الكبير انه الراجح **وقوله** ثم رجع او مات [illegible]
[illegible] ولكن فضيحة او قرب بلد الدار ولا يكن اشترى بيتها او فرقته ولم يكن فرغ عنه او لم يرجع عن انكار
ولم يكن له اقامة عليه البينة انتهى بما يريد **قوله** فانه يمضي كما في ضيح عن ابن القاسم في المدونة [illegible]
كما هو مذهب ابن القاسم في المدونة لكن الذي شهره ابو الحسن في كتاب اللعان وابن هلال وغيرهما [illegible]
ان العمل عليه هو الاصل كما اطلق الناظم والعمل مقدم على المشهور وليعمل به وهو مشهور [illegible]
وقد ذكرنا في شرح التحفة ان هذه المسألة احدى المسائل الستة العجيبة [illegible]
والمغرب [illegible] في باب الوكالة وعليه فلا يعول على ما اعتمده [illegible] وانما [illegible] المذكور
[illegible] في الربع خلاف ما صحح الناظم **وقوله** ثم مسألة الحيز مفيدة [illegible]
كلام المختصر والتحفة وابن الحاجب والمتيطي وغيرهم [illegible] بالعارف [illegible] والتغيير [illegible]
ان هذه المسألة لا يحكم بها على العموم [illegible] وهذا امر بعيد وان قاله [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الشغب والنزاع [illegible]
[illegible] بالانكار [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] ابي الحسن وغيره [illegible]
[illegible] باب الشغب والتعنيت [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] التحفة في باب الوديعة [illegible]
وقوله [illegible] القضاء والفتوى [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **حاصل** [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الوديعة [illegible]
الناظم **م** ومقتضى ما التحفة وغيرها [illegible] هذه الفروع في عدم القبول وتصديق **م** [illegible]
[illegible] بينة الرد خلاف [illegible]
[illegible] قول الناظم [illegible] الانكار [illegible]

في الدعوى

في الدعوى ايضا [illegible] **فليتصرف لاجل اصلاحه** ما اقتصر عليه [illegible] **ح** [illegible]
ان كان [illegible] في نوازل الصلح [illegible] **و** [illegible] عبد القادر [illegible]
[illegible] **ابي رحال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
هذه المسألة [illegible]
[illegible] **بغير عقار يتملك** [illegible] **قال**
[illegible] ابن رحال [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] التحفة [illegible]
[illegible]
ايضا **وقوله** ونفقة الزوجة [illegible] العاوضات بخلاف نفقة الاولاد [illegible]
[illegible] نفقته بخلاف الزوجة [illegible]
المدونة **قال ولد اللخمي** [illegible] الصنعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وهذا** كله [illegible]
[illegible] **قال** في خلع [illegible] **بيع لربه متاع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الجابري** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]

الاول والمدونة انه الحكم قال زاد اجرة في الصلعة فسخ الاول وبيع هذا الثاني يا في ذلك من الغبطة ه **قلت**
انهما اذا باعه بغير الخيار المذكور ووقعت الزيادة بعد الثلاثة **والظا** هر انه لا يفسخ وقد نبه ما هي كان
بعد التسوية ولم يلزمه زايدا على المشتري المذكور في خيار ثلاثة [illegible] بل لما وقع ثم بعد كتب
هذا ووقفت على نوازل البرزلي وفيها ما نصه **سيل** المازري عما اذا باع الحاكم حصة من دار عرض
بيعها على الشريك وسلم ثم بعد البيع زاد زايد معتبرة **فاجاب** اذا ثبت امضاء البيع على
حسب ما مر من مضي الخيار ثلاثة فلا تقبل منه زيادة **البرزلي** جرى العمل عندنا انه لا تقبل زيادة
في الثلاثة لا بما في ذلك بيع السلطان على خيار ما خلاف ما وقع في جواب المازري واما بعد الثلاثة
الايام فلا تقبل الزيادة مهما كانت اذا وقع التشبيه بذلك والا فقد فصل حسبما تقدم في بيع الفاسد
بمال المحاجير وكثيرا ما يقع بهذا في بيع غلات الحجر من اكثر ربعه فيما لم تجر العادة فيه انه على الرابع
وان كان فيه يوم البيع غبن كثير وجب الرجوع فيه كما تقدم في بيع الوصي اذا حصل السوم
حتى الغبن وان كان الغبن لسوق حدث فلا يلتفت اليه اذا كان بعد الثلاثة ايام [illegible]
يعلم منه ان الزيادة بعد الثلاثة لا تقبل مهما كانت ولعلم بيع القاضي تم خيارها والمراد علمه [illegible]
العشائل مانصه **وفي** انعار **سيل** القابسي عن مديان [illegible] واسع وعلم [illegible] يشتريه منه [illegible]
رب الدين ان يشتريه بعض كثير **فاجاب** لغير مجلده ان يبيع ربعه من صاحب الدين وانما تباع
الرباع حتى يشتهر بها ويأخذ اهل النداء [illegible] ويتنافس الناس [illegible] ان يحضر الناس ويرص [illegible]
في الجزاء وفي تلك الناحية [illegible] في الوقت وفي المواضع التي اخذا لما تقتضيه الزمان ه **قلت** و
لا يخالف ما قال او [illegible] البيع [illegible] وانه يبلغ ولعلم يبلغ القيمة لا
غاية المعزوز كما قاله ابي [illegible] انما هو في [illegible] لا [illegible] في باب الرهن [illegible]
[illegible] فيرا يضا **فوله** اعلا قول [illegible] ووجه قول ابن القاسم [illegible] في باب الراهن يقول [illegible]
بيع الرهن [illegible] ان [illegible] بيع وماك اردت [illegible] واحد **الحوع** [illegible]
من اقسام الغيبة الثلاثة انما هو اذا كانت الغيبة في غير ايالة القاضي والكاتب والمطلوب من ايالة [illegible]
ان كان المطلوب من غير ايالته فهو قوله في [illegible] والحكم في المشهور حيث الرع عليه **وقوله** [illegible]
لا ليتمكن من الطعن فيه لانه على حجته اذا قدم وجرى العمل بتسمية الشهود والحكوم بشهادتهم
كان المحكوم عليه غايبا او حاضرا او قصى الحكم لضعف العدالة في قضاة الزمان كما مر وسياتي ان
[illegible] من الحكم **وقوله** اذا كان او جز [illegible] هذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **احكم وبيع** وكم ترجى له حجة [illegible] بعد انقطاع حجته والاه حيث [illegible]
بعد [illegible] هذا [illegible] ما قبله اذ لا بد من [illegible] ايضا والنسوة [illegible]

مايعطه

ما يعطه القاضي بعضا او بغير بعض بزيد من العدول **وقوله** وقضى عليه الكان بعد [illegible] حجة ان تغيب
فان استبعادا [illegible] ولا ولا **وقوله** وعليهم [illegible] يساكن الظاهر انه اذا لم يوجد [illegible] على المتغيب [illegible]
[illegible] هو ولم يعلم له وكيلا **وقوله** في التنبيه الختم المذكور غير الطبع **كما** [illegible] ما فيه اذ الختم [illegible] هو
حضور العدول [illegible] بالبحض [illegible] بحضور العدول والمنادي اذ لا يلزم ان يبقى العدول والعوان
[illegible] لثلاثة ايام واختم والطبع [illegible] **و** [illegible] انه اذا اثبت انه في منزله يختم عليه على يد العدول
[illegible] كما يختم عليه اذا لم يبرا بعد **و** [illegible] ابن فتوح [illegible] بسوء من حاكم الى
[illegible] غيبا وجوههما [illegible] من الحاكم ان يقيم [illegible]
[illegible] الخروج وليس الحاكم تقسيم [illegible] **اعقلاتهمع**
فوق [illegible] **الصورة** ان يبعد [illegible] فيعلم به ما مر من المنادات
او [illegible] ان كان يعاقبه على ازالة الطبع [illegible] الطبع بشمع او جلد او
ونحوهما [illegible] من الطبع منع المتوار [illegible] في الدار الابار [illegible]
[illegible] الضعيفة يمكن [illegible] لزوال [illegible] يعلم دخوله
المنزل [illegible] **وقوله** [illegible] في ان المتغيب يعاقب بما
ذكر [illegible] في انه لا يعقل عليه الدار [illegible]
[illegible] **والحاصل** ان المتغيب اذا ثبت تغيبه وعصيانه وهو في معناه المريض والمحبوس [illegible]
يستعان من النوع [illegible] عليه القاضي بعد التلوم بالاجتهاد سواء تغيب قبل الاولى او بعد ان ثبتت الخصومة
وسواء [illegible] المتغيب يحجم عليه [illegible] ظاهرا [illegible] ما لم يكن له مال ظاهر [illegible] تعلق
[illegible] ونحوه في التنافس [illegible] الحجة [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] **تلبيه** من هذا المعنى [illegible] بالقيمة فيغيب ولي القاضي يوكل
من يقوم عنه [illegible] **فانه** [illegible]
والمدونة وبيت القرسية واما غير هما فيه [illegible] في مواضعهم [illegible] بالقرب من [illegible] على العدة [illegible]
ونحوها وقال ابو مصعب [illegible] على ثلاثة ايام وهو احسن ه

فصل

جامع نعم [illegible] حتى [illegible] القيمة [illegible] منه ومعاملته [illegible] او
كان القيام بالغبن [illegible] هذا كان اذا كانت معاوضة كسلعة بسلعة [illegible] القيام [illegible] اذا كان
البايع [illegible] المشتري فيه بالغبن [illegible] القيام [illegible]
المشتري في الثمن [illegible] في الغبن [illegible] عليه [illegible] القيام
بالغبن [illegible] بالبايع وكثير [illegible] الناس [illegible] بمعنى [illegible] القيام [illegible]
مع انه قد تكون له رغبة [illegible] بالقيمة [illegible]

حـ ع ينسبة

بيع القاضي مال الوصي

[illegible] على القاضي مال الوصي [illegible]

[illegible]

[illegible] قال عياض [illegible]

بعض [illegible] وقوله وقد يقال الكلام يكون في مسألتي العيب وعدم الفوات أن تبقى الفضلة بذمة المشتري

[illegible] وقوله [illegible] والصواب تأويل [illegible]

[illegible] في العيب وعدم الفوات [illegible] الحاكم البيع [illegible] الفضلة للمشتري لأنه [illegible]

[illegible] بخصوصه بل [illegible] في الفوات [illegible]

[illegible] الفضلة [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] قاله ابن محرز [illegible]

[illegible] مع معيب [illegible]

[illegible] بالعيب [illegible]

[illegible]

كرابها وإن اكرى غلبهما وإن قال كل انا إذا عجز بعد وقبوله آبها على التي تتراجعان قال في المتيطية وهو
قول ح وإن اكترى احانوتا بإرادة كل منهم فيهم حاما مكتوما لا اكرى عليهما ابوانت كاربيه ولا اكرى
عليهما كما مر وقوله بتنازع التجيم عليهم ارباها في مكري عليه بنحو احد ونظمه ط من العمل والمعروف
بجبر على المفاوضة فيه وحكمه ما لا يقبل المقاسمة وقال في شرحه ومعهوم منه ان ما يقبل القسمة لا يجبر على
المفاوضة انتاب ولى ومن ذا على الى عصمه يجب هو ظاهر ولو كان يملك عليه الصفقة وهو كرابها
بعض الصفقة بالبيع وتبع ابن حمو هذه المسألة اخرى وقوله واجبر عليه الا ان يكونه يملك عليه
وارادة احد هما البيع ووافقه بعد من عيجيه بعد امتناعه او بعد بيعه بعد التفاوت في كرابها للغير ووفقه
على من تعذر التسوية له بمنكر وما اذا كان يملك الصفقة ويجبر له فقال الثلاثة في المسائل ووعد
بوافقه قول بخ انه لا يبيع الا حصته فقط تبر العمل ووجب عما بعد منه واصل الاخراج خبره بما وافقه
عليه قالمن في فتشر ابوا كما قبر ايوا اداية ذا لم يقصر من هما وقال كل انا اخرتما ووقف عليه تلبيه ان
تاول على هذا انه اذا طلب احدهم اكتريت وطلب الآخر البيع وقلنا لا يجبر على الكرا فيقوم ايا بمال قدرنا
بنادي على البيع واذا بلغ ثمنا فيبيتر او يوفي فيه حتى يحلبها هارهم ان ظهرت حينا النفقة في باب القسمة
انظر كثيرا ما يقع التشاجر في الشركاء ويطلب احدهم الحلا بالبيع ويزعم الحاكم انه لا يرتجي بيعا وانما
يريد الضرار به وانها اذا وقعت عمل ثم تعذر التسوق شهر ونحوها لا يبيع واذا ارجع الحاكم الى
سكنا قال ابن طلم با خلاله البيع ابن وهكذا افتيت حكم في النازلة بعد ان لم يرفع ويعمل عليه بان
يعطى ويد البيع ضامنا بالبيع فاوقف عليه فليخرج الحاكم والا فتسوق منه في كونه بذلك الحاكم
ملكه قوله ولا حقه جمع حقا لكثير ما هو من الزرع اذا تشعب ورقه وقال بغلظ ساقه تقول منه
احقل الزرع فاقع في الصحاح والمراد هنا الاحقات وقوله المجهول تماء المجهولة مع بفقه وهو المبيدى
عنها وفي افضية البرزلي عن الحاوي ما نصه سئل بعض العلماء عمن له ارض بين قوم وفي منع
طريقه فاجاب طريقه عليهم كلهم يسلكه فيها فيان اذا ادعى بعضهم على بعض حله بعضهم
ثم اقاموا الحكم بها البرزلي هذا الحكم يدل على انها على بعضهم متلازم تجمعهم الاكم بها الا ان تكون الا عن
احدهم وانها تكون عليه وكذلك بعض وفي افضل التزامات ح قلت والراجح من التعليل
اللزوم عنده هرية ميراثا كما في خ في باب القرض قال ح خطم التعمان الخلاف لا تختص بالعرض كما
ظاهر التحريم بل هو عام في كل ما يعطى كالعرضية ولا جارة وغيرهما اذا وقع الضمان فيها انه على بعض
انظره وقوله اوكراء يعني ان كراء الشركاء المكترى فيما يقع عليه وشرك بعد العقد على اجارة او كان
يقع عليه وشرك بعد العقد فما منه بين الكراء لا يجري على قول خ في العارية وحمل المعنى عليه
ومراد ان شركه نصيبه تمرد بين الكراء لا ضمان فيه مطلقا حيث لم يتطوع بكراء وما يقع عليه او
خ على قول العارية وبعيدا التفصيل المذكور وكلام خ في الشركة في العقد لا في الشركة بحبرا الى الكلام

والايمعهم

والايمعهم من تصريح الناظم بقوله بعد ذاك الرابع هو الاوراق هو الذي يعم من النقل انه معروف
التوقيه وقوله ح في العارية والاجارات المشهور عدم الضمان في قال ابن الحاج المسألة العمدها على
ان التزم ما يخالف العقود من عام ضمانا او عدمه شاذ على المشهور كالود يعة على الضمان فوات كتاب
كما تقدم وقال في الشامل ولو شرك نفي الضمان في المغيب عليه من العارية ثم هو على الحكم لكن هذا
كله فيما اذا شرك ذلك في العقد وكلامنا في الطوع بعد ذلك يحمل معروف في غير القراض ويعمل في شرح في العارية
انه الطوع قبله بعد بعمني طوعا بعد العقد لزوم معروف قبل الشروع ومن حلف بلازم العلاقة فذكر ووقع
ان اليمين قد تعلقت بالطلاق فحين كان لا يرجع عمل ابن الحاجب الصواب المقترح عزنا كلا وقع بها
بعد بين ما هو ما ذكره في الفرق بين هذا الذي وهذا ذكره ونحن كذلك لكم من كوعه على الطلاق
صعبة الا ما خاف ذلك في القرب والبعد بخلاف ما ذكره الناظم فيما اذا كان الحالف ممن يتبرح باليمين
بالله ولم يعلم على ابن رحال قال في حاشية التحفة مال مهملا هذا يقع في باب اسقاط بنيان فقد اتى
كانه عام ملها الاشكال والاوهو مع فيه التشويه وقوله ح في التنبيه الاول والظاهر ان يعني تعليق جميع
الطراف بامضائه معه بسنة وقوله ح في انشاء يلزم ويقع جميع ما جاء في المدونة في الحنث اي لا في صيغة البر
في صيغة الحنث وهذا اي ما يخالف فيه الوانوغي وكن يعقد دلالة اللازمة باليمين على تعليق اليمين انما
هو معتبر في جانب الحنث ولا يلزم من اعتباره فيه اعتباره في جانب البر الذي هو مقصود في مسألتنا
وعليه فإذا كانت صيغته بالايمان اللازمة فيما يفهم بالايمان اللازمة وفي حنثها افهم بالقرب وحده ما
تقع مع الغرب ويقع البعد كما خلاف اليمين الشرعية بدخ البر وهي الحنث لا يقع الا بالحمل الاثمان والا تمام
الشركة انه لو افتى في النوع وقال الصعقيم وما العكس لم تحل وليات بخلاف الطلاق ولا فرق
بين معرفة وغلظ اختصم عليه في البيع فلت بالقرب في نظر الشرع هو حنث بعد حصول وما فاصل اللازمة على
الطلاق لعدم تخادم ما قوله هذا ما يعني كلام الوانوغي وجوابه ان يقال اذا كانت اليمين بالطلاق تقع
مع ان كونه تقع على المشقة مع انها لا دلالة فيها على الشرعية ببطل وغيره بالحرى والمساواة ان
تقع هذه الا لفاظ لا تقع فيه الصفقة او يكون ما تضمنته في العقد فيتساويان وقوله ح ولا تقع الا انها
خلاف اليمين الشرعية لا يخفى عليك مما مر ان الوانوغي يوافق على هذا في يقول لا تقع في القرب وانه في البعد
في ما قاله ح في الوجه الثاني هو وقع للوانوغي بتمامه وقوله ولو كانت ح يعتمد الايمان تلزمني في هذه لم تجز في
انقضاء اليمين واما فيما التزام موجب الحنث وهو الكفارة وقطنه فلا الكفارة لازمة له ان فعلت اقوله على المشهور
ان فعلت واذا كان قد لزمه فليلم حلف بالله لا حنث ولا يمين فقط حتى يبين ثلاثة الطلاق في كل وجه فقيم محو فعلها به
يفعل بعدها لا يتوهم حنث بعمومه منها وانما الطلاق هذا ما ظهر لنا في هذا الكلام ح والله اعلم تلبيه
قال ابن شهل عقب مسألة الناظم وكذا لو قال رضيت بشهادة فلان قال انكر شهادته في الحين وقال

انه لا يشهد وكذا يأتي فلا تقبل شهادته عليه وان ثم نكر بل حكى سكوتا يد [illegible] بشهادته
مضت عليه على نفي احلاله له فرتفللا تقوم عنه عنه قول الشاهد وانما عرضي ان صح ان العدل يبين
هذا المشهور ومالم الخلاف لا ينهض بحجة لانهم جاهلون علاه ولا عالم عليه واخلوا بحق الذي
يقول انه فرحلته وقرانه وقد تكون دعواه صحيحة وقد اعوانه انما الخصم دون المدخل
ولا وجه لهذا فانت تبصر بكلامه

فصل

شهادة معروف
معرفة الشيء المحكوم به حين الاداء في الزمن اي معرفة قدره وجنسه مثلا اما فعلى الشاهد ان يشهد
بالا مشكل على ما بيناه في شرح التحفة عند قولها ومن لطالب بحق شهرا وقد غران ما نقلناه عن
البعض البازي وغيره مما يوافق ذلك في كتاب الشهادات من النوازل التي جمعناها معروف في هذا
الشهادة تشترط في الشاهد اذ لا يشهد الا على معروف لمعروف في معروف ويلزم من كونه معروفا عند
الشاهد ان يكون معروفا عند القاضي ليعرف القاضي الشاهد وان ذلك يشترط بل الصواب ان الا
الاخير شرط في الشاهد واما القاضي فهو ان كان يعرف المشهود له وعليه وبه والا حكم اذا ادى
الشاهد او شهد على الحلية والصفة والا فهو جاهل لعلمه وقولت وان لم يعرف لم يعلم المنتسب هذا الا
من احكم بدون العدول الكافيين يحكم من الزمن بعرفه او بعجل الحكم على حليته وصفته كما ثبت
الحكم لم اختير او اذا كان الحكم باطلا وهذا معنى خ ولا على من لا يعرف الا على عينه وله ثم اجل على
انها بنت فلان وبه على متعقبة لتتعين للاداء اولا فلان اشتهرت متعقبة وكذلك تعرفها فلا
اخراجها قبل لم يعينوها وقوله وان قال واشتهرت متعقبة في نحو معرفة النسب وكذا في
معرفتها بزكي بعد الوقوع لا يشهد على متعقبة وان وقع فلم يعلم عليهم اخراجها في وهذا
في فلان هذا خلاص بمعرفة النسب لان معرفة النسب تستلزم معرفة العين لم يشهد عليها بانه
ابنة فلان بخوع في عينها فلا يتوهم فيه عدم التفليج بل نص عليه بعد ذا كان يعرف عينها ونسبها
ويجهل اسمها فعليهم اخراجها من اخواتها فيقال ان كان لها اخوات للأمر الشهادة وعليه وقوله وان
اخراجها في دون النساء المتعقبات وبعهم منه انهم ان اشتهروا عليها ايدون فعلى ان عليهم اخراجها
بالمسالة واحرى ان لم تكن الشهادة وفالموقع بين ان يقولوا اشتهرت متعقبة وكذلك تعرفها
في غير معروفة النسب كما هو موضوع المسألة واما بمعرفة النسب تحصل معرفة العين كما مر بل
بعرفون عينها ونسبها ايضا وعليهم اخراجها من بين اخواتها

تحصيل ان عليهم اخراجها في كل
في القيام ويدونه انما هو ان لم تعرض بحليتها وصفتها والا اقاموا على الحلية والصفة وليس
الاخراج وكذا ان عرفوها معرفة

تنبيه قال في مختصر المتيطية ويجوز الشهادة على
الصوت بدليل قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان

الناس هن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب هو معناه والله اعلم انه يجوز للشاهد ان يقطع بمعرفة
العين اعتمادا على معرفة الصوت كما هو ظاهر كلامه في السماع الا بحيث العلم يأتي فيه بالشهادة في
كل الحج والقطع وان كان يستند الى السماع على تصريح بالسماع منه لا بشروطه وليس للمرأة ان
الشاهد يصحح في الوثيقة بانه لا يعرف عينها بل صوتها ويفعله لا ابتاعه ان كان مرة على عينها او صوتها
وقد جعله كما يخفى لان يتكرر صوتها بحيث للمكلف الاستعمال غير وذلك في هذا من عمل امرأة فلان
في الوثيقة بعرف صوتها وقد يحكمت بصحة شهادته وما قيل في المرأة هو كذلك يقال في الرجل

الثاني قال البرزلي في الانكحة ولو كانت الشهادة عليه بالتعريف كما هو واقع في الانكحة زماننا فالا لم
يشكل انه لا يوثق بالعرف ولو وثق به لكانت بمنزلة من شهد عليه جمع فلا يكره ان يكون المشهود عليه
لا ان انه هو اذا كان من امر عليه في الوثيقة حتى يثبت ان ثم غيره يحمل صفته ونسبه فيكون الا ثبات على
القاضي في تعيينه دون غيره

وقوله على صفتها يعني فيما كانت الشهادة على الحلية والصفة والا قاله
والشهادة بالتعريف لتعين وجاهله ولا بنا عليه ان يثبت ان هناك من هو على نسبه فالواجب في نوازل
ابن الحاج ان تلزم الجميع ممن لا يعمل تلك الصفة اثنان لو تعدد

وقال بعض اهل بلد ان لا يشهد على المرأة
عن مالك الا من يعرفها واما التعريف فهو عند نعم ضعيف في الحجج قبل اي كما لا يحكم بشهادة غير المعروف
كذلك لا يحكم بشهادة معلوم الجرحة عند الحاكم لا يحكم بشهادة غير المعروف كذلك لا تشتهر لا يحكم بشهادة المجهول
بالعدالة اذا اجاز فيه ولم يبعثهم وكثير تعقبه عدول قولت وهذا وليس بل هو الواجب لان غير العارف كثير
ما يزيد على الخلاف للعيب او ينقص عنه نظرا الى مقصوده من الشهادة فرهط باكثر

وقوله وقال ابن
الحسن

حاصل كلام ابي الحسن انه ان قامت بينة بسماع العيب وادى له على قول عارف بما تقع به الشهادة
جازت بقوله لم يشعروا وادوا الذي من قدم له قولا فلا يجوز له [illegible] وادوا الذي من قدم له قولا [illegible]
[illegible] ادوا ما يزيد او ينقص

وقوله واحتج الى الاستفسار لتعين بما كان العيب بوجه او بوجهين
ثم يستفسر عنه ايضا تابيا وسيأتي عن ابي الحسن انه لا يكتفي بقوله نعم بعد قوله هذه الشهادة بكل بدا من
بعد عن صودة اي وهل من كان [illegible] وكثير منهم يتبع ويؤدي المسوك [illegible] ان ينبغي هذا الجمع
بين الاداء بدون الاستفسار وبعده واصح ما هو الذي كتب اصلح عليه واستفهم العيب واصل القدر
واصل ما كتب كل واحد ذي لم يكتب له الاستفسار او اخاف عليه

وقوله وان اعرابي الحسن انه الا
استفسار من غير حضور القاضي فيا بلا ابن الحمد الاستفسار عند ابن زرب ابي جار ولا يجوز ان يحضه الشهود
انما هو نقل الشهادة ان الحكم واهل القضية المعيار في كيفية الاستفسار وقد تكررت المسائل في هذا النحو
وانها القضية الزيانية وتعرة ابن مرحوم بعض نحو اهل فتين من بعض القضية والشهادة على الشهادات
المعيار ايضا بانه ذكر انه اذا لم يثبت ان تضع اللغة في الاستفسار

وقوله عن الونشريسي وجرى عمل

بعض القضاة ان قول هو الذي عليه العمل الان ونظر سيدي العربي الفاسي في التقييد الذي في اللفيف ...
الفقيه الثاني وعبد الرحمن اذا جاوز عشرة انفس من نوع الاداء لا تعطى منه النسخة ويحكم بعد ذلك من
غير استفسار شهوده وبهذا جرى العمل قضاة فاس قديما ولم يكن عندهم غير هذا وفوق ذلك نسخة منه
النسخة ان لا حاجة الى الاستفسار واما التجريح لكثرة الكذب عندهم ... فتعطى وهذا معنى قول الناظم
المكملة واما تحصيل ... فلا اشتراط الى الاستفسار وقال الناظم عمل فاس وسنة
الشهود استفسار في البينات قال في المعيار وقوله وكل هذا كله يغني عن ما ابدا العمل
الاصل والقواعد ... وهو مقدم على القياس عند من ...
تسعة اعتبار العلم وعبد الله بن ... بعد الاستفسار ... الشهود اعلم القاضي
عليه شهادة اللفيف الا من كان منهم طالب والعرف في عدم العلم به وهذا هو الذي
ينبغي اعتماده وبه تنقطع حيلة تاخير القضاء بعد الاستفسار ... التعديل وزاد في
شهادته او نقص ... الشهود في المعيار نوازل ...
غالبا في شهادته عند القاضي فليعرض عنهم ... ولا يكتب ويقول للعالم ...
تثبت عند شهادة امر يكتبها قال ابن محرز في تبصرته في الفصل الخامس ...
... العرفية ... بالحال ...
عليه ... متى ... في التعديل وفي الفصل الذي ذكره منه ايضا
لاستبراء الشهادة عندما ... حتى العمل باستفسار شهود الاتى
غير المبرزين ... شهادتهم ... عند القاضي وقوله ... وقال سيدي العربي ...
يعرف ... اللفيف ... بالاستفسار ... بالمثل شهود الاتى ...
كان ... اجمالا ... وكيف ...
او شهادة اعتاق قوله ... لا تعلمه ... الاستفسار ...
هل فصل بالعلم اليقين او غلبة الظن ... القطع ...
فيه ... الشهادة ... من المواضع التي تجوز فيها الشهادة بالعلم
المشار اليه بقوله ... وعاب ... وقوله وهو الصواب ...
... الاستفسار ...
... وكذا ... في الشهادة اجمالا ...
... على المسائل او كانت في الحدود ...
... الشهادة اجمالا ... كما في ح ...

فلا تصح

ما يصح ... ونص ... لا يكونوا على البينة في هذا وان ... عن ابن رشد كما قال
وسائر ... والتجريح ... عليه الناظم كما تقدم ... وثانيها العرف ...
... في الفروع حيث قال ... غير العالم بما تصح به الشهادة يسأل عن كيفية
علمه بالشهادة ... في ... والتي يرد عليه وابطالها في المعيار
وان ... في فصل مراتب الشهود وابطال غير العالم بما تصح به الشهادة لا يرد من سؤاله
... في المعيار ... في كتاب ... ونحوه
في بيع ... ونقل ابن رحال ... عن كثير ... للناظم ...
... الاستفسار ...
قال ابن ... على ... العالم ...
... الناظم ... وجوب الاستفسار ... غير العالم ...
... وقطعا ... خلاف ...
... وبالجملة ...
... غير العالم ... الشهادة في
الحدود وان كان في المدونة والمختصر ... كما في التبصرة ... وغيرها هو الراجح
وان كانت المدونة ... غير العالم ... الاستفسار
والعالم ... في الحدود ... وهذا ... في التنبيه ...
... هذا ما ... وقوله ...
... غير العالم ... العالم ... لا يعمل بشهادته الجملة
... غير العالم ... وكذا في الحطاب ...
... على ... غير ... الشهادة
... علمها ... ما تقدم عنه
في الفروق ... فوله كما ...
... ح ...
انما هو في ... العلم ... لا يوقع شهادة ... الجملة ... ح ...
... الاستفسار ... العالم ...
في تبصرته في فصل مراتب الشهود ... العالم بما تصح به الشهادة تجوز شهادته
... وبالجملة ... اهل العلم ... والغالب

مع استفصالهم للشهادة اذ قلّه بعض الاميز وجوب الا استفسار ... الغالب وتعديل قوم ممن
خلافه فولهم لا يوقفان بذلك لمعلهم بالتزكية لكن ارصد كما لا يخفى على ان فوله وانتشار ناهم
في غير العالم بوته هو انه يقدح للشهادة مطالبا واقار العالم بعلم عنوهم ثم لا يستفصى وكذلك
ينبغي ان لا يعبل ذلك الا يعبل فوله عدل رضا او غيره معنا اهل الله وارضا من العالم وكذلك
هذا انما يحتمله انا اصيرنا والله اعلم ظاهر في فتح العدالة تقع بقلما يعنى التدبير والرضا يقع بها السلامة
من البله والغفلة هو وهي تهم العدل وان يفهوما صار في قبله وهو البتة حوفق سعيداء وبيدان لا
يكون قوله هذا زكية لاجل ان عادل وابعده وتابع فوله ولم يعرفوه في هذه لا بعض الصلحاء ولذلك
تقدح ما يصير التعرفة فيهما وبالجملة بعض التسمية في استفسار اهل العلم في هذه وفيما قبلها
الاطلاق وذلك لا ينبه به الاعتراض هنا هو التنبيه عليه في كل مسألة على انفرادها واثبات ملكيه ما قاله من
ان الحصى شاهدين فيه جميع ما متوهم انه تقدم من المعرفات وارتجعوا وغيرهما لانه اذا جاز فيه
في اهل العلم في هو من غير الاستفسار وكذلك غيرها من الشهادات الاتية عا بينا من باب الاولى
فوله واختلف هل يعتبر ذلك في غير العالم واما العالم فيقبل كلامه والعمل الذي ذكره انما هو في غير
العالم والعلم فلينظر وجود الاوجه العلم وافلاه فوله واعطاه جميع الربع لا الصواب اسقاطه لكن
الربع ويعرف بذلك واعطاه جميع الثلاثة الاثمان الباقية فوله واكثرها مجوز فيها لا ناملا فيه
البحث في واحد منها وبطلاعن اكثرها وفوله عن الشهرة وليس بنفي لا يعني اذ كلها من غير العلم
والتي في ان هذا اذا شهدت بان له مالا اخفاه تفيد علمه بعدم الحمل عيبوه او انه عنوفوله ح ورجح
جنة الملازم بينهما لا بان ذكر ابن عات انها تفلح اتفاقا وعليه فيقبل من اهل العلم وان لم يفسر لان
ان مالا اخفاه بخلاف غيره حتى يفسروا ان له مالا اخفاه فوله والشهادة بعجز الزوجة لا هذا الربا به
ما بين بدنهما ان كانوا من اهل العلم لا يشهدوا بالضرر حتى يظهر لهم من بلاحكام انه يدلهم بعد ذلك
بذلك عا وجه التاديب وان الضرر لكنه هو مجرد البغض والعلم يغتفر من اهل العلم وهذا ان اهل
فيما تقدح وفيما بان في وفوله وعجزه عن منهم في حد الغنى بالثلث فاكثر وبعضهم يحده بانقص عن
القيمة نقصانه بالمال وان لم يبلغ الثلث والمراد بالكبير الزيادة والعباد بالعد لا خلاف في انه لم يقع
بها قبله اذا كان من اهل العلم بجعل على بينة تشهد بالغبن والزيادة حتى حلف عنه انه الثلث او زاد عليه
الثلث وانه ناقص عنه بما يكع بدل ما انفقا او عن الشهرة وليس هو من اهل العلم وكذا العذر لا يقبل
من غير اهل العلم فجملة بل حتى يقولوا بانه عتقه زوجة وكان بولادة او عتقه وكذا الفرقة لا بد ان يبين
ما هي وكذا العكس بخلافها وهل اسرى انهم وهذا من حر او غيره وهل خلعة زوجة ولينها ابن القاسم ان يقبل
الحاكم او ما تقول فطع الحال ان يكونوا من غير اهل العلم قاله في التبصرة وغيرها ونقله الشيخ

الغرق

الغرق والقسم بدن من اهل لمالك ما لا يعرف قدرها ولم يشتهوا والتغيير مختلف فيه قبل الربعون وقبل الخمسون
وقيل غير ذلك فوله عدم ذا في لعلل انه عيرهم ولم يزيدوا انهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا
ولو قالوا هو عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فلا يدخل استفسارهم بل هل مرادهم القطع والجزم
بذلك او مرادهم لا يعلمون فيقع وهذا ان كانوا من غير اهل العلم والا قبلوه ولم يستفسروا وعلى ما نقل فوله
وقيدا في شهدوا من فعله ونحو المصطفى في هذه بل لا يتبع بدون ذلك وفوله سماعهم
لا في شهادة السماع لا تقبل من غير اهل العلم حتى يفسروا من اهل العلم وغيرهم وفوله وفساد عقود
لانها تقبل شهادتهم ان هذا البيع مثلا فاسد حتى يكونوا من اهل العلم حتى يبينوا وجه فساده
اذ قد يكون فسادا بوجه لا يفسد بعض علماء وفوله عدم مفتا لا اي لا بد ان يبينوا المراقبة بين الوضع
ومن الزاد لانه مختلف في المدة التي يلحق فيها الحمل بابيه وهل اربع سنين او خمس خلاف ومنها اصيق
الهبة فلا يشترط في جملة الامر يجوز هو سعمر وهو من يعة ادرع ومنها الذي شهدوا انه غاب منذ
حين فلا تقبل جملة الامر من اهل العلم لا خلاف الناس في قدر الحين ومنها الكفارة لا تقبل الشهادة
فيها جملة الامر ومثله لا اختلاف الناس فيها ومنها شهادتهم ان لفلان على فلان مائة دينار وانه حلاوة
ولا تقبل جملة وعلى اهل العلم حتى يفسروا اسبابها لانه قد ينفع ثنا او فرض بها ام بالمعاوضة او بالسلف
لدينا وبالجملة فهذه الامور ونحوها لا تقبل جملة من غير اهل العلم وتقبل منهم الا ان اهل العلم
فليلا ما هم في هذا الزمان كما قاله ابو الحسن في الحلو وجوب الاستفسار وكان اصلحه وارد اعنده
لانهم منزلة العوام كالعزاء لا يفيد ولكن لكل مقام رجال فما ينبغي التنزيل المذكور وعادة
الفقهاء التنصيص على الصور العقلية التي يمكن وجودها وقد يوجد الله تعالى في زمان افقه واعلم
ممن كان قبله وماذا الحج الشيخ يعني يا صبا ملك زوجي فوله احد الاثواب الثلاثة ثم يقال اخذه
لها مشكل للفقه انما ادعى ثوبين وهو ما يقضى له بغير ما يدعيه فلنا اخذه للثوب الواحد يدعو الثوبين الا
واخذه لا ثنين الاخير بينة ظاهر وفقه الا هي شهادة بذلك هنيئة قوله شهدت بينة
انه نهى بطلاق زوجته وله في وقت كذا او في مجلس كذا او شهدت اخرى انها تلعبه في ذلك المجلس بعينه
عبده اوطلاق وفلانة لزوجة اخرى بذلك تكاذب وتهاترت البينتان ح عنوفوله خ وان امكن جمع بين
البينتين وقال الكافي في مجالس في الشهادات وان شهد عليه شاهد بانه اعتق عبده وكانت الشهادة
عليه بيوم بعينه ثم شهدت الاخرى ان المشهود عليه لم يكن في البلد في ذلك الوقت وقال ابن رشد
فيمن شهد عليه بالقتل وشهد اخرون انه لم يكن يوم القتل في ذلك البلد والشهادة بالقتل اعدل وذهب
القاضي انهما عدلا وابو عمر الحكم الى ان الشهادة بالقتل ساقطة ثم قال ولو شهدوا انه قتلها في
عرفة يوم بعينه وشهد آخرون انه كان يوم عرفة بمصر ان الشهادة بالاعدل اعمل قال

المكناسي ولعت اعتي لبعد العشر والي ادراك كما الشهود لو حين شهدوا انه حاضر بعي اعترا صعة
الجمع والغتاني **قلت** **قال** ابن عرفة ما فاله اما عيل من انه يقضي بالح عرن هو الصحيح
وقال ابن رشد الصحيح عنه وما تصيبون ان نغل بحيزه ولا سببا في القول لا يقدم عليه الا ببينة
في التعارض محل تقديم بينة النقل ما لم يكن او فرد والا فلا قبل ابن فرحون ان يكون اشهر
مجره النتاج والنتاج مع الملك بالاخرى وقدمت على الملك اي رجعت الشهادة بالنتاج على الملك و
تكرار مع قوله باسباب ملك وانما اعاده ليرتب عليه الاستثناء في قوله الا من الطا ويحتمل ان
يكون المعنى وقدمت البينة الشاهدة بالملك البينة الشاهدة بحيازة او احياء كلوكهم [illegible]
من ثابتة الملكية على الشهادة بالملك الذي لم يبين سببا اصلا الا من الغانم الا ان يكون الملك
من الطا فيرجح على الحيزة [illegible] ولا تذكر رجحان الاسبب هنا [illegible]
وعلى قول قال في المدونة اذا ادعى عبدا او دابة وليست بيد احدهما واقام هذا بينة انها نتجت عنده
الاخر بينة انه اشتراها من المقاسم فقضي به لصاحب المقاسم لانه ثبت انه اشتراها من سوق المسلمين
فقضي له النتاج وكذلك لو كانت نتجت عنده وانه بأخذها صاحب المقاسم بحق علمت ان
تقدم على الملك والحوز **قلت** لا يخفى التعارض بين الملك والمقاسم بل لا بد من امكان الجمع
الله الا ان يقال انه اشهدت بينة الملك والنتاج بانهم ارا الملك والحكم الى الان فيكون
التعارض وقد رجح بينة المقاسم وعليه يحمل كلامهم والعاقل قرينة ثبوت بزيد عدالة فمن عمل به
[illegible] صاحبه وان لم يعرف التاريخ فيكون المبالغة راجعة لقوله على اخرى وان شهدت الاخرى
لم اليه وكنه خلاف ما اخرجت عنها هو الراجح عن القرافي وما ان كانت احداهما اعدل
الاخرى فقيل يرجح الاعدل وقيل عكسه وهو الراجح وثالثها يتساقطان **وبالنقل** بينة المطلق
والقول بانتصاف لبيان التعارض بحيث لان المستصحبة شهدت بنقل العلم بالخروج عن ملكه وذلك
لا يقتضي عدم الخروج فتقبل الخروج اعم والاعم لا اشعار له باخص معين وكذا العكس لانه اعم
يكون على ملكه ولا اشعار له باخص نعم اذا فاتت هذه وقع النقل بالبيع او الطلاق بوقت
كذا وقالت الاخرى لم يقع بينهما بيع ولا طلاق مثلا في ذلك الوقت اصلا فيتعارضان تحوا
النقل **وفي** ابن عرفة عن ابن عتاب في من شهدوا انه ملك [illegible] وشهد اخرون انه بيد
اخ شهادة تنها عاملة لانهما شهدا بعلم [illegible] وحيازة الحائز انه يكون بارث او تركة
وما يلزم من الكتب [illegible] ما لم تكن هذه الشهادة مناقضة للاولى الشهادة بالملك
يعتمد على اليد او الحوز فهي من جملة ما تعتمد عليه شهدوا بالحوز لغيره [illegible]
ترامع فقطعا واما [illegible] وعليه يحمل كلامه **والاثبات** اي كيف ينضبط البعض او ثبات فلا

بيكي

يكن ان يكون في معنى الاثبات ويتوا به كما يقول العكمراني فان كان مراده ان النافية هي التي لا
تلغى بحر النفي فذلك لا يخفى انه يقتضي انه اشهدت احداهما بانه اوصى ومن مخالفة العقل
والاخرى انها غير مخالفة فتقدم بينة العقل وذلك خلاف الراجح وكذلك في الهبة اذا اشهدت احدا
هما انها باقية بيده والاخرى انها لم تنعقد بل حازها فتقدم بينة التعارض لخلاف النقل والتعليل بان
المثبتة اثبتت حكما لا يعرف في الدعوى المذكورة اثبتت حكما لم يكن وعليه فاما يقال تقديم لا يثبت
انما هو في تشخيص وهو ما اذا قيد المثبتة بوقت واطلقت النافية كما اذا شهدت احداهما بانه طلق
او باع في وقت كذا وشهدت الاخرى بانه لم يبع ولم يطلق في علمها عليه فانه لم يبع ولم يطلق اطلاقا
لانه لا يمكنها ان تحصر في جميع الاوقات حتى تقطع بالنفي المذكور كما ياتي في قوله وبطل عدم التقويت ولو
قال لم يبع ولم يطلق في ذلك الوقت بل كان في بلد اخرى او نقله في غير وقت الطلاق والبيع سقطتا فان
كان مراده هم الوجه الاول وليس من التعارض في شيء ولعله يعني معنى قول ابن مالك اوجود ما النفي
بيع ان يكون مراده هم الوجه الثاني والثالث لان التعريف يقتضي ان النافية صحيحة لولا وجود ما يقدم
عليه وهو يقال ان قوله الناظم وما نافيا قطعا يقضى فوله والاثبات اذا لم يرد عليه وهو في الحقيقة راجع
اليه والى اسقطه خ وغيره وابن فان المستصحبة شاهدة بالاصل ملغا مراده هم بالاثبات النقل عن
يجيء به ارادة النقل لانه راجع اليه ولانه مع ابن جاسب تعليله بقوله اوجبت حكما بالشهادة بالحيازة
اثبتت ثم كالبيع عن الصحة وكذا الشهادة بعدم النقل اذ الاصل في العقود الصحة وهذا راجع لتقديم
الناقلة على المستصحبة وكذا الشهادة بالتجرد الغالب عن ما ذكر في الناصر الجرحة لانها ناقلة عن
الاصل في العدالة وكذا الصغر والبلوغ فان الشهادة بالبلوغ اعمل لانها اوجبت صحة العقد حيث وا
ت وهكذا واما بينة القتل مع تقدم عن قوله باسباب ملك رجح ان ذلك من القول عمل صحيح
ولكن من شهدت انه باع او طلق في مجلس كذا وشهدت الاخرى بانه لم يبع بل وهب او طلق اخر في المجلس
المذكور تمام **و**بالجملة مرادهم بالاثبات انه اثبت حكما لم يكن وذلك راجع الى النقل فانه منها فيما اذا
اطلق احداهما وقيدت الاخرى بوقت معين ولا تعارض وهما قيدتا بوقت واحد كلتاهما منها تبين
كمسألة الفلاق الصلاة التقرير في التنبيه ونحوهما وعليه فاذا اشهدت بان الواهب اقسم حوز
الهبة الى المانع وشهدت الاخرى انها حيزت عنه واطلقت فان بينة عدم الحوز وانها استمرت بيد الواهب
الى المانع تقدم لان الاخرى اطلقت فيحمل ان تكون الهبة رجعت للواهب بعد حوزها بالعمر قبل
تمام السنة كما فاله القرافي وغيره وهذا انما يكون فيما ان جمع ثم ان شهدت احداهما باستمرارها بيد الواهب
الى المانع والاخرى بانه حازها عنه سنة فهما متعارضتان في الفتية ح فبينة الحيازة اعمل لانها اثبتت
بعض الاصل التعارض الصفوة وهكذا نعم ترجيحا للتخفيف ولم يريد **فان قلت** يمكن حمل الثبوت وا
على ما اذا اشهدت احداهما انه طلق او قتل او باع وقت كذا وشهدت الاخرى انه لم يطلق ولم يبع ولم يقتل

بيكن

في ذلك الوقت اصلا **قلنا** تقدم انهما يكونان متهاترين على الصحيح او يقال الشهادة بالاطلاق وعدمه
في عمل بعد ثبوته بمناقضة الاخرى مستصحبة وهو مستغنى عنه بقوله وبالنقل اذ الشهادة بالعقل ناقلة عن
الاصل الذي هو عدم العقل او في الكلام ناقلة عن العصمة التي خروج عنها ومن ذلك الحيازة لانها
اثبتت ترك العقل وكذا صحة العقل في الوصية ونحو ذلك اذ ما يرجع لغيره صحة العقل بقال
المستصحبة مثال هو كثير [illegible] وقائلنا ما المخالف عقد الاثبات واجمع [illegible] اما النقل وان صار والاول
هو الصواب والله اعلم **قوله** بمن ابن عرفة [illegible] مجروح وتعديل كالجرح في ان الشهادة بالجرح
هي ناقلة اي عن الاصل [illegible] ما قدمته او ما قدمنا صله قول كالجرح على الشهادة بعد [illegible]
كذا في غالب النسخ وهو الصواب وفي بعضها كالحرية [illegible] لانه [illegible] بينتي الحرية والرق
يتعارضان ولو كانت تقدم بينة الحرية ما قالوا [illegible] لكن ان اتفقا [illegible]
التجرد الدعوى وعليه البيان [illegible] التي هي من المرجحات لانها لبينت منها [illegible]
خ بان اذا تعارضتا [illegible] كالمرجحة للحرية هنا لانه [illegible]
بالتجريح للنفي والاثبات ثم مثل به لقوله او ما ثله صالحون [illegible]
وان نسبة للمرجحة الغالب كما مر [illegible] الاصل الذي هو عدمه و بالجملة [illegible]
عن الاثبات والتاصيل [illegible] التاصيل [illegible] في العقود والاثبات هو النقل [illegible]
وقوله قال بعضهم و [illegible] فرق [illegible] البعض انما تكلم على تعارض بينة [illegible]
والمرض في البدن [illegible] المعيار [illegible] لانها الاصل [illegible]
اعمال [illegible] البينة بانه تبرع في حال صحة بدنه والاخرى في المرض والوصية ناقلة [illegible]
حال [illegible] في التبرع ونحوه [illegible] البينة [illegible] في المعلوم وفي المجهول وفي
المرض [illegible] في المعلوم دون المجهول [illegible] **وقوله** [illegible] انما كانت
الاكراه ناقلة لانها [illegible] ما نقله [illegible] الصوع وقد يكون
[illegible] في [illegible] الاكراه [illegible]
فان [illegible] الاخرى [illegible] **وبالتاريخ** [illegible] ولو كانت اعدل [illegible]
التاريخ ولو كانت الاخرى اعدل [illegible] الم تورخ **او سبقه** [illegible]
[illegible] بانه [illegible] فيقضي [illegible]
لانهما [illegible] تعارضا [illegible] **قال** ابن [illegible]
الصلاح **قلت** [illegible] تعارضهما في العلم [illegible] والثاني
فطابه [illegible] للاخر **ومن بعض المختار** ما [illegible] هو من باب الجمع وفي [illegible]

فيها

فيما [illegible] التذييل [illegible] بالقتل [illegible] او [illegible] وتشهد الاخرى بانه [illegible] او خطأ وهذا
من باب الجمع [illegible] والصواب ان [illegible] بالشهادة المجملة في [illegible] ونحو [illegible] كانت من اهل العلم
وتشهد الاخرى بانهما [illegible] العقد بينهما ولم يقع بينهما [illegible] المفصلة كانت من اهل العلم
او غيرهم [illegible] في [illegible] تشهد اهل العلم [illegible] وتشهد الاخرى [illegible]
[illegible] والله اعلم وظاهر ان [illegible]
اعمل **صلاة** [illegible] وتشهد الاخرى بانه انما [illegible]
بالعتق او [illegible] تأمل وانه يقتضي ان زيادة [illegible]
العدالة في [illegible] ما يثبت بالعدل [illegible]
بلا اقل ان تكون زيادة العدالة [illegible] انما يلغى في [illegible] الامور زيادة
العدالة [illegible] من المرجحات كالتفصيل [illegible] التاريخ [illegible]
[illegible] كانت موجودة [illegible] النزاع [illegible] النزاع [illegible]
في زمان [illegible] **قاله** [illegible]
قلت كثيرا ما [illegible]
[illegible]
[illegible] خطة القضاء [illegible]
[illegible] بانه [illegible]
كونها [illegible] عليه [illegible] عليه
وان [illegible] بالبينة [illegible]
هنا [illegible] **كعشرة انفس** **قال** [illegible]
الدالة على [illegible] الملكية [illegible] الرجوع عليه [illegible]
حتى [illegible] العشرة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] باعتبار
مفهوم [illegible] العدد [illegible] من الاصوليين والفقهاء [illegible]
والاحاديث النبوية [illegible] مفهوم العدد **قال** عليه الصلاة [illegible] ثلاثة
[illegible] امراة [illegible]
[illegible] **فقالت** [illegible] **فقال** [illegible]
[illegible] اعتبار مفهوم العدد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] **وهذا** [illegible] العشرة انما هو [illegible]

كما الا من قد صح وكثير اما يشتري الا السلعة الدائرة وتبقى بيده نحو الشهر وتصير له قيمة بين [illegible]
ولا يحوجون يشتري لها العشرة ولا يعلم البائع فتلك مرتبة ممن نحوا المشتري فيضيع حقه ونامل [illegible]
قول خ ولم يأخذ من شهر انه كان بيده او لعله حيث لم تقم قرينة بانه لم او حيث لم يطل [illegible]
معتبر كعشرة تمر يوما ونحوها او حيث لم يشهد له بغير البينة محبا في الشروط ولا يحيد وقد قال ابن رحال
في المدة [illegible] انه ملكه يوم العقد اذ خلاف الدلالة فما اشتري اذ اقتني بوثيقة
القتل ومن يثبت انه بايعه تشهد البينة المذكورة وانه يقضي له بالبينة [illegible] ولا سماع بينة القائم
ليجر بيع بين ما يعارضه ثم بعد كتبه هذا وقفت على ان بعض [illegible] خ ولم يأخذ من شهر انه كان بيده هو ما
[illegible] وصححه ابن محرز ورجح عليه ابن ناصر واجاب الحاجب ومذهب ابن القاسم انه يجب رده الى ما كان
ليجر ق [illegible] التوضيح فائدة لان الاصالة من نسبت بيده على شيء لا يخرج من يده الا ببينة قاله
وكلام التوضيح ومذهب ابن القاسم [illegible] ونحوه للخمي [illegible] للشامل بالمعصم [illegible] كغيره انه ادى [illegible]
الموضع [illegible] بشهادته [illegible] بالحاكم معتبر [illegible]
المنازعة وكانه يقول ذلك الشهود [illegible] تعارضه منازعة بالعيان [illegible] بوصفها [illegible]
وحيل على المشهود له [illegible] وجوبها عليه [illegible] مما تقرر من كلامهم انه [illegible]
له [illegible] يستظهر على [illegible] باليمين قاله ابو العباس الملوي رحمه الله وملوكا [illegible]
يقولوا بلا علم خصم [illegible] منازع قوله ولم يذكرها قال ابن هلال [illegible] الشاهد [illegible]
في [illegible] لم يكن الشاهد من اهل العلم [illegible] ولا تخرج [illegible] بكلما مر عن ابي الحسن [illegible]
العلم فليتأملها هم وعلى هذا على انه [illegible] في اخراج عاقبة فايلا وفعل [illegible] هذه الشروط [illegible]
ولا يصح بها الا مرفه وقد نعلم [illegible] نقول [illegible] الشاهد [illegible] بيقاء [illegible]
اجعلها [illegible] الشهادة بانه للموروث [illegible] نعلم اهالة [illegible] الى ان توفي وان [illegible]
الورثة [illegible] وقال في وثائق المجموعة [illegible]
[illegible] المشهود له [illegible] توفي وترك ورثته [illegible]
[illegible] الورثة لم يعرفوا في علمهم [illegible] الشهادة [illegible] وقيده [illegible]
والمتيقن من [illegible] والمختصر انه اذا كانت الشهادة للميت [illegible] وفي صحة الشهادة
بقولهم [illegible] كانت شهادتهم قاصرة على [illegible] خاصة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] حياة [illegible] لم يزل [illegible] قال في مختصر المتيطية والمحصر [illegible]
[illegible] نعلم [illegible] الورثة [illegible] مما نعلمه الورثة [illegible]
قاله ابن العطار وقال ابن [illegible] ولم [illegible] في ملكه [illegible]

بأعلمهم

في علمهم الى الا [illegible] ان الشهادة وهذا اذا لم يكن موروثه الهالك احد [illegible]
[illegible] بعد الخروج [illegible] المعونة قال في اختصار المتيطية [illegible] لم يعرفوا في ملكه الى
ماع [illegible] الورثة [illegible] بعوث [illegible] الى ان توفي وتركها لورثته وهكذا
[illegible] لم يعرفوا [illegible] الورثة [illegible] علم الشهود الى ان توفي [illegible] الشهادة
[illegible] وقوله في الوثائق المجموعة قال فيها [illegible] في الميت موروثه للميت [illegible] لم يعرف
شيئا مما تعلمه [illegible] الورثة [illegible] في علم الشهود الى ان توفي وورثته [illegible] الشهادة [illegible]
الميت [illegible] الموروث الاول [illegible] انه في الورثة الاحياء وفي الشهادة [illegible]
[illegible] العرفة [illegible] في الشهادة [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] بد من [illegible] قال ابن رحال في شرح المختصر [illegible] تناول [illegible] الكمال
في [illegible] واما في وثيقة [illegible]
[illegible] الزيادة في الميت مع ان الاصل
[illegible] قال بعضهم [illegible] بعض العلم [illegible]
له [illegible] قال وهذا الاحتمال وان كان ضعيفا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الميت [illegible]
وشهادتهم [illegible] شهادتهم [illegible] في المعيار [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] في شهادتهم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المشهود عليهم [illegible]
في وثيقة [illegible] الغائب [illegible] قلت وفي
[illegible] ونقل ابن رحال في [illegible]
[illegible] الاصل الا الاستصحاب وبالجملة
[illegible] وغايته ما [illegible] ان احتمال الخروج في الميت [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ضعيفا [illegible]
[illegible] تنبيهات [illegible]
في علمهم وانهم [illegible] والشهادة على نفي العلم [illegible] والقطع [illegible]
[illegible] في مسألة الشهادة [illegible] وقال ابن [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] عن [illegible] خ [illegible]

فايدة المرتبع في هذه الشهادة انها باطلة لانها لم تشهد على نفي العلم [illegible] قال في الشهادة [illegible]
ما يخفى ولان قال الشهود هذا وارث [illegible] يجمع [illegible] هذا [illegible] ولا [illegible]
عليه حتى ياتي [illegible] في [illegible] على [illegible] واذا [illegible] الثالث
الشهادة التي في النظم [illegible] في الغالب [illegible] كانت [illegible]
المذكورة [illegible] الغير [illegible] بما [illegible] لم يثبت [illegible] عشر [illegible]
[illegible] في النظم [illegible] تقطعه [illegible] عدها [illegible]
عشر [illegible] العبير [illegible] على ما هو [illegible] قوله خ [illegible] اجنبي [illegible]
وانما تعتبر [illegible] غيرها [illegible] ولا يحتاج [illegible] في [illegible] على انه [illegible]
كما يفعله بعض الطلبة والعوام قال الناظم [illegible] عشر [illegible]
[illegible] والتصرف [illegible] على [illegible]
[illegible] وقولت [illegible] العوام [illegible]
[illegible] قال شيخ [illegible] القطع [illegible]
[illegible] من العلم [illegible] كما نقله ح [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ح [illegible] يحكم [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] بين [illegible]
ولا يقضى به [illegible] ومن يدعي هلك ميت فولات [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الناظم في قوله [illegible] و [illegible] في اجوبة [illegible]
وهذا [illegible] الناظم [illegible]
وان الشهادة اذا [illegible] في شرح التحفة [illegible]
[illegible] قال انت [illegible] موته [illegible] وان [illegible]
كل [illegible] على [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] شهادته بالنسبة [illegible] والشهادة بالنسبة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] على نفسه وغيره [illegible] الاقرار على نفسه [illegible] غيره [illegible]

(هامش:) [illegible] اذا [illegible]

(هامش:) [illegible] على نفسه وغيره

[illegible] والله

[illegible] الشهود انه [illegible] لا تتوقع [illegible] لا [illegible] مونه [illegible]
بالنسبة [illegible] وقوله في نوازل المعيار [illegible] الفقه [illegible] الفقد
[illegible] كانت المنازعة [illegible] ان يكون [illegible] كان [illegible]
[illegible] على كل حال قال شيخ [illegible]
[illegible] الفقد [illegible] قال
[illegible] في نوازل [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] ذكر الفقد [illegible] في المعيار [illegible] ذكر الفقد [illegible]
[illegible] شيخنا شيخ محمد بن ابراهيم [illegible] وقف على مثله في
جواب [illegible] قال [illegible] على ما [illegible] اجوبة المحققين وكلام [illegible] النوازل [illegible]
[illegible] البينة [illegible] في [illegible]
[illegible] الفقد [illegible]
[illegible] قال في المعيار [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] البنات [illegible] الشهادة [illegible]
قال [illegible] الزوجة [illegible] البنات [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] شهادة تامة [illegible]
[illegible] وقال ابن رشد [illegible]
[illegible] الشهود على الموت [illegible] الشهادة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الحكم عليهم [illegible] بالعكس ذكر [illegible] في [illegible] الميت
[illegible] الورثة [illegible] مال الميت [illegible] موته [illegible]
[illegible] في الغائب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] وفي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] وجعل عليهم [illegible]
بالشهادة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]

(هامش:) [illegible] بالنسبة [illegible]

(هامش:) [illegible]

(هامش:) [illegible]

(هامش:) يعمل

(هامش:) [illegible]

وان كان واحدا ثم بالعاملة كما يأتي والا فاقراره شهادة على محجوره بقضاء ان كان غيره او ملكت بيده
للميت لمحجوره لانه يجر بها نفعا لنفسه واما المحشر وفيه تهمة جارية له في تحليفه اذ لا تهمة تلحقه والقسم
بحثا قوله وقال ذلك بعض شيوخنا لازما حتى في العقار في هذا عوائد جملة الكلام قال فاحكم كذا في
الا باستحلاف الاصل والقول باليمين معول بيمين قضاء في قوله ولا تثنى في وجوبها في حق
القائم على الدين اولى فقد ثبت ما فوته رجعنا اليمين مع الشاهد في فرقيات [illegible]
لكل منهما من جهة كونها الموضع احتياطا للخروج من اليد اشبهت يمين القضاء ومن جهة كون [illegible]
لا تتم الا به اشبهت اليمين مع الشاهد ووقال فايل انهما رجعنا يمين التهمة ما بعد وقوله هنا
من يمين الاستحلاف في تستيبا له على ابيه معروفة في الحرفة بعد هذه محكم هذا التقسيم الاول ان [illegible]
مالية بمعنى لا يغير في نفسه والجامع هنا فيمثل غيره كان يمين الاستحلاف من تمام الشهادة لا [illegible]
تحكم بها كما قال ابن رشد وعزاه لابن القاسم قال واما يمين القضاء فانما هي في مقابلة دعوى [illegible]
للغريم وقوله وقال ابن الحاج على المحجور في حق ثبت [illegible] وقال ابو الحسن اذ [illegible]
على انه ذلك جارية الهبة والصدقة وبه افتى ابو اسحق رحمه الله حسبما في نوازل العلمي ويقرر [illegible]
رضيع يجب له الحق فيما هو لمحجوره [illegible] والتولي وقوله حتى يحلف المراة في هو [illegible]
اجاب به ابن رشد قبله وتلزم خلفاء وان لم يرث **حاصله** ان محل الخلاف اذا كان الورثة [illegible]
رشداء او لم يحلفوها واما ان كانوا صغارا او بعضهم فيلزم بلا خلاف وقوله وكلام [illegible]
التوادي خلافه في هذا هو الاكلا فيه الناظم وما في كتاب الاستغناء من التفصيل هو [illegible]
وقال بعض الشيوخ في مولى القوله خلافه الى مولى الاصلاف والمراد ببعض الشيوخ هنا ابن [illegible]
يحكم لها الا بعد اليمين انها لم تبرع الورثة عليه انه قبض او وهب بل تعرف له الورثة بالدين ولم [illegible]
يد وهذا الحكم بحكم القاضي لما تقدم بسببه مخافة ان يكون الوارث [illegible] وبه تعلم ما في [illegible]
وتم [illegible] عالم وتصور [illegible] بعيد ان لا تعرض لمراة [illegible]
او بنت عن ابيه كما يدل الفعل [illegible] والمراد في [illegible]
ارادته الرجوع بحكم كل من [illegible] عن الوارث او الغريم المفرد [illegible]
تنبيه جعله كالتي يلزم مفردا [illegible] ان هذه مسئلة اخرى وان الاولى لا [illegible]
انقضاء الرجوع [illegible] والصواب انه يتعلق بتلزم المذكور وكلامه قال [illegible]
لم [illegible] من الموضع [illegible] موروثه او اقر بالدين اذا ابتغى دعا [illegible]
انقضى في محل القضاء وقال [illegible] والاولى [illegible] قوله اذا ابتغى دعا [illegible]
بغير ما حكم [illegible] تفصيل [illegible] كلام [illegible] هو الموضع فلا تعرض لهم وان كان [illegible]

واولى

واولى ان كان الكلام صغارا فهو فعله وفي غير ما اطلع في موضع قوله وتلزم فلهما انهم كلهم رشداء
هذا اذا ادعوها وكلفوها باولهم بربيها ولا كلفوها من باب الاولى بل اقروا له بالدين اولم يقروا ولم
يدعوا دفعا منهم ولا من موروثهم وهو معنى لا خلاف المذكور لكن انما تلزم اذا ابتغوا الاجر بحالهم
انهم قد يقروا به ولكن لا يريدون الرجوع لانه حالم او موضع قوله وفي غيره خلاف ما اذا كان فيهم
صغار وكلهم صغار او لم يكن الرجوع الا بعالمهم ومرجع بغيره ثم وان يكن اهمله تقدم ما فيه عند
قوله ويرجع حقا ميت **تنبيه** تقدم في التنبيه قبل قوله ومن يرجع حقا ميت عن التبصرة انهم قالوا
فالو هذا وارث معروفة الحرفة يعم به في [illegible] هذا تنبيه لا وهو يقيم انه اذا ثبت موت موروثه
وعدة ورثته واثبت موت بعض ورثة الموروث الاول وجد القائم ذلك بتعديه ولكن لم يجد من يشهد له بعدة
ما ورثة الوارث فيجب وينزل به هو ما انقضى لم يحلفه لانه لا يجهل فيه ثم احتمال انه ترك من
الموروث الاول الرابع مثلا او اكثر يمين للثلاثة الارباع وبه افتى شيوخ شيوخنا في عمل المتبعية
من اندلس ان يثبت تنازع الورثة حينما الوارث بلغت **قاله** ابو العباس الملوي رحمه الله تنعتين الدار
موقوفة لا لمحجور اليتيم كما في تحفة العاصم وقوله بل اقرار وانكار لا يعلل نشأة ايضا ما يلي المعاملة
فيه كما يأتي ومتعضى صراف قوله التالف انها تعلق بكون موتا غير ثبتها الاجراء اليمين في هذا التعلق
ليس في صح هذا كما يعلم من تعليل الشيخ وغيره وكلام الزنور يقتضي ان هذه ان لم يكمل حقها الا
بالترجيح الا بعد بينهما وليس كذلك بل انما جاءت الحقيقة وانها نكلت عن يمين القضاء او يمين الاستحلاف
فضلها باليمين وارجعت اليمين الى ورثتها وان حلفت بعد الرشد انهم ذلك بينها وان ردت ما اخذت هذا
هل الرابع المعتمر في النازلة انهم يمنع هنا التحقيق في باب اليمين فالمشهور هو توجيه اليمين عليه الا ان
اذا نكلت بالحكم ما مر وتسمية قريبا بعده هذا ان الغائب اذا توجهت عليه يمين القضاء وانه يقضي لوكيله
بالحق وتؤخر اليمين لقدوم الموكل واقتصيه اولى بترك العلم لا يتم استحلاف قوله الا انهم لا يحلفوا عليه
يمين قضاء اي بمعنى الا استحلاف يمين قضاء كما تقدم له عند قوله يمين قضاء في نحو كلام الناظم ان
الا استحلاف التقسيم البالغ كل المعلوم كاتم خلافا للتحقيق له بالضغير وقوله لغلبة تسمية وجه ان تلقيا
به ولضعف تسمية يمين الاستحلاف جريا في الخلاف وقوله ثم في حكم الوصي وكذا يحكم الوصي وقتها
يمين القضاء اذا توجهت على صغيره خلاف وله فعل اربعة قوله عن ابن رشد ان يمين الاستحلاف من
تمام الشهادة في هذا قوله ان عن قوله يمين قضاء في زوال يمين القضاء اخف خلاف ما قاله عن ابن رشد
بعد هذا ان يمين الاستحلاف اخف من يمين القضاء هذا وقد يقال ان يمين القضاء اخف من جهة ان
يمين القضاء الاستحلاف من تمام شهادة الا استحلاف ويمين الاستحلاف اخف من جهة ان في وجوبها خلاف
دون يمين القضاء وقوله فيقال الدار الذي وحلف كما جاء ان الفتيه في هذا هو المعتمد واذا القبر وحلف

بن واهم في الغصب واحلف المطلوب واستحق ما ادعاه وقوله وكلام الخلاف في موضوع هذه الاقوال
الثلاثة انه تخصص انه حلف عن ابن القاسم في عامل غايب وان اراد الخروج لم يخلو من توكيل غيره وقوله وهذا
الثالث هذه في بعض اهلها اشار اليه بصحيح من الاقوال الثلاثة واجاز في الاقوال الاربعة وموضوعها
مختلف فموضوع هذه الثلاثة من علم العدو غايب وموضوع الرابع الذي قبله بالعكس وقوله في
الاثبات مستحق بعد عجز العاطي على عجز في مطلوب وبين مستحق فرع الوكيل مع الغايب
المطالب يبيع على موكله ان غاب فحل حلول الاجل قاله في اقضية المعيار باتفاق ابن بطال محله
زاد التزيي على ثبته هذا هو الكلام كالصرف واقبلا ذكر ابن ناجي في شرح المدونة ان العامل عامل
التزم مطلقا بالابراء وله تصرف بعد العقد فقبل الاعجز لمدفه مرتبة في البيع والحلف
التاسع والعشرين من الشروط والالتزامات ح وقد في هذا التحفة في باب البيوع والصلح والنكاح ومع
ذكر يسير عن القابسي انه اذا تغير باختلاف اهل العلم فاخذ بقول من يرى وانه لا يتبع
فان قيل بمقتضى التحاكم ان يقضي على نفسه باحد القولين انما ذلك للحاكم قلت ويتوجه
للمبتلى من انه له ذلك هنا التام في باب الهبة وانظر الالتزامات وقول ح يخالف القرض
سلفه تام من هذا القول فيه انتفع بما تقرر هو التسبب الحامل على السلف
سلفه لتصرفه في عدم القبض على الحاله معلقا وقوله يريد انه رضي
مثله يعطي البيع رضي بينه في قبض قبل ولا تورث
رضيت بيمينه علقه على الباطل يلتزم مطلوب قوله وقال
ولا نسلم ما قاله اللخمي اجبار ومعلوم
التزم ان لا يشتغل مع البيع الى في عدم القبض كما اذا البيع وقال
ابت ثم اراد ان يطلع عن رضاه بيمينه لم يمكن لتعلق حق الطالب بها في النكم قال الصواب
الكاتب قاله ابن رحال وغيره وخرج عليه ناظم العمل والخصم يختار اليمين ونكل
حسبا ومعلوما ح عن ابن عتاب ولو اسقطا البينة في هزل وان اعتمده ح
وفي رواية قوله ولو بينة حاضرة لم تسمع معناه وتسمع في الا
ابن حبيب وان رضي باليمين مع علمه بالبينة الحاضرة يوجب رجوعه اليها وهو ظاهر كلام
الشراح عند قوله خ في الاقرار كان حلف في غير الدعوى لا تهم فالعراقي
وهو الظاهر ابن الكاتب القرافي ان البينة
كما لو قلب اليمين التحفة عند قوله
المدعي ولا بينة الا لعذر كنسيان وقوله عن خ

ربا

ربا في تنازع الزوجين وظاهرها القبول ان اقر بعلم بالعجز وقوله ان المشهور هو عدم قبولها
وتعجيز المدعي بالعجز انما هو فيما تقدم عن قوله ما قدمنا وحيث ابن رشد والصواب
توقفه ما قاله في النكم رجوع بعد وبه شاهد الحكم في
كثير والله اعلم انما رجوع بعد طلب جرع له تسوية انه المطلوب
ترقبه حتى مضى زمانه سهل عن ابن عتاب وعقل املا منزلا
مسترا على مضافا وقوله ابن العامل ذاك ولا قبلا
قوله وهو الرابع قول التحفة مداخو الاول انتفى فلا توفيق
الجملة قلت توفيق الجميع
المطلوب بيعه من الشرح فيما الا تنازع فيه ينتفع غيره بالبيع للكاتب في وفق الجماعة
الصلح في حدود الثلاث بعد البينة والاعلى الحكم بتوقيف الحجة
خفة القضاء وكتب المتنازع فيه بعدم الخراج واعقل
والهلاك بان يترك نصف المتنازع فيه مثلا في الاجرة وهكذا وقوله ونحوه لابن الحاجب
ابن الحاجب هو الثاني بن رشد عن ابو الحسن قال ابن التاجر توهم فيه العدالة وقد
الجهة توجب شهادته اليمين عند بعض العلماء وتوجب القسامة وتحمل توقيف الشيء المدعى
فيه وقاله بعضهم على العمل الذي في الاصول بالمنع فيهما من الحجة بالحيلولة
ما يات وبالجملة فالاصح انه توقف بالانتزاع من اليد الا بشاهد الاعتبار فيهما واما غيرها
فتنزع واليد بالحكم وسبب الدعوى بما باتي وقد الراجح منهما انه يمنع من البيع
ونحوه ولا ينزع من يده في التحفة وقوله مع العدل قوله وعد الحكم اوقفها
التعريف فيه دليل ما يخشى بمشاركة بيلاع ويوقف حتى احد المحتاج للتزكية
عن ابن رشد في الحصى ويحلف غير ربع وجرى العمل بجرد الدعوى وتمكينه ووضع القيمة
والدليل بعد كانت ناظم العمل
للامكان بحكم الاثبات ولكن يشترط ان لم تثبت
عن المطلوب بعقار منفعته لانه فيه وانه مقطوع فيها وان خشي تبيين
على غير المنفعة كقيلة بعد الصوت حتى قال بالحكم السبب الموجب الا بلا
وبعد ابن رشد عن المصحف منه وان كان سمع ثبت بعد لين وبعد لين وامر
تخيير ليعلم ... الفضيل بعدل لانه يحل وهذا ظاهر كلام المعنى انه اذا طلب
التاجيل بكل البيوع ليالي في جهة قاطعة ان ثبتا بعد بين او بثناه هو واحد وبينهم

ذلك بابه بعد الاتيان بزائد لم يثبت الشهادة على عينه بل قبله ذو هذا الحال انه لا يبقى ويشبه معه
التكول ولا قدر كانه الشاهد الواهب عن ولد وشهر بالحق وقد تقدم له وفيه خلاف وعلى القول بالله
معنى لذلك الا البينة به ليشهد الاخر على عينه او بقلع معه لما انه في الشهود عين العدول انما العلم
من باب لجهة بوقف الشيء بهما ويمكن من الزهاء كما مر عن التبصرة والعدل لو اهمل بالقطاع او
بالشهرة انه كذلك الاولى ويكون هو معنى قول خ الا ان يذكر بينة حاضرة او بعلم ما ثبتا به فيوقف
ويوكل به في كيوم ونحوه من الشيخ انه اذا اتى بالسماع بعد ليس او بعدل انتزع انما هنا مثلا له
يوقف له ليذهب به بعد وضع القيمة لترك الولي وهو قول خ وان سأل ذو العذر ان يقر له فلذا
الحال المذكورات ولا يدري والعذر اعلم قال المصنف يرى به يعني وليس المستحق من بين ويرجع على البايع
قبل الحكم عليه بل اذا اسلم البينة حكم الحاكم بالاستحقاق رجع المستحق من يده على البايع بالثمن
حين يقاصم او يسلم وهكذا الشيخ ثم ان الاخرى في الشهادات والاقضية ان لم يعد الصواب
رجع هذا المستحق منه والمستحق في الصورة الاولى كما هو كلام من حاول مصور ان يلي ويرهما به
احد صلوات فهو متحقق ومن كونه كما بانه هذا الشركاي في ذهاب المدعي كما تقدم
الشيخ عليه لذلك واعلم قوله ومن فرض انما القرب انه المسألة [illegible] لا
خافقة بانه لو علم صحة ملك البايع وقال اذا انتقل فيه فان قلت ما وجه عموم بها او طلب
معرفته بها وتكذيبه اياها فاقرار بصحة ملك البايع [illegible] لا قول النبي في انه لو هذا حوقه عليه
عن اصل قلنا من تكذيبه للبينة وارادة الطعن فيها مع علمه بصحة ملك البايع اذ قد يكذبها و[illegible]
فيها او صحة ملك البايع مشكوكة عنده والتكذيب وارادة الطعن اعم من العلم بصحة ملك البايع
يكون يلزم القايل بالرجوع في العلم ان يقول به في الشك بالاحرى والقايل بعدمه في العلم
بعدمه في الشك لانه يبطل بينة اخرى ويهوان رجوعه مع علمه بالملك يظلم البايع وهو عندي لا
ولو يدع ضعفا وان كان الضعف في الباب هي لازم لمن يعلم بصحة الملك وابهم يدعه في الظاهر وح
وهنا مشكلتان والضعف حادث بهما وتكلم انه على احد الهما وحل الاخر [illegible] هنا التحقيقة
يدل على ما فيه وقوله فانه لا رجوع له هو قول والحوار فيه [illegible] مع كون المسألة [illegible] او يعلم
كون القايل بالرجوع في العلم يلزمه ان يقول به في الشك بالاحرى ولم نعم بقول له الرجوع عليه
العلم كما في الدر الثمين عن ابن [illegible] هذا التحقيقة وقوله عن ابن ناجي لم ينص هناك ما يخالف
يقتصر عليه وكذا لم يحك فيه خلاف فيه ونحوه [illegible] البرزلي يقول ابن ناجي لا يخالف
كون المسألة [illegible] وقد علمت ما [illegible] فيه من الخلاف وقوله لنا ملا الحقيقة اي باستحقاق
او كانوا العبقا او كان في شهادته تهم رجال ونحو ذلك واما اصل [illegible] ان يعلم صحة ملك البايع

او يشخصها

٤٠

او يشخصها او يخرج بالطعن وبعدما تقدم وهذا في عنتم المحل وفي كون البينة لسوق الفصل او في كونه
مجهولا فيه وبالدار يثبت لنفسه وقوله في الفرع او ولدها عما ذكر اي ويغرم الثمر فيقع السماع
سئل عن الجارية الجليلة والثوب يدعي رجل فيه ويقيم البينة انها غصبت منه وعين
المشتري انها قد هلكت بخصوص في الحيوان ونحوه مما لا يغاب عليه ولا يتصور فيما يغاب عليه ونحوه
فيثبت بعد بينة لقد هلك الدار بانتي بينته على هلاكه كوقيل الدار ابتاعه فقال لا يكون عليه الا ان
ثمنه ومن هو يصور فيما يدعي انه ما عليه قلت هاق الاول قال البرزلي في نوازله اراد
اشترى الدار بثمن [illegible] بعد الحكم بالاستحقاق [illegible] يرجع على البايع بالثمر وثمن او يصف
جنته فهو [illegible] ذكر [illegible] في الاقضية والاول وضع القيمة [illegible] ويأخذ الاخر [illegible] بها له
البويع [illegible] ان يشاء انه تركها بعرف له قال وكثير انما يقع ان المستحق من يده يصالح على المستحق
ويدفع فيه شيئا ويتاركه فان كان بعد ثبوت الاستحقاق ففي المسألة [illegible] انه تقدم لذلك
انه حكى فيها قولين وقد يقع قبل [illegible] الاستحقاق فيصفعه ومنعها [illegible] وان قلنا
يمتنع الاستحقاق لا برضه ولا يتوجه على البايع بطلب لتركه [illegible] الحكم وان لم يصل الركن
[illegible] قلنا انما هي استحقاق [illegible] جرى بها على المسألة الاولى [illegible] صالح على ثبوت
فلا سبيل له على البايع بملك الثمر لم يثبت خلافه ولا تثبت عليه دعوى [illegible] وهي
ان بينة [illegible] الاستحقاق ثم يريد الرجوع بالثمر وان كان ثمن او [illegible] قبل ان يثبتها
ويريد ليقيم البينة على عينها فلا رجوع ان كان على [illegible] ولم يستمع انه انما [illegible] بها لما يخالفه
والحال [illegible] به كما انه يرجع به اذا لم يعلم به التلف [illegible] تشاهد او لم يعلم معه حتى مات [illegible]
فيه وان استحقه واقام البينة عليها بعد موتها [illegible] منه ويرجع مستحقها
على بايعها بالثمر والقيمة ان كانت اكثر الثمن قاله [illegible] عن الثالث اذا هلك الشيء المستحق بيد
مشتريه من غير الاستحقاق ولا [illegible] ضمان على المشتري ويرجع المستحق بالثمن على البايع او بقيمته على
الغاصب كما [illegible] قول خ [illegible] العلم [illegible] نصب غاصب [illegible] الرابع ان وقع الاستحقاق
فانه يقال للمستحق [illegible] كما مر [illegible] ونازع البايع المستحق حتى
غلبه فان هلك الشيء يكون للبايع [illegible] المستحق [illegible] قبل سلمه وانفسخ البيع قاله [illegible] عن
القابسي وقوله في الفرع الثاني [illegible] المستحق [illegible] واما القيمة فقد ملكه
المستحق [illegible] وبحلفه عبد او سيده وان [illegible] العبد [illegible] وقاله حلف المطلوب
ومن [illegible] حلف [illegible] واما الصغير [illegible] بنكوله مع يمين
المطلوب وبه [illegible] خ واليمين [illegible] ابن رشد والرجراجي وغيرهما ان المطلوب يحلف و[illegible] الشيء

بين المبيع ... كالصبي مالو الالاف ببطلان التصيير ... مقدار الجعل ... معلومه وان العرض انه يعم ...
الفعل **فصل** في الوكالة الذي ... بقوله ... واغتفر ... انه لو
حدوثه في البلد وجعل غير صفة ... معقود عليه لكان اولى ... جعل غير صفة ...
او لو عطف عبادة على ... من قول ... الناظم عند ... انه ... في ... بكل ... فيه
عن كلام ... وتمول ... غير صفة ... يكون ... اثبات ... ضعيف ... ولذا
قال الاولى ... وقوله ... بيانه ... قوله ... يعود على الحق **فاصير**
نص قوله عن **خ** ... بقوله ... ومقتضى ... منع التوكيل ...
... في البيوع الفاسدة منها ... بيع الثمار قبل بدو صلاحه ... ما لم ... وبيان ...
عن المذهب منع توكيل ... **قال ح** ومقتضاه ان ... الحاجب ... عام ...
... غير التوكيل ... **وحمله** ... عند اهل العربية ... غير التوكيل قال
والحاصل ان التوكيل ... فيما ... غير التوكيل ... يجوز ...
وان ... التوكيل ... التوكيل ...
يجوز ... التوكيل ... عليه في جميع ...
ما ... ذلك كله ... الموكل ... ذكره في جميع ...
كما هو ... **خ** حيث ... معناه ... الا ...
... وقوله عن **خ** ...
بالعرف ... ان ... عليهم ...
... ومنها ايضا ...
... على جميع ...
... القبيلة ...
على جميع القبيلة وان ... **وله** ...
...
... **ح** ...
... ومنها ايضا ...
ان توكيلهم ...
والقراء ...
... في هذا ...

لاختلاف

لاختلاف العرف والعادة ... يعني ... ومن افتى باللزوم يعني وثبوت العرف
والعادة ومنها ... الخصومة ... القبيلة ... القراء ... القضاة
... عليهم ... صغيرا او كبيرا ...
... بالعادة ... يحمل ...
العادة ... وقيل ...
... الكبير ... بالعادة **قلت** ... العلم ...
في ...
وكذلك بالعادة ...
التي ...
...
...
...
...
...
... **او احدهم بصلاه** قوله ...
...
تنبيه ... التوكيل ...
...
... **قوله ووقع التفويض اثر** ...
... التوكيل ...
...
...
... على
... العموم في
... الوكالة ...
... **قلت** ... العموم في الوكالة ...
... الوكالة ... في جميع
الاحوال والاوقات ...
الاستغلال ...
... قوله عليه السلام ...
...

بيس

الشاة ونحوها وفيما جاز بها فقط بخلاف الكلام هنا فانه غير مستقل لانه اذا قال توكيلا مفوضا
فهو انما قال [illegible] او مصيرا عليهم يستقل قاله القرافي وتامله مع ما تقدم [illegible] او وقف على
في كلام الرصاع [illegible] اختلف في تقليد العام المستقل بالنسبة الوارد على سبب هل يقصر عليه
حملا على عمومه [illegible] منهما انه يحمل على عمومه لان الحجة انما هي في قول صاحب الشرع لا في السبب اذ [illegible]
المستقل بالنسبة ثم هو ما ذكرناه والله اعلم وعليه [illegible] البرزلي [illegible] ابن رشد [illegible] مسالة الخلع فهو ما [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] اشياخه [illegible] عن [illegible] وكيله [illegible] عليه **وبالجملة** فالمعتمد
من الوكالة هو ما [illegible] عليه انما [illegible] واما الخلع فالمعتمد فيه التعميم **تنبيه** واما [illegible]
هذه المسألة وهي [illegible] تحت العموم [illegible]
وكله وكالة مفوضة عامة على بيع الدار التي [illegible] وهو ما البرزلي عن بعض الرواة
او [illegible] ابتداء باع جميع املاكه وسمى البعض وان البيع يقع على الجميع
ما سمى ولم يسم [illegible] هو المعتمد عنه [illegible] عزاه لبعض الرواة [illegible]
عن قوله [illegible] اذا ابرأت انما [illegible] جميع [illegible]
من ذلك في ذمته او امانته ابرأ ابراء عاما [illegible] في الذمة [illegible] امانة **وقد** تقدم ان المعتمد في
ما [illegible] هو التنصيص [illegible] في الوكالة هو ما ذكره **وقال** شيخ [illegible]
اذا ابتدأت الوثيقة بالتفويض ثم وقعت التسمية [illegible] التفويض على التسمية وهو كذلك [illegible]
[illegible] **قلت** وقد يرد [illegible]
ابن عرفة بان العموم هنا لا يستقل [illegible] واو كله ذا التفويض [illegible] اذا وكله على الخصام
فيه توكيلا مفوضا [illegible] بالتنصيص عليه [illegible]
الخصام [illegible] ما يشمله التفويض كما يشمل الخصومة عند اي قاض [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] **ح** [illegible] من الخصوم [illegible]
[illegible] الخصوم [illegible] التوكيل في [illegible]
[illegible] **بعد توكيل** [illegible]
موكله [illegible] بعد التوكيل [illegible] قبل التوكيل [illegible]
فهو له وما قيل [illegible] بعد التوكيل [illegible] قبل التوكيل [illegible] الخلاف المذكور [illegible]
فان بعد التوكيل [illegible] قبل التوكيل [illegible] خلاف في [illegible]
وان كان ظاهر النظم [illegible] **فقوله** [illegible] سواء كان [illegible]
ونحوه ابن سهل فان الوكيل بعد توكيله [illegible] موكله قبل التوكيل [illegible]

المعتمر

٢٤٢

المعتمر **وقوله** ولا ما اذا قال ذلك قبل توكيله [illegible] نصيحة وبعضها [illegible] واما اذا قال [illegible]
قبل توكيله [illegible] وعلى كل حال **وقوله** ويكون شاهدا [illegible] يعني فيما اقر به على محجوره
[illegible] لا تجوز شهادته [illegible] **وما نعاجلها** [illegible]
بيع شيء [illegible] للموكل [illegible] **ويطل بيعه بالسكت** [illegible]
[illegible] **قال** المكناسي في مجالسه [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] خلال [illegible] خصامه [illegible]
بالسكت **وقوله** في خلال [illegible] وهو مفهوم قول الناظم
[illegible] **والخصام** [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
تحديد كما علمت [illegible] وكذلك على ما [illegible] من كلام المكناسي ونحوه
في [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
او كله على قضية معينة [illegible] **ونحوه** [illegible] وان كانت الوكالة [illegible]
خصومة [illegible] **فعلم** [illegible] التجديد في
[illegible] بالتجديد في غيره وهو قول التحفة [illegible] خصومة [illegible]
النظم [illegible] كانت الخصومة معينة [illegible] التعليل [illegible]
التجديد [illegible] الخلاف [illegible] على العموم [illegible] كانت الخصومة معينة
[illegible] عام [illegible] خصومة [illegible]
[illegible] الخلاف في المعينة [illegible] الخصومة
[illegible] المكناسي [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] **وقوله** [illegible]
الخصام [illegible] النقل [illegible] الوكيل
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] **وبالجملة** [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] المكناسي

هو قول ناظم العمل من بعض سنة والمشهور فهو مجرد واو كالة الامور وتفسير الشارح له بغير الحاضر
المعينة غير مسلم بل ما علمت من ان الخلاف فيها وفي غيرها وان العمل على مقابل ما المحكي في الكلام في
بوجهها خلاف ما اقتصر عليه صاحب التحفة قبل قوله والشرا علم وفوت والخلاص من ثناء عن من شاء
هذا الذي [illegible] عن سوى [illegible] بان الوكالة تخصص وتفسير بالعرف **ويليه ذو وجه لمن كان حاضر**
قوله وان لم يعم غيره في هذا بالنسبة للقائم في حق نفسه وليس له ان يجعل انبا الغير مغلوبة اذ لا يلزم الحاكم
ذلك هذا اعلم يعم الغير [illegible] واذا لم [illegible] عن المطلوب [illegible] من حق الحاكم [illegible]
كان الحاكم عمهم [illegible] بقوله عمهم عما اذا لم يعمهم كان يدعي احدهم بالبيع والاخر بالارث وغيره
تدبر **وقوله** وفات ارتضاه ورثته طلب احدهم [illegible] فلا يعم بعضهم [illegible] وكذلك [illegible] ابن رشد
وعليه ان يسلمه حسبما [illegible] الوكالات منه ما امر [illegible] انهم فاموا كلهم او تعدد منهم ويغيب
البعض [illegible] بالعدد والتعدد كالاوصيا ويكون [illegible] لما قبله حيث كان من لم يحضر
كما يأتي قال [illegible] ابن رشد في الصورتين **ونصه** [illegible] في علامة العودة **وسئل** رحمه الله
عن قوم لهم جنات واخرى لهم [illegible] بأنهم [illegible] فقام لبعض اصحاب الجنات على بعض اصحاب
الرحا الذين فوقه [illegible] في الشرب [illegible] الحاكم [illegible] جميعهم للخصام **فاجاب**
ان يلزم الحاكم ان يجمع اصحاب الجنات وان علم انه دعوى القائم عنه [illegible] ان يحكم للقائم
عنه بما يوجب الحكم فيما طلبه [illegible] الحاكم [illegible] من [illegible]
عليهم ان يوقفهم على ما يوجب [illegible] ان [illegible] يجتمعوا [illegible] عنهم [illegible]
منهم توكيله على الخصام عنهم او يجتمعون جميعا [illegible] ان يتعاونوا في الخصام
على [illegible] هذا [illegible] في الجواب [illegible] التساؤل ثم **وسئل** رضي الله عنه ورثته فلا
لبعضهم [illegible] **فاجاب** من وجه الطلب
ما دعا عليه من اجتماع الورثة [illegible] وجميع [illegible] جميعا [illegible]
فقول ابن رشد في الجواب الاول ويلزم الحاكم [illegible] فيما طلبه [illegible] الا هو
في الجميع في غيرهم **وقوله** ولو كان الحاكم [illegible] في ذلك [illegible]
مهما [illegible] القائم [illegible] المطلوب [illegible]
بالبلد [illegible] بحضرتهم لكونه [illegible]
[illegible] بالشراء والهبة [illegible] المطلوب [illegible]
وانما قال في الجواب الثاني [illegible] المطلوب ما دعا اليه من اجتماع الورثة [illegible]
الحكم لا يختص به القائم او [illegible] لكون [illegible] التساؤل في الورثة والحكم في حقهم

بد الغائب

١٩٣

بد الغائب [illegible] وملزوه من حق المطلوب لطلب الاجتماع من غير تفصيل **واذا قعد** هذا
فما قاله الناظم فيما كتب [illegible] وان كان الحكم عمهم [illegible] ما نقل [illegible] عن ابن المناصف
من انه اذا كان لجماعة [illegible] لا يكون [illegible] كانوا [illegible] بجهة [illegible] وكلام
ابن المناصف وابن رشد [illegible] معنى [illegible] في كلام الناظم [illegible] على انه فاعل [illegible]
وانما [illegible] ابن المناصف وبالثاني [illegible] كما قال
او في كلامه بعض [illegible] في مواضع من الرسالة [illegible] فيما [illegible] الناظم [illegible] **ووجه** التعريف [illegible] ان تكون
[illegible] الكلام [illegible] معنى وجب ان تكون او في قوله [illegible] بمعنى الواو والحالية
وجملة [illegible] كما ورد ذلك في كلام العرب [illegible] عم او وعليه [illegible]
[illegible] الشركاء **وقوله** وان لم يكلفه [illegible] في بعض النسخ [illegible]
بعضهم ولم يكلفه [illegible] الواو **وقوله** [illegible] في بعض النسخ
[illegible] وفي بعضها بالتعجيزية [illegible] بالتقسيم [illegible] المبالغة [illegible]
[illegible] كانوا حضورا بالبلد او غيبا عنه [illegible] المطلوب بجواب القائم [illegible]
[illegible] بمسألة [illegible] وموضوعها ان غير القائم غائب عن البلد ومسألة ابن رشد في الاجنات ومعمول
[illegible] كون الحكم لا يختص بالقائم [illegible] حيث كان حاضرا بالبلد [illegible] كلام
المدونة [illegible] ابن رشد [illegible] الحاضر [illegible] بالبلد [illegible] المطلوب [illegible]
الغائب [illegible]
القائم غائبا عن البلد [illegible] **قوله** [illegible]
في ان غير القائم الحاضر بالبلد [illegible] المطلوب [illegible] بجواب ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد انما اجاب عن ذلك فيما اذا قام البعض مع الورثة الحاضرين بالبلد والتعدد ومعلوم
ان الحكم [illegible] لا يختص [illegible] ابن رشد في الجواب [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] كلام ابن رشد [illegible]
لم يقيد الموضع بكون غير القائم حاضرا بالبلد [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] بغير [illegible] بل [illegible] الدليل عليه [illegible]
المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible]
القطع [illegible] ابن عرفة [illegible]
ان المطلوب [illegible] في المدونة [illegible] في الخصام
[illegible] في كلام المدونة [illegible] الغائب [illegible]

نحو عن التعيين والمستكينة كما ادره لبيان الله وكلام ابن رشد انما لانه قد صرح فيه بانه موجب التوقيف

بموضوع اختصاص الحكم بالقايم وجعل التوقيف من هو المطلوب به وكذا كلام الشماع ابطال ان

كلام الشماع يقوم عن جواب ابن رشد الثاني كما يعلم بالوقوف عليه **وقد علمت** ان اعترض على عن الشماع

الرجال بالحق وقد اعترض كلام [illegible] في تمليكه وكذا الزرقاني في باب الوكالة وقوله تعطيله المذكور

وقد علمت ان المعلق خلافه **والحمد لله** وقوله [illegible] ومراده باطلاق ابن الحاجب [illegible] تقييد [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لاكن هذا اذا كان بعدول الشهود او لم يعرفهم ولم يكن لهم يتعلق له غرض بتجريحهم والعمل اليوم
نقل المصطر اليهم دون اسكاتهم وعلى تحليف التجيل قال الشيخ فقد اشتمل كلام الناظم على ثلاثة مسائل
طلب اخذ النسخة لبيين العلماء وطلب اخذ البينات ما شهد به عليه وطلب نسخة ما يدعيه
من رسم وكالة ونحوها ووجه بعد جميعها كما يرجله ثم ذكر بعض هذا عن ابن [illegible] بعد زواله الطالب من
الخصم صاحب البينة وبعد على وثيقة بين له فيها حق فانه يجب على اخراج الوثيقة للطالب ليقع
فيها ويبين له اشتراع **قلت** ومثله في الاقضية والشهادات من البرزلي في المراة قام له
عند رجل ما بوثيقة الصداق بينهما ومن غيرهما ويخط بين العيب انه صالح المطلوب واخذ الوثيقة
فطلب من المطلوب ان يحضر ما في يده فيها وانكر المطلوب وقال ليس عندي وثيقة فطلب تحليفه
عليه **فافتى** ابن رشد بان الكاتب يحلفه البينة على ما في الدعوى ذكره في الوثيقة فان عجز وقال لا اجد
له الا في الوثيقة حلفت المطلوب على الوثيقة وعلى انكار ما ادعى عليه في جميع دعواه مما لا بينة
له **مسئلة** في امراة ادعت على ابنها ان عنده صداقها فجحدها وانه يقدر على العداء في اعطر
انصراف ويقضي عليه بالحجر وان ذلك حلفته واطلقته [illegible] بان القائم بالكف هي من هذا ما
ولنهج له علوا بحكم قاله ابن لبابة وغيره **وقال** ابن غالب مثله وزاد ان رأى ان يحبسه حتى يحلف
انصرف لانه قطع بالشهادة انه عنده ولا ينبغي ان يزول عن الحبس بيمينه **وهذا** اجرى ما افتى به
شيخ عبد القادر الفاسي والقاضي ابن سودة كما بيناه في شرح منظومة عمل [illegible] الدار بالعلم بالامام
من هذا مع ما زاد ابن غالب صرح في امراة ادعت انها اشتهر بالرهن واقر انه عنده وانه لا يخرج من
الناجي حتى ياتي به وهذا يقع في هذه الازمان كثيرا **وقوله** في التنبيه على الحاكم ان يعطي
النسخة وهي [illegible] او ابن [illegible] القضاء من الزياتي مع التحكيم وقضاة الكورة المحكوم عليه من
[illegible] الحكم او ما ينبني عليه من عيبة حجة لانه حقه وحق [illegible] لم يقف عليه
قلت وقد وال الامر الى [illegible] تعذر الانصاف وقلة العلم واتباع الشهوات
حتى انه [illegible] حكم منكر المحكوم عليه [illegible] نسخته وقد شاهدنا [illegible] العجب العجاب فتراه
في جملة ما وقع ان المحكوم عليه [illegible] عدوى [illegible] اخذ النسخة من الحاكم عليه
بالحق وليبين بطلان الحكم وهكذا علم بين [illegible] الخطايب [illegible] الصلاة **وقوله**
كنص في الزوج [illegible] هذا اصل الوكالة بالعادة ولها فروع تقدمت اول الباب ومنها
الا [illegible] المشار اليها بقوله خ او بعادة كقريب [illegible] هنا [illegible]
لمسألة الزوجة حيث قال والتزويج للزوجة كالموكل ومنها مسألة [illegible] المختار التي بقول
وبري ان غاب عنها [illegible] تقاضي [illegible] وكيل ضيعة [illegible] في قرابة [illegible]

قف معنا اخذ النسخة من الحاكم

البرزلي

١٤٥

البرزلي [illegible] العلماء انه لا يمكن ولو كان [illegible] وقال الناظم عمل [illegible] وفي [illegible] على الغائب بحسبه فيامر
[illegible] **وقال** في القسمة وعلى الغائب يقول في الهيام عند [illegible] او ابن في القطع والظاهر ان
[illegible] الجبر [illegible] المختصر متبعة على تكرار [illegible] والله تعالى [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] ومن بينة حفا يعوق قوله [illegible] ابن عرفة [illegible] ما قاله ابن عرفة وله [illegible] الا الطلاق
ولم يحصل الطلاق بالفعل [illegible] حتى مات [illegible] وقد حصل الطلاق [illegible] فوجب
ولو لم يحصل [illegible] لم يقع ولم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطلاق الاجرى على الطالب [illegible] على الطلوع لكانت [illegible] وجعل بعضهم
هذا [illegible] بالمال [illegible] ما قاله ابن عرفة **و**
مسئلة وان عم [illegible] عن ابن [illegible] الجمل المستشار [illegible]
العلماء [illegible] والذي [illegible] ثم الا زيد [illegible] ومثله [illegible]
بني [illegible] العلماء منهم [illegible] العلماء [illegible]
من ان [illegible] الخلاف بين الاصوليين انما يقع في العام [illegible] العام الوارد على سبب
ونحو [illegible] الزوجية [illegible] اسباب الزوجية وغيرها [illegible] العموم [illegible] الخلاف
وانما [illegible] وابرائه براءة تامة [illegible] براءة تامة [illegible] براءة تامة [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الطبيعي [illegible] والزيادة [illegible] اشتهر [illegible] المرأة
اختلعت [illegible] زوجها وسلمت له في جميع مطالبه ثم قامت بعد [illegible] انه تسلمت في
جميع المطالب فقالت انما سلمت لك فيما كان من مطالبة الزوجية فقط [illegible] غيرها [illegible]
بيه وان الشهود [illegible] محمد [illegible] وحال المراة عند الشهادة [illegible]
الاول [illegible] الزوج عليه [illegible] وعليه [illegible] انما هو [illegible] جميع [illegible]
ما سمعنا منه [illegible] ولم [illegible] حال [illegible] وما [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] حيث قال
وبطلوا [illegible] في [illegible] براء للخلع اسقاطا على الشهادة
وهذا [illegible] ابن رشد [illegible] الحاج [illegible] ايضا [illegible] ما [illegible]
[illegible] وان المراة [illegible] الصداق [illegible] **كذا** [illegible] في هذا
[illegible] الشهادة الاصلية [illegible] فان [illegible] **وقوله**
عليه السلام لا يجتمع [illegible] على [illegible] الخيض وبحو [illegible]

والمتنبي وقوله وإن كانت مرتبة على ترتيب الفرائض كلام ابن الحاجب **قوله** وفي تقديم الناظم لفظ إشارة

إلى ترجيحه لأنه يعتبر الراجح القول بالأصل وعدم التعميم على المراجعة لما مر وله ووقع التعميم في

ذلك وكما تقدم في اعتبار أن الغلط ما قاله ابن رشد من التعميم وذكرنا كلام العمل المطلق في باب

الخلع أن كلام الفقيه يقع في الحكم بعد ما كل ما تقدم في قوله وإن وقع التعميم بغير ما صرح به الناظم

وما ألا صح ليس كان سلمنا أنه يدخل هنا تقدم ما ابن رشد **تنبيه** يعني بغالب هذه المسألة

خ وإن أبرأ فلان مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا لأنهم قالوا في مثله إذ الناظم المتقدمة يعتبر لعموم ما

يدعي عليه أو أبرأ من حد على أن يستخلص الى من المحاسبة وقد وقع الترك حسبما في نوازل

قضية والشهادات من منسوخ كلام ابن رشد وابن الحاج على أنه كان الإبراء العام في ترك لعرفته فلان

ما لم يجمع الحساب فيعرفه أو عممه قال فيه أو عممه فحكم عليه بذلك وإن جاء الفقه وأما إن لم

يخلد على حسب فلا إشكال في العموم كمسألة الأم وابنه في **خ** والله أعلم من هذا ما أشار له الناظم

بقوله **ويقضى في عموم بعرفي حقوقه** وإن كان على حسب خاص كالإبراء من إجارات أو أمراض ووقع بعد ذلك

تعميم جرى على ما مر وأصله على عموم وهو ما يدل اليه أشار البيت هو قوله في ترجمة الإبراء الوصي على اليتيم

إلخ وأما إن عقد بين تخصيص بعد ثم بين وأمر مشهاد دعوى ونحوها ومع يمين وما علقه بوجه من الوجوه

كله فدفعه وهو بينها ثم قام أحدهما على صاحبه بدعوى قبل تاريخ الإشهاد وثبت بينة أنه قام

به وكان صرح بالإشهاد تحت على الاستشهاد أنه كان أن يعلم بمضمر لمن أسقاطه البينة **قال** ابن عتاب

قال البرزلي وعلى هذا يفتقر إلى إسقاط البينة الحاضرة والغائبة **قلت** وأما أنه [illegible] أنه قلا

لم يبعد لأحدهما دعوى ولا حجة والحجة هي البينة وإذا كانت تضر به دعواه مع كونه أسقطها ووجه

مع كونه إيطالها وكذا إن قضت بينة القيام عليها وإذا قبلت البينة مع الاعتراف بعدم البينة

وكذلك مع الاعتراف بالإسقاط وقد تقدم في المسألة فراجعه إن شاء الله إذا لم تقم بينة على التعميم

وأي قرينة أصح وقوله بيق [illegible] دعوى ولا حجة وقرع في باب الطهر لعام وقوع ما أنه وامرأته

نفسه لم يدعي لعلمها بها قبل قوله بدت ظاهر الاستشهاد أنه لم يعلم بصراحة لإسقاط البينة بعد

لم يعلم ومعنى قول البرزلي والغائبة أي التي لم يعلم بها وفي **خ** فإن نسيها وأراد تحليفه فلا ليس

له ذلك وكتبه له وإذا كانت تقبل البينة في دعوى النسيان وأحرى في دعوى عدم العلم وإذا كانت

تقبل أيضا مع العلم بلا استحلاف واستحلافه بالفعل وعلى ذلك مع الإبراء من عمر حكمه وهو على الحرية

في الحكم قاله في البطر ——— لأن كلامه صريح فيه وتبعه الناظم وعليه فلا في **خ** ومراده خلاف المشهور

ونقله بعض لحقين ابن رشد أنه إذا كان تاريخ الإبراء بعد تاريخ الحق أنه يقوم به حتى ولا خلاف

إعمال الإبراء وإن جهل تقدمه أو تأخره لعدم تاريخهما أو تاريخ أحدهما دون الآخر فالمشهور

أيضا ذلك خارج عن موضوعنا إذ ليس في كلام ابن رشد ما يدل على أن الغالب يعني النسيان أو عدم

العلم فإن فيه إطلاق فيمكن حمله على عموم ادعائه بذلك والأقرب معارضة لما في من **خ** وهو مذهب

المدونة وابن كنانة وقد تقدم أنه خلاف الراجح فاعتمده هنا وما ذكره أيضا **خ** على أنه يتبع الحكم ولأنه

لا يحلفه ولو ادعى النسيان أو الغلط واعتمده الناظم فإنه يعارضه ما في **خ** أيضا وتقدم أنه

يحلفه حيث لا بينة وما هنا مع البينة فلا معارضة ولهذا أفتى ابن عتاب بما تراه وتبعه أبو حاتم

وأما الناظم وتلميذه البرزلي **ثم رأيت** في نوازل سيدي عيسى السكتاني في رجل تبارأ مع أخويه في كل

دعوى ثم اطلع على دين كان لهم المدعى عليه بعضه ويزعم أنه لم يعلم به يوم المبارأة هل يدخل في المبارأة وإن لم

يعلم به أولا **فأجاب** العمل على إعمال البراءة والإبراء لعمومه ولكن هذا يعد على الناظم إذا لعل العمل إلخ

كان ما وقعت فيه البراءة بين المتبارين بالقبح **قال** البرزلي أثر ما تقدم في البيت الذي قبله ما نصه

ومثله وقعت في زمانه فقال أخذ بكلمه وقوله ثم تكون بين أخويه على شيء قليل أو كثير لا يعني أدا

مسألة وقعت في اختيار ما حلف به شيوخنا وملوكنا رجلا أبرأ أخته من جميع تركة أبيها ما كان من ذلك

في ذمة أو أمانة أبرأ تاما عاما وهو كذلك في التركة أرض أو دار أو عرض أو عين عند غيرهما فأراد الأخ

الاختصاص به لعموم البراءة وتعميمها فأفتى شيخنا أحمد القبريني بأنه ليس له منه إلا قدر ميراثه وأنه

غير داخل تحت الإبراء وأفتى شيخنا المذكور وأن الأخ يختص به ولم يعول ما تقدم بغير المعين المذكور رجع

إليه وهو الحق ليس في ذمة ولا أمانة به **قلت** ويستثنى من ذلك الإبراء من المعين فإنه

لا يدخل بالعموم بل بالتنصيص عليه وإذا أبرأه أبرأته من جميع الدعاوي فلا يدخل الدابة والحمار والثوب

ونحوها حتى ينص عليه ويقول من عبد أو أمة ونحو ذلك كما في **خ** وذكره ابن ناجي في الربع فقال

وقعت مسألة بالقيروان وهي أن رجلا أبرأ فلانا من جميع الدعاوي كلها فأفتى بعض شيوخنا

بأن الربع لا يدخل حتى ينص عليه وبه العمل وأشار إليه ناظم العمل المطلق بقوله والربع وقد أدخل العموم

حيث الإقرار عليه نصا **تنبيهان** الأول **قال** في النوادر عن ابن المواز في الإقرار

يدخل عليه فيما علم أو قام بينة بأن له عليه حقا ثم بينه فإنها تقبل بينته وقبر هذه براءة في إجمال عام

ولو قال قد علمت أن لا حق لي عليك أو استيقنت فلا دعوى له عليه في ذلك ولا تقبل منه البينة في إجماعنا

الثاني الإبراء من المعين إنما يفيد التبرئ به وهو في الحقيقة هبة فيما كان يعرف أصله لم يبر بالكتمان

كما أن الإقرار بالعين أيضا هبة صحيح ولا يحتاج من المبرئ بالكسر والمبرأ بالكسر قبل المانع فهل هو **قال**

في باب الكفالة من المدونة وما أقر به الصحيح أنه لغيره فلا يلحق إن مات فإنما ذلك ما لم يمرض أو يفلس وإلا

فلا شيء له ولو مات له برأته بينة إلا في العتق والكفالة إذا فات بهما بينة بعد موته فإنهما في رأس المال

ولا يبطلان **وفي** هبات المعيار ما نصه **قال** ابن رشد لا يحوز إبرأ أن يزيد إلا ابن له صغير فإن يحمل

بل ولد رجلا آخر

في قوله / يقتصر / ولعل هنا وقع على ... فليتأمل

بقول

هذا الاقرار محمل الى ان كانت الدار معروفة للاب ولا يدرى خروجها منه كانت دار سكناه او لم

يعرف ما لها من اجزاء دار وان لم يحز بها **و**يبطل على ان عادته في المراجعة هذه الغربة لا مراتبه وانما عرف

ان كانت الغربة معروفة للزوج محمل ذلك على الهبة ان حيزت صحت والا فلا وان كانت لا تعرف للزوج ولا

تاعرزم **و**نحوه للكناس في مجالسه و**قوله** في باب الاقرار عن ابن رشد **قال** الونشريسي وغيره

الملك محمل ان يكون محوزة يتشترى بشهر وعشرة **و**بعد التعلم فقولهم اقرار الصحيح صحيح لا يلحقه

فيه تهمة ولا تواليج محله في غير المعينات او فيما لو حيزت حتى كان بعد اصله للعم **و**نظيره قوله

اقرار الصحيح صحيح بما اذا كان مثل ان يقول له بيده شيئا لا بارث او بكسب ونحو هما فلا وهو محمول على

الهبة ويبطل بعدم الحيازة واقر بعمر بكر بمعناه **قال** ابو الفضل البرزلي في معنا ان البيوع ما نصه او

اقر بديه لمن يتشكاه في حينه تا عبرة بدار تكون الا حبة غير معروفة بكسب ولا بيده من ميراث او غيره

ما اقر بها ح به للاهنية ان يكون له محض تواليج **وقد قال** في المعيار النصا بما لا يعرف بالتكسب

متهم محمولات على غيره **ونص** في النوازل اذا ادعت المرأة من متاع البيت الذي قل ان يكون للنساء

ملكه يعتبر ان تكون ملكه لضعف حالها وصرافه عرفا معرفتها بالتكسب لا يكون لها منه الا قدر

صرافها **و**بعض الكتب ايضا والنوازل **و**في عينة **تنا** كان ثم ملك الشيء بالوكالة او **لا** وبعد كلام ناظر

كلام اللخمي قوله وبيع الغائب كبيع الوصي ان اشترى **خ** عند قوله ومنع منه بيع حاكم ووارث

فوقه ذلك وان كان البيع لا بعاده يبيع على الكل بالعهدة في مال الغرماء يعني بايديهم اوانه

استهلكوه او ضاع منهم **فالد اللخمي** وقوله **والوصي** اذا باع تحريا عليهم ان قوله وانما يرجع

عين ذلك الثمن ثم نقل عن امع ما تقدم عن المدونة من ان العهدة في مال الصبي سواء كان الثمن قائما بعينه او

مستهلكا او عرضا لم يكن فائدته يعني ضمن بما لم يجمع في اموال الصغير هذا اذا ابيع وباع المدونة

ان يبيع **قلت** لا شك ان بين من صون به مال الصغير الا ان يقال ان هذا اذا اتيت انه

قيما وحرص الثمن بيد المشتري يدخل على ذلك بحسب العادة وعليه يقال هو ان صون به ماله فلا

المشتري منه علم حيث علم بانه مال يتيم واشتراه ثم كلام اللخمي كغيره مما يتراءى انه لا عهدة في مال اليتيم

الذي بيع للانفاق كان البيع فيها او غيره **وهذا** كله بالنسبة للرجوع بعهدة العيب والاستحقاق

واما بالنسبة لكون بيع الحاكم بيع براءة كالوارث فهذا معروف **خ** ومنع بيع حاكم ووارث تبع الاصل

وعبارة اللخمي التي اشار اليها ثم ان حقيقة في كتاب الله يقتضي بعضهم ما حاصله وليس للوكيل

نقض البيع وعليه انما عليه ان لم يبين انه وكيل وان بين فلا شيء عليه **و**كذا الوصي يبيع على اليتيم

او ليضع منه او يبيع له فلا تباعة عليه وانما ذلك في غير ذلك الثمن ان وجد فيما وان انفقه فيه

عليه بيده فلا شيء وانجز البيع على من ولى الصغير وانه منه بعين عيب او استحق بعد ان بقاه

فقد

فقد له الصغير وبيع الغائب كبيع الوصي ويعني ان العهدة فيما صرف اليه الثمن وان كان للانفاق او للربح

صدان عهد رجع على من اخذ الثمن اذا كان قائما في الاستخفاف والعيب وان انفقوه لم يرجع عليهم بشيء وان

اشترى رقبة فاعتقها فيرد العتق وعند قوله في المدونة وغيرها ولا فعل احسن وان كان البيع لا بعاده

دين رجع المشتري على الغرماء بالثمن قائما او استهلكوه او ضاع منهم وان اخبر الوصي ليتيم انه بعد

ضمنه كالوكيل المعوض اليه وعلى ما القراض فلان هذا الاضطرار فيه يعني لاختصار فرقه بين ان كان

وجوب العهدة يحمل على ايتام طفلو تفصيل اللخمي فيراشيه **وعلل** جواز البيع على هذا النفقة بالعهدة

وانه اشترى **خ** عند قوله الوكالة وبالعهدة ما لم يعلم ثم قال كان وهكذا علم ان العهدة في مال الايتام

هنا فيه لا في عين الثمن فيما بيع للانفاق بل فيما بيع الايتام لا يمكن صونوا به مالهم كما قدمناه وكما يأتي

فيما ياخذ الصفقة وانظر وبطل بيع الوصي من ابن سلمون وانظر شرحنا للتحفة وانظر فصل مماثل

من احكام البيع وانظر ثم هنا للعقبانى في باب الوكالة والبدا على قوله المنتقية في باب العيوب فانه

اقتصر على ما للخمي وابن يونس فول **ت** بمعارضة مسئلة على المشتري بعد العهدة تامل بعارض هذا ما تقدم

لدم للعهدة على الوكيل حيث لم يعلم المشتري بوكالته انه هنا لم يطلع على الوكالة الا بعد الاستحقاق

وهنا قبل ذلك لانه اذا اطلع على الملك لغير المتولي وسكت سقطت عهدته عن المتولي لانه كالمكون

رضي بالعهدة على المالك **وقوله** وبطل العيب الذي جهله المتبايعان ولا يقلع بدار الانه لا مرجع عليه وعليه

تحقه ان يغفل الذي هلهم المتبايعان **ومسئلة الوكيل** ما اشار اليه **ت** عن عرفة هنا ذكره ابن عرفة

في باب العيوب في ترجمة البراءة ونقله الشيخ بتمامه ولم يذكر ابن عرفة في باب الوكالة سوى كلام المدونة

اللخمي **و** **وقوله** والموقع للصغار نقصت وكانه انما يظهر عدم انقطاعه اذا كان هنا الرعوى

او شرى بانه يتولى بيع الحمل عبد ونحو يعني غير نقصت ايضا لاتلاد انهم مبيعة كالسلعة اذا كان من

الغير مبيع بالاخ وبغير ايتام الامر لان الوكيل على البيع او الشراء وكيل على قبض الثمن والمثمن بالعادة

خ وصوابه بثمن ومثمون **تنبيه** **الا** وهيل القاضي ابو يحيى بن عاصم عمن ابتاع

سلعة وجد بها عيبا وطلب الاقالة من البائع فابى ان يقيله ثم اراد ان يقوم عليه بالعيب **فاجاب**

ذلك له الا ان يقال ما كان ذلك منه رضى بالعيب ورده **و** **النائب** اذا اشتهر المشتري انه يريد الرجوع على البائع بعيب

يجده وان كان في عقد البيع وهو بيع البراءة ما تقع في غير الرقيق وان كان بعيد ان كان قال بعضه عنده

ثبات الثمن فهو ممنوع لانه عوض من مجهول اذ لا يدرى هل العيب الخفي ام لا وللبائع الرجوع بالمعيب

وللمشتري القيام بالعيب وان كان من غير معين لان ذلك وكل ذلك من باب هبة المجهول فاذا اوجد عيبا

فلا قيام له **و**فيه المختصر بيع بلا ان لم يعلم العيب وان عظمت بحيث يفوت المقصود فله القيام كما

لو تكوع له بعدم القيام بعيب يجده وفيه ان اساس نحو ذلك لحق الغرار بسبب ذلك **و**هذا

كله ان لم يكن مع السلم لكن تكميل المنهج **الثالث** وقولهم ان الاشهر المشهور انه لا يرجع على البائع بعيب
جذوع مقصوفة يبيع براءة حيث كان في الغفور تعلم ضعفها تقدم بحث من ان الوصي والحاكم ابا على الله بقاؤه
وبين فلان الا عمدة على ان يتبع في غير الثمر على ما مر **ووجهه** انه اذا اقتضى انه يبيع المنفعة يكون تبع
براءة في غير الرقيق ومن تبع على الصحيح المشهور كما في خ وغيره ولذلك لم يعول الشارح على تفصيل الذي
المذكور فقال اي عند قوله ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط ما نصه مفهومه انه في غير الرقيق لا
تنفع كأن اذا يبعها الحاكم او الوارث او غيرهما فلا ترد وعلى انه مختصة بالرقيق فهي مسألة بالعيب مطلقا
الا بحقاق وانما ساق مع انه لا يرجع ولا تنفع هلما ومقر الموافق لقول خ ايضا في التأويل وان لم يعرف
او ما نعم لا ينفع اشتراط عدمه وانه لم ينفع عنه مع الاشتراك وكذلك مسألتنا لا يزاد اكثر انه يبيع
للانعقاف فهو لمشتريه او عدمه الا في الفراق وجرى **وقد** تخصمت في هذا البيع من الغرر وايضا فقوله
بيع الانعام وكل المشتري جهل لانه لا يرجع الا في الثمر وسببه في التنبيه بعد قول الناظم لما دار البيع
صفقة لانه بعد تحمله في الصواب التمهيد بكلام المعروف فلو الولي او المحجور في الثمر ونحو
وانه يحتمل في المال لمصنف والله اعلم وانظر التنبيه الذي اطلقنا عليه ونبهنا **الرابع** انه افعال الوكيل
اشتغى بقدر لنفسه وقال ابو الوليد والقول بقول الوكيل وكذا العامل القراض بغلاء او قاضي والمودع
عند انكسرا واخر الخلاف وبعد قول خ في القراض ككل ان نوى التنهيز فتعدى وانظر هل غيره في الوكالة
انما عبر والعامية
ان قبل عن ثمانية او ارقة من اخرها وانظر الزرقاني بعد قوله وهل انه يلزم ان وقعت بالجبر او جعله
ولانه صرح بان القول للوكيل اخلا معاقريتها **الخامس قال** ابن يونس في باب الوكالة عن ابن القاسم
ومن اشترى لك سلعة بامرك واسلفه التمويل عنه وليس له حبسها بالثمن لانها كالوديعة
كالرهن وعن مالك فيمن امر رجلا يشتري له لؤلؤا من بلد وينقد عنه ففعل وزعم انه ابتاع ما امر
فيه وتلف اللؤلؤ ولا يعلم انه قد ابتاع له ما امر به ونقد عنه ورجع بالثمن عليه وهو مؤتمن فلا
كالرهن عند الصنعة **السادس قال** ابن يونس عن ابن القاسم وان اكرى غائبا بلا ثمن ان
تباع في بلد ما سلعة يريد الثمن مالك لان يوكل وكيلا في ذلك الكريم فقبض منه **فالقول** قوله
انه اشترى اعلى ذلك وان كان الامير او وكيله في البلد فالقول للمأمور وان لم يكونا معه في البلد فلا بد
من بينة على الشراء فقوله والا فهو ضامن له **قال** بعض الشيوخ والفرق بين مسألة اللؤلؤ وبين
الوكيل ضياعه وبين الذي في غيبة الامر كما الصناع في غيرها وبين ضياعه بعد الكراء مسألة
الغرائر اذا ادعى ضياع ما في ذمته فلا بد ان يثبت زواله عن ذمته وفي مسألة اللؤلؤ انما ادعى ضياع
ما في يده الثمن التي اسلفه وهو اللؤلؤ وتواره على انه اخرج الثمن وضاع قبل شرائه لم يضمن الا ببينة
كمسألة الغرائر […] الوكالة والعمل **وعقد كراء الرقيق** كظاهر قوله ان اجر على حاله بالغ

اكرائه يبطل بموت الصبي انه يصح بزيادة الثلث او بد بافلاس لكنهما والطلق ولو كراه بولد الطفل
بالغين **وقوله** بثلث لا مفهوم له كما يأتي وقوله ت وينا سبه تعقيبه بزيادة انه يصح ولو لم يقع
الكراء على قبول الزيادة ولا يبطل ويصح ولو مع الغبن ولا يحسن الا اعتبار الاعلى هذا الوجه
لا على الوجه الاول وقوله ت بناء على البيع في كراء الصغير من ان الشارح **قال** ابن رحال وبعض مفهومه انه لو
الكراه وبعد قوله فقبل الزيادة ثبت ان الكراء الذي قبيل […] لا انه لم يعرفون عليه لاحتمال بعض فيه
اكثر مما يتحصل من […] المنافع **قال** […] هذا نصه **وقوله بثلث** لا مفهوم له بل ان الشارح
والوصي كذلك والمشترك في غبنهما بلوغ الثلث بل ان نقص كراء المثل نقصا بينا فهذا يمضي بالحصة
اليهم كما في ح عند قوله **ح** ولا بغبن ولو خالف العادة وهو ظاهر فقولهم كان وكيلا معزول يمضي بالمحطة
والمصلحة وفي مع كراء المثل مع التفاوت في الانطلاق والملاء **وقد قال** في المدونة اذا باع الوكيل او ابتاع
بما يشبه من الثمن او بما لا يتغابن اهل […] هذا عمرو في قول **خ** ولا يصح كراء اذا بعد **قوله** ذ ربعة التي يبيع
وسلعه الا انه اذا نقد الكراء وزاد بعوض عن بعض المدة فما نابت المناعي من الكراء بيع المنافع وما ناب
الباقي وان لم ينقد فيتنزل مع الجهل منزلة التفوت بالفعال لانه الغالب مع الشرك وان لم يشترك فيوده بجهل
يقدر المحتوى في الاجارة وقدر الاجرة **وقوله** عن ابن عملك ارعات وقت كرائه وهذا القيد راجع لما قبل الذي
المشترك فقلما معنى لقوله لا يتبين غبن فتنقض ان مات وقت كراء لا نعمه مع الغبن وقت كراء لا نفي ويحتمل
وهو الظاهر ان قوله وقت كرائه فيلزم فيه قوت وثبوت غبن ان لم تنقض ان مات وقت كرائه الا بثبوت
غبن وقت كراء فيلزم بكراء المثل التي لا غبن فيه **قوله** وان كان فادر […] فهو جز زيادة فلذلك ان
قبل […] الاول ان نقض وكذا ولعله يكن غبن **وقوله** على ارعة كظاهر او لكلامها مراده ما قاله
ما لم […] في ناظر الاحباس وانه لم يذكر فيه نقضا للزيادة مع عدم ثبوت الغبن ولو قبل الصوت ومراده بالطلي
ما ذكره في ربع اليتيم وان ظاهره انه ينقض للزيادة في الاثنان ولو لم يكن غبن واما ان قلتم بحكم النقض بزيادة
مع عدم ثبوت الغبن فقيد ان الولاية للعقد الاول والثاني وهو نقضه له في الابان وان لم يكن غبن اصوله
لليتيم والحجر **وقوله** فيكون عند الارماء هي التي تلزم للمكري وعليه فيكون الحكم بالخيار بحسب ظهور
الزيادة ومتوجه مخالف بالامر عن الناظم والذي ناسبه […] **لا يقال** هذا لم يصرح فيه باشتراط
قبول الزيادة **لانا نقول** العادة كالشرط **ولا يقال** ايضا بيع السلطان يحمل على انه بالخيار ثلاثة
فكذلك اثنا الحجر والوصي **لانا نقول** الحجر الوصي والناظر على هذا بعض […] بالخيار وهو
الغرر المتقدم على ما قاله من اعمال المذكور اذا زاد […] احد اخرج مكتريه ان لم يزد ويكون مكتريه احق
بما زاده هذا الى […] تقدم نصه عند قوله وتحل لتسويه دينار **تنبيه** ذكر […] على
[…] الاحباس […] اهلها طار عنه تكون من بيت المال وان لم يكن بيت مال واجره على […]

قال في المعيار عن ابي الفضل العقباني [illegible] والعمل [illegible] فأوجب [illegible] الناظم الذي [illegible] جابر فالقول [illegible]
الحبس [illegible] الكراء واهمله حتى [illegible] المكتري وهو ضامن [illegible] اجرة [illegible] المعهود [illegible]
وكذا وصي الايتام [illegible] حتى يضيع **وفي دفع باغ الحق** موضوع قوله [illegible]
اذ لا يخفى العيب [illegible] اكان ظاهرا [illegible] ان يجعل [illegible] قوله والدلالة [illegible]
لم يكن فيه [illegible] **فرع قال** [illegible] من اشترى [illegible] جميع زوائد [illegible]
رده [illegible] زوائده **قلت** وكثيرا ما [illegible] العمل [illegible]
وانه [illegible] بيع [illegible] البراءة [illegible] كراء [illegible] **وفي** [illegible] من اشترى [illegible]
منه البائع وشهر [illegible] المعرفة انه لا يمكن البيع [illegible] لعدم [illegible] ولا تنفع البراءة فيه [illegible]
[illegible] المعرفة بان [illegible] في هذا الموضع [illegible] يمكن ان يكون [illegible]
وما بين يمينا لكون المال فعله ولم [illegible] الشيوخ [illegible] هذا هو المذهب قال ابو الحسن [illegible]
[illegible] يجعلون هذا [illegible] عن العدم [illegible] وانما [illegible] الرد لضعف [illegible]
[illegible] هذا [illegible] باب اليمين [illegible]

فصل في التوليج

وهو لغة الادخال [illegible]
[illegible] في ملك غيره [illegible] في صورة المعاوضة [illegible]
الاغراض **او لم تقم** تقدم [illegible] العالم [illegible] الشهادة [illegible] وقوله [illegible]
وفلان [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] شهادة [illegible] اشهاد ويكون [illegible]
[illegible] من غير اشهاد **وهذا** اولى [illegible] من شهادة [illegible] **تنبيه** [illegible]
في [illegible] بيع [illegible] ابي القاسم [illegible] نقض البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] التوليج [illegible]
كلام [illegible] **قاله** في [illegible] **قلت** [illegible]
البيع [illegible] المبيع [illegible] **تنبيه** [illegible]
في [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible] نقض البيع [illegible]
قاله [illegible] **قال** [illegible] الحسن [illegible]
زوج [illegible] **لا يكن يحلف** [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **وحاصل** ما للناظم في هذه الابيات [illegible]
اذ لم يثبت [illegible] المعاينة [illegible] المبيع [illegible]
المعاينة مع الميل [illegible] مع تهمة [illegible]

مع عدم الميل [illegible] لانه [illegible] في الخلاف مع كون الموضوع [illegible]
مع عدم المعاينة مع الميل [illegible] لا يكن يحلف [illegible]
[illegible] قوله او قبض [illegible] المعاينة مع عدم [illegible] الميل
[illegible] كان [illegible] او صغيرا [illegible] الموضوع في الصور [illegible]
[illegible] المانع ولا توليج [illegible] الكبير [illegible]
حيازته في [illegible] وجه [illegible]
[illegible] في نوازل [illegible] هذا هو المذهب [illegible] في الصور [illegible]
[illegible] او اشترى ملكا اجنبيا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اجنبي [illegible]
ماله [illegible] فلان [illegible]
خلافا [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] يحلف
[illegible] في لزوم البيع **هذا لفظه** [illegible]
[illegible] والله اعلم **مع تهمة** [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] المعاينة [illegible] **وقوله**
[illegible] المعاينة [illegible] الناظم يحلف [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] في التحصيل [illegible] الناظم [illegible] لزوم البيع [illegible]
للناظم في قوله [illegible] **وقوله** [illegible]
الاقسام الثلاثة [illegible] معلوما [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] ببينة او اقرار [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] التحصيل [illegible] بالمعاينة [illegible]
[illegible] **وحاصله** [illegible] فيما تقدم [illegible]
[illegible] اجنبي [illegible]
[illegible] لا يكن يحلف **وقوله** [illegible]
جميع الصور [illegible] **وقوله** [illegible] البيع [illegible] موضوع في
هذه المسائل كلها [illegible]
التحصيل **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible]

وتعجيز هذا ما لابن رشد وقال عياض خلاف اصبغ [illegible] في العتبية [illegible] القصيص وهو الظاهر [illegible]
اذا خالف فيما اذا قال من مال الولد [illegible] اي يخالف مما الذي يقول **فقوله** وكذا لو قال [illegible]
عما او هبة له [illegible] قوله فيما اشترى من مال ابنه **او الصغير بيعه** الغبن [illegible] **وقوله** وان
جعلنا كلامه [illegible] او في القولين الثانية فيما اذا ابتاع من تقديمه لولده في تقدم ان موضوع هذا
المسائل مع عدم فيه البيع **وقوله** لا يحلف في البيع لا زم مع البيع واذا باع البيع مع [illegible]
بيانه وقد جمع [illegible] اذا اجملنا فيما اذا ابيع الاب من ولده فيما روايات يحمل الحمل الاول
على شراء بيعه لولده من اجنبي وهذه على شرائه له من ماله وقد علمت انه لا معارضة بهذا المعنى
يقال يعني المخالفة بل [illegible] العيب [illegible] الثاني ما [illegible] الاول بلا [illegible] وقد
تقدم في التخيير ان [illegible] لم يكن [illegible] اذا غاب [illegible] ولم يعرف [illegible] صحح
مختلف وما [illegible] عن [illegible] فيما نقله عن [illegible] وخلاف فيه وما
ذكره قبله عن [illegible] يخرج به [illegible]
الا انه في كلامه **وقوله** [illegible] البيع و[illegible]
تقدم انه [illegible] الصحة والمرض وعليه [illegible]
المراد على كون البيع للعوارث وقبض البيع في المرض كالقبض [illegible] نقل العلمي في البيع
التخيير ما بينه [illegible] في هذه المسألة [illegible] بيع [illegible]
[illegible] فيه خلاف [illegible] البينة قبض الثمن [illegible]
البيع ولا ثمنه فان كان الجمع بالمعاينة فلا كلام وان كان بالاعتراف والمرض [illegible] بعد اقرار
الثمن وعن [illegible] **وقوله** او كان القبض بالمعاينة لصح البيع [illegible] على [illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible] الاقرار [illegible] الكلام عند قوله [illegible] البيع **وقوله** [illegible]
الاقرار [illegible] في مسألتنا [illegible] الاقرار [illegible] في [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عن [illegible] خصوص الاقرار [illegible] مسألتنا
[illegible] لكن صحة [illegible] من صحة البيع [illegible]
[illegible] **والاشهاد روجع** هذا ايضا [illegible]
[illegible] هنا [illegible] المسألة [illegible]
التهمة وهو مقتضى صنيع الناظم لانه اتى به [illegible] **وقوله** [illegible] الرواية [illegible]
والمشهور المعروف وقول مالك [illegible] صحيح [illegible]
ولكن هذا [illegible] او [illegible] لا يعرف اصل ملكه [illegible]

كما قدمناه عند قوله وبعض [illegible] بعرفه حقوقه **وقوله** [illegible] فات بها [illegible]
من كون الحق تحكيم [illegible] البيع [illegible] كونه [illegible] انه [illegible]
تقدم [illegible] ما [illegible] الورثة [illegible] اموالهم او ما [illegible]
والخصوصيات لا تكون [illegible] مخالفة لرواية [illegible] عن المعيار [illegible]
بعض المصنفين [illegible] حكمه على الرواية [illegible] مع كون [illegible]
وتلك القرائن والخصوصيات اصله لصاحب المعيار في [illegible] في الورقة الخامسة والعشرين [illegible]
[illegible] الخصوصيات ذكر الناظم هذه المسألة [illegible] التوليج [illegible]
ما يثبت بالبينة [illegible] يثبت بالقرائن [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] مالك في [illegible] ابن القاسم في [illegible]
[illegible] البيوع [illegible] وقال [illegible] ابن القاسم في
[illegible] عيسى في الرجل يبيع من ولده الصغير [illegible]
[illegible] حتى يموت [illegible]
يؤيد ما رجح عليه الناظم كما قاله [illegible] كله من [illegible] القرائن
[illegible] **وقد** [illegible] ابو العباس [illegible]
[illegible] العلم [illegible] في [illegible] معاينة قبض [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] في باب الاقرار [illegible] وكل من [illegible]
والدين او البراءة [illegible] المبيعات [illegible]
والوارث [illegible] القريب والبعيد والعدو [illegible] في الاقرار في الصحة [illegible]
او [illegible] في الصحة ببيع [illegible] قبض الثمن [illegible]
بالاكراه والنعم [illegible]
به البينة **قلت** قال [illegible] واول [illegible] بالتهمة
[illegible] في هذه المسألة [illegible]
[illegible] التهمة حكم بالتوليج وفسخ البيع [illegible] وحكم بصحة البيع
هذا وجه اختلاف العلماء [illegible] كان [illegible] التهمة [illegible]
عن التهمة [illegible] **وما** ذكره [illegible] التهمة في [illegible]
[illegible] بفسخ البيع والله اعلم **وان يقع الصلح الخ** [illegible]
على [illegible] ومعناه [illegible] **والمراد** بالمكروه [illegible]

اختلف في جوازه ابتداء وعدم جوازه وملوا الممنوع في ظاهر الحكم فقط ولهذا قال في المجالس المكناسية
ان اصبغ لا يقول بامضا[ئه] بل حرام والمراد يكون معنى لمنعه الصلح الذي اتفقت فيه عدوا هما على افساده
وانه ليس المراد بالمكروه والمختلف فيه على دعوى احدهما بل المراد به الممتنع على ظاهر الحكم وهذا هو
ما يدل عليه كلام ابن رشد الذي نقلت عن ابن عرفة عن المقدمات فقول الناظم وان يقع الصلح الى اي الممتنع
في ظاهر الحكم وقوله وقيل لا اي لا يمضي ما حرم على دعوى احدهما وبهم منه انه على هذا القول لا يمضي
الممنوع في ظاهر الحكم بالاحرى وكذا اذا قلنا لا يمضي المكروه او الممنوع في ظاهر الحكم بل يمضي
ان ما حرم على دعوى احدهما يمضي بالاحرى ويحتمل ان يكون معنى قوله وقيل لا اي لا يمضي الحرام
على دعوى احدهما ولا يمضي الممنوع لانه فوق المنفي فيشملهما معا **وقوله** في صح يجوز عند اصبغ حرام
ومكروه اي الحرام على دعوى احدهما ومكروه في ظاهر الحكم والا فالحرام اتفاقا لا يقول اصبغ بجوازه
ولا امضائه **وقوله** ربما اي المراد بالمكروه المختلف فيه وقوله لعل المراد به الممنوع في ظاهر الحكم
لعلم ما في عليه [illegible] الفاسي على دعوى احدهما مختلف فيه ولا يحمى مكروها كما يدل عليه كلام ابن رشد
الذي نقلت **والمشهور** المعمول به انه يمضي ولو كان ممنوعا على ظاهر الحكم وقوله كما في **خ** والمعيار وغيره
فقصر الناظم فيه بالمضي تعبير [illegible] **وعدم خروج من عمل عن وجه الخلاف** الي في ... ان الاصل عدم انتفاء
الملك لمن يمارضه اطلاقه وبيانه للاطلاع على العرف والراجح ما جرى عليه الناظم **و** محل الخلاف ان لم
تكن حيازة فلا فان كانت فسيدي والمصنف الحاجز بيمينه انه اشتراه منه او وهبه له **فلا** في ...
واليمين فقد ان ادعى الشراء منه معجلة **وقوله** ولو قال العدار ملكي ولم يدع انه ابتاعه ... بعد اوان ...
ابتاعه من غيره فلا يقوم كما في الفلفلي **وقوله** وصوب المشتري ... ملو عبر ما في النظم وما مر عن الفشتالي
وبعضهم في الحكم عليه ... العادة ان الرقبة ... ذكر الكاد لا يتكون له الغلة الا ... تكون الرقبة له **ولا يقبل**
الا شهاد قوله الا ان يحمل الاشهاد ... على الرؤية ولا الهبة ولا المخارجة ... **فال** في المعيار ...
عند اخرهم على ... بشهادة شهودها ... بها من اهله ...
فلا يثبت ثبوتها ... ذكر ابن ... عن ... وتبعه في شيء اشترى ولا ... وفلانة جميع الملك
الكذا وتنصيص الى الحائط بانه ... وبالميراث ... او بالصدقة من فلان **فلان** ...
الاشهاد معرفة الشهود بذلك تثبت التصيير المذكور ... قال وتحصين له ان ...
اشهاد البائع والبائعة على انفسهما ... وجواز الامر ... جميع البيع المذكور
الواجبة ... بالانتفاع من فلان باشهادهما بذلك على انفسهما او بالصدقة من فلان باشهادهما
على انفسهما بذلك او بالميراث المذكور ان ... وعرف ... وان البيع المذكور
كان للبيع بلا فيتلم باشهادهما بذلك على انفسهما **وقال** في الصحيح في ... النكاح ...

يحمل

يحمل قول ابن فتوح في ... المذكورة فقد قال ... العلماء ان في العقد ... افلانة ...
... حتى يقف ... بالاشهاد ... الزوجة ... والزوج على انفسهما بذلك في عقد النكاح ... فيه كل
واحد منهما ... معرفة ... بالشهادة ... بذلك على نفسه فيحمل ان تكون المعرفة
معرفة سماع ... وشهادة السماع لا تجوز الا ... ولهذا كان ابن فتوح في التصيير ...
بالاشهاد ... على انفسهما بالتبايع او ... وفي ... على قوله ... جميع ... الى البائعة
وفلانة ... بالتبايع ... او ... لا يتم ... حتى ... بالاشهاد ... على انفسهما
بانفسهما وكيف يتم ... التصيير الى البائعة ... او ... من فلان ولم يذكر ...
المذكور ... معرفة ... بالاشهاد او سماع ... التصيير ...
ذكر انه ... ولا تكون شهادة ... عليه ... انما ...
فيحمل انهم لم ... بالمعرفة ... معرفة سماع ولا ...
بالمعرفة ... اهل العلم ... التصيير ... بالمعرفة والاشهاد ... ايضا ...
تلقي ... الشهادة ... رضي ... حكاية ...
وقد غلب ... في هذا الزمان ... المتعاقدين ...
... زيادة على ما ... العمل والبيع والصلح ...
الحكاية ... النهاية ... التصيير ...
في المثال المذكور ... البيع والصلح ...
... على ... والشهادة ... انما ...
البائعة في ... **وما سبق للتغيير كان مجهولا** ... على قوله ...
او ... الاشهاد ... سبق للتغيير كالمجهول والصرع والجواز ...
... في قوله ... التغيير ... فلا ...
دون ... كما في ... **وقوله** ... والصرع ... والجواز
... على ... الصرع ...
بالقرار ... مع ... العربية ...
...
...
... الشهادة ... العربية
... في ... الشهادة بانه ... الاكراه ...
والقرار ... **وقوله** ...

ما ...
في ظاهر الحكم
... شهادته ...
... فلان ...
... المذكور ...

أي النص ما رد عليهم عليه ابن الصلاح بقوله لكن يتهم وما رد عليه المتأخرون بقوله لكونا نعلم الخ
وقوله فينبغي أن يعتبر في الأول يوم الحكم ويعتبر في الثاني قوله تعالى مما ترك أي ميتا ولا أصول الذين
هم أهل الصحة والعقل إلا الانطلاق حتى يصرح به ويعرف من يعلم انطلاقه في الكل قوله فينبغي في كان
الصواب أن يقول يعتبر وأحكام جورتزد قوله إلا أن يرتفع قوله أي ولو ضعيفا لا بحكم في
الخلاف وظاهرهم أنه يرفعه ولو لم ينصر فيه كما هنا وقد تقدم أنه لا يعين من نقضاته العرف إلا ما وافق
المشهور أو قول الجمهور وعليه فقوله إلا أن يرتفع قولها مشهورا أو مجمعا عليه وعمل أهله قوله ولا يتبع
فيه تناقض مع قوله بعد إلا أن يكون عن النص الخ لحاجة خصا لان نفس القطع يستلزم نقض
الحكم الذي ولهذا تعقب ابن عبد السلام قولهم بتعقب حكم العدل العالم ولا ينقض إلا ما خالف
النص بأن نفس التعقب يستلزم نقض النقض فكيف ينقض منها ما خالفه لعل التعقب أعم فيه
يستلزم نفي الأخص الذي هو النقض الخ أنها حتى يعلم مخالفته للنص وأجاب عن ذلك بأن مرادهم
بالتعقب هو نظر ما جاء فيه حاله أم حاله مثل هو موافق للصواب أو خلافه والنقض هو ما يتبع ما هو
الخطأ فيه لظهور مخالفته للنص من غير احتياج إلى نظر أي عرفه وجوابه حصر هو به تعلم
أن الصواب إسقاط قوله من غير النص إليه لحاجة **تنبيه** قال ابن عرفة وذلك في
أي عبد الله بن الحاج نازلة وهي أنه اشترى جنة واحدة فيه بناء معتبرا والعيب خفي وحكم عليه
فيها عجم الربع بفسخه منقوضا واستمر ذلك كونه المشهور ثم قرر من المذهب أي تدقيقها
وكذلك أهل الانتصاف والعرفية ينسبون الحاكم المذكور للحكم بالشاذ فرفع شيخنا المذكور إلى السلطان
يتعرض للحاكم المذكور وطلب منه أن يجعل له مجلسا واجتمع كل من يطلق عليه اسم فقيه معتبر حفظه
أو مجازا وكان بمجلس ابن عبد السلام ولم يكن كان من أهل السلطان عن حكم في النازلة وعن أن
الذي اجمع ما في النازلة فقال الاجي بمن هو الجلس ما تشهدون به فقال ابن عبد الرفيع هل كان
فضلة العدل والعلم أم لا فقال الجلس نعم فضله العلم والعدل فقال اشهدوا على قدر ما أصب
حكمه هذا وكان ذلك بحضرنا ابن عبد السلام ولم يتعرض في ذلك بسؤال ولا إنكار وكان ابن الحاج
ينكر هذا الحكم ويقال ويحتج بما من أن العدل العالم ينقض حكمه إلا إن الخطأ البين من حكاه
بقيمته منقوضا ولا يتعدى في باب القضاء والغرض من هذا قوله اشهدوا على ما في الصحيح حكمه هذا في
غير تعقيب ولا نقض قال ابن عرفة في باب الاستحقاق بعد أن تعرض للنازلة [illegible] وكان المجلس المذكور
وأنا في ابتداء الطلب فلم يمكني من الوقوف على البيان والنظراء ثم تمكنت من فهمها وجرت الحكومة
مع ابن عبد الرفيع وذكرت ذلك لبعض الفقهاء الذين حضروا به فأنكروه وكان يناسب الحاكم المذكور
الحكم بالشاذ وربما سمعت شيخنا ابن عبد السلام يقلب الصواب ما حكم به ابن عبد الرفيع لدي

أنى

خ العاجب

النصوص

النصوص أي إن البناء إذا كان من بناء المولى ونحو ذلك الشرح أي القيمة وفيه منقوضا حضيها في الرواية عن مالك
إلا كل نسخة لا في وجه بينا تأويل إلا أن فوات العبد الذي فيما لا يصح لم يرد الشرح المنهي فقال أبو القاسم
الغبريني لو كان كذلك لكان في تعجيل حكم ابن رشد وقلت أغلاء كثير من هذا القصور وأتعب لأمضاء حكم
العالم ولم يعلل إلا بما أنه وفضاة العدل الذي لا يليق أن تتعقب أحكامهم بنزع وما ذكره ظاهر حتى كان بناء
ابن الحاجب بناء المولى وأما لو كان من البناء المعتبر والربع فلا يتم الحكم بقيمته مقلوعا إلا أن يكون
بناء معتبرا ولو كان من بناء المولى وكيف لا وقد وقع في الرواية ما معناه وإنما يجب كما يحصنا ويقوم بناء
البناء فوقه الذي حكم بقيمته فإنما وانقض خلاف قول عرفه قوله وقال ابن شريح وجملة ما احتج به على
عدم وقوع الطلاق فيها أن إثباته يؤدي إلى نفيه لأنها لو طلقت قبله ثلاثا بطل هذا من قوله
واجيب بأن ما أدركنا فوقع له اعتبار ما أدى إثباته إلى نفيه وعم وعمل أبطالهم في مواضع منها
من أعتق أباه وولده في مرضه تبطل عتقه ودونه مع أن إرثه يؤدي لنفيه لكون العصبة في المرض كالوصي
لا لمن هو وارث منه أنه يبطل العصبة ويبطل العصبة يبطل حريته ويبطل حريته يبطل إرثه ومع ذلك
فاعتبرنا ما ذكرناه وأيضا من عن مولده أن طلقتني فأنت طالق قبله وقد حكى وقال ببطلان الطلاق
أن الشافعية يرى أن أشهرا على معتقها يدري عليه فإن فيهما باطل [illegible] ما يؤدي لبطلان عتقه
وكذا من جعل الشاهد الذي عدله وإن خرجه ببطل وكذا المرأة تأخذ الزوج العبد في صداقها أو تكتب البيع
بالصلح في باب النكاح وعنه لنا وقوله ولا [illegible] في هذا قولهم المراد بالعالم هنا المجتهد أي نظر بلا
فإن هذا يصح قوله لا يرد أن يكون مجتهدا إلا ينقض قوله يقول مجتهد إلى آخر ما في التصحيحة وغيرها
وأيضا فمن رأيت ما تقدم في ابن عبد الرفيع وقد سلم ذلك ابن عرفة وغيره وأيضا فرضوا أن قضاة الأمصار لا
لا تتعقب أحكامهم لحمله على العدالة والعلم كما قال خ أي كان أهلا أو قاضي مصر أو [illegible] فإنهم قالوا
إن الجاهل إذا وافق معه لا ينقض حكمه قال الهوراي إن مرادهم بالعالم هنا المقلد كما هو ظاهر إطلاقاتهم
ولا تنتقض التي يسرها وقد علل أوجه عدم التعقب حكمه بأن تتبعه وتعقبه يؤدي إلى التسلسل وكثرة
الهرج وتفاقم الحال وأن لا يثبت حكم ولا ينقطع شغب في أي حال والتعليل المذكور صحيح في أنه لا يتبع
في عم حصل أحكامه في العدالة والعلم وقوله وأنما لا ينقض ما حكم به غيره أي ينبغي أن يعمر قوله
غيره بالورع علاقته وما يدل وما حكم به معتزله وقوله وقيل نحو ذلك وعند الشيخ ما هو فرقه من أن الخليف
منها [illegible] **قلت** ذكر الزرقاني والخرشي عن فوائد الحسن في العرف أو بما بينه دون بيانه
أن هذه المسائل مستثنات من قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف لأن هذه فيها خلاف وقد كتبه ينقض حكمه
فيها ولو بعد البرمع الإشكال وقوله فإن الهاشمي لا يجوز شهادتها حتى أي وأذكر أن الهاشمي لا تجوز
شهادته ولو على كافر والكافر لا تجوز شهادته ولو لحاكم على كافر إلا أيضا مالك [illegible] حنيفة في جوازها

منه لكاتبه كلام ميرد أو تشكال التصفيح وقد تقدم انها مستثناة وقوله في التنبيه مراده هم بالعالم هنا أي
تقدم ما فيه اللهم الا ان يقال مراده بالمجتهد الفقيه الناسخ والنظر ما يرجع ... لبلبيان وهو الذي يكون
حكمه راجعا للخلاف والا فلا يعتبر منه الا ما وافق المشهور انتهى من شرح التحفة

فصل ومن شاور

ومن شاور محل المشورة اذا لم يكن العلماء مرسلة والأمر ...
تقفة عن مشورتهم واحضارهم ... خرج الحق ودون اليه اذ لا يتضح ...
... الأمام واقع المشهور اللهم الا ان كانت هنا قضية يعلم بعد وصوله اليهم واشكل ...
الأمر فيها وقد تقدم في قوله ولتاه بتقصير ... اوتنا ملا **ولا تفت في حكم** كما ...
صرح في التحفة ومنع الاقبال للحكام ... فلان ... مع ... اقبال القضاة في ...
ما يغير حكمهم ... **كما جاء في الموع** قوله وقال ... انه تعظيم ... تعظيم فوق ...
... مطلوب ... **وقوله** قلت ... الحكم ...
... الاشراف ... عليه الصلاة ... واسلمه ... فيه ... ماله
على معصيته التي ... في الضيعة في ... ماله ... كان الله
وان ... ماله ... الادمي ... وجه حق المال
... الحجرة ... والعقوبات الكريم على ... معصية ... كان ...
... في المنتصية ... في ... الحكام ... بيلر ...
واستحقاقه ... في التعزير ... بالعقوبة ...
... العقوبة ... مع ذلك الأدب كما قرن ... بعض ...
... المال ... المذكورة في ... الكلام في ... المعروف ...
كالزنى والسرقة ونحوهما ولم تجز عقوبته بالمال ... منسوخة ...
حكمها على ... **كاجرة الملازم للخصام ، والنجم للمغشوش من صناع ،** ...
والقضاء صناعة قوله ... التي بها ... الجزئية ...
الجزئية ... ما اشتملت عليه ... **وقوله** ...
... في ... احكام مسائله الجزئية ... الجزئيات ... كلية ...
ما يقع ... الجزئي ... الكلية ... وبعض ...
غيرها **قال** ابن سهل رحمه الله كثيرا ما سمعت ... رضي الله عنه يقول القضاء صناعة ...
فا قيل له ... ولولا حضور المشورة في مجالس الحكام ما دريت ما اقول في اول مجلس ...
... عبد ... المدونة والمستخرجة ... الفقه ...

والسبعين من حروف الهجاء **وللبعض نزع الشيء يدعي** هذا ... **قال** في ... فان الفاعل
هذا ... في ملكه ... وقال الاخر هو في حوزته وملكه ... بينهما ...
... عليه على حقه ... كليهما اثباته في ... واحد وقيل ... اخر ...
... بينهما النتازع والقضاء ... الفعل ... الروايات المجموعة **قال** في الفعل ... وقيل ...
... القضاء ... بهما وقيل ... القاضي ...
... ابن ... القول ...
... القضاء ... بعد ... المعير
... القول ... للاول ... القضاء ...
... وغيرهم تكون الأرض ... بالحرانة ... الاخ ...
الاخ ... حوزه ... العمارة ... **والوجه** ... ما ذكره الناظم
يعقلها عليها ... كانت ... علية ... الحيازة ...
... الحارث ... علية في هذه العينة ... بينهما ... بينهما ...
منع والد وغير قوله قال ابن عرفة ... ما ... **وقوله** وكذا
اذا ... الزوجة ... نص ... في شرح التحفة قبل ...
... **واحلاف مطلع** هذا ... وقد العلم ...
... في شرح التحفة في باب ... وتقدم ايضا ... عاصم ...
بالظلم **البرزلي** **وقوله في المعروف**
... بالفساد ... الحكام دون القضاة ...
... فيثبت ... بخلاف ...
الحكام ... الواجب الانه ...

قلت وهذا يقتضي ان القاضي اذا ...
... بالظلم والفساد ... الصنعة ... خصمه ...
... بينهما ... بالظلم والفساد ... الخصم ...
... خصمه ... اهل الظلم والفساد ... تفصيل ...
... نعم اذا ... الحاكم ... فا ... على القاضي ...
... الحاكم ... على القاضي لا ... كان
... **ح** بقوله ... الاجر ... ان ...
والجميع ... **وهذا** ... لان ... الانفراد
... **ونحوه التي فرضت** ... الحفرة ... الحصول

ومع هذا فإن العقوبة بالمال عملوا في جوازها لا ينبغي فيها بل كثير من أهل البادية الناس يمكن إقامة
الحدود الشرعية فيهم ولا تعمل في حقهم وكثير من الأجواد لا يمكن الاقتصاص منهم وإن أقامت عليه
بعقوبتهم بالمال أولى من الإهمال وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس والغالب أن من يجترئ على
المال يمكن إقامة الحد عليه إذا لم يخش من نكد الأفتنة ونحوها والعمل اليوم في العقوبة ويجمعونها في جميع
رعية في تحصيل المال وذلك خروج والله تعالى أعلم وحرم عليه بعوض قوله تعلم أن أقسام البدع
خمسة في إشارة إلى قول القرافي **الحاصل** أن البدعة عند الفقهاء خمسة أقسام لغوية ومنها التي تنقسم إلى أحكام
الشريعة الخمسة وشرعية وهي المحرمة أو المكروهة والمغوية أعم لأن كتب العلم بدعة وهو واجب
شرعا ولكن الجمع المذكور مندوبا لنشر عادة وهو بدعة لغة وكذا التنخيل هو فرش على مباح وهو بدعة لغة
ومعنى كونه بدعة لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم كان الشرعية في الحرام والمكروه وعليه
وكل بدعة شرعية فهي بدعة لغوية ولا عكس فإن ما دل على وجوبه أو ندبه أو إباحته دليل شرعي
بدعة لغوية لا شرعية **قال** ونظمها ابن غازي فقال كل تابع وأوفقا من أتبع وقسمها خمسة بهذا
واجبة كنقل كتب العلم وندب مصحفه لأجل الفهم ومحبة كنقل الكتاب والجهر للحرب والبدع
ثم مباحة كنقل المنخل وذلك كمن يحوز الأماكن ثم حرام كطعن مسال بالقنات وكاسيات عاريات
فالكاف مخالفة الكفر ومع الكلام والجهر بكسر الجيم القطع والمنخل الآلة التي يخرج بها النخالة
من الدقيق والغربال المالي بحسب عليه كحل والقنات أجزاء القطع وكاسيات عاريات من قوله
ولجعة النساء العاريات الكاسيات والمراد بذلك لباس النساء الثياب الرقيقة الخفيفة التي تبدي
ما تحتها فهن كاسيات بوجود الثوب عليهن عاريات باعتبار ظهور ما تحته ومعنى مائلات أي مجرورات عن
الشريعة لحب هذا الفعل وحب الحرير مميلات أي تميل قلوب الرجال
فصل
وفي البلدة الغراء اعلم أن العمل بقوله بالمشهور وهو أمور ثلاثة إما لكونه الراجح وهم يعرفونه
لرجحانه كما في قوله خ وهو ابن عاصم حيث الترجيح به وبعد عمل وفيها الاختلاف وعمله وأما الجريان العمل
به في ذلك البلد وغيره كمسألة الشروط في الثنيا والنكاح كمسألة الصوع والعرف
في العرف كما يأتي في قوله وما عمل الشرعي ومسئلة الشفعة في التبرع وذلك الغرر ونحوه لما
إليه لما فيه ويقلم فتح حال وأما المصلحة عامة أو سبب كذلك كعموم المرافق المشتركة وبيع الصفقة
وتاريخ التسجيل ونحوه لما ثبت أن الوجه الثاني يتبع بتغير العرف والثالث يدوم ما دامت تلك المصلحة
السبب ومن هذا قولهم إن حكم الإقرار كالإقرار على المشهور والعمل به وهو كثير وذلك مفرد قوله
يحل فيه وهو مشكل **فإن قلت** كيف يتصور حيضة ثلاثة في شهر مع أن أقل الطهر نصف شهر
كان بعضها أول ليلة من الشهر وهي طاهرة ويتحيض وينقطع عنها قبل طلوع الفجر ثم تطهر
خمسة

خمسة عشر يوما كالعام أن تحيض في الليلة الخامسة عشرة وينقطع عنها قبل الفجر وتستمر كذلك
ثم تحيض آخر يوم من الشهور تماما في الحضر بآيامها **قاله** التزويلي **قلت** فإن كان من المتبعة عن
ثابته وتعتد في أول من خمسة وأربعين يوما وبه جرى العمل عند الشيوخ وعملها بالعمل اليوم من ثبت
إذا لم تكن ثلاثة تختص بالحيض ومن هي على حالتين ثلاثة أشهر الحيض تمامها وإن تمت الأشهر
فإن تحيض ثلاثة أشهر ما بعدها تم هذا كله بالنسبة لما إذا أرادت التزوج وأما بالنسبة لما إذا أراد
ارتجاعها وإن ادعت أنها حاضت ثلاثا فيما يمكن ولو شهرا أو خمسة وأربعين على ما مر فإنها تصدق وقد
قلت وجعته ولا بصير ها تكمل بعضها بعضها إلا بنص أحد من أهل الله **قوله** خرق الإجماع الأولى أنه خرق
للكتاب والسنة لا قد لا تثبت بها الأبعض من أجل الإجماع **وترد الهدان** قوله على تسهيل الفقه والترجيح
في فعل على الناظم بأن أو يعني الدار والمعصوب عليه محروز أي الغير فاسق وهو تعميم للإصلاح
وقوله وإن الزوج يحلف على قوله بالتبع أي له في أداء بالمنع ولا الزوج يحلف ولا يمكن منه إذ الحلف وقوله
حكمة أي ليست منسوخة وقوله ولم تقم الزوجة كذا لنحنتا بل والإحبابية وصورته أن لم تقم وقوله
بما عرفت ولا يصح حكمه زاد عقيب والحق أنه إن كان لتبع حمل وجب لها النفقة منه ما لم يتبين منه وقوله
وقاله ولم يكن كذلك حسب فإن وقع مثله وجب أنه وجوب نحوه في شراح ابن العربي وأما انتشار البير مع
في شرح ابن العربي كذلك في المعيار عند ربيع **قال** إن شهادة الرجل على وصيته برؤية أي إن مكروهة
لا يصير كثير من الرجال والعرف مع الخير أو ظن وقوله أي عرضية ولا يقضى في حكمه مع قولها في النكاح
يجب بثلاثة أوجه أي يتبع الحاكم فهو كمن هم طلاق السنة كذا أقال الشيخ وقد يقال هو مطلوب العادة في
العمل وكذا الرؤية حتى إذا حسنة لوجوب دفع الضرر والحرج كما لا عرفية وتعليله ويحكي ابن رحال عن ابن
الضرر أو دية أي لحسنة أي أم طلقة الحسنة وأوجبتة لدفع الضرر وما يقال أنما تتبع كذا الكلام
قال وقد وقع زمان الإمام في حياة من ليخافوا عنا بجامع الزيتونة وقد وقع بعد ذلك أخرى ولا غرابة في
وقوع مثله في هذا الزمان لكثرة البغاة حين تعود بالأسوار المتين ما ظهر منها وما بطن **قلت**
وقد وقع وأرابعة الربيعي والحلفي والعلامة عن جامع القرويين بآمين وبأسرى سنه التي قرأه ذكر الناظم
من تركه مطلقا لا يعترض عليه وقد اعترض بيصر عبد العزيز الهلالي هذا العمل ذكره الناظم وتبعه
عليه ناظم العمل والله أعلم وقد اعترض ضد يعمل العادية فإنه إن كان المراد أنه ترك بترك تسببه
من الأسباب ما لا يمكن تركه كما تقدم ولا يريد أنه تركه مع وجوه تسببه وكيف يجاز تركه مع وجود
مقتضيه **وعمرة ملعطة** قوله فيتعوض على المشهور الظاهر أن الناظم أشار إلى أن العمل جرى بترك
العمرة في الرقيق حيث لا يمكن الحشم والهيلع بالعبث الخذ فيه جرى العادة بينهم بالبيع على
البراءة كما يأتي في قوله وبيع رقيق بالبراءة ولا يكون الآن عندنا اليوم أن العمل على أنه لا يرجعون إلا بالحمل

قال ابن رشد والجواب على الجواز ان ثبت على تاريخ البيع ويحكم بمعنى ما اشار اليه خ بقوله ورد في عهدة الثلاث
بكل حادث في الايام الثلاثة الا كلام خ في الحادث بعد ذلك البيع وهذا ايضا كما ذكرناه في القديم ايمان العلماء
أن لا عهدة للمشتري على البايع اما جملة على ظاهر النظم وانما ما عدا العيوب الا ربعة بعد ما عليه عمل
البيوع وهذا كله بالنسبة للعيب واما بالنسبة للانتفاع فلا اشكال في وجوبها واهل العلم والقول
المنصوص ان تضمن هنا للنفقة عن فوتها والزوجة لم يجدها بكرا وفي عيوب الزوجين ايضا
كما الذي يجري من البيع صفقة وقوله واجاب ابن رشد وفي نقله ابن عات الحاج ايضا ونقل الاتراك
ابن رشد كلام الشيخ والعمل العرفي هو كله مردود الا انه غير مقيد بما لا يقبل القسمة وغيرها
هذا بمسألة الوصية الذكر [illegible] كل مال ينقسم او ينقسم بعلاج ويجعل ثمنه في جنس آخر كما في الثمن
وغيره وقوله قيل هذا ويكتب في الوثيقة ان ضم الصفقة على البايع ثم من هنا تعلم ما يقع كثيرا
في هذا الزمان من معاجز المشتري للبايع بشيء زايد على الثمن بضم الى الصفقة فان تلك الاجرة تحسب
من الثمن ولا تنفع بها البايع ان احضر الشركة معه اذ هو يتفضل له بالاجرة على شيء يجب عليه
فعله اذ الواجب عليه لا يستحق عليه اجرة فيه كما احكم وافتى به بعض من ادركناه وان ضم اشراكه ولم يبيعه
والظاهر انهم لا يجب عليهم ان يدفعوا له نصيبه في الاجرة لانه متبرع على نفسه انفا زايدا على الثمن
وهو ماخوذ من قول ابن الموفق [illegible] في الباب الثالث من التزامات ان الملتزم لكم الراي اذا اراد ان يعلم
ان يلتزم ما يجب عليه العقد فانه يلزمه الا ان [illegible] يجعل انه قصد التبرع في ابطاله بزيادة العمل الذي
ولكن قربه ومعروف وهو كما هو في ان المحتسب في هذه المسألة لا يتهم بالتواطئ مع البايع كما
دلت عليه الثمن لانه يريد ان يحابيه به وتصحيحه اجرة يتعمد له يقدر العمل الذي هو الثمن او التحليم في
عليه وفعله دون اجرة والله اعلم وقوله واما الموصي به ملكا لم يوقفه بصفة الموصي له ملكا على اوراق
لا يحاد منه علم لقول خ وفيه العيوب التي كما ملكه له بالموت وكذا ان قيم عمل البعض التالي في
وجه الصفقة في موقعها يدل المرجح عادة تحكيم وقوله عن الحرمة وان كان بعضهم قائمين له حكمه الى نامل
تعليله بالتدوين فان الموقفين او يقولا ان يكون بعضهم ما حكم مقصورا على حال تبعهم ولو بهم
التي عينهم والله اعلم وقوله ومن الشروط ايضا ان لا يبعض المالك للصفقة حصته في هذا التركة
معتبرة عليه وقال قولهم لا يشترط الا اتحاد المرحلة وعدم التبعيض ويشترط غير هذا في ما ترك
الباقية وقوله التي ان يبيع بعض حصته انظر لو كانت دار بين ورثة ثلاثة وربعها لاجنبي فاشترى اخ
الورثة ربع الاجنبي واسقط غير حصته في الشفعة ثم اراد هذا المشتري ان يشفع عليهم ومنعوه من
ذلك لعدم اتحاد مرحلته بالربع الذي هو اشتراه فالفعل لهم اذ ليس له التصفيق ليرجع فيما اذا اشترى
وهو فان اراد او يتصفق في بعض الربع الذي اشتراه وكذلك ايضا كما هو ما اجاب به بعض العلماء

الوضع فيه

الوضع فيه مقابل الشق وقوله ما جاز ابن رشد في بيع دار بهذا المسألة هي التي تعرف بها جزء
مجهول ابن عيسى وغيره لا يعقل المسألة المتقدمة لحروفها لم يرجع المرصع لانه مستوفي بما ليس
كذلك فلذلك كان التبعيض حاصلا على كل حال وقوله وقد يقال ان الايام من البيع على جميع الاشراك وهذه
اعتراض الونشريسي على مسألة الدار بين اربعة ليست كمسألة الحمر الماطلة متى تحتم على جملة الارث
التركة بعضهم الماطل لا يملك الصفقة عليه والتبعيض حاصل لما لا قدرة له على ردها بخلاف مسألة الدار
ولم يمكنه احتمالا في التبعيض ولهذا قال التي يجمع بالارجاع للورثة يصير ان يقول تعليل ابن رشد بيان ان
البيع على حاله الجواز في مسألة الدار بالمساوات او ظاهر وقوله واما المنع من البيع على جميعهم
في بعضه في مسألة الحمر الماطلة في قوله فقيل يرجع للورثة وقوله اي وقد نعلم مما احتج به ظاهر ذكر
ابي وابن رشد هذا الا لو قال بالجواز في هذا مع ان تعليلهم المتقدم يدل على عموم الجواز كما مر وقوله
وهذا وجه رابع في الفرق بين هذا الوجه والوجه الثالث انه في الثالث يملك الصفقة على الجميع لو كان
اراد ان يصفق على البعض دون غيره بخلاف الرابع وانه انما يملك الصفقة فيه على من يريد التصفيق
عليه ومنه مسألة الحمر الماطل خلافا لما ابن رشد وقوله وتصور ابن رشد التي يجد البيه الحكم في قوله البيع
لمن يجد ابيهم اسوا باع الشريك لمن يجد ابيهم او لاجنبي فعلى كل حال له التصفيق على الورثة الذين
معه وقوله وانما وقع النص في هذا الوجه خلاف في التبعيض بناء على ان مسألة الدار بين اربعة يجري
فيها خلاف ابن رشد وابن الحاج كما في العرض فيه والفرق بين هذا الحائط وبين مسألة الدار لاجنبي وفي هذا
بعض العلماء التصفيق عليه وانما قلنا ان التصفيق في هذا انما هو لان التصفيق المشتري هنا لا التصفيق عليه
لانه يحتال ان يشتري بعض ما ملكه وقوله ما جاز بانه لا شفعة للقايم في ما جاء به هذا المجيب موفق
خ ويترك الشفيع حصته وقوله اي لم يكن مانع من مقاسمة او سكوت شيء او مقاومة ونحو ذلك وقوله يقال
ان من المانع الا معه وترك الشفيع حصته هذا هو عين ما اجاب به المجيب فلو ضرب بتلك الجملة لكان اولى
قوله ويكون نصيبا للباقي كذلك في نسختنا وصوابه ويكون نصيب البايع وقوله بين الموضع ان البايع
للباقين بيعا ولو باع لهم كلهم نصيبهم مع نصيب البايع فلهم بين القايم والمريد للشفعة على ما مر او بعضهم
على ما ذكر وبين المشتري وهما حال خلاف في لفظ البايع وان علم جميعا وقام مانع القايم ومتاع اخلاق في لفظ فانه
يقسم البيع بينهم وبين المشتري على قدر الحصص وان لم يقوما بهو محل النزاع فلا يجبر ان يحل البيع او يضم على ما
بطل الشفعة او اسقاطه ويجبر ان علمه او على الضم على ما مر وغاية ما تقدم بيع تعيير المجيب في جوابه بالشفعة
انما هو للاختصار كلمة تامة في القصد او الا ما لا ضرر في التعبير انه لا يجمع القايم في نصيب المشتري لا بعرض السؤال
ان البيع وقع صفقة وقوله لا على الضم او الترك لو قال او البيع لكان اظهر وقوله ولا تحد في العرف هو
على حده مضاف في عدم العرف وبالجملة فما احتج به لم تجر في جواب النازلة كما في التصفيق بين الشركاء

يبيعه احدهم يعني والنصف الاخر بدليل الصفقة كمسألة الجنان المنفردة ومسألة الدارين اثنين مات
احدهما ذو الحوزة ولبعض مراده ومسألة الدارين اربعة لانه تقدم له ان عن ابن رشد على الوثيقة حيث قال
وقريبا للملزم وعليه فيعترض ما تقدم له الحجة على ابن مسألة الدار التي احتج بها على بطلان البائع بها
الصفقة على ما في النصف الاخر بخلاف مسألة النزاع وانه يملكه حين علم المشتري وقد صفق ما على حصة
المشتري **وبالجملة** فمسألة الدارين اربعة ان كان البيع لاجنبي واراد ان يصفق على احدهم دون الباقين
فهي مسألة الوثيقة التي الحقها بمسألة الحجر المتقدم المطلق ومسألة الدارين اثنين مات احدهما بحوزته
كمسألة الحجر المطلق بان تعليل ابن رشد يجري فيها ايضا وان كان البائع في الدارين اربعة في مسألة النزاع
ونفسه نصف الجنان بين خمسة او الدارين اربعة ونحوه له فان قلنا ان تعليل ابن رشد بان التبعيض
على كل حال الجار في مسألة الدارين اربعة فقط كما فهم الوثيقة فمسألة النزاع كذلك على ما لابن رشد
وان قلنا ان تعليل ابن رشد لا يجري في مسألة الدارين اربعة لعدم وجود الفارق بين مسألة الحجر والدارين
اثنين وبين مسألة الدارين اربعة ان كان البيع فيها لاجنبي او لا يجري في مسألة اخرى في المعيار وان قلنا
ان خلاف ابن رشد يجب ظاهره وتعليله يجري في مسألة الدارين اثنين لزوال يجري ايضا في الدارين اربعة
بقسميه كذلك او بالاخرى وان قلنا خلافه يجري في مسألة الدارين اثنين لوجود الفارق كما هو ظاهر
بقية مسألة الدارين اربعة بقسميها معرضة للاجنبي الا انه قد يقال مسألة النزاع الحق فيها البيع لاجل
الشركاء غايته الا ان المشتري التزم النصف الذي اخذ على البائع والمشتري البيع لم يلزمه ويجبر وعلى الاول
وعلى البيع اولا لعدم تبيان البائع باع لاجنبي وعلى هذا المشتري ذلك الحكم يكثر بين المشتري مقر او
بجمل البيع وبهذا المشتري واما بعض الدار اخر فيصير اخرى ولا قد يقال انه يتبع ما قاله ولا يتفرع
معرضا للضرر الامثلة الدارين اربعة ان وقع البيع فيها لاجنبي وقلنا ان تعليل ابن رشد لا يجري فيه ويترجح
فيها بحسب الظاهر عدم تمكينه من التبعيض لا عدوله عن تبعيض الجميع الى تبعيض النصف ونحوه مع كون
تبعيض الجميع اعز شيئا بحسب العادة دليل على محض قصد الضرر بالمبعض عليه واعمال الحيلة عليه كما لا يخفى
على منصف والله اعلم وان قد ضاق بعض الناس وقد غبن في شراء النصف هنا دون الجملة لا درا
في تكرير وعليه فمسألة الدار بين اثنين مات احدهما عن ورثة كالمتفق على تبعيض الورثة بعضهم على بعض
دون المشتري ابيهم او الاجنبي الا اصل الدخيل وهي ترجيح قال ابن الحاج في الحجر المطلق واما مسألة الدار اربعة
بقسميه فقد ابدينا ما فيها فليتأمل منصفا وقوله ولا كبير ضرر على المبيع عليه الحوانيت عليه في ذلك
الضرر الكبير اذ الغالب ان المتبع من البيع يقال لنه لا قدرة له على الضرر لعدم ما يضر به او لعلاء في اثمان
ونحو ذلك وهو انه يريد ان ينفسخ بحصة بما لا يدعم الشفعة فلتنصر الوجه لعدم خروجه لعدم
البيع وهذا معتاد جدا في غالب الناس وقوله وخالفني فيها اصحابنا ابو جعفر يعني عم البلاكي ولا شي

على هذا التعليم ولم يتعرض فيه للمنازلة ونحوه وما طمع العامل **فقال** والبيع مهما كان الشريك • وهو تبعيض بلا
تشكيك • وقوله في التقسيم الثالث او كان احد الشركاء غائبا يعني ولم يكن له اداء او له مجورا ولا يتبعض لكونه
او بين ما يبلغ عليه من البيع جبرا وله سواء اذا الضرر فيها لا ينحصر كما قال ما خص العامل
ذا التصور • حاط التخيير والتحيير • وان كان الشريك حاضرا وشير وسكت وعلم • والضرر فيها اليسر
والزم البيع ولا كلام له • ان علم او سكت عاما او عامان • **قال** ما ضم اريف
تنبيه تقدم ان المشتري اذا رضي بالتبعيض
بعضه او اسقط الشفيع شفعته بجهله ذلك فالله صلى دون الحاكم فالمالات يتم على الله احاله
جهل كون الاصل يتبعض عليه فيكون عيبا وله القيام على البائع اذا لم يعلم انه من حكم واحد او علم وجهل كونه
يتبعض عليه سواء ان هنا المشتري ما اشترى على انه بالعيب المذكور واجبر البائع على البيع مع شريكه
على ما هو الاصل في ذلك **قاله** ابو الحسن مصباح **قال** ابو الحسن علي بن عثمان الوثيقة وجه ذلك
الحكم غير ما في وهو جبر لانه اذا كان على ما كان من حكم واحد او علم وجهل الحكم كان من حقه ان يرجع
بالعيب لانه في حقه ان يقول اشتريت لنفسي ملكي واذا كنت مجبرا على البيع كان ذلك عيبا ولا يمكن
فانا مخير بين الرد والامساك بعيوب هي عنده مخير بين ان يتمسك ويرجع بقيمة العيب او يرد ما نقصه
العيب وان لم يعلم بكونه ذلك عيب حتى باع حصته معرفة فيتم المشتري منزلته ان تم ثمنه في تكميل المنتهج
قلت وظاهر هذا ان الجهل بالحكم معرض كالجهل بالعيب وقد قال القرافي المشهور ان الجهل بالحكم غير
مؤثر كمن كتم العتقة تحت العبد جاهلة بالعتق واسقاط الشفعة كان بالبيع **قال** ابو عمر العبد المغمور
والصحيح التفرقة في الجهل بالحكم فيما يخفى غالبا كالجهل في الحد في الزنى والشرب والسرقة ونحو
الشفعة مع العلم بالبيع وبين ما لا يخفى كجهل المعتقة ان لها الخيار وتركت حتى ابعد انقضاء الشهر بما
اشتهر ثبوت الخيار لها حتى لا يخفى على امة وان امكن جهله وانه **قال** في التوضيح المدفع ان في قول ابي
الفضل تفسيره ويه تعلم ان قول **خ** في العيوب وخير مشتر ظن غيرها كذا مبني على تعليل ابن الفضل ونحوه
قول الشيخ وان علم المشتري انه بيع سلطان او ميراث وجهل انه بيع براءة ارى ان تكون له العهدة
ومنه ما في مواهب اذا اشترى شقصا جاهلا بان شريكه باعه تغرم ما له مع بائعه فيتبين ان يعول
بالعلم يجوز فيه كما في وهذا ما وعونا البيع عن قوله ثالثا كلاما للتخفي فيه **وبالجملة** فبيع السلطان
والوارث للدين بيع براءة في الرقيق فقط واما في غير الرقيق او فيه بالنسبة للاما تخفى فليس بيع براءة
والمشتري الرجوع في مال الايتام وعلى الترتيب باع للانفاق او غيره خلافا للتخمي حيث قال ان باع للانفاق لم
يرجع الا في الثمن ان وجده قائما بانه اذا قبض انه يبيع للانفاق فيكون المشتري جاهلا بانه مع ذلك
البيان لا يرجع الا بالثمن وهذا الجهل كثير غالبا ويكون معذورا وبان غاية المشتري انه اقدم على التهمة
والتم فرقا ما لوارث لا ضمان عليه الا ان يكون به مال ويقصر في الحصون كما قاله التهمي قول **خ** وتمهى

ما وقع من تقم يوقف عليه بعض [illegible] فيها ثم وإذا تحصل [illegible] فيها ثيابا وجمع وقيس بالبراءة [illegible]
ما فيها قوله بكمال يكون مرة [illegible] **قال** ابن سهل عن ابن العطار إنما يكون للأب تجديد الحجر على ولده
في البلوغ وإذا بعد ازيد من العام لم يكن له ذلك إلا ببينة تشهد بسفهه ويحكم الحاكم بحجره [illegible]
في التنصيص فا[illegible] للأب أن يحجر على ولده [illegible] بعد [illegible] أن يكون سفيها حين الحكم [illegible]
[illegible] الحاكم بإطلاقه والحجر [illegible] يكون الابن غير محجور عليه [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] الابن عن [illegible] **قلت** ويحتمل [illegible] الناظم اشار إلى [illegible]
الرشد والتسفيه [illegible] بالولاية [illegible] وحصر [illegible] فلا عبرة بالولاية عليه كما أن [illegible]
تبين سفهه [illegible] وأن يحجر عليه **قال** ناظم العمل ويتبع الحجر إذا بدا الرشاد [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الانثى [illegible] العمل [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] للرشد ولهذا [illegible] قال ناظم العمل [illegible] عليه العمل [illegible]
وغيره [illegible] إلا [illegible] على [illegible] الشاهد [illegible]
بالشاهد [illegible] عليه غير واحد منهم [illegible] البرغا [illegible] وغيره
[illegible] والشفعة [illegible] الشفعة فيه [illegible] أن شاع وكثر [illegible]
على اسقاط الشفعة ولذا قال ابن ناجي وبه قال أبو عمر الاشبيلي **قال** شيخ [illegible] أبو عمر الاشبيلي
مخالف للمشهور [illegible] على ما ذكره ابن ناجي [illegible] البرزلي [illegible]
[illegible] **و**بالجملة [illegible] المسألة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] والعمل على الشفعة والأولى وما المشهور [illegible] المبيع على المشهور [illegible]
[illegible] على إسقاطها بالزيادة في الثمن كان [illegible]
الشفيع [illegible] الباطن [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] جواز [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] **[illegible]**
[illegible] الشفيع [illegible] حقيقة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] **قال** ابن ناجي في شرح التحفة **قلت** [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الظاهر [illegible] شفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] القبض [illegible]
من الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] على نشفة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

هذا كتاب تحفة الإخوان بجواب مع التنبيه بطول الزمان للشيخ الفقيه المحقق أبو عبد الله سيدي محمد التاودي ابن سودة رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين وبعد
فقد سئلت عن بعض العقار الدور والأرضين يبيع بعضها ما [illegible] تمضي عليه السنون
الطوال [illegible] ثم يبيع البائع [illegible] لفساد [illegible] **الجواب** والله الموفق بسبحانه أن هذه المسألة أعني قوله العقار البيع [illegible]
بطول الزمان لم يتكلم عليه ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا صاحب المختصر ولا صاحب التلقين ولا الجلاب
ولا ابن [illegible] ولا القلشاني عليه ولا الشيخ زروق ولا صاحب التحفة ولا ابنه ولا الشيخ ميارة
ولا ابن [illegible] ولا ابن عمر [illegible] وتكلم عليه في **ضيح** والشامل وابن عرفة وابن هارون وابن زرعي
وابن رشد وابن يونس وصاحب النوادر والعتبية والمدونة وشروحها [illegible] ما [illegible]
[illegible] في الجواب أما العقار فقال في البيان اختلف قول ابن القاسم في طول
الزمان هل هو [illegible] في الأجنبي [illegible] والقولان في كتاب الشفعة من المدونة [illegible]
في موضع [illegible] الزمان [illegible] وفي موضع [illegible]
الطول [illegible] ونقل اللخمي والمازري [illegible] ابن القاسم [illegible]
إلا أن يكون الطول كالعشر [illegible] الطول فالأول قال أصبغ
وأشار المازري إلى أن ما ذكره [illegible] التغيير [illegible] والبلاد
إنما [illegible] الطول [illegible] والرواية المذكورة [illegible] الطول لا يغير
العقار بالطول [illegible] الشامل [illegible] اختلف في [illegible]
[illegible] ما نقص عليه [illegible] وأما [illegible] أصبغ [illegible]
[illegible] هو [illegible] الأسواق ولا الطول [illegible] وإنما يغير [illegible]
[illegible] بطول الزمان [illegible] فقال [illegible]
[illegible] التغيير [illegible] ابن القاسم
[illegible] الشفعة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] المدونة قال ابن القاسم

بلغ

ولا يفيت الدور والارض حوالة الاسواق او طول الزمان ابن المواز قال اشهب حوالة الاسواق [illegible]
وقال ابو اصبغ في كتاب ابن حبيب وقاله في كتاب محمد وطول الزمان مثل عشرين سنة فيهما [illegible]
ابن يونس ومن العتبية قال اصبغ سالت ابن القاسم عن الذي يبتاع الرجل على ان رد الثمن [illegible]
لثمن ما الذي يفيته فقال قال مالك الغرس والبناء فما يفيته قال مالك والهدم وبيع المشتري [illegible]
لا يكون اليه سبيل وان رده الى القيمة فيمتنع بيع قبض ويقيم [illegible] المشتري الثاني [illegible]
بابعد حال [illegible] القيمة ولا يخرج له اذا كانت عقدته في الصحيح وانما القيمة فيما يباشر [illegible]
والبائع قال ابن القاسم وطول الزمان بالرهون مثل العشرين سنة وما فوق [illegible]
به حاله التغيير بعض الوجوه [illegible] فوتا وان كان غايبا وسواء [illegible] قال ابن رشد [illegible]
ابن القاسم في هذا البيع انه يفيت [illegible] مثل قول مالك في اول سماع اشهب خلاف قول ابن الماجشون
وقول سحنون في المدونة وانه ليس ببيع [illegible] وانما هو سلف جر منفعة [illegible]
في سماع اشهب المذكور وكذا اختلف قول ابن القاسم في طول الزمان بالرهون هل هو فوت [illegible]
والدور والقولان له في كتاب الشفعة من المدونة ونص في موضع منه على طول الزمان [illegible]
في موضع آخر ان [illegible] والثلاث ليس بفوت [illegible] على ان طول الزمان فيه فوت [illegible]
قول اصبغ في هذه الرواية بغير القول ابن القاسم [illegible] كما ذهب اليه اصبغ [illegible]
ان تغير البنيان [illegible] ليس بفوت [illegible] قول اصبغ [illegible] لقول ابن القاسم [illegible]

قلت وعلى التغيير [illegible] بالعشرين سنة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن يونس في المنتخب حيث اقتصر على الفوات بالطول عشرين [illegible]
ونحو الفوات [illegible] على انه متى رد الثمن [illegible]
له بعد البيع من العتبية اشهب عن مالك فيمن باع حائطه من رجل على انه متى رد الثمن [illegible]
المبتاع او [illegible] قال البيع [illegible]
الحائط ولد على البائع ما انفق في بنيان جدار [illegible] قال عيسى ابن القاسم من رواية اصبغ [illegible]
على هذا من ارض او شجر والبناء يفيته والهدم [illegible] ويوجب على المشتري الاول [illegible]
وبيع المنزل قال ابن القاسم ولا يفيته طول الزمان ولا حوالة الاسواق الا [illegible] عشرين سنة [illegible]
فلا اراه تغيرا بعض الوجوه والتغير [illegible] قال محمد ويفيت الدار [illegible]
الهدم والبناء والبيع والغرس ولا يفيته الزرع ولا حوالة الاسواق ولا طول الزمان [illegible]
الاسواق الا مثل عشرين سنة [illegible] اما المدونة فتكلم على المسألة في ثلاثة مواضع [illegible]
في كتاب الرهون [illegible] المدونة [illegible] ما يفوت به البيع الفاسد [illegible]
سوى ما علاه في الحيوان والسلع واما الدور والارضين فلا يفيته حوالة الاسواق [illegible]
وانما يفيته الغرس والبناء والهدم وسواء [illegible]

[margin: ويفيت [illegible] حالا [illegible] في ذلك [illegible] واختلاف الاسواق [illegible] طول الزمان [illegible] عشرين سنة [illegible] — والغرس]

والثالث في كتاب الشفعة منها قال [illegible] وان قال البائع بعد الشفعة [illegible] وقال المبتاع [illegible]
وقال الشفيع [illegible] ان تبع الدار او هدم الدار او تغير المساكن او بيع او هبة ونحوه
[illegible] المبتاع او البائع فالقول قول البائع [illegible] ثم للشفيع ان يقول انا اخذ [illegible]
ولا يرد البيع ولا شفعة حتى يتم البيع [illegible] على المبتاع [illegible] مع يمينه واخذ الشفيع [illegible]
ثانيا ويفيت الرباع في البيع الفاسد الهدم والبناء والغرس وليس تغير سوق الرباع فوتا او طول
[illegible] وحاصله [illegible] واخر من الشفعة [illegible] طول الزمان في العقار
[illegible] في شفعتها انه يفيت وان طول [illegible] والشراء [illegible]
فيكون فيه خلاف [illegible] فيحمل ما في الرهون [illegible] الفوات [illegible] ما لم يبلغ العشر
سنة وما في الشفعة على [illegible] كما لاصبغ وما في الرهون [illegible] الرباع وما
في الشفعة [illegible] المسائل [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الشبهات
مع زيادة [illegible] ان بيع الدار [illegible] زمان المسألة [illegible] قال
بعض [illegible] حوالة الاسواق فوت في اختلاف [illegible] كما وقع في كتاب محمد وما
وقع في بعض روايات الاندلسيين انه فوت في ذلك [illegible] ونقل المسألة [illegible]
الدار بطول الزمان او تغير الاسواق [illegible] وعلم من بعض الاندلسيين [illegible] عياض [illegible]
[illegible] لا يفوت في البيع الفاسد كما قال اصبغ [illegible] في كتاب الرهون ان طول الزمان لا
[illegible] الرباع وانما يفيته الغرس والبناء [illegible] عياض [illegible] طول الزمان الذي يتغير [illegible]
[illegible] انه يفوت كما [illegible] انه ليس بفوت عياض [illegible]
[illegible] قوله او تغير قوله او تغير المساكن [illegible]
وهذا هو فوت [illegible] في اختلاف المتبايعين [illegible] ليس بفوت [illegible] البناء
[illegible] والثالثة [illegible] وهو [illegible] اختلاف المتبايعين [illegible] قوله او طول
[illegible] ان تغير البناء فوت [illegible] طول [illegible] ليس بفوت [illegible] وقوله لا
[illegible] في باب [illegible]
[illegible] الرباع وتغير البناء [illegible] طول [illegible]
ان طول [illegible] قال اصبغ وطول الزمان عشرون [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الشيخ

[margin: [illegible]]

[illegible] في فوت ما بيع من العقار بيعا فاسدا

[illegible] المدونة [illegible] وان [illegible] المذكور [illegible] على الفوات
[illegible] العشرين سنة والمذكور [illegible] على الطول لا [illegible] والثلاث [illegible]

قاويل وان التاويل الثاني وهو تاويل الوهاب حتى تكون المدونة على قول واحد العوض بالمواجه ان
لعشر سنة ما اختير وعمر به بيماد و نيا و هو مذهب الموازية و شعر السواد عن ابي القاسم ولم يذكر ابن
رشد في المنتخب غيره وكذا ابن بشير وصاحب المجالس فيترجح بسبب ذلك وغيره ويكون البدل المعمول به
القضاء والفتوى **فان قلت** كيف ترجح حمله على الوهاب ونراه مع ذلك على الفاق
نقل اللخمي كما تقدم **قلت** هو معارض بحمل المازري على الوهاب كما نقل [illegible]
عنه وناهيك بالمازري لو انفرد فكيف وقد وافقه ابن بشير وابن رشد وغيرهما من المعتبرين واما قول ابن ناجي
في قوله ان طول الزمان من السنتين والثلاث فهو ما نصه لا يدخل لعوله السنتين والثلاث وهذا هو المشهور
في كتاب الحكم هو من مثل العشر سنين وقاله اصبغ ه وهو في عهدته كونه المشهور ولم يذكر له عليه
ابو الحسن ولا الشيخ [illegible] ولا ابن غازي في تكميل التقييد ومعلومه في البيان احتمال الاول
الصواب وكل من تكلم على المسألة من تقدم اما ان يذكر القولين او يقتصر على الصواب اذا كان المراد
لعشر سنين وعليه فقول السنتين والثلاث لا يخرج له كما قاله ابو الحسن وكذا ابن [illegible]
من كلام ابن عرفة المتقدم ولا ابن [illegible] وغيره [illegible] وكتبه عبد الله تعالى محمد التاودي بن [illegible]
كان الله له امين ه وكتب عليه من العقود الشيخ العلامة قاضي الحضرة سيدي ابو القاسم [illegible]
ما نصه الحمد لله واما القول في ما ذكر من قوله العقار بطول الزمان وا[illegible] من الفاضل [illegible]
حال الانتقال الى [illegible] كانت [illegible] المعتمد فيه ان القول [illegible] ولا [illegible]
ما ذكره ابن ناجي من ان المشهور لا يكون [illegible] المذهب المنقول عنهم [illegible]
[illegible] على الله [illegible] على الصواب وما [illegible]
ارتباع الطمع على [illegible] عليه [illegible] في تحصيل [illegible]
[illegible] وكتب عبد الله تعالى ابو القاسم بن سعيد العميري كان الله له ه ومن خطه نقل [illegible]
ذلك في العشر الاواخر من شهر الله جمادى الثانية عام ١٢٢٢ ه

الحمد لله وحده سئل المتاخرون من ائمة فاس وغيرهم من اصحابهم ان النسخ لا يعمل به الا مع نقد [illegible]
بشرط [illegible] الاستظهار به وتنوبه عن الله تعالى [illegible] ومستقلين عن الله [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] ه قال سيدي ابراهيم بن عبد الرحمن الجلالي رحمه الله امين ه والليل
عن رجل اوصى بثلث [illegible] للاجنبي ثم [illegible] الاجنبي والورثة [illegible]
فقال [illegible] الواصية صحيحة [illegible] العراقي مع الورثة ه [illegible]

يغني منها والله اعلم قوله فيشكل ان يحكى هنا الخ عن البحر وغيره في حاشية الحطاب وذكر ابن ناجي
كما في ح ان العمل عندهم يجري على الاشتراك الخ **قلت** وهو كلام البحر هنا وظاهره اطلاق نافهم يعمل
ايضا **قلت** يذكر في العبارة عن العرف انه من الكثير بحيث ما نوى مثلا وابن التريد من القعدة
والكراء فكيف المذكور نقصه انه يجري على كراء بالغبن ويجري العمل **قال** وكذا ابن عمار والشيخ زعم وغيرهما
يجعلونه كالشريك في الارض من غير [illegible] او يحل للاكراء **ويترك** تكلم الشراح في ح وغيره
يعني قوله او على ترك بنا في المقصود **وقوله** يلتبس على حمله على الشريك فما يلتبس عليه ان اذا وقف في ر
[illegible] ما به ان حملناه على الشريك [illegible] الشريك وصار خلعا وان حملناه
على الطوع فهو وجيهة بلا خلاف كما في [illegible] **ويلتبس** عليه ايضا التزام الزوج نفقة ربيبه او التزام الغير نفقة
[illegible] على الشريك [illegible] النكاح قبل الدخول وثبت بعد وضع نفقة النفقة عن الزوج والهبة وان حمل على
الطوع لم يفسد وثبت بعده مع سقوط النفقة عن الزوج والهبة وان حمل على الطوع لم يفسد وثبت النفقة
عليه **لا كن بلدة يوسف** اشار به الى قول بحر الراء [illegible] ان فرعه [illegible] الناس من تجار وغيرهم
عليهم الى [illegible] ومن كلام بخلاف مثل المرأة المستورة المحجبة والرجل المستور المنقبض عن مخالطة الناس
وما بين ولا تجب اليمين الا بالخلطة **قلت** ولعم ان هذا العرف الذي في هذا الزمان القليل الخير
وهو [illegible] غالبا [illegible] على المعلوم بالخير والعلم [illegible]
[illegible] الدعاوى والتهم [illegible]
[illegible] عليه بالتهمة [illegible] كالسرقة والغصب ونحوها اي يبين التهمة [illegible]
المشهور العمل به [illegible] عبد [illegible] في العرض
المذكور واما [illegible] فيه معرة **وقد ذكر** [illegible] على من [illegible]
[illegible] على المشهور بالعطف [illegible] على الناس اليوم [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible] اليوم [illegible] وينبغي ان اهل
المروءة [illegible] في الدعاوى بالمعاملات [illegible] الدعاوى [illegible] معرة كما **ارادة** ضع اه تنبيه اللبيب عن
بيان [illegible] الاحكام وما اعتبر فيها من المصالح يتسع بسعة الشريعة ومعرفة العلل ومدارك الاحكام فيكون
[illegible] **على العرف عموما** [illegible] ان الحالف يتكل في اليمين بالطلاق عرفا [illegible]
عن اليمين بالله بعد على هذا العرف والغالب **فصل** **بيان** هذا مع ما عطف عليه
مبتدا خبره **فيه محذوف** اي وقع ولو اذا طال البناء على عرف [illegible] الله [illegible] والجملة خبر
فيه محذوف [illegible] المجرور المتعلق به [illegible] جملة [illegible] **و**المعنى اي العرف [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] في البلد [illegible] يقتضي من الحكم الشرع العرف والغالب التعامل به او [illegible]

ان دعلق

الحمد لله [illegible] ونعلم ان [illegible]
قال صلى الله عليه وسلم [illegible] اعلاه
[illegible] وجعلك [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] له
[illegible] كتاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا
[illegible] صلاح
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفصاحة
[illegible]
[illegible] وتصلى ه

ثم املاك وملك لمن تشترط بطلوع على البيع والشراء او اشتهر ذلك العرف حوها ان بزمته كذلك [illegible]
على انه يجري ... وان اجرى العرف باستعماله في امرها ... ان هذه الوثيقة تحمل عليه واما الغاء وكونه
جنت على الاشياء الموجودة ... او نحو ذلك ... عليه وتخوف له ... كان العرف [illegible]
على انه ... دون الاشياء ... تدخل ... والمبهم ... من الحمل او عينه وكذا العلوق [illegible]
التاهيل ... فانه يقضي باصل العرف [illegible] على حذف مضاف [illegible]
... المصراة ... كالبينة العرف ... متاع البيت ولقيد [illegible]
العقود ... عند ... فقدر الدين ... وقوله صحيح [illegible]
اللازم ... كما قال وكما ... [illegible]
... متعلق صحيح محذوف ... في الغالب وقوله وغالب المقصود محذوف [illegible]
غالب ... وقوله ... يرجع لغالب العقد وقوله والغالب ... [illegible]
من الغالب ... كونه مثالا له ... الفروع كلها ... لما غلب ... التمثيل لغالب [illegible]
كالنكاح والبيع ونحوهما [illegible] خ [illegible]
[illegible]
بالخصوص [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تابع [illegible]

تعبير

يعقوب ...
[illegible]

تعدد العقد وقول المتيطي ... بقاء الخيار ... عرفا ... عاقد زماننا ... بل الشهود يجرون [illegible]
... بغير تحقيق ... مما يكتبون **وقال** ابن ... في شرح المختصر ... الاسم ... ما ... [illegible]
... وقوله الموثق ... الخيار ... مات او ... [illegible]
... قال وكذا البينة المقصودة الموثق [illegible]
في ... والعوض ونحوهما في نوازل ... عيسى ... لا يسأل عن حكم الثنيا ... [illegible]
... **قال** في المعيار [illegible]
... الظاهر في بيع الثنيا انه رهن ... [illegible]
... انه رهن ... المبيع ... الراهن ... [illegible]
... جارية ... [illegible] الغالب [illegible]
البيع ... **واجاب** [illegible]
[illegible]
والبيع [illegible]
والتلاح ... **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البيع ... **وقال** ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الربع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوثائق على قطع النزاع وان لم يكتب في الوثيقة ان البيع على البراءة فبيع الوارث والوصي والحاكم محمول على البراءة في الرقيق وغيره كما في خ وعند بيع حاكم ووارث رقيقا فقط و هذا كله بالنسبة للرد بالعيب وأما بالنسبة للاستحقاق في الرقيق وللا ستحقاق والرد بالعيب في غيره [illegible] فان الله [illegible]

[illegible]

في العقد ولا علم الشاهد باشتراطه فيه ولا وجه للنهي [illegible] في مقابلة الطواعية حقيقة [illegible] في العقد [illegible] على انه اذا [illegible] بالشهادة [illegible]

[illegible]

في نفي القضاء ما عملني كما يفعل في الذي قبله لعله تلزمه عدم العجز والعدم ما علمني ربي وهذا في اشتراط ولد في
العقد واما عجزه وهو به مرتاب في هذه وكذا في التي قبلها فيما يظهر بدليل نصه عدم قبول بينة العدم كما في
حاله ما لم يكن تطوع له بذلك لية جرى والا فهو كالشرط في العقد بل التاخر ابتداء سلف **وقوله** ومحط الخ
كل شرط احتاله في تزويجه فلا يلزمه [illegible] فلا يلزمه كثير ومعناه فلا يلزمه كثير فضل التحقيق او قبل الطلب على ما يفصل
ويجب اي بتعاطي الحجب اجتمع اليه كما قال **الخ** والشغل ان اجتمع اليه وقض كفاية **وقوله** واحرى هنا يلزمه اي واحرى الشرط
الشرط الذي لا يبلغ التشهير عليه فلا يلزمه كثير وفيه نظر لما فيه من النفع للزوج ونحوه ولا سيما اذا كانت هناك
شهادة منا هو واهل الزوجة بانه جعل ذلك معلقا بالطلاق لو تدبت عليه البينة [illegible] شهادة الشاهد [illegible]
شهد عدلان بانه لم يكن معلقا بالطلاق لم تجب عليه يمين لانه [illegible] على الشهادة غير **وعن سيدي ابراهيم** ان هذا انما
كان قبله اي لا تتبادر حتى ثم ينشر هذا الى الشرط والاما كتب وان الشهادة بما وقع بين يديه عليه هذا [illegible]
خلع فقال هو نحو [illegible] يصح مثل البناء فيه وقال في اخرى يصح مثل [illegible] وقال في الشرط لا يلزم وكنه لا يشهد و
بكتب مع كون شهادته ينبغي عليه ما ذكرتم ووقع على الراجح من هذه الا فان وقال [illegible] في فصل الشروط
في النكاح **كذا الا استجعاله** الا ما يحقق له منه عقده معلقا لا انشاء او كتبه فان تحقق صدق انه انتصر به او كتب
من الناس من يصحح له ويمنع في البيع ومن خرج من العقد ونحوه وقد اتبع بالثمن فلم يكن ممتنعا وانثبت ان
المشتري كان يمين منه ومثله هذا وجب التثبت في مثله ولا خلاف في جواز الشهادة به وقد يتحملها حين اوقع اليه
ويبيعه بنفيه ثم كتبه مع كونه تلقى عليه حقوقا وقوله **ن** ما يلحق الشاهد من الضرر في المشهود عليه في هذه
الجملة ضرر وعيب كما للايجعى **وقوله** او من القاضي الخ اي او خوفه من القاضي على القول بانه لا يكتب الا باذنه لانه ان
كتب بغير اذنه خلاف منه وقد اتبع الكلام عليه صاحب المعيار في نوازل الصلح ونقله بعضه انظره هنا **وقوله** الخ
مع الجير الكناسي ان القاضي ينهى عنه لم ينهى عن كتبه قبل تحقق حسبه بل قبل قوله واكثر ما يفعله اهل الجراة
مع تحقق صحبه بالحيلة **هذا** ما ظهر لي في فهم هذا المحل الذي انتهى عن كتبها اللهم الا ان يكون
نهيه عن ذلك لاجل العدول عن التهمة فيقتضي انتهى عن الشهود دون غيره **و**يؤيده ما في الهداية فان
عمل [illegible] حين اهل العقل باثارة من الزواج لا يعقد وتبعة رهن [illegible] العدل الذي بلا
وبلا معرفتهما وعدالة الشاهد والمنتهى في هذه الامور نحوها انما هو بينة ما يكتبها ويشهد بها
فهل العدول بل تحتم من له معرفة وعدالة **و**بالجملة والمنتهي اما عن المبادلة كما قدمنا واما التهمة فتحتم
من له معرفة وعدالة والدراية **وقوله** واحرى الاستطالة والقهر والله **اعلم** لانه ادار وقع الاكراه والقهر
على البيع ونحوه من المعاوضات فانما يحصل الاكراه والضغط بالتخويف والتهديد او الضرب والسجن الذي
وفسخ العقد او لا يحصل بل وقع الاكراه على العقد ثم تراضى البيع ونحوه الى الختم والتصرف مثلا والصورة
[illegible] لم العقد ولم يحصل بيع والصورة الثانية كذلك على ما قال او لم يذكر حكم الحقيقة في مطابع الضغط [illegible]
عليه التي في [illegible] ايضا ما لا حكم الضغط متى يجب على البائع وان تراضى البيع عن وقته بالثمن ونحوها

فيعهم

فيعهم منها ان هذا هو المعتمد وافتى عليه ابن لب في جواب له حسبما في المعيار على انه لا ضغط حيث
تاخر المضغوط عنه وبقيت صورة ثالثة وهي ان يبيع الدار ونحوها ويشتري قبل البيع ونحوه وان ما يفعله
في ذلك انما هو خوفا وان لم يرد له ماله او ضربه او سجنه ثم يفعل البائع بعد ان المشتري ونحوه ممن يتوقع خوفه
ومن يغلب الناس ويأخذ اموالهم فانه يبيعه الا استرعاء في هذه اشكال واما في الصورتين الاوليين فيبيعه ولو
ولو لم يسترع اما في الاولى فلا اشكال وكذا في الثانية على ما قلنا انه المعتمد لا في غير المعروف بالتعدي والظلم
واما المعروف بذلك فهذه الصورة الثالثة بل لا ينقض البيع في الصورة الثالثة ولعله يقتضي عن ابن فرحون في [illegible]
مسالة من سماع عيسى بن يحيى من ابن القاسم ما نصه ارايت ان جاء بالبينة انه اشترى منه [illegible] ان ذلك
المبيع انما باعه منه خوفا من شره وسطوته [illegible] وعقوبته لو امتنع من بيعه فقال ارى ان يحلف
البائع اذا ثبت عند القاضي ان المشتري موصوف بما زعم البائع من استطالته وظلمه وانه قد فعل ذلك بغيره قلت
فان زعم البائع انه انما دفع اليه الثمن ثم دفع اليه [illegible] او لم يعلم [illegible] قال لا ارى ان يقبل قوله
وعليه دفع الثمن [illegible] الظالم بالله لقد دفع اليه الثمن ولم ياخذه منه [illegible] اياه ابن رشد وروى
عن يحيى بن يحيى انه قال يصدق [illegible] انه دس اليه من اخذ منه الثمن بينة ولا يكون الا [illegible]
يصدق على ما قاله يحيى [illegible] اذا اشهد [illegible] تشهد ان الظالم فعل ذلك بغيره ابن رشد وهذا اذا اقر
بقبض الثمن وانه [illegible] وقال انما اشهدت على نفسي خوفا من شره [illegible]
ان يصدق في ذلك [illegible] **وقد** يتبين [illegible] انه مع ثبوت التقية [illegible]
في الصورة الثانية [illegible] وفي الثالثة لزيادة التاكيد [illegible] وان كان معروفا بالتعدي فقد يبيع منه عن رضى
بلا الجبر على انه [illegible] بغير رضى الا [illegible] في [illegible] وفي مثل هذه الصورة [illegible]
احتمال الرضا [illegible] فلا حاجة اليه في المعروف بالظلم وفي غيره [illegible] حتى لم يثبت ان القهر [illegible]
متقدم عليه كما في الصورة [illegible]
[illegible] الا كراه [illegible] العقد [illegible] وكل [illegible] على ثبوت التقية
[illegible] **وقال** في المعيار [illegible]
التقية [illegible] الصلح [illegible] اذا ثبت [illegible]
[illegible] الرضى في الصورة الثالثة على ما ذكرناه وقوله **ن** واذا زوجه [illegible] وثبت بالبينة
انه موصوف بالتعدي [illegible] ومن هذا المعنى ما ذكره البرزلي في نوازل الكفالة [illegible]
[illegible] ما بينهم [illegible] **وقوله** [illegible] في الاسترعاء [illegible]
بشهد قبل الصلح في الصلح انه انما يصالح [illegible] وانه غير ملتزم [illegible] في الاسترعاء [illegible]
انه لا يلتزم الصلح وانه متى صالح [illegible] على نفسه في كتاب الصلح [illegible] عنه الاسترعاء وانه غير ملتزم

لا شفاعة فيه بل هو القليل بعض العرف ان كان لو انتفع عنده الا بشهادة وان حلف يمين عمله [illegible] قبل الانقطاع له ابدا
وقوله انما يصير مكذبا للبينة يعني بالشهادة بالتصيير وهو وقال لم اشتر وزيد دارا وغيره [illegible] عيبه
فلما ابتاع زيد ملكيتها اخرج [illegible] هذا وهذا لا يعد [illegible] وغيره تمام مرهناك وقوله مما يبقى
عنه الورع على الخصوصية هذا يدل على ان المراد به التثبت ويقع المبادرة حتى يتحقق انه ملكه [illegible]
اذ ما يصلاه كثير العقوق وقوله الدار ونحوها [illegible] راجعة للتبايع والنهي فيها حقيقة ويعلم القاضي
المشهود بانه لا يعلم عليه [illegible] لما كثر [illegible] التحيل على اكل اموال بيع داره منه لا من
زوجته او ولده اما حقيقة او توليجا وكتب ذلك لانه مفقود او [illegible] الدين من الناس [illegible]
الدار [illegible] وهم انما [illegible] اعتقاده [illegible] الدين او [illegible] الزوجة
او الولد عقد الشراء [illegible] **قلت** لا مال للغير ولا زالت
الحيل تجري بهذا الى الان فلا ينبغي ان يحكم الا شراء الابعد والزوجة وغيرهما **و**يؤيده ما في نوازل المعيار
في امرأة هلكت عن [illegible] ثلاثة اعوام مع ان الاملاك لم تزل بيد
ابنها [illegible] الى الموت **واجاب** [illegible] الكذب [illegible]
ان [illegible] ما اشتراه [illegible] **و**اذا كان هذا في الاجنبي
فكيف بمن [illegible] غيره مع وجود العادة بالتحيل المذكور وقوله والشهادة بالرجعة في هذا [illegible]
فيما [illegible] ذلك [illegible] اعتبار [illegible] الا بالرجاع فتصدق فيما يمكن [illegible]
ولا يصدق [illegible] وقد يعرف [illegible] معروف [illegible]
[illegible] البيوع [illegible] تعريف [illegible] وغير ان [illegible] العمل
عند شهود [illegible] بالمغرب [illegible] وحلاه [illegible] النصوص هذا
كتا [illegible] الشهادة [illegible] عليه [illegible] الا بتحليتها ثم لا يحكم
الحاكم عليه حتى يثبت [illegible] كما قال في شهادة العبارة **و**في [illegible]
[illegible] فقطع بمعرفة المشهود عليه [illegible] انه لم يعرفه [illegible] المشهود عليه [illegible]
بها قال ان الشهادة [illegible] من باب [illegible]
تكون المرأة التي [illegible] فقطعة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بلا تعريف [illegible]
[illegible] معرفته التي [illegible] بالنسب [illegible]
[illegible] وقوله ولا على من لا يعرف [illegible] الشهادة على [illegible]

ومن

١٦٣

ويعرف **خ** ولا على من لا يعرف الا على عينه [illegible] فقوله شهادة معروف مراده بعدم جواز
الشهادة عليه ان لم تكن بصورة [illegible] فيها [illegible] وهذا كله ان يعلق الشهادة
على حليته وصفته **واحتياطا كثيرة** قوله [illegible] تعدد [illegible] العالات **وقوله** ورقة
على [illegible] كيف يخالف [illegible] مع [illegible] والاثم وكل ذنب
تو [illegible] عليه **جوابه** [illegible] يتعلق [illegible] بالكتب [illegible]
من [illegible] فالله [illegible] **في الشراكة** [illegible]
[illegible] **وقوله** ومع ذلك [illegible] على العلم يعني [illegible]
[illegible] ولا يعلمون [illegible] انه رجع على [illegible]
[illegible] **الا على من صلح** فقوله [illegible] فان كانت [illegible] يعني كما لو وقع
في قوله من غير شرك [illegible] وقوله [illegible] من العقد [illegible]
قوله [illegible] قد علمت ان الوثيقة [illegible] وانما [illegible]
ومع [illegible] للمعارض **وقوله** [illegible] قد علمت ان [illegible] بالاجل
[illegible] **وقوله** [illegible] وعليه وهذا [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
هو [illegible] على [illegible]
في خطاب القضاة وثبت القاضي على [illegible] وفي العقيدة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الموضع [illegible] فلا [illegible]
[illegible] انها [illegible] وغيرها [illegible] بالمعنى [illegible]
قال في الوثيقة ان له [illegible] فقضى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الوثيقة
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] الطاقة [illegible]
[illegible] انه [illegible]
الطاقة [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المرض [illegible] المرض [illegible]

تفرقه ذنب وعجز عنه كما أنه بعد كتب حين الوثيقة التي بولغ في إتقانها حتى إنه لم يقع فيها ما يوجب
الاعتذار بين الوثيقة التي بالغ في [illegible] إلى آخره وقع منه ما يوجب الاعتذار فعجز عنه بسبب قوله
وما نحن [illegible] وصفه بالحلق بعده وتعذر النفع عنه قوله كتب حين إلى آخره
التي تبعد [illegible] بالعفو والاعتذار [illegible] تجويد [illegible] قوله يعني [illegible]
كلا منهما ومن [illegible] الثاني منهما بهذا المعتبر وقوله راجع لما قبل الكلام ثم ما يقتضي أن [illegible]
من [illegible] وأنهما يبطلان ويخرجها وتيسير ذلك وقوله عن [illegible] لم يحفظوا [illegible] الأولى
[illegible] الجملة كما في [illegible] بما قبله [illegible] وإن غاب [illegible] **حاصله** أن [illegible]
الدين إذا غاب [illegible] ما فيها [illegible] فيها خلاف والمشهور الذي [illegible] عليه **خ**
أي المشهور [illegible] كما قال [illegible] وأما أن [illegible] وطلب [illegible] المشهور
[illegible] بها [illegible] وتارة [illegible] بها [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] وتارة لا [illegible] المشهور [illegible] فإن [illegible] ما عن المدين [illegible] الدفع
أو [illegible] وهي [illegible] إشارة الناظم [illegible] **وقوله** [illegible] المستشكلات [illegible]
[illegible] والصواب ما [illegible] من المنفرد [illegible] **خ** [illegible] يكون [illegible]
المدين [illegible] **ووجهه** أن المدين [illegible]
[illegible] على ما كان [illegible] عدم ظهور الوثيقة [illegible]
يصدق [illegible] في دعوى القضاء [illegible] إذا [illegible] الغالب
الذي هو العرف [illegible] على أكثر الناس [illegible] أخذ الوثائق [illegible] أو الكتابة
على [illegible] ومثله [illegible] إنما [illegible] قول المدين أنه قضاه و الوثيقة أو
[illegible] عدم ظهور الوثيقة [illegible] إقرار المدين [illegible] عليه
إنما [illegible] لم يكن [illegible] وقد علمت أنه [illegible] بل [illegible] في [illegible]
كل [illegible] الظهور إنما هو [illegible] وقعت به الفتوى [illegible]
[illegible] فالمقدم تقديم الغالب [illegible] عن التعارض والله أعلم وفي **خ** ولم يشهد
[illegible] الكلام [illegible] بالكتاب [illegible] مثله [illegible] فقال [illegible]
يشهد [illegible] الزرقاني وابن غازي [illegible] يكون [illegible] على [illegible]
المحشون [illegible] في الأمة [illegible] **قلت** والظاهر أن هذه [illegible]
المعنى [illegible] **خ** [illegible] صاحب التحفة حيث قال [illegible] شهادته
وطلب العدد [illegible] والعربية [illegible] المدين [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] عدم حضوره لا يوجب [illegible] دعوى القضاء أن [illegible] الشاهد [illegible] على [illegible]
كتب [illegible] على [illegible] وقال [illegible] فلا [illegible] الشاهد
واحد وأنه كان [illegible] وقال الشاهد [illegible] كتب له [illegible]
وأن عن الشهادة [illegible] **فأجيب** بأن [illegible] الحمد لله لا ينفع [illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible] يكون المدين [illegible] غير [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] على [illegible] **وفرق** [illegible] وغيره [illegible]
على [illegible] والوصية والتوثيق [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] بالشهادة
[illegible] القضاء به [illegible] قول ابن [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible] [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
[illegible] [illegible] كتبه [illegible]
أولا [illegible] الناس [illegible] غالب الناس [illegible]
[illegible] وثيقة [illegible] [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] [illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible] بينة مقصودة للتوثق [illegible] القضاء [illegible] معلوما
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الغالب من عدم [illegible] **وفي** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** والغالب [illegible]
[illegible] **ووجهه** [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] العلماء [illegible]

بيانه ومع الخلع من معلم او ينهى واجب على كل من قدر عليه وسئل سيدي ابو عبد الله القوري عمن ثمن
الجاه كما في المعيار فقال اختلف فيه علماؤنا فقائل بالتحريم مطلقا ومن قائل بالكراهة مطلقا ومفصل
فيه وانه ان كان ذو الجاه يحتاج الى نفقة وتسبب فاخذ مثل الاجرة فيه لحجابته والحج امر جائز وهو المعمول
فيه والا فلا ويحرم وان كان يكتفي وعمل من غير مشقة ولا حركة كما احترم زيد مثلا في جاه مع اهل
احترامه فقط او نحوه لم يجز له الاخذ من زيد لانه يغني وكذا لا نتبع بخرمته ونحوها انظر بقية هنا التفاصيل
وهكذا ايضا في الفتيا فان كان لا يحتاج الى كتابة ولا كلفة ولا تعب ولا مشقة ثم يجز وان جاز له الاخذ
اجرة المثل فيما يخصه والله اعلم وذكر البرزلي ما نقله الشيخ المواق **قال** ابن عبد الغفور وقد
كنت ابتليت من ذلك وكنت لا اقبل هدية لمخصص واهدى الي صيرفي لم اعلم علما فقدمت البينة عرف بذلك
معرعلي ونطوف في ذلك ما لقي على الحاكم في البيع واذا قبل الهدية تعين وفي الارض الى فوقه لا يقع [illegible] بعده
في الحكم الذي على الخاص علم ان كلمة اكل بضعة مكروهة فليتبع تمنه لا يعد بالعطية وان منع ضمه
او يتاع وتباينه ولم يطرق في عليه وقد [illegible] ملكه اهدى اليه بعد ذلك يوما ثانيا وهل دليل على صحة ما انا
في الخبر ان من صلوح جوهه فتح رمي الحراء لم يقبل صلاته وفي كذا ومع يقبلني رضا فلا هذا فتح وراته
في النوع بعضهم [illegible] ابنته او زوجته كارية فكنت اقول ما شاء الله وكان يعجز عن الكلام وكان معه رجل
مد وقال محملة طلاق عبارة بهجوله وقد اوقفت لم يزد اوقعوا ثم قوت عنهما واكتنهما فالقى على تساء
باتت لهذه انه مريضا كلمة امول البناني كلا البينة حتى قالوا اليمن راتب لابن عيشون انه حرم الهدية عموما
وانتظر على ذلك ما بالكاو واقبل نصيحة ناصح ومالك من بعد النصيحة وعذر ثم
قال الامام يجوز للاقتصاد ان يقتصر في اخذه منه بقدر عمله للفقراء ومن جب ذلك ان امكنه
ويصانع على ذلك ويرد بينهم ويصلح جور على ذلك وان اخف منه ينهيهم عليهم مع منه ومقابل الالتزام
واعطا عمالة مولد وكاهنهم كيفما كانت الحجبي **وفي** المرقة الحاجة عشر ومعاوضات المعيار ان الامام اذا
انقطع للابار وخوها يجوز لغيره ما امر لا يلع ان اعطاها لاحد بقاملته فان وارث الغاصب ومو هو به ان علم
كهو في **خ** ونحو ما في المعيار انما هو حيث حيسال ارباب ذلك ولا يبكي عليهم ويرد اليهم والا فلا يجوز **و** يريد
ما في المعيار ونصائح نوازل الاحكام فان اعطاهم بانه القابل انه يعفى بعضهم مع بعض حكم اللقطة
ويجوز شراؤه حيث جهل لابائه من مع مقرا يقابله **وفي** المعاوضات منه ان يجوز شراء ما يعلم ما لكه
من الكلام ما جلبه الحيشر من امتعة الباغية **قلت** وكذا ان علم الغزل بجواز المعفوية باما لا
فيما يكمم وحرفا يقصد الملك البيع بخلاف ما به بين القضاء فانه ليس من العقوبة بالمال في [illegible]
علم مالكه تكلف الخصوم **قال** الشيخ الصناوي رحمه الله وقد جعله الممنوع البيع من ما قبل
الخلع انما هو من التلقين الممنوع لانه يستقي لنظرها لم اخو وعليه فيحال على بطالة وهو صحيح

واقع في هذا الزمان كثيرا فينبغي لمن احتاط لدينه ان لا يقع فيه لمرض التحيل المذكور وفي الحياء ان كان القضاة
موقوف باحتجه لا بالحجات الشرعية ومعنى المعتبر من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **وفي** البرزلي
وبحق في العبارة ينبغي للمفتي المقبول القول ان يكتب القضاة بما يتعلق الان تبطل لو ان ذلك لا نعه
الموديه **قال** وقد ادركت بعض شيوخنا اوارد عليه سؤال فيه حكم خاص في بعض الكور لا يجيب حتى
يعث اليه فاخبه وقوله واما ما يثبت به حقه اي يعني ثمن على الثلاث على تزويج اجنبي مثلا ومثل ما يفعل
خالع زوجته وزوجها منه **وقد قال** ابن علوان لا مرأة عنز على التخلص زوجه ابو اسامة بعشر دنانير
اد عتبرا عنده دين وما قاله عنه ذلك حكم بان يبطل البيع ذلك فلما زاد زوجي ذلك طلقها **البرزلي** وهذا
اشكال ان يثبت عنده انها معلومة والمعتبر به بما يعتبر والمعهود من تلقين الخصوم القادح في الشهادة ومثل
قوله مثال الغني كلمة وهي لا تتضمن العقد اليه هل يصلح له **وقال** ابو ابراهيم وقبله ابن غازي وصاحب
تكميل المنهج انه كامن بطلبها الى البيع الاولى من النقص في وزع او قبله حيث حكم الاول وثبت سكنه البائع
قلت وهو كما هو المعنى حيث كلما وقع بالحاكم ولا ينقصه منه وكانا قبلا لا حاكم فيه ويكون بنزلة
مانع المرية حتى تلف المزكي بنية منعه حتى تلف عليه فيمته او بعضه وقد ذكر **خ** في العيوب وان تلف
البايع والاجنبي يوجب الغرم ان كان الطعام اذا منع وقبض مع تمكين المرين منه انما له قيمته يوم يحكم عنه
اخذه لا يملكه فالفرق يختلف في هذا يد وقد **علمت** انه كذلك في الامتناع من الدفع بالمساواة
كما يعتبر تصدير المشتري من اخذ من باراده الطعام لكونه متسببا فامتناعه في ان لا قيمة على الدفع وكذلك
الماطل فانه تسبب بمطله في نقص الطعام او غيره حتى تم وقت الطلب ويكون ضمان النقص منه ويكون
الضمان مرادا دامع في الاولى وهو الاصح في الثانية نظرا لانها لا يكفيهم **وان قيل** الظالم وان كان لا يظلم
قلنا والمظلوم ايضا له بضيع حقه ولا سيما مع مراعاة من لم يكن الظالم احق بالحمل عليه ونامرا فيه **خ** او
جمعها من اسواقه وهو اولى ما كل ما هنا بكنانيهم لقول **خ** والمثل ولو بغلاء بمثله والماطل لا يكون
اسوا حالا من الغاصب وبالاعتراض البدر القرافي على الوانوغي فانما الطل بالاحرى يوجب زيادة فيه ولا يطلبه
عند الحاكم ولقد منه كيف وقد نقل عنه المعاملة معه على ان يتقاضى حكمه كما معروف بما يطلبه وعلى
ان يطلبه او يموت مطلبا مع ما فيه نعول بالاخير يرى على المماطلة وعلى المطلبين ان يما خلاف الغالب ولا ندمه
بصعبه الحاكم عند رفعه اليه او كالحاكم اصلا وقد قدم قبل الغاصب والماطل وان الغاصب لا يجاوبه
الغالب في الجملة فيقعون عنه وبان النهي هنا خاص وهو امر ام النهي العام او مال المعير والمستاجر ان ان
فبالاولى عن اسواقه ضمان مع انهما اخف من الغاصب الى غير ذلك مما في الزرقاني عند قوله وان بطلت
فلوس وبان المطلوب مطلب التعيم يوم يوجب الغصب وكذا رفاهة وانما اجرا الابي على الاخرى كما انه ما في
ذلك في ما جنينا على الزرقاني وشرحنا للتحفة اواخر البيوع فانظر هنا ولابد **وبالجملة** فالفرق

فمن المطل والغصب ان الاول من باب التعدي لا من باب الغصب و بيوع ربا اذ نماته فقوله خ في التيمم وقوع
دوما او قوله وحمى فيمنه مع ان انما هو من التلبك والخلاف ضفتكلم وبعض عنا فيمنه وان
في بعض التقاييد الكثير الصحيح منسوب للشيخ حضير سليمان الصحلاوي على الرضا التمر منه
ولكن يجوز فيه بعيد مجوهر بين واختلف فيمن جمع ثمن صقع في وقت الزهو ويعمل عن قبضه متى كان على انها
قالت بربع بلص وحل اشترى من رجل ملة عجة في حال الزهو فتعامل عنه حتى غلة وقال اكثر اهل
فسخ البيع لانه بيع ثمر واخر قبضه بدما وجدته وهذا كان ازاه الغلة وبطل الفعلة تنزل منزلة المتبع
من القبض الذي تقدم وقوله خ لا ترحيت كان يكنه قبضه ومع ذلك تراخى حتى طاري كالمتبع حتما
ولعل ما ذكره من التعليل انما هو فيما اذا اشترى كقا معينا فاخر الكيل على الكيل او اسلمه في قدر معين
على ان بيع الثمر انما هو مع تاخيره او كان التاخير بلا عذر صح في قطع الصراف عن قوله
خ ووجب تعليمه ان تقي ما نظره وبالله التوفيق ومن حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم **يقول** العبد الفقير الى مولاه الغني به عما سواه علي عبد السلام التسولي سامحه
ربه وختم له بالحسنى والموت على الاسلام **هنا** اخرها قصرت جمعه من الحواشي على شرح
اللامية لشيخ شيوخنا سيدي محمد التاودي فشرحه والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم في جنات
النعيم بجاه سيد الاحبة الواسطة في كل نعمة سيدنا محمد المصطفى الكريم وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته
افضل الصلاة وازكى التسليم هو تم قوله جاهى ملتجا على الله عظيم وان ينفع به من كتبه او
طالعه ودعا لي ولجميع المسلمين بالمغفرة وما بجميع ثلاثة تبرعت الدارين وان ينفع به كما نفع باصله
على الشرح والمشروح نفعا يدوم بدوام ملك الله مورد او يوما ويوما وافعل كما فعل الاصل فيمن تعالى
احصى تاويل وكيف **قال الناظم رحمه الله**

ومن الذي ترضى سجاياه كلها ۞ كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

رحم الله عبدا بفعل امين وسلام على كافة رسل الله اجمعين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
ووافق الفراغ من تاليفه اخر ربيع النبوي الانور عام خمسين ومائتين والف وكان ابتداؤه هنا
قبل اوله باتم قلايا اللهم يا من بيده كل شيء ويا مالك كل شيء ويا ولي كل شيء وقائم على كل شيء وقادر على كل شيء
اغفر لي ولمعلمي كل شيء حتى لا تسألنا عن شيء بجاه سيدنا الذي تكون منه كل شيء صلى الله
عليه وعلى اله عدد ما خلقت وما دامت خلائقه من كل شيء امين وصلى على اله تسليما والحمد لله رب العالمين

ووافق الفراغ منه ثمانية عشر بعد الظهر من يوم
الخميس في شهر الله صفر الخير عام
اثنين وستين ومائتين والف عليه
كاتبه وجمعه لنفسه ثم لمن شاء الله
امين والحمد لله على ذلك بقدر ما تلا
جاء بمحمد وآخره دعوانا
ان الحمد لله رب
العالمين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

١٦٩

فقال الحارث تسعا ومضى في خطبته فقال الشعبي فما رأيت احسب من علي **والربع** مبتدأ **كالثلث وكالثلثين** تعرضه
في **مسئلة** قال كونه ذلك **منقلب**. منه حيث اصلها من اربعة وعشرين حيث انها لان الربع انما هو للزوج مع الولد او للزوجة مع عدمه
ولا يجتمع مع بقية زوج وزوجة وكذا لا يجتمع ثلث وثلث لانه انما يجب للاخوة للام او للام عند عدم الاخوة او للجد اذا كان
معه ذوو فرض وكذا الثلثان لا يجتمعان مع بقية ابو الانثى لان النصف ان تفرد وتلك وجد اشباه كانت الاخوات في مقابلة
ولا شك لبنت الابن كان معها اخ فتعصب **وثمن الربع غير منقلب** لانه اذا كان ولد وللام الثمن وللابن ربع مال الربع للزوج مع
الولد او للزوجة **وبغير ذات الام** المذكور **مطلقا** من غير تغيير **منه بلفق** كضعف ونلثا وسدس في زوج وام وابن
عادلة وكضعف وربع في بنت وزوج. او ربع وسدس في زوج وام وابن ونصف وبقية تامة وتنقص العائلة بالعول الى ثلاثة والى
صور البسائط تعرضت **والاطلاق ثلث ضعف ستة**. وهو اثنا عشر لانصار الى اللا اذا كان في المسئلة وفيها مشابها ربع
وثلث كزوجة وام وما بين الثلاثة لا ربع لها والاربعة لا ثلث لها فنقص في ثلاثة في اربعة باثني عشر او ربع وسدس كزوج وام وابن
وضعفه اي ضعف ضعف الستة وهو اربعة وعشرون وهي اصل الكلام بقية حيث ثمن وسدس كزوجة وام وابن او ثمن وثلثان كزوجة
وابنتين **لا غير العدد من** موجود في الاصول المركبات **البتة**. اي قطعا خلافا لمن زاد ثمانية عشر وستة وثلاثين واستعمل
في البنة وطلبته وهو التحقيق خلافا لمن قال ان يوم قطع **فصل وفي ذكر حجب الاسقاط** تقدم في
فصل ذكر اصول الميراث ان الوارث على ثلاثة اقسام من لا يحجب ابدا ومن يحجب من الارث تفيئا وهو حجب الاسقاط ومن
يحجب عن كل الارث الكلية ويسمى حجب نقل وحجب نقص وتكلم هنا في اعيان كل قسم ما سبق للثالث بالعطف عليه هذا
وللاول بقوله **ولا سقوط للاب** دنية **وللاولد** **كذلك** **وكالزوجين ولد الام** الا ان يقوم بهم مانع من كفر او رق او
قتل عمد **مقرا** بحسبت **والجد يحجبه الجد الادنى منه** **ويحجب الاب** وكما يحجب الجد الاعلى بالادنى **كذا الابن الابناء**
الاسفل **بالاعلى** منه من ابن ابن او ابن **يحجب** **وبالاب** **والابن** **والابن** **يحجب** **الاخوة** **مطلقا** اشقاء كانوا او لاب **وكذا**
يحجب لواحد منهم مع وجوده ذكر من اب وابن او ابن ابن **كذا ابن الاخوة ابدا يحجبوا بالجد** **ويحجب ايضا**
بالاخوة **لكلهم** **ابن** لان ابن الاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق والشقيق مقدم على الاخ للاب ونحوهم ابن ابن او
الاشقاء وابن للاب **والجد يا يحجب الاخوة وحدها** اي اذا انفرد هذه الجد الي ما طابه **فيما انتهت لما لك** اي في العرشية
المسماة بالمالكية وهي زوج وجد وام واخ واحد فاكثر ما لك هو الجد انما الاخ يقول للاخ لو كنت دون لا اخوة الاخوة
للام للاب لم لا انه عاصب وانا مشترك منه ما انا احق به ومذهب **ابن** زيد وابن ثابت رضي الله عنه انه للاخ للاب للاخ
للام للام محجوبون قبل وان خالف مالك رضي الله عنه زيد الابن في المسالة مكر اسميت بالمالكية **وشبهها** اي وشبه
المالكية وهي زوج وجد وام واخوة لام واخ شقيق مقرر في يكون الشرك للاخ الشقيق لان الجد للام قد حجبوا
عند مالك لانه لو لم يكن هنا من الكلام بد فضل مع الاخوة للام فيشاركهم الذكر كالانثى وهي المسماة بالحمارية
وجب سقط الاخوة للام فسقط معهم لانه انما كان يرث بالتبع لهم **وسميت** بالحمارية لانهم احتج فيها
الابد لان الاخ الشقيق لا سهم له في العرض التركة للزوج ثلثة وللام واحد وللاخوة للام اثنان ثم

الحمارية

ويليه مسحة الاملاة والتبيين
دكمل الغوى الحسيس

ثلاث ما ضيع عليه الا شقا. وقال علي كرم الله وجهه بقوله هب ان اباهم كان حمارا او حجرا ملقى في اليم الا تجمعنا
دهم الاب الام فيا ابا شريكهم في الثلث لاجتماعهم في الام وسميت الثانية مشتركة المالكية لان مالكا تكلم عليها والمالكية
عليه اصحابه ولا فرق بينهما الا ان الاخ الاخ للاب وفي شبهها شقيق بالنسب الشقيق وابن الاخ لا يحجب العم والاب
جاء في الشرع ان ابن الاخ يحجب العم والعم حاجبا لابن العم ما كان اي كيف ما كان شقيقا او لاب كعم في حجب ابن العم
والام كلتا الجدتين تحجب اي ام الاب وام الام وجدة للاب بالنصب معطوفا بقوله تحجب الاب خ واسقطتها
الام مطلقا والاب الجدة من جهته وقد دنت كام الام او ام الاب حاجبة لبعدى جهتها فتحجب كام واعلاه
ام ام اب وام ابيه وان علتا من غير ان تعد الحجب وليست في جهتها الاما ذكره بقوله وقربى الام كام الام تحجب بعدى
كام ام الاب والعكس وهو ان تكون الجدة للاب اقرب من التي للام ان اتى ما حجبا وجبا بل يشتركان في السدس
وحظهما اي الجدة السدس في الانفراد وقسمة السواء في التعداد خ واسقطت العليا من جهة الام القربى
الاب والام شيئا والارث لجدتين من هاتين الجدتين اي التي من جهة الام والتي من جهة الاب تعدد اي لم تنفرد
وروجود جماعة منهن الحق ما عليه من تشنيع احدهما الى الام وامها وان علت والاخرى ام الاب وامها وان علت
قال في الرسالة ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاثا
جدتين واحدة من قبل الام وام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء اكثر من جدتين ه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن
ابي محمد قال اتت الجدتان الى ابي بكر رضي الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي للام فقال رجل من الانصار اما انك
التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما ه ومسقط ذو الجهتين جهة الاب وجهة
ابدا في جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك كالاخ شقيق او عم او ابن عم ذا جهة يعني الاخ للاب مثلا لا الام لانه
ولعله يخرج من قوله مجمعي تساووا وافترقا لان الاخ للام يحجبه من الاخوة وحاصله ان الشقيق مقدم على
مساله حجب بحاجب من جهة انه حجب بحجبه اي بمن لم يحجب فاجيبه يحجب. مثال ذلك
ابنا واخا شقيقا واخا لاب فالاخ للاب محجوب بحجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه لان الابن حاجب لكل
وهكذا القول في ابن اخ مع وجود اخ وابن عم ان الاخ محجوب بالاخ ولو فقد لكان محجوبا بالابن واخوة الام يحجبون
عمود النسب من ولد ذكرا او انثى وان سفل واب وجد وان علا بجمعهم
والمعنى ان الاخوة للام محجوبون بكل من عمود النسب الاعلى والاسفل اذ لا يرثون الا مع الكلالة كما في
ولما فرغ من حجب الاسقاط استاد الى حجب النقل وقسمه الى خمسة اقسام النقل الى السهم والنقل الى التعصيب وجعل الكلام
مطلقا فقال فصل في حجب النقل الى فرض. الاب مع اهل فروض الاستغراق اي في المسئلة
يستغرقها ورثتها اسوا كانت عادلة كبنتين وام واب فله السدس
وبنت وام واب اصلها من اثني عشر وتعول الثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللام السدس اثنان
السدس ومع فروض النصف اي كالاب وبنت يحوز السدس في جميع ما ذكرنا من العادلة والعائلة

وهو المراد بقوله في الملاقي وفي بقية الثلث انه يأخذ ما بقي بالتعصيب كما في بنيه وكما هو في السدس فيما ذكر كذوي
يحويه انباع ذكرا الولد واحدا او اكثر او مع ولد ابن مثلهم اي بشرط ان يكون الابن ذكرا واحدا او اكثر فالجمع
في مقصود والمراد ان جنس الذكر يحوز معهم الاب سدسا مفردا اي يحسبه له والسدس مع جنس انثى من
الصنفين الاولاد او اولاد الابن لم يحز اي وله السدس مع بنت او بنتين او اكثر ومع بنت ابن او بنات ابن وما بقي بالعرض
والباقي وهو الثلث مع الواحدة والسدس مع الاكثر بالتعصيب بعد حظه والجد مثل الاب مع من ذكر من اهل الفروض
وفي المسئلة الناقصة والاولاد واولاد الابن حال كونهم حال الاعمال في التي تغرا وهو ما فيه السدس في المسئلة العادلة
وح وام وجد والعائلة كزوج وابنتين وجد اصلها من اثني عشر وتعول الثلاثة عشر والناقصة كبنت وجد فيأخذ السدس وما
والباقي بعد نصف البنت تعصيبا وله ايضا السدس مع ابن وابن ابن وزاد الجد على الاب باحواله مع الاخوة فانه مع الاب لا ارث
لهم كما مر انه يحجبهم وانما مع الجد فيرثون ولهم معه على ما ذكر الناظم ثلاثة احوال الاولى ان يكون كلهم شقائق او لاب
وليس معهم ذو فرض فله الخير من الثلث او المقاسمة. الثانية ان يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس او ثلث الباقي او القا
سمة. الثالثة ان يجتمع الشقيق والذي للاب فانه يعد للاخ للاب على الجد
بالثلث ان الربح لمنعه مع صنف الاخوة وقسم بالحظ عطف على ثلث والقسم ان الجد اذا كان مع صنف الاخوة الذين
كلهم اشقاء او لاب وليس معهم ذو فرض بعطيه ما هو يختص بالثلث اذا كان ارجح اي اكثر واحظى من المقاسمة كما لو
كان معه ثلاثة اخوة فاكثر او اخوان واخت فاكثر ويقاسمهم كعدى منهم حيث تكون المقاسمة ارجح له كما لو كان
مع اخ واحد او اختين فانه اذا قاسمهم يكون له النصف وهو خير له من الثلث ومع ثلاثة اذا قاسمهم يكون له الربع فالثلث خير
له والسدس من جميع المال ان رجح على غيره لمن قد صحب اهل الفروض معمول نقدم على العامل وهو صنف
اخوة اشقاء او لاب يجب وقسمة السواء بينهم ولا فوقها في البقية من المال بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او ثلثها
ان البقية مهما الثلاثة كان ارجح للجد فهو الحاجب له مثال رجحان السدس زوج وام واخوان وجد له في المقاسمة ثلثا واحد
وثلث الباقي وفي السدس واحد كامل ارجحية القسمة ام واخ وجد له في السدس نصف واحد وفي الثلث ثلثا واحد وفي
المقاسمة واحد ومثال ثلث الباقي ام وثلاثة اخوة
السدس واحد من المقاسمة
ان الجد بعد الاخوات وانهم معه كالاخ بالتعصيب ولا يعرض لهن معه ولما ابهم هذا الكلام
نعم والاكدرية عليه بقوله الا في الاكدرية وهي زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فالعول الاخت
فرائضها وذلك ان اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة
بالباقي
واصل نصف الاخت
من ثلث وارجعة على ثلاثة
ثم تقول

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وغير من يرث لمانع به من رق او كفر او كونه غير وارث **ليس يحجب** لا حجب اسقاط ولا حجب نقص **الا اولاد** الاخوة **يحجبوا** الام حجب نقص من الثلث الى السدس **اذ حجبوا** بالبناء للمجهول [illegible]

[illegible]

وفي ذكر من يحجب النقل للتعصيب [illegible]

للاب شرعا مثلا بنتين [illegible] **اربع من مال** [illegible]

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد النبي [illegible]

معتق قوله وبالخ لا بابنه وموله اخوانا هو بالف مفتوحة قبل التاء جمع مونث سالم سكت عنه في [illegible] شغوله . وحملة ورات الشيوخ والفتي . وما بين ديران العشر بدل ان بل مثال ابن رشد [illegible] حسن لا يحتاج العوهد تسلب البعد كقوله [illegible]
الحاكم ابن نسبها . وبنين هو جمع تكسير بكسر الياء جمع ابن المذكر لان ذلك لا يرث ونقل ابن الناظم لم يتسلف هذا الحمل على ابن [illegible]
هتاج الى الاصلاح بقوله . وبالخ لا بابنه اخت لاب . ونعمع غيره وبالخ يتعلق بوحب وبقدر البنين واخوات الاب تعصيب [illegible]
الشقيقات وحب ابن بالخ لا باب الخ مليس كبنات الابن مع البنات فان قلت مما البعو قلت العصبة اخكمت [illegible]
ابن يونس قال الفلاح **فصل في ذكر موانع الميراث** اي الاوصاف التي تمنع **الكبير الاطي وهي** [illegible]
لا ارث منعا من الجانبين فاذا مات مسلم وله ولد كافر او عبد لم يرثه **وان هما الكفر والرق بعد الممات** وقبل قسم المال
ارتفعا بان اسلم الكافر او اعتق العبد عقب موت الاب لا يرث لان الموجب المانع اشتغال الشق لغيرهما او لو مات
الا ان الكافر او العبد ابنه الاب **ومثل ذلك** المذكور الكفر الاطي **العبد والرق** اذا مات القريب [illegible]
ولو رجع للاسلام ولو قتل هو عبد ذلك لورثته بيت المال **والحلف** اي من غير تحبيس الا بالرتبة **يمنع قاتل العمد** العدوان [illegible]
مال المقتول من مال ولا دية اجماعا [illegible] الجراب العالي واما مال الخطا فيرث من المال دون الدية وهو قوله **وان يكن**
ابي القتل ناشئا **عن خطا ارث دية** يمنع ولا يمنع من ارث المال وهو مذهب عروة بن الزبير وقيل قياس عمده اي باعثه او فاعل
يمنع الميراث وحالة الشك يمنع من الميراث **مطلقا** فتوفيه الشك بالشك في كون القتل عمدا او خطا ولم يغلب على [illegible]
تطابق عن العرف ما يعيد ان المراد بالشك المقترن من الجانبين مع القطع بتقدم احدهما لا بكالغريب مانو ابهم [illegible]
كمانا وبين الشعيم لانه منصوص عليه بالخصوص قال ابن الحاجب ومنع ابن الموانع اشتباه التقدم والتاخر كالموتى
بهدم او غرق او في مفقود كل واحد منهم كانه غير وارث ولو علم التقدم وجهل التعيين كان كذلك ولا [illegible]
الشك ومن نفى ان الشك المانع غير مؤثر فكلام الشك ب العيب فيتامله **ويوقف القسم لتركته مع الحمل**
اي لاجل وجود الحمل باي القرب حملها زوجة كانت او غيرها ولو احتمل الكلام ٥ الاكثر ربه زوج وحمل حاملا [illegible]
او وليات اختي وضع لها النصف وان ولدت ذكرا فلا شي له لاستغراق الفروض التركة وهو عاصب ام [illegible]
وفرض ذلك فيوقف القسم ان تطع تبلغ الحمل للوارث **الواي يستهل صارخا ويعملا** على استهلاله ويرث
او لا يتبين ابوه كالعدم ولكن الوقف القسم لانه لا يجري احوال حمينا ان يتعدد ابن الحاجب قبل ابو يوسف الجمع [illegible]
حتى يقع وقيل يعجل الاخف قال اشهب وهو الذي لا اشكال فيه وعليه يوقف اربعة ذكور لانه غاية ما وقع وهو [illegible]
اي ابه اسماعيل محمد وعلي واسماعيل بلغ الاول الثمانين ومحمد منهم خرج له مسلم وابو داود والنسائي [illegible]
اسماعيل اربعة ولا ارابع [illegible] واخر وعاشوا فقال ارى بهنه وسحنه [illegible] العشرة [illegible] والاجود [illegible]
بارض المغرب كان سبب نسائه لها انه والله عشرة سبعة واحد منهم اي انه يجعلهم [illegible] واقر ورجعهم الرابع
الموسى بعقوب [illegible] ملطفا كل واحد منهم [illegible] واقطع [illegible] سوادا [illegible]
ابو يعقوب مرينة [illegible] والواد [illegible] رايته بهذا الوقت رجلا يعرف بنبي العشرة [illegible]

وسيم

موانع الإرث

ولو عفا عنه الولي واما الصبي والمجنون ونيات لانه عمرهم خطا واما المقتول ورث مالا [illegible] واما من الخطا ورث من [illegible] ولو كانت الارث [illegible] ولو ورثه [illegible] لا ارث له [illegible] جد [illegible] ارتباط القتل [illegible]

كالتخ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وسيم من ذكر لبستل ماذكرته . وقال خ وكانه [illegible] على ما حكاه ابن عبد الملك اذ قال يقول بعض الاخباران سبب
هذا الشهرة ابهم كانوا اخوة بتوالي مشيا ذلك بعض اعقابهم فقال جعلوا الشيخ [illegible] ترك عشرة حسب السبع ٥ **قالت**
وقيل سبعة وان خمسة وقيل خمسة عشر وقيل اربعين **قلت** ذكر الحافظ ابن الجوزي عن محمد بن الهيثم انه كان يقرا
فان ابراهيم سواد المتوكل وكانت ام ابنه بالبنات تحمل عشرة في بطن ابحملته حتى الموت بنتا لا ملتفتا بالسيف فلما جلست
للقابلة العقد في الجريب فيطن به شغولة فخرج منه اربع ابنا وعاشوا كلهم **قال** محمد بن الهيثم وانا رأيتهم حملوا كانا
خلف ابيهم وكان اشترى لكل واحد منهم فرسا ٥ ولكن قوله ويوقف القسم ادنه لا يخرج الوصية وهو شركها وقيل في هذا
ويجوز قوله القسم ان فقد الورثة بوضع الحمل وهو كذلك لا خلاف ٥ واخرج بالحمل الدين والوصية فلان
ويكون شيئهما الموت ويمكن الورثة ان يقولوا توجه ملا ميت عن ام او ابن وزوجة حاملا وبقي الحمل ولسمة كما ينبغي بعد
وضع كما بالحكاية **ومن مات** اي من الاقارب كرجل وابنه وامه وزوجته ماتوا **بهدم** سقط عليهم **او غرق** بعد شفته
بهم **يمنع الارث** فيما بينهم **بجهل من سبق** موته منهم ومن شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه فاذا
كان للرجل زوجة اخرى ورثه حكمه جميع الربع وينتقل مال الزوجة على اصيه وكذا الزوج والابن وكان حقه ان يقيم هذا الباب
على الذي قبله لانه من موانع الميراث مثله كالرق والكفر وانه فيما مانع بحال مقطعه كالخنثى عن استطالة فلاد له تعين
فيه علامة للذكورة فقط او للانوثة فقط كما طلب كما قال قال **وارث الخنثى** وهو من له فرج ذكر وفرج انثى **بيانا له**
اعني ومالا من يبول من فرج الذكر او من فرج المرأة **عليه يحكم** ٥ فقد جاء عن علي بن ابي طالب انه قال [illegible]
في الاصلاح ونيات ب الجاهلية عامر بن الظرب العدواني كانت العرب لا تقع لهم معضلة الا اختصموا اليه ورضوا بحكمه
مسالوه عن خنثى فقال ذكر او انثى فبات ليلته ساهرا وكانت له جارية اسمها سخيلة ترعى له غنما وكانت تؤخر
السراح والرواح حتى تبقى وكان يعاتبها ذلك فقالت له اصبحت مليا يا سيدي من غلقها قالت
لم ما لك لبلة [illegible] البارحة ودعي اي السيرة [illegible] علاقة العنم وتقال ابناقالت ذلك بعد ما اظلتم
عند ارتعل لبانه وهو يذكر لهم فقالت ان فقال هو كلاه اسمع به عنقه وقالت عماذا ابيه مذكرتهما بعد ان اخبته واذا
مبالات مع ابيه اتبع القضاء بالمبال فقال وتحيت فقال والغير لا يمنعانه من يعد حاد اوامتع فلما اصبح خرج عليهم مقض
بذلك **واعلم** انه يستفاد من قضيته عامر هذا مع قوانين منها انه ينبغي لمن ارتبه او يعظل من خلاف او معضلة او نحو
هما ان يستعين بغيره ولو ادنى شي لانه غير بوجه في الشي مالا يوجد في الحي ومنها انه اذا انسي له الحوادث فنابله وا
عن قوله بحقيقته ولا اشكال فيستعين ويجتهد ومنها ان المتراكر من اسباب انبع والفتح ومنها ان هذا اصعب توقف في حكم
نازلة ارتعوا **فلذا** اشكل في تعين وجهه بحالة فقاتا الزمان ومعتضي جنى لا يقبس القاضي في حكم عباده ولا يقضي
في مثل السؤال من امر الوصيين [illegible] مع احدهما او سبقته وسائر العلامات فيعمل عليه فان تساويا واهدر وكان الثدي
اوابعد او بنت لحية او ثدي او حصل حيض او منى بلا اشكال **وان يبل بالجهتين** ايه معا العدم **الخنثى** والتنوير
منها حيث لا يكون مع احدهما اشتى ولا يسعه الحكم فيه شي فلما يقتاز بمنزلة ذكرى قبيح فهو خنثى مشكل والانفصال ما ذكر
عوله **فنصف حظي ذكر وانثى** هو الجواب لما اي نصف نصيبه بتقدير كونه ذكرا ونصف نصيبه بتقدير كونه

راجع القواعد المأخوذة

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

اشترى على المرسى [illegible] الاحوال على المشهور [illegible] السادة في المقررين [illegible] المشكلين [illegible] او [illegible]

الكل [illegible] المشكل او [illegible] فيأخذ [illegible] او [illegible] [illegible] الاخ [illegible] الخارج [illegible]

الخنثى ان كان واحدا او اقسم الخارج على المقربين [illegible] [illegible]

من [illegible] الذكورة والانوثة [illegible] [illegible] الانوثة [illegible]

بعضهم [illegible] حالتي الخنثى [illegible] الذكورة [illegible] واحد [illegible] الانوثة [illegible]

في الذكورة والانوثة [illegible] والاخ [illegible] [illegible]

[illegible] بالانوثة [illegible] الاخ [illegible] الذكورة [illegible] الاخ [illegible] [illegible]

[illegible] واعلم انه لا يتصور في الخنثى ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة [illegible]

[illegible] مشكلا [illegible] الاولاد واولادهم والاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم واعمام الاب وابنائهم واعمام الجد

وابنائهم والمولى [illegible] الولاء لانه ليس [illegible] **وابن اللعان** [illegible]

نسبه [illegible] **والقرشي** [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ابن اللعان [illegible] **توأما** [illegible]

في الارث [illegible] والمسلمين [illegible]

[illegible] **هنا انتهى** [illegible] [illegible] **والحمد لله**

[illegible] هذا الكتاب [illegible] الاعمال التي لا تنقطع [illegible] اذا مات [illegible] انقطع عمله الا من ثلاث

[illegible] [illegible] **والصلاة** والسلام [illegible]

[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **على رسول** [illegible]

[illegible] **المصطفى** المختار من جميع الخلق **محمد**

[illegible] عبد المطلب [illegible] **وآله** [illegible]

[illegible] **الاخيار** [illegible]

[illegible] **الليل على النهار** [illegible]

[illegible] **لقول** [illegible]

[illegible] **بعثني** [illegible] **سبحان** [illegible]

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **اللهم** انا نسألك [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

اذ اقبل ابو ذر [illegible]

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين

[illegible] الارض [illegible] [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] **اللهم** انا نسألك

[illegible] **قال** [illegible] [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible] ابواب الجنة [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] [illegible] ذكر الله [illegible] **فصل**

[illegible] **افضل** [illegible] والقلب الخاشع [illegible]

[illegible] [illegible]

والعلم النافع [illegible] القلب [illegible]

[illegible] العلم النافع [illegible] القلب [illegible]

[illegible] [illegible]

اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع نعوذ بك من هؤلاء الاربع ونسألك

[illegible] [illegible] [illegible]

اللهم [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

والد [illegible] [illegible] **محمد**

على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible] رب العزة عما يصفون وسلام

[illegible] [illegible] عبيد ربه [illegible] عبد القادر [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] رسوله [illegible]

[illegible] آمين آمين آمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وفي [illegible] من جمادى الثاني عام [illegible]

[illegible] [illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] **اللهم** [illegible]

[illegible] محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

او الكنيف

او اصلاح الطائفية

الحمد لله وحده

ومما وجد مقيدا [illegible] وعقد ميلاد [illegible] اربعة [illegible] والاثنان [illegible] والثلاثة [illegible] والاربعة [illegible]

[illegible] والستة [illegible] والسبعة [illegible] والثمانية [illegible]

والخمسة [illegible] والعشرة [illegible] والعشرون [illegible] والثلاثون [illegible]

والستون [illegible] والخمسون [illegible] والستون [illegible]

[illegible] والاربعون [illegible] والثمانون [illegible]

والسبعون [illegible] والمائة [illegible]

والتسعون [illegible]

[illegible]

عقد التسعين [illegible]

ووجد مقيدا [illegible]

[illegible]

ومن الاجوبة الناصرية [illegible] الحلبيات العجم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

قال الفقيه القاضي الرئيس المكنى ابو عبد الله محمد بن ابي القاسم بن محمد ابن شعيب الفشتالي رحمه الله تعالى امين

الحمد لله نحمده كما ينبغي لجلاله . ونشكره شكرا موجبا للمزيد من فضله وكماله . ونصلي على سيدنا محمد خير خلقه وعلى ءاله . اما بعد

نور الله قلوبنا بنور الهدايته ووقانا [illegible] الجهل والغوايته . فقد رسمنا على غبطة [illegible] واملاء وتابع

[illegible] من اصول العقود [illegible] للموثق [illegible] وتلقينا [illegible] وتبيينا [illegible] على

الوثائق من اجل العلوم [illegible] لا غناء عنه [illegible]

المتهزر [illegible] وجعلته جاريا على الاختصار [illegible] اصول [illegible] الكبار [illegible]

من الفقه واحكامه [illegible] وتبعت [illegible] الانفاح والتقسيم [illegible]

عنا [illegible] التقاسيم [illegible] وبيان [illegible]

البيت فيه وعموم النفع به والكمال [illegible] عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل [illegible] بكتاب

النكاح [illegible] الاحكام صداق بعقد الاب على ابنته البكر تقول بعد

الخطبة [illegible] انكاح [illegible] وتوفيق الله تعالى [illegible] عقد

[illegible] عقد على ابنته [illegible] ولاية [illegible] النكاح على صداق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ابنا، وقبل الوصي كان عليه فلان بجميع ما ذكره والزنا المذكور من الايجاب الذي جعل له انكاحها فيه فلان
وبعد كره دون كشف ولا استفسار ثم تحمل الصداق الى محل النكاح فيقول النصح اباها فلان الوصي المذكور
ما ذكر ثم تحمل الصداق الى... على نحو ما تقدم سواء بسواء وان كان الوصي لا يملك الاجبار او كان
قال فيقول ابيه ... فلان عاقدا على فلانة بنت فلان العلاني البكر اليتيمة البالغ في سنها الى منظره باسمها
صحيح من قبل والزوج الذي جعل له بيع ... الى نظره بتقديم صحيح من قبل ... ثم تنبه على ما تقدم الى محل
الانكاح فيقول النصح اباها فلان المذكور بحكم الايجاب المذكور بعد ان استؤمرت في ذلك كما يجب
بالزوج المذكور بعلاوة بما بذل لها من الصداق ... ثم ذكر ... عند ذلك صمتا يعلم منه رضاها
تحمل العقد على ما تقدم من قبول الزوج الخ فيقبل الشهادة على الناكح والمنكح ثم تقول وعرف الاسماء والصفات
الموصوفين وشاهد ... كما يجب ووقع على ... المذكور وعرفها ... **فصل** فان كانت الزوجة يتيمة
لا اب لها ولا وصي ... من فاق ... ولي من اخ او ابن اخ او عم او ابن عم او كافل ... فيقول ... فلان
فلان عاقدا على فلانة ... او ابنة اخيه او ابنة عمه او ... البكر اليتيمة المهملة البالغ ... على
ما تقدم الى ... الى محل النكاح فيقول النصح اباها اخوها فلان او عمها او ابن عمها او كافلها بعد ان
استؤمرت وتحمل العقد الخ فان ... فيكتب على ما تقدم سواء الى محل النكاح فيقول النصح اباها
... اوتيت ... بجميع ... ثم تقول ... تعالى و... بعد ان
وذلك الخ فيقول ... الاشهاد على ... مما ... عنه من ... الزوجة ان ...
فان كان فيه ... فيقول ... الزوج ... تحمل الصداق على ما تقدم **فصل** فان كانت
الزوجة ... ونحوه فيقول انعقد النكاح بين فلان العلاني عاقدا على نفسه وفلانة ابنة فلان البكر
... او ... على ما تقدم الى محل الانكاح فيقول النصح اباها والدها
المذكور ... ورضاها ... كذلك ... البكر المعنسة ... عند ذكر اسمها ... **فصل**
فلانة البكر المعنسة ... على ما تقدم ... البكر ... سواء وان كان في ذلك ... على ما ... شاء الله تعالى
فان كانت الزوجة ثيبا ... من ... او اخ او ابن عم او ... الحكم في ذلك
... العقد على ما تقدم ... الزوجة ... فلان العلاني ثيبا ... فلان ...
ونحمل العقد على ما تقدم الى محل الانكاح ... البكر المعنسة ... سواء وتقييد الاشهاد على
... على ... الناكح والمنكح والزوجة ... المذكور ... عنهم ... العقد
وعرفهم ... **فصل** فان كانت الزوجة ... تبلغ المحيض ... زوجها ... لا
... او ... فيقول ... النصح اباها فلان ...
... بعد ان استؤمرت في ذلك كما يجب واعلمت بالزوج المذكور بعلاوة بما بذل لها من الصداق ...

وان ...

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وان ادنيا في ذلك ... منقطعا عنه ... ونحوه فيه رضاها ثم تحمل العقد الخ وتقييد الاشهاد على المالكة
الزوج والمنكح والزوجة فيقول ... بعد تقييد الاشهاد من الزوج والمنكح ... ومن الزوجة فيما ذكر **فصل** فان كانت
الزوجة امة ... فيقول ... فلان ابن فلان العلاني ... ونحوه ... على ... الله
على فلانة ... وتنبه على ما تقدم الى محل الانكاح فيقول النصح اباها ... المذكور ...
... تحمل العقد الخ وكذلك ان كانت ... او ... لمحل على القول ... وعلى القول ...
... سواء **فصل** فان كان الزوج ... او ... ونحوه ... سواء
فيقول انعقد النكاح بين فلان ... فلان العلاني عاقدا على ... فلان ... على ... فلان ...
الى ... **فصل** فان كان الزوج ... على النكاح ... الصغير
... البالغ ... على ما تقدم الى محل القبول فيقول ... فلان ... او ... فلان
... امضاه عليه ... من ... **فصل** وان ... الاب
... على النكاح ... وتقييد النكاح ... فلان بن فلان العلاني ...
... عليه ... الى ... فلان ... او ... المذكور او ... الوصي او
المقدم عليه وتحمل العقد على ما تقدم ... وتقييد الاشهاد ... على الناكح والمنكح والزوج
... المذكور ... عنهم من الزوج ... **فصل** وان كان الزوج ...
... النكاح ... سواء ... النكاح ... البالغ ... سواء ...
... الزوجة ... الصغير ... سواء **فصل** وان كانت الزوجة كتابية ...
او يهودية ... المسلمة سواء ... **فصل** فان كان في الصداق ... او ...
... الصداق ... ويحمل جميع ... لماله ... فان كان ...
... لماله ... وان كان ... ان النكاح انعقد عليه **فصل**
وان كان في ذلك شرط ... الزوج ... الزوجة فلانة ... عليه ...
... على ... ولا ... او ...
على ذلك ... او ... و... ولا ...
... او ...
... ونحوه ... او ... ونحوه ...
... ولا ...
... او ... و... ونحوه ... ببينة ...
... الزوجة ... فان ... او ...

اي ان كان في الصداق حملا

ان كان شرط في النكاح

وليا النكاح

لشرطه مانه لا زوج عليه ولا راجع معارضته ولا يجبر عليه بيعه ولا ام ولد الا بادنيا او نظرا فان ... شيا من ذلك [illegible]

عليه بنكاح او ... بغير الفقر عليه الا بادنيا ونظرا والمهر [illegible] والله تعالى [illegible]

له [illegible] عليه به [illegible]

فصل [illegible]

ما تقدم وتعلق بالصداق والتقييد قولنا هذا ما اصدق [illegible]

وهذا ما اشترى [illegible] **وقولنا** [illegible]

[illegible]

وقولنا نكاح النكاح في اللغة الضم والجمع [illegible]

[illegible]

واسقط ذكر القبض اقتصارا [illegible] الزوج [illegible] لان معنى المعجل منه كذا

[illegible] اذا اتى [illegible] او اختلف اذا قال نقدها منه كذا [illegible]

فصل ولا يلزم الزوج تعجيل النقد الى ان يدعو الى البناء وهو بالغ [illegible]

[illegible]

فصل واذا اقتضى الزوج [illegible]

[illegible]

وقولنا [illegible]

[illegible]

عن معتمر فقال في الكتب للعجز وقال في قضاء بكر ان شاء رد وان شاء امضى لانه حسن وهو احوط ليخرج من الخلاف ويكون الفسخ
على صفة مجمع عليه ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والبكر يستأذنها ابوها في نفسها
ونحوه في ابن رشد قال وفي استئذان الاب اياها خروج من الخلاف **وقولنا** وقبله الزوج المذكور وان تقادم البناء
في قبول الزوج ورضاه **وقولنا** في تقييد الشهادة على التعاقد بكونهما بحال الصحة احترازا من المرض اذ لا يصح
نكاح المريض ويصح ان وقع فلو قامت بينة ان النكاح وقع في الصحة وشهدت بينة ان النكاح وقع في المرض
وتكافأتا في العدالة ففيه ثلاثة اقوال احدها ان بينة الصحة اعمل الثاني ان بينة المرض اعمل الثالث ان البينتين
تتساقطان انظر الاجوبة واطلاق [illegible] **مبطل** فلو وقع العقد المتعاقد [illegible] المتعاقدين [illegible] وجدت الزوجة عوراء
او عمياء او شلاء [illegible] من شرط السلامة من جميع ذلك فيقول في الوثيقة وهي سليمة في جسمها عرفا
غير صحيحة اذ لا يدخل في قوله صحيحة من العيوب الا الاربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فهي الاربعة
للزوج ان يقوم بها والكلام على هذه الاربعة قد تولته كتب الفقه فلا نطيل به **وقولنا** وهو ان المراد
[illegible] **وقولنا** [illegible] اذا ادعى احدهما [illegible] فلو سقطت من الفيود لكان الفقد
محمولا على السلامة والصحة وهو ان الايام والطواعية حتى يثبت غير ذلك **وقولنا** وعرفها هو الصواب [illegible]
[illegible] عند من كان الشهود له وعليه [illegible] انه جاهل او جاهلة فلا يشهدوا ان كان هو [illegible]
[illegible] انه جاهل او جاهلة [illegible] العرف واجرى [illegible] او امرأة [illegible] **مبطل وقولنا**
التقييد ان كانت البكر ولاية وهي بيد الاب جبرا [illegible] بالبعد [illegible] ملا [illegible]
[illegible] الاب الاجبار [illegible] حتى تبلغ [illegible] فلو قال زوجها من فلان او من رضيته او قال له زوجها بعد
[illegible] وجها قبل البلوغ وبعده [illegible] ولو قال وصي على ابنتي [illegible] وعيني فلا يزوجها حتى تبلغ [illegible]
[illegible] قال عبد الحق [illegible] اذا قال للوصي زوجها فلانا او من رضيته
او زوجها بعد [illegible] قبل البلوغ او بعده كان على مقتضى لفظه واما اذا قال وصي مطلقا
او على بضع [illegible] الوصي قال عبد الحق وهذا عن استحسان والقياس انه لا يزوج الا بعد البلوغ
[illegible] اختلف اذا لم يعين الاب الزوج [illegible] الجبر على النكاح قبل البلوغ
وبعده [illegible] وقال عبد الوهاب [illegible] الوصي اذا امره الاب ان يزوجها
ولا خلاف [illegible] اذا قال [illegible] الزوج فقال وكيل [illegible] الاجر [illegible] اذا قال زوجها
[illegible] فان [illegible] الوصي [illegible] الولاية [illegible] في قول [illegible]
[illegible] **مبطل** فلا اعرف [illegible] من يعقد عليه وصي او مقدم [illegible]
فلا يدري [illegible] الابكار او النفوس [illegible] العقد معرفة الابكار [illegible]
[illegible] او النفوس [illegible] بعض اهل العلم ان [illegible] العقد [illegible] ابكار

يقول

يقول باشهاد والدها زوجه او والد الزوج على انفسهما في عقد نكاح ابني وبني عند كل واحد منهما او باشهاد القاضي بذلك
واذا قلت معرفة الابكار [illegible] يمكن ان تكون المعرفة معرفة سماع او معرفة اشهاد فيفتقر الى الشهود
اذا كانوا لا يعلمون ذلك ان يشهدوا بمعرفة السماع وذلك لا يجوز فان كان الشهود من اهل العلم [illegible] يقولوا [illegible] انا
[illegible] ولو [illegible] ويجوز ذلك من الشهود العالم والكاهن من جواب ابن العطار [illegible] في معرفة الابكار
[illegible] **وقولنا** انكحه اياها باطلاق الوصي فان كان لها ولي نسب فهل هو اولى من الوصي او
الوصي اولى [illegible] سواء [illegible] واختار [illegible] الشيوخ انه في الكتاب البكر والثيب وان الوصي
في البكر اولى وليس للاولياء معه [illegible] وقال في الثيب ان زوجها المولى والوصي [illegible] جاز وان زوج الوصي
والولي [illegible] وليس الوصي [illegible] بعض الشيوخ نقل هذا على [illegible] سواء كانت الزوجة صغيرة او
[illegible] وفي المسألة ثلاثة اقوال [illegible] ان الوصي اولى [illegible] الولي [illegible] بعض
الشيوخ [illegible] يجوز عليه الولي عقد [illegible] واما المجبورة فالبكر وقال سحنون ليس للوصي [illegible]
[illegible] اذا قال الموصي فلان وصي [illegible] على [illegible] لكان اولى على كل
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible] ان الوصي اولى من الولي [illegible] والثاني
ان الولي اولى وهو قول سحنون والثالث [illegible] الكتب ان كل واحد منهما ولي يعقد عليها [illegible] فاذا
[illegible] الموضع [illegible] العقد مع الوصي فللوصي اجازته [illegible] انه لا يجوز باجازة الوصي قال بعض
الشيوخ في مسألة الكتب [illegible] يجوز [illegible] الوصي [illegible] الاب اذا افتيت عليه في ابنته البكر انه لا يجوز وان اجازه الاب
[illegible] الاب اذا افتيت [illegible] ماجازه والفسخ
[illegible] الاجبار [illegible] اذا عقد غير الاب من الاولياء فان كانت [illegible] ولي اذا [illegible] هذا
[illegible] الاجبار لا يجوز النكاح باجازته [illegible] **وقولنا** [illegible] الصداق [illegible] اذ لا [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الصداق وصفة العقد ان كان [illegible] واستحسن بعض الشيوخ
[illegible] البيع والى الوصي [illegible] العطار **وقولنا** انكحه اياها باطلاق الوصي او المقدم هذا
[illegible] الى استئمار الزوجة [illegible] عليه الصلاة [illegible] البكر تستأمر في نفسها
[illegible] فلو زوجت قبل البلوغ زوجها من ليس له اجبار [illegible] او غيرها زوجت
[illegible] خلاف والمشهور ان النكاح يصح [illegible] وبعده ان طال [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الا ان تكون [illegible] الضعيفة [illegible] من سماع عيسى [illegible]
النكاح قال [illegible] يقول [illegible] الولي [illegible] الشهود [illegible] في الوثائق المجموعة
او يقول [illegible] الشهود [illegible] الوثائق [illegible] الانكار [illegible] معرفة حالها [illegible]
[illegible] **وقولنا** وان [illegible] ذلك [illegible] الخلاف [illegible] مرتبة [illegible]

يقول

اذا وجدت الزوجة عمياء او شلاء

اذا اشهد [illegible] الصحة [illegible] عليهم

حكم العيوب

حكم ما اذا قال وصي [illegible]

الاشهاد على الاب [illegible] النكاح

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

العرض الا اذا كانت تعلم ان السكوت رضا وانكره سحنون واختلف الشيوخ في ذلك فمنهم من حمله على الوفاق ومنهم
من حمله على الخلاف وكذلك سحنون من الخلاف قال عياض عن بعض شيوخه كأنه قوله انه شرط وقال عبد الوهاب السكوت
شرط في صحة الاذن وحمله الاكثر على الاستحباب وزوج ابنه ابو محمد ان قال عبد الحميد انما ينبغي الى حال البكر اذا
كانت بالغة جاهلة لا تعلم ان السكوت رضى قال ابو عمران يقال لها ذلك ثلاث مرات وفي تطويل الجلوس عندها
واختلف في الضحك والبكاء فقال في الضحك ذلك رضا وقيل لا يكون رضا ويحمل على الاستهزاء وفي الشيخ [illegible]
وقالوا في البكاء لا يكون رضا وقيل [illegible] رضا بالنكاح حتى تتكلم انها لم ترض **وقولنا** المهمل كناية عن [illegible]
عليه ولاية من وصي او وقع ان اهملت من النظر عليه **وقولنا** في انكاح الكافل او المربي اظهر في الشيخ
في انكاح الكافل يستبين في حياة الاب او لا يجوز الا بعد وفاته وهل يجري في النكاح كالاب ام لا وهل للاولياء معه
مقال ام لا وفي حين زمان الكفالة وسبب الخلاف ما وقع في الامهات من قول مالك وابن القاسم قال ارى ان زوجها
عليه جاز قال مالك ومن انكح ليتامه فما اختلف الشيوخ بسبب ذلك فقال القاضي عياض قال في الواضحة
المسألة اذا ماتت ابوها وغاب اهلها وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة انها في ذات اب [illegible]
الحاضن في حياة الاب وقيل بعد اذا كان غائبا وتاول بعض الشيوخ على المدونة انه بغير رضاها وهو من
اوجه المسألة عنه قال ابن رشد قال في المدونة ارى ان يجيزه جاز عليه بغير رضاها والوجه في ذلك انه [illegible]
له في حياة ابيه منزلة الوكيل على انكاحها فلا يحتاج في ذلك الى رضاها ثم نقل ابن رشد كلام ابن حبيب على
ما نقله عياض وذهب ابن العطار الى ان الكافل لا يزوج ذات الاب الا ان يكون الاب غائبا [illegible] رضاها
وحمل مسألة المدونة على هذا واختلف الشيوخ في مسألة الكافل والحاضن على قولين فمنهم من يقول [illegible]
وجوابه في كتب بعض المحدثين واليه ذهب ابن رشد وابن العطار ومنهم من قال لا يزوج الا بعد البلوغ رضاها والنظر
[illegible] اختلفوا على ثلاثة اقوال فمنهم من جعل الولي اولى منه قال ابن رشد المعلوم من المذهب ان الولي
اولى منه وقيل انه كالوصي وهو اولى من الولي وهو تاويل ابن رشد على ما في الواضحة وجعله ابن العطار كاحد
الاولياء فقال والكافل والمربي والحاضن في غير ذات الاب كالوصي ثم اختلف الشيوخ في مدة الكفالة التي [illegible]
بها الحاضن [illegible] بعض الموثقين انه قال اقل ما تحصل به الكفالة عشر سنين وقال [illegible]
الاحسن لا يكون في ذلك حد الا قدر ما تقع به الشفقة والحنانة **قال الشيخ** ابو محمد صالح وهذا [illegible]
[illegible] ان اقله اربع سنين ولا ادري من اين نقله واختلفوا ايضا اذا زوجها بولاية الكافل [illegible]
[illegible] ولاية الكافل ام لا فقال ابن عتاب [illegible] وقال ابن العطار [illegible]
ان كان [illegible] قال ابن عتاب [illegible] نكاح [illegible]
الكافل فكانت في كفالة زوجه [illegible] وبين الاولى [illegible]
في المسألة واختلف هل في وجه الكافل سواء كانت شريفة او دنية في ذلك قولان واختلف هل للكافل

بولي

انكاح الكافل

هل للكافل [illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بولي على الناصر بعقد الاولياء ام لا [illegible] قال ابن رشد [illegible] في كتاب النكاح وقال ابن
زرب ان البكر اذا عنست [illegible] **وقولنا** ان كانت رشيدة [illegible] ابوها [illegible]
[illegible] الاب [illegible] على النكاح واختلف هل يكون الاشهاد عليه كالثيب او كاليتيمة في ذلك
قولان قال الباجي [illegible] وقال ابن لبابة [illegible] اما رضاها بالنكاح فالسكوت [illegible]
رشدها ابوها [illegible] وهي بكر [illegible] والاول هو المشهور وعليه العمل وهل تسقط
[illegible] **وقولنا** في انكاح الثيب باذنها ورضاها [illegible]
[illegible] اختلف هل يحتاج الى تفويضها الى الولي ام لا فقال ابن عبد الغفور [illegible]
[illegible] تفويض المرأة الى الولي وقال بعض وهو اجمع الاختلاف وفي الاستغناء لابن عبد الغفور قال
مذهب الشيوخ ان [illegible] من النساء التفويض للولي [illegible] البكر [illegible]
[illegible] قال بعض الشيوخ ولم اجد نصا على الاختلاف في الولاية هل هي حق للمرأة او حق للولي فاذا قلنا انها حق
للمرأة [illegible] وان قلنا انها حق للولي [illegible] البكر والثيب فقال للثيب
[illegible]
[illegible] وقال مالك وابن القاسم ان النكاح ماض وقال سحنون [illegible]
[illegible] وقال عياض مشهور المذهب [illegible]
[illegible] وقال بعض الشيوخ [illegible]
[illegible]
[illegible] او فاسد واختلف [illegible] وهو مذهب المدونة و
[illegible] وقال عبد الوهاب [illegible] ثلاثة اقوال فقوله رابع
[illegible] قبل البلوغ [illegible]
[illegible] وقال ابن تمام [illegible] قبل البلوغ [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] وحكاه ابن رشد عن عيسى عن ابن
القاسم [illegible] كتاب النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقولنا** [illegible]
وقولنا [illegible] النكاح **وقولنا** [illegible] الاشهاد على النكاح
[illegible] الاشهاد على [illegible] الزوج او الزوجة او الولي [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

لا يسقط [illegible]

على الاختلاف [illegible] او للولي

[illegible]

الزركشي الطلاق فإن زوجها مثل الأمة مجبرها المدونة أن النفقة لازمة للزوج سواء بوأها معه بيتا أم لا وقال
أشهب لا نفقة لها مطلقا وقيل بالتفرقة بين أن يبوأها معه بيتا أم لا فإن تبوأت معه بيتا كانت عليه وإلا فلا
[illegible] أن النفقة على من تبيت عنده من زوج أو سيد وقال عبد الملك نفقتها على الزوج [illegible]
[illegible] على السيد إذا انصرف إليه وكانت عنده **وقولنا** وإن كان الزوج صغيرا [illegible]

[illegible]

والنكاح الموقوف [illegible] وهو النكاح الموقوف وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال الأول أن النكاح جائز [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بمثابة هو الصواب لأنه ان زوجه بأكثر مما يتغابن به الناس فإن اختار [illegible] ثبت له بعد بلوغه ورشده [illegible]
فيلزمه النكاح او يبيع منه ما يلزمه **وقولنا** وانه ملك الفسخ [illegible] هو الصواب لأنه ان كان مع أبيه
يبيع [illegible] ان يكتبا عليه نفقتها فإن [illegible] فقال ابن القاسم لا يتبع الابن بذلك وهو عليه وقال أصبغ هو على الابن
فإن كان الابن [illegible] في عقد النكاح [illegible] وان الاب [illegible] على وجه النظر [illegible]
في ذلك هو السداد فإن وقع النكاح على شيء [illegible] للصغير [illegible] موضع لابن وهب في العتبية
الصغير يلزمه ما عقد عليه ابوه من الشروط دخل بها او لم يدخل لأنه الناظر له [illegible] وقال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

الرجوع عن ذلك [illegible] وان كان لا يدري الحمل والجهالة في عدم [illegible] لانه جعل مقصودا [illegible]

جهالة هذا الكلام على الحمل والجهالة من حيث الجهالة فان اراد العاقد احد الوجوه [illegible]

[illegible]

[illegible]

او تيسير او بتخيير ولزان اسقطنا عنه حكم الشرط او ادنت له بعض ذلك وان اسقطت ذلك من العقد [illegible]
يتزوج ولا يفعل من جملة الشروط شيئا فان الشرط لها الا ان يتزوج ولها ان ترجع ما عاينته وهو الكثير [illegible]
الا ان يتزوج عليه بطول [illegible] او امر [illegible] فان فعل فان زوجة طالق [illegible] بطلقة [illegible] او اراد ان يتزوج او ان [illegible]
لها فان النبي يتزوج عليه [illegible] عليه [illegible] العقد عليها الا ان [illegible] بعد ما عاينته [illegible]
فز [illegible] ان يتزوج [illegible] ذلك سواء كانت عليه [illegible] الا وان [illegible]
بالبينة وان [illegible] الا ان يحنث العقد **وقولنا** وان لا يتغلب بالسكنى من مدينة كذا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط واراد الانتقال بها فله ان يحل حيث شاء اذا كان مامونا عليها [illegible] وهو [illegible]
[illegible] حتى [illegible] خلافه [illegible] من المدونة وفي رواية اشهب [illegible]
[illegible]

فقال ابن سهل ان لم يتزوج حاضرا او لا غائبا ولا ادعى دخولا عليه وهو حاضر وعبد الحق وحكى عن الشيخ ابي عمران
عن ابن القاسم انه قال ان كان حاضرا فرض عليه وان سالت في الغيب فلها بعد مغيبه ان وقعت
والاطلاق فكان يتزوج والله لا يطلق عليه وظاهر الكتب المشهورة كما تقدم **وقولنا** عشية فقبلت البنت اذا احتمل
اذ يغيب عنه انا من الاجل المذكور ثم رجع الى مقيمه عندها الا بما انه رجع الى عشية وسوى يحل الاجل وان
منه بقيل ذلك لها ما دامت عشية متصلة اربعة الاشهر **وقولنا** فرجعت ولا يعلم بها احتياطا لها
لماءه الشرط الفعلية القريبة وان كانت على بعد ونحوه هذا القول المشهور من المذهب وعليه العمل فان
على البعيدة اذا غاب عنه فهو سواء كان في البلد او في البلدان ليس ان تاخذ بشرطها وتطلق نفسها
الزوج باقامة البينة ان كان مقيما ببلد ما وهي غائب وقال غيره واحرى الموثقين اذا اصحاب النفوس
لم يكن لها الفضاء عليه في القريبة وانما يكون العمل واحرى وبكاتبه اللامع وان الغيبة البعيدة
فيها فله ان تاخذ بشرطها **وقولنا** قبل البناء ولا يصح بين الاختلاف بين الزوجين
قال ابن عتاب اذا لم يذكر في الشرط وغاب الزوج عن زوجته قبل البناء بها واراد
ان تاخذ بشرطها واختلف في ذلك فقال بعضهم ذلك كالمدخول بها وهو نص العادة
في الموثقين في شرط التزويج وقال بعضهم ليس لها ذلك لانه لم يعف عنه واما
اذا دخل بها فان غاب عنها قبل البناء وادعى الزوج في ذلك فيه
المسيس **وقولنا** كما يجب او يجزيها هو الصواب ليس تبع الخلاف لانه ان
النفقة على مهرها فاختلف في ذلك فقيل لا سبيل لها الى الاخذ بشرطها قال
الموثقين بهذا هو المشهور من المذهب وقيل ان لها ان تاخذ بشرطها
او مهرها **وقولنا** اربعة اشهر نحو ما ذكر في الاجل للمغيب
ابن الخطاب رضي الله عنه عند التقييد والتمليك والقضية قال بعض الموثقين
ليبعد العهد اربعة اشهر قال وهو احسن لموافقته اجل الايلاء **وقولنا**
في دعوى المغيب وانقضاء الاجل فيه احتياطا للزوجة ويسقط عنها في البعد
اثبات المغيب وانقضاء الاجل انما عليها اثبات الشرط والزوجية **وقولنا**
دون بينة هذا هو ما في التفريق **وقولنا** دون يمين لتسقط اليمين التي
في ذلك كما تقدم ومن اختلف هذا الاصل فيجوز معاملتهم
بشرطه في الزوجية اهل المعاملة انه مصدق في الانقضاء دون يمين
فعمل بيتعبع مشترك لا يقبل بعضهم وقيل بعضهم وقال ابن العطار
ان كان مشترطا ما هو نافع الشرط والا فلا انه على هذا اهل
الزوجة الى الله **وقولنا** فان غاب عنها بعض ان دون

ثم لها ان طلقت نفسها فقع في المدة او بعدها او جمعت ثم غاب عنه مرة اخرى او بعد ذلك ابقاء لكن لها انما
قد يكون لها وتطلق نفسها الا ان يكون في النص كلها او بعض وقع في موضع من كتابه فحين ان لها ان تطلق نفسها
ها انا نية قال بعض الموثقين والاظهر من القول ما تقدم **وقولنا** لها التلوم عليه ما شاءت هو الصواب
فلو سقط ذلك او النص وغاب عنه المدة التي شرط لها ولم تاخذ بشرطها عند انقضاء المدة فلا قيام لها في ذلك فقال
ابن وهب في العتبية يسقط ما بيدها ولم يكن لها ان تقوم وقال ابن نافع وابن كنانة الا ان تشهد عند الا
جل ان ذلك بيدها لم يسقطه وقال بعض العلماء الثمانية ذلك بيدها ما اقامت تنتظر من ينوب السلطان او نحو
ما بيدها سواء اشهدت ان ذلك بيدها او لم تشهد وبه علمه وقاله اصبغ وهذا قول مالك قال اصبغ وا
ستحسن ان يحلف عليها ما لم يمض من مدة بعضهم بان يكون الامر لها وجعلوا لها ان تقع وان اقامت
الشهر والشهرين اذا ماتت انما هي امة انتظر حينا هذا الغيبة التي يقع الطلاق **فصل** فان شرطت
الزوجة على الزوج الانفاق عليها والتي الى وجه نوعه اقرا فيه هو الزوجية بينهما واقر ان ماله يتسع لذلك
وابان بعد ان طلقت نفسها تكمل العقد **فقولنا** في النص انه اقر ان ماله يتسع لذلك احتياطا للزوجة
لانه ادعى عليها قبل ذلك فان ادعى بعد ذلك انه لا يستطيع الانفاق لم يقبل قوله لاقراره ولانه قد يلزمه في ذلك
ويتسع ماله له ولو شهدت له بينة بما زعم لم ينفعه ذلك الا ان يعلم انه اصابته في ماله بعد ذلك امر ذهب به كما
قال في القديم يعتق في مرض الموت انه ملي الزمة بعد بينة ان يدعي العدم وان كان بعض الشيوخ حكى عن بعض
شيوخ الفروع ان البينة بالعدم تنفعه ولا يغرم ما اشهد به على نفسه من ملائه وبالتقدم العمل عليه
سقط هذا الشرط وطلبت من الزوج اقرارها ونفقتها عند القاضي حالها وانها لا تعلم نفسها وعنادا
ابي الانفاق وانه ثبت عليه ذلك وصار عاجزا وادعت الزوجة انه من اهل الاستطاعة وادعى الزوج
انه معسر من اهلك ما وقع في الاستعداء لابن عبد الغفور ان القول قول الزوجة وعلى الزوج البينة انه
ليس عليه انفاق كالنفقة سواء وقيل القول قول الزوج وعلى المراة البينة انه ممن يغني عنها لان
للنفقة والكسوة تجري كل التاسع والعشرين لا ابرم المحمل ولا العقد فاذا افلس ان الانفاق فقيل انه يلزم ما
الزوج نفقة من عدم زوجه اذا ابت الامر انها وشهد على الزوج انه يانف من بعد فيما قال المشاور يلزم الزوج
ان يسعى ما دام او باقي من بعد يخرج اصلها لان عليه انفاقها وغاب القول الاول وحكى بعض
الشيوخ عن الباجي ان الزوج يخير بين اربعة اشياء ان يبعثها قادرها او يقيم لها خادما تخدمها وتكون
على ملكه او يستاجر من يخدمها او يخدمها بنفسه وقد اختلف في اجرة القابلة فلهي على الزوج لانه
النفقة او عليها فيما الامر الى انها تتساوى لها وان تلي الانفاق لم يلزمه الا بعد ثبوت الحال وقد
تنازع العلماء في ذلك فقال ابن القاسم ليس على المراة من خدمة بيتها شيء اذا كان زوجها مليا
وقال اصبغ وابن الماجشون اذا كانت ذات قدر في نفسها وشرف فلا قيام عليها وعليه ان يخدمها
ان كان مليا وان كانت على خلاف ذلك كانت عليه الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش واستقاء ان كان

لكن إن للزوجة الاستقاء من خارج الدار

في ولو بالكراء [illegible]

إن كان معها في الدار وإن كانت ممن لا يطحنها ولا يتولى [illegible] من خادم فيلزمه ذلك [illegible] المبسوط يلزمه ذلك

وقال ابن القاسم في كتب محمد إن كان لها [illegible] وإن [illegible] عليه [illegible] وإن

الزوج المذكور [illegible] ولا يلزمه ما [illegible] فإن صرفها

في ذلك [illegible] وإن [illegible] إن [illegible]

في ذلك [illegible] إلى القاضي وأثبتت عنده صرفها [illegible] الشرط والزوجية فإذا ثبت ذلك عنده كلفها إثبات

ما [illegible] ولا [illegible] بقولها فإن أقامت شاهدا واحدا حلفت معه في قولك والبينة على [illegible]

وفي ذلك [illegible] فإن أثبت ذلك [illegible] للزوج فإن لم يكن [illegible] ذلك [illegible] نفسها عليه [illegible]

في دعوى [illegible] نفسها ولو [illegible] في ذلك [illegible] فإذا [illegible]

[illegible] الشرط طلقت نفسها [illegible] الخلاف [illegible] هذا موضع ذكره فإن [illegible]

في عند القاضي وثبت ذلك على نحو ما تقدم وأعذر [illegible] للزوج ولم يكن عنده [illegible] عليه القاضي [illegible]

على ذلك بشهادة رجلين

فصل فإن شرط لها زيارة أبيها وأبويها أو أحد من ذوي محارمها [illegible] ذلك

والتزم الزوج المذكور لزوجه [illegible] من زيارتها [illegible] وفي أي وقت أحبت [illegible] فإن جعل

أمرها بيدها في طلقة واحدة [illegible] تكمل العقد وإن [illegible] من الدخول إليه وإن أراد

[illegible] الزوج [illegible] فإن كانا [illegible] الدخول عليه [illegible] وإن كانا [illegible] من زيارتها

ولم [illegible] من زيارتهما [illegible] فإن [illegible] بإفساده [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ليلا [illegible] أن يمنع زوجه من الخروج إلى أبيها وأبويها ويقضى عليه [illegible]

السلطان [illegible] الطلاق من سماع أشهب من الأيمان بالطلاق وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يقضى عليه [illegible]

من الخروج [illegible] الدخول [illegible] يقضى عليه [illegible] الوجه كما أنه لا يحنث حتى يحلف [illegible]

في [illegible] ابن رشد هذا الخلاف إنما هو في الشابة المأمونة وأما المتجالة فلا خلاف [illegible] أنه يقضى لها بالخروج إلى

زيارة أبيها [illegible] وأما الشابة غير المأمونة [illegible] فلا خلاف [illegible] أنه لا يقضى لها بالخروج إلى ذلك والشابة محمولة

على أنها مأمونة حتى يشهد عليها بأنها غير مأمونة انظر كلام أبي القاسم الجزيري في هذا الفصل [illegible]

ومع كلام ابن رشد

فصل وإن كان لها أولاد صغار والتزم الابتناء [illegible] مقبول [illegible] لها أولادا

[illegible] فلان وفلان وفلان بنو فلان [illegible] الابتناء [illegible] بالسكنى [illegible] أولادها

[illegible] فإن جعل أمرها بيدها في طلقة [illegible] فإن [illegible] الشرط وكان لها أولاد [illegible]

[illegible] ابن الماجشون إن كان له أب وليس من [illegible] الرضيع [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] ومع [illegible] عليه [illegible]

في النفقة [illegible] في ذلك [illegible] بإجراء النفقة والكسوة وجميع المؤن [illegible]

[illegible] فلان وفلان وفلان [illegible] مع [illegible] الكسوة [illegible]

6

وارتفع الأقوال بإجراء النفقة [illegible] الزوجة [illegible] وأن ذلك من النفقة [illegible] الزوج [illegible]

قول الشيوخ والذي ذهب إليه أكثر الشيوخ أن الكسوة لا تلزم [illegible] انظر ابن سهل ولو [illegible] الزوج [illegible] ولها

[illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible] الموثقون [illegible]

[illegible] عليه **فصل** مما ينبغي أن [illegible] ها هنا [illegible] استرعاء [illegible]

[illegible] إلى القاضي [illegible] وجها [illegible] فإن [illegible]

[illegible] زوج [illegible] ثيبا فإن كان لها ولي [illegible] وجها [illegible]

[illegible] فإن [illegible] صوابا [illegible] صغيرة [illegible] صوابا [illegible]

فإن [illegible] كانت بكرا ثبت عنده أنها بكر بالغ يتيمة مهملة لا وصي عليها من أب ولا مقدم من قاض وأنها لم

ينعقد عليها النكاح [illegible] وأن [illegible] وأن المهر الذي [illegible] وثبت عنده [illegible]

من [illegible] ولم تثبت ذلك عنده [illegible] فإن كان لها ولي [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] البينة على [illegible] فإن [illegible] الزوج [illegible] كانت شهادة [illegible]

[illegible] وقيل يقضى [illegible] نكاحا [illegible] كان [illegible] وقيل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] كانت شهادتهم [illegible] وإن [illegible] كانت شهادة [illegible]

[illegible] كان لها زوج وطلقها أو مات [illegible] البينة [illegible] عند [illegible] الزوجية بينهما

[illegible] زوج [illegible] طلقها أو مات عنها وثبت عنده أنها لم تتزوج [illegible] طلقها أو مات عنها [illegible] وأنها الآن

[illegible] **فتقول في ذلك يعرف** شهوده [illegible] فلانا وفلانة [illegible]

[illegible] ويعلمون [illegible] الزوجية بينهما [illegible] إلى أن طلقها فلان الطلاق [illegible] ولا يعلمونه [illegible]

[illegible] بعلمهم ولا [illegible] عقد نكاحها [illegible] القاضي وإن كان زوجها [illegible] الوثيقة [illegible]

[illegible] زوجها المذكور [illegible] حتى [illegible] العقد [illegible] فإن [illegible] ولي غاب [illegible] أثبت

ذلك [illegible] فإن كانت بكرا أو كان [illegible] أن غاب عنها [illegible] من ثلاثة أوجه أحدها أن تكون الغيبة قريبة والثاني أن تكون

[illegible] منقطعة [illegible] الوجه الثالث أن يكون أسيرا أو مفقودا فأما إذا كانت غيبته قريبة [illegible]

[illegible] فلا [illegible] زوجها [illegible] النكاح زوجها الولي أو السلطان قال ابن حبيب في الواضحة وأما إن

كانت غيبته بعيدة منقطعة [illegible] فلا [illegible] في ذلك على [illegible] أقوال [illegible]

[illegible] وإن كانت [illegible] الموضع [illegible] وهو [illegible]

[illegible] السلطان على [illegible]

[illegible] البكر وهو القول الثاني القول الثالث [illegible] البكر [illegible]

[illegible] وهو قول ابن حبيب في الواضحة القول الرابع [illegible]

قول مالك [illegible] ابن [illegible] ابن وهب [illegible] من سماع يحيى [illegible] إن كان الأب يجري عليها النفقة [illegible]

بيعقد وابا يطلبوه حتى يوس عليه الضيعة ولا اختلاف بينهم اذا قطع الاب عليه النفقة بمغيبه وخشيت عليه الضيعة
بانها زوج ولو كان ذلك قبل البلوغ وانما اختلفوا هل يزوجها الولي او السلطان والمشهور انه الابن وجها الا السلطان
مالانه حكم على غائب **وامااذا كان ابيّ او مفقود** فلا اختلاف ان الامام يزوجها اذا دعت لذلك وان كانت بنفقة وامن
عليها الضيعة انظر رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح الاول وفيما يلي من كتب العقود وتكتب الفصل بما
يحتاج اليه بحسب ما ابقى عليه او عمل عليه من الخلاف فان كانت الزوجة حين ضاعت عند القاضي ذكرت انها كان لها زوج
معارف ولم تقدر على اثباته فعن سماع الطلبة والوصية عن المراة تقدم المدينة مع الحجاج من المغرب فتريد النكاح وتقول اني
العقد اذى للسلطان ان يزوجها ولا يبدي من الازواج وهي من العرب ذوات الاقدار قال نعم يزوجها ولا شيء عليه ان يقول
لها ايتي البينة على انه لا زوج لك قال عبد الملك واحب الي ان يسئل اهل رفقتها ويحتاج بلدها من معها على ما عندهم من امرها
من غير تكليف شهادة فان اشترى ابامراتي بها وان زوجها ولم يعتنيه بذلك كالعظيمة وكالتي فكانها افتيت في
مثل ابو ابن زمنين ان اعرفتها من مكان بعيد بحيث لا يتكلف البينة مقالة لا زوج لي جازلها فان خالف كان لي زوج
ففي وارتنام امعضة زوج ان كان لطلب نيابة تلاق فلابد ان اقامة البينة علمان يحيث **وعقد ما يكتب في ذلك**
شهود ما رحجان كانا فلانة وفلانة معرفة صحيحة تامة ويعرفون كون الزوجة بينهما وانقطاعها الى ان طلقها الطلاق
الكامل ومن يعد ذلك ويشهدون ان الزوج المذكور دخل بزوجته المذكورة دخول ابتناء واهتداء وانه ثم لا بينتهم بتطليقه المقارب با
لثلاث ونسبوا ابد الشهادة ثم بكمته اجابه تقدم على اثبات ذلك وعرفته من مكان بعيد ينفذ عليه اقامة البينة بذلك
المدة ولا اعلم احدا من علماء الائمة قال لا يفترق وقال الباجي به وتأيديه واذا قالت كان لي زوج وفارقني الله به ولا أدري
احي ام ميت فلا بد ان تقف الى الشهود وتكلف نفسها العلم النفقة ولا ترفع الى القاضي اذ لا يقضي الا ببينة واسع اهلها
من مسئلة الحال

فصل في عقود الطلاق قبل البناء

تقول طلق فلان ابن فلان العلاني زوجه فلانة طلقة واحدة قبل البناء بها على سنة الطلاق غير المدخول بها وحكم رده
بيلي الشهر عليه بذلك بصحة وطوع وجواز وجه به كذا او لا بنالي بذلك كانت الزوجة بكرا او ثيبا صغيرة او بالغا او ابا
او وصي او مقدم او يتيمة مهملة او انه الحكم بذلك سواء فان كان في ذلك اسقاط اختلف الحكم فان كانت زوجة ثيبا او
بكرا فلتقل بعد قولك طلقة واحدة على سنة طلاق غير المدخول بها وبسبب ان على ان حدث لذلك الزوجة فلانة المذكورة الهي
مالكة امر نفسها واسقطت عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها قبله نقدا وكالئا اسقاطا تاما فان كان الاسقا
ط ثمنا لها زد على ذلك وبسببه الزوج المذكور الطلاق المذكور فان لم يكن شرط ذكرت ان الاسقاط كان على وجه التمعن
ثم تكمل العقد الخ فان كانت مولى عليها باب وكانت بكرا صغيرة او بالغا فلت على ان صح لها ذلك والد الزوجة المذكورة
في بكر في حجره وتحت ولايته نظرا واسقط عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب للزوجة المذكورة قبل الزوج المذكور نقدا وكالئا
يقضي على ما تقدم وتذكرها كان ذلك شرطا ان شئت وما ذكره لكل تعقد في الابا اذا كانت الزوجة ثيبا صغيرة وفي الصبر امة
بيان وفقه ان التعليق فيما تعلق بجزء الطلاق اعلام المراة بطلاق نفسها بجزء الطلاق وبكل طلاق يكون قبل الدخول لسقوط الكل
عنها وانما يطلقوا هذا الطلاق من ان يقع قبل تسمية الصداق او بعده فان كان قبله فلا شيء لها على الزوج من الصداق ويستحب له ان يمتعها

وان كان

وان كان بعد التسمية فلها نصف المسمى تأخذه من الزوج او من الحامل له فان فرض نصف النقد ونصف المؤجل الى حلول اجله ويـ
سقط الباقي عن الزوج او عن الحامل وان كان الزوج او الحامل دفع النقد كله رجع بنصفه على من دفع ذلك اليه من زوج او حامل
هذا هو الصحيح ان النصف الساقط بالطلاق راجع الى الحامل دون الزوج ولو كان الطلاق على اسقاط النصف الواجب للمراة
بها يعود الى الحامل او يكون للزوج به ذلك قولان احدهما ان ذلك عائد الى الحامل لان النكاح لم يتم قاله ابن القاسم والاخر انه عائد
الى الزوج قاله ابن الماجشون **وقولنا** ان كانت له الاسقاط مثلها او بكرا غاب عنها ثم بنى ومالكة لذلك لتبيين المعارضة وان الزوج
لما سال القصة من بين الاعلم شيئا للاسقاط وانه كالبكر غاب عنها قبلوا ان تكون الزوجة رشيدة او ذات اب بكرا بحجره او ابنة وصي
نقم حكمه والاصل في ذلك قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قالوا وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقوله
تعالى الا ان يعفون هي المراة الثيب روى ذلك ابن وهب عن مالك وبه نص وغيره عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فانظر قوله وهو الاب
في ابنته البكر الظاهر وان كانت رشيدة وتستعمل الامر كذلك والظاهر وان كانت معنسة فيهم على احد القولين في الحجر وقد تقدم ولكا
وقوله ايضا في الثيب وان كانت قبل البلوغ والبيع كذلك **وظاهره ان كل من له ان يجبر له ذلك**
النكاح يجوز له العفو عن نصف الصداق فان كانت الزوجة في حجر وصي فهل يجوز له العفو قال في المدونة لعبد الرحمن في مثله
الاب لا يجوز ذلك لغيره من وصي او غيره وقال بعض الموثقين ليس ذلك للوصي الا بر والسلطان ولا خليفته على رواية ابن القاسم
عن مالك في المدونة وروى ابن نافع عنه اجازة ذلك للوصي في الصغيرة اذا كان نظرا على وجه النظر والاجتهاد قال عبد الملك
بالبسوط والى هذا رجع مالك وذكر اصبغ ان ذلك جائز فيما قل من نصف الصداق واستحسن اسماعيل القاضي رواية ابن
نافع واما سحنون فلم يستحسن رواية ابن نافع ومن انكرها فعلى ما في زمانه اذا الوصي لا يزوجها قبل البلوغ الا بعيب
او بغير ضرر خوفا الوصي طلاق الزوج قبل البناء فهل يقال للوصي ان يعفو عن نصف الصداق اذ هو ممن له عقدة النكاح ما انظر ذلك
واما ان كانت يتيمة لا اب لها ولا وصي من اب ولا مقدم من قاض فهل تبارى زوجها ام لا في ذلك قولان حكى يحيى عن ابن القاسم
اجازة ذلك اذا كان ما صالحت به شبه صلح مثلها وبه قال سحنون وقال اصبغ لا يجوز قال المتيطي وبقول ابن القاسم جرى العمل
ولعله العمل زاد بعض الموثقين ان كانت مهملة اجاز القاضي فعلها وامضاه ملوبا ان وليها او اجنبي عن نفسه الثيب لا اب لها
والوصي بعد الطلاق كان للزوجة طلب الزوج بنصف الصداق ان كان قبل البناء وبجميعه ان كان بعده ويرجع الزوج على من
خالعه بما اداه وان بيّن طلقها انما روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك وحكى ابن سحنون عن ابيه العطار انه لا يرجع الا بشرط الضمان
فلا وان ذلك في والصواب ما قدمناه هذا ان كان المبارى وليا وان كان اجنبيا ابرأ بالمبارأة بجميع ذلك كالولي ام لا به ذلك قولان
اذا عقدت مبارأة ولي فلا يحتاج الى شرط ضمان وان كان المبارى اجنبيا ذكر فيه الضمان من اجل الخلاف المتقدم

فصل

فيقول في الطلاق

وان كان الطلاق بعد البناء وادعى الزوج بالمسيس فلا يلتفت الى اي نوع كان الرضا وان انكر المسيس فيه ذلك بتفصيل ثم
لم تثبت الخلع فلا تطلبوا ابن كرم فاذا ادعى الطلاق فلا يقبلوا الا بكون قصر البينونة الا ما لم يقصر البينونة والى لتفسيم الرجعي
فلان ابن فلان العلاني زوجه فلانة بنت فلان العلاني طلقة واحدة رجعية بعد البناء بها حسبت مالم تنقض عدتها ثم تعتبر الاشهاد عليه
الاوان بعد البينونة بطلقة واحدة **فلتقل طلق فلان** ابن فلان العلاني زوجه فلانة بنت فلان العلاني طلقة واحدة فملكت بها نفسها
ابانة وتمت الشهادة عليه الخ وان قصد الثلاث **فلتقل طلق** فلان زوجه فلانة بطلاق الثلاث في كلمة واحدة ما لا تحل له حتى تنكح

عقد الخلع

زوجا بعد وان تعذر ... لطفلان وكانت ... الثلاثا ... [illegible]

منها بعد من تنكح زوجا غيره **وان كان معه** ... استحقت العقد باسم الخلع **وقوله اختلعت** ... [illegible]

بعد البناء بها ... [illegible]

[illegible]

وقولنا ... [illegible]

بيان ما يتعلق بهذا الفصل ... [illegible]

وقولنا ... [illegible]

[illegible]

واما الطلاق ثلاثا ... بلفظ الطلاق الثلاث والعبد طلقتان ولو كان ... وجبت ثلاثا

او العبد اثنين ... الزيادة على الواحدة ... بكلمة واحدة ... وخلاف السنة ... حتى تنكح زوجا

... الخلع ... قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ... الزوج ... على وجه ...

... والخلع معاوضة ... بالفعل ... العوض ...

... هذا هو المشهور في المذهب ... **وقولنا** ... على خلعها ...

اطلقت معنى الخلع ... [illegible]

[illegible]

وقولنا ... [illegible]

وقولنا ... [illegible]

[illegible]

عقد الخلع

الخلع لا يعتبر ...

[illegible]

وحوم بشرط ذلك وعلماؤنا الخلع لانه صرف النفقة على الاب بعد الحلم حتى يبلغ وكذا لم يشترط في الانثى دخول الزوج بها لان النفقة
لا تسقط عنه بعقد النكاح حتى يدخل بها زوجها فلو دخل بها زوجها ثم طلقت قبل البلوغ لعادت عليه النفقة على اعلام
مقدم **بقولنا** في الجمع الذي سقوط ذلك عنه حتى على يدخل فيه جميع ما يثبت في الذكر والانثى **وقولنا** على ان الاثنى عشر منها
ولو حق [illegible] ان اسقط ذلك من الخلع [illegible] سقطنا حضانتها وكذلك ان ساوى او سلم هو الى مكان بعيد [illegible]
نقص مع الطلاق كان طلاقا اقل الولد **وقولنا** فان عجز او اعدم [illegible] اسقط ذلك حجته او اعدم سابقين الولد الى [illegible]
شهادة وهو ذو النفقة على الاب ثم ان ايسر الاب فهل يسقط الاب لما انفق عليه لا ما المشهور من المذهب انه يتبع فالة مالك
القاسم وحكى اصبغ عن ابن القاسم انه لا يتبع [illegible] قال بعض الموثقين وما تقدم المشهور وبه القضاء وان وقع هذا الشرط [illegible]
عن النفقة واسقطت الولد الى ابيه او الصلح اولا عند الخلع واسقطت حضانتها فيه وعلم ذلك الخلف فان كان الولد [illegible]
بابيه او كان عليه في ذلك ضرر فلا يجوز واختلف اذا لم يكن عليه في ذلك ضرر [illegible] فقال مالك وجمهور اصحابه ذلك جائز
وقال ابن الماجشون لا يجوز وان كان الولد [illegible] او خالفه او اخذ ابن القاسم في ذلك كلام اخر لا غير ذلك من قولان قال المتيطي [illegible]
عليه العمل وقال غير واحد من الموثقين [illegible] في ذلك الكلام وان الام رجع في ذلك النهاية وقاله ابو عمران وقال غيره [illegible]
حق [illegible] والخالة ولا كلام لهما في ذلك ولذلك بعض الموثقين وحكت [illegible] او الاخت وافقت على ذلك [illegible]
ومدوم في المدونة انه اذا خالعها على ان يكون الولد عنده فالخلع جائز وله شرطه قال بعض الشيوخ في جميع [illegible]
[illegible] توليته حق فيها [illegible] وان [illegible] هو اولى من الولي اذا [illegible] هنا بجواز ذلك [illegible]
اولى بالحضانة من الاب **وقولنا** وعلى ذلك او مع الزوج [illegible] المعاوضة في الخلع وان احتاج الزوج [illegible]
ثم ادعت او [illegible] اعتد الزوج بالنفقة [illegible] الحمل [illegible] العدة وان لم [illegible]
الماجشون [illegible] محضر على الحمل وان [illegible] الحمل وان كان الزوج عالما [illegible]
الى الحمل ولا [illegible] الحمل **وقولنا** في الطلاق على الصغير يجوز للاب والوصي والسلطان [illegible]
الصغار على الصغير [illegible] عنه او [illegible] على وجه النظر ولا يجوز [illegible] ذلك والسير [illegible]
ولا بد [illegible] الاشهاد معرفة الشهود [illegible] وقد ذهب بعض الشيوخ [illegible] وقال [illegible]
[illegible] من العقد [illegible] حال [illegible] فلا يكون [illegible] المبارات [illegible]
[illegible] المبارات [illegible] فلا معنى لذكر ذلك في عقد الاشهاد [illegible] التمام والكمال [illegible]
المشهور فان انكشف بعد الخلع ان [illegible] جنون او جذام او برص [illegible] ان اختلفا [illegible]
عليه [illegible] الطلاق واختلف فيما عدى ذلك وان كان الزوج [illegible]
[illegible] الانكاح والمشهور من المذهب انه لا [illegible]
[illegible] وقاله ابن الماجشون [illegible] في المدونة وقد تقدم وان العبد [illegible] حكم المعتبر البالغ

عقود الرجعة

عقد رجعة من طلاق رجعي تكتب في ذلك في رسم الصداق ان يقع الزوج فلان المذكور فيه زوجته فلانة

المذكورة بعد بينه من طلقة واحدة رجعية فان كان الطلاق في رسم الصداق اكتفيت بالاشارة اليه والا فلتلمس لطلقة
واحدة رجعية او حنثية اوقعها عليها [illegible] الارتفاعات انما جاز له من ذلك [illegible] الادكار العدة تنقص فان
[illegible] العدة او كان الطلاق قبل البناء او بائنا او خلعيا فتقول راجع فلان زوجته فلانة المذكورة فيه من الطلاق [illegible]
[illegible] بما كان [illegible] رجعتها كذا [illegible] على كاتب المذكور فيه ان يكتب ومع الخلع [illegible]
فان كانت [illegible] فتقول واكمل له [illegible] على الكتب والسنة رجعها اليه [illegible] فلان او
[illegible] على ما تقدم في فصل الانكاح باذنها ورضاها [illegible] الاشهاد كما تقدم في رسم الصداق وان كان في الصداق
[illegible] عليه وهو صواب **يبقى** ما تعلق بالرجعة والمراجعة **فقولنا** ارتجع كذا [illegible]
[illegible] من طلاق رجعي لان الزوج هو [illegible] والتقبل يكون للواهب وكل طلاق [illegible] لان الزوج
[illegible] لا يكون ذلك [illegible] **وقولنا** بما جاز له من ذلك [illegible] اذ لا [illegible]
[illegible] من طلاق رجعي الى ولي ولا الى صداق ولا رضا من المرتجعة **وقولنا** هذا اذا كانت العدة تنقص [illegible] العقد
[illegible] صدقته الزوجة في ذلك كان اصوب وان [illegible] الخلاف وان كذبته [illegible] بالشهور [illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible] انقضاء [illegible] وسقط حق
الزوج في الرجعة وان كانت [illegible] وان اشكل الامر [illegible] المسالة [illegible] صدقت وقال
[illegible] اذا قال الزوج قد راجعتك [illegible] الكلام قد انقضت عدتي [illegible]
[illegible] وان قالت قد انقضت عدتي [illegible] وان كان ذلك بعد الطلاق [illegible] وان اشهد على
[illegible] العدة قد انقضت لم تصدق [illegible] الرجعة [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] والاشهاد على الرجعة مستحب والى ذلك مال ابو الحسن ابن القصار [illegible]
[illegible] قال المتيطي الصحيح انه مشروع [illegible] وليس بواجب ولا يكون [illegible] مقام القول
[illegible] الرجعة مثل الوطء والقبلة والمباشرة للذة وما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] الرجعة وان ينوي ان [illegible] على الوطء حتى انقضت العدة [illegible] ابو محمد [illegible] الطلاق
[illegible] الرجعة [illegible] ابو عمر [illegible] الطلاق [illegible] النكاح الثاني [illegible]
[illegible] على اختلاف قول مالك في النكاح الاول [illegible] على قوله كل نكاح [illegible] على
[illegible] الناس [illegible] هذا [illegible] الرجعة
[illegible] **وقولنا** ان كان الطلاق قبل البناء [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] وان كان طلقها على اسقاط النصف الواجب [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] النصف الواجب له عليه وانه [illegible] المبارات [illegible]
[illegible] **وقولنا** في الرجعة من الطلاق البائن ذكر الولي والصداق ورضا الزوجة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] النكاح سواء لان [illegible] الطلاق [illegible] ذلك سواء [illegible]

في العدة دون غيرها ان العدة منه والماء ماؤه الا ان تكون مريضا او حاملا منه فلا قد بلغت ستة اشهر فحكمها حكم المريض وقد قال بعض الموثقين في مثل هذا ان الزوجة كانت اختلعت منه وانه كان طلقها على ذلك ثم قال وفي ذلك انها انما كانت اختلعت بجميع حقوقها قبله ولم يطلعا على انه كان ... [illegible]

ان كانت دون خلع ... [illegible] ... فلا يحل هذا الا بعد الثبت ... [illegible]

... فان كان عقد له ... [illegible] ... الطلاق ولا خلع له ... [illegible]

فان ارتجع على ان سقط عنه ... [illegible] ... الزوجة عليه وهذا فيما ينعقد من النكاح ... [illegible]

او في نكاح ... [illegible] ... لان ذلك ... [illegible]

فصل فاذا زوج صبي صغيرا او كبيرا سفيها بغير اذن من له عليه ولاية من اب او وصي او زوج عبد بغير اذن ... [illegible]

سيده وعلم ... [illegible] ... فان اجاز وكان ذلك نظرا له ... [illegible]

... [illegible] ... بوجه كذا او مجبور ... [illegible]

او عبد ... [illegible] ... فلان الطلاق ... [illegible]

... [illegible]

مما تعلق بهذا الفصل من مذاهب العلماء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ابن رشد في القولين ان عقد على النظر ... [illegible] ... فان مات امرأته ... [illegible]

قبل النظر فيه فان مات الزوج فقال ابن حبيب لا ميراث لها ولا صداق وان ماتت هي فالنظر للولي فان اجازه ورث الصداق ... [illegible]

... [illegible] ... اصبغ عن ابن القاسم انه ... [illegible] ... القولان ... [illegible]

في كتب المادونين من المغيرات في موت الزوج ثلاثة اقوال ... [illegible] ... سماع اصبغ من كتاب النكاح ... [illegible]

... [illegible] ... واما العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فان اجازه سيده جاز ... [illegible]

... [illegible] ... نكاح العبد بوجه ... [illegible]

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... العبد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فصل وللمولى رد نكاح العبد ... [illegible]

... [illegible]

بالقول اذا كان لسبب يدل على دعواه والذي سماع عبد الملك في الذي زوج ابنته البكر [illegible]
انها البينة [illegible] وانما كانت نتيجة [illegible] لقوله وفي النوادر [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] على النكاح [illegible] ابن رشد [illegible] سماع يحيى [illegible]
المعنى [illegible] اختلفا في قدر الصداق وذلك قبل البناء [illegible]
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان [illegible] فالقول قول البائع [illegible]
قول البائع [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

الا ان [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

واختلاف الفقه [illegible]

[illegible]
[illegible] سماع [illegible] من كتاب النكاح الثاني [illegible] باب النكاح [illegible]

باب في البيوع

تنقسم الى قسمين. بيع منافع. وبيع اعيان. فبيع المنافع على قسمين جماد وهو [illegible] وحيوان. وهو على قسمين. حيوان يعقل [illegible] وحيوان لا يعقل [illegible] والدواب. وبيع الاعيان. ينقسم الى قسمين [illegible] وهو [illegible] بيوع الآجال [illegible] حاضر بحاضر. [illegible] وهو الكراء [illegible]

باب في بيع الدار [illegible]

جامع [illegible] في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الدار [illegible]
[illegible]

وان نقف عن ... بيان ما تقدم من النصوص ... على ما تقدم ... الموثقين ... كتب الذي ... الجمل التي ...

بقولنا اشترى فلان بقول اشترى بمعنى ابتاع وشرى بمعنى باع ووجب تقديم اسم المشتري على البائع ...

... **وقولنا** ... صفقة واحدة وعقد واحد ... كتب المتاخرين ...

البائع او المشتري ... او كثر ... او جماعة ... واحد ... لانه ان كان البائع واحدا ...

[illegible]

تحت المملوكة لهما او المنصوبة البيع ... اشترى ... صحيحا تاما ... ولا ثنيا ولا خيار ... بثمن مبلغه كذا

وكذا ... من سكة ... المشتري المذكور جميع الثمن الموصوف ... البائع المذكور ...

... ثلاثة ... المبيع ... تملكا صحيحا ...

... المذكور ... الملك الصحيح ... على العادة والرجوع بالدرك والثمن المذكور ...

... المذكور ... ولا جهل ... المذكور ...

... وكذا **ان** كان المبيع دارا ...

[illegible]

تقدم في كلام ابن يونس في الدار حين البيع مما ينقل ويحول فهو للبائع لا يدخل في الاشتراء الا بنص وما كان مبنيا فهو
للمبتاع لا يخرج عن البيع الا بنص انظر الشيخ فوائد اصبغ من جامع البيوع ه‍ **وقولنا** اشتراء صحيحا احترازا مما
وقولنا تاما احترازا مما فيه خيار وكذلك قولنا مبتوتا **وقولنا** دون شرط اي لم يشترط احدهما على الآخر
شرطا جائزا او ممنوعا او لا خيارا جائزا او لا ممنوعا فان استثنى البائع سكنى الدار مدة سنة او اشهرا او اكثر جاز
له وقال ابن سحنون لا يجوز اكثر من سنة ... من شهر او ...
... انظر كتاب الغرر ... من المدونة ...
جاز جميع البائع على المبتاع ... المشهور ... على المشتري وقيل ... وسبب الخلاف المشهور
او مشتري ... كلام الشيوخ على المسألة ... **وقولنا** ولا نشأ وهو ان لا يجري البائع على المبتاع ...
الى ... فان سقط ذكر ذلك من العقد ... ذلك البائع ...
... ذكر ذلك في العقد ... في الثمن ...
العقد ... ولو سقط ذلك من العقد ... للبائع ...
المبتاع ... ولا اعطاه ... البائع ... اليمين على البائع
حلف على ... المبتاع ... العقد ... القبض ... البائع ... البيع ...
الثمن وانما ... قال ابن حبيب ... البائع ...
قال ابن حبيب ... البائع ... وقع التهمة ...
انه يحلف ... قال ابن حبيب ...
ولو سقط ذكر القبض من العقد ...
العقد ... في قلة الثمن وكثرته او في جنسه ...
والاجل او في حلول الاجل ... او في البتل والخيار ... في قبض الثمن ...
فاما ان اختلفا في قلة الثمن وكثرته فان كان المبيع قائما ... وان فات المبيع ...
فالقول قول المبتاع ان ادعى ما يشبه واختلف في هذا ... في المدونة ...
المدونة البائع ... المبتاع ... الحلف ...
ومذهب ابن القاسم ... في ... هل يفوت ... ابن القاسم ...
انه لا يفوت ... حوالة الاسواق ...
بالعقد ... في العقد ... الثالث ...
وهو مذهب ابن القاسم ... اليمين هل يحلف على نفي دعوى صاحبه
واثبات دعواه ... ابن القاسم والثاني مذهب ... ابن القاسم

احتمال

[Margin, right page:] الحمد لله ... [illegible]

[Margin, right page:] لو سقط ذلك ... الثمن من العقد

[Margin, right page:] الحمد لله وهل ... [illegible]

اختار الاربع حلف اليمين فطول جوابه ومذهب ابن حبيب فيه ترتيب الاشكال الا ان فيه نظر الى القسم السادس
من يقع الفسخ فيما اختلف فيه ذلك على اربعة اقوال احدها ان الفسخ يقع بينهما بتمام التحالف وهو قول سحنون
الثاني ان الفسخ لا يقع بينهما حتى يحكم الحاكم وهو قول ابن القاسم في السلم الثاني من المدونة الثالث ان كان يقع
الفسخ بتمام التحالف وان لم يكن بحكم لم يقع الفسخ الا ان اضيفا عليه بعد الايمان الرابع عكس الثالث ...
ابن ... انهما ... اذا ... ابن حبيب ... انهما اذا ...
قول ... الاول واما ان اختلفا في جنس الثمن ... ابن ... العلقة ...
... او ... قيل ... البيع وقيل يوم القبض وان اختلفا في الصفة ...
في قلة الثمن وكثرته ... في الجنس وقد مضى الحكم في ذلك واما ان اختلفا في النقد والاجل
... ان ادعى المبتاع ... مع يمينه والاصل ... البائع
قال ابن القاسم في كتاب ... القول قول البائع ... كل واحد منهما ...
واما ان اختلفا في مقدار الاجل ... البائع ... قال المبتاع ...
... قول المبتاع ... البائع ... الاجل ... واما ان اختلفا في ... فالقول قول
... العلقة ... واما ان اختلفا في
... المدونة القول قول ... وان اختلفا في القبض ... كانت
... البيع ... قال في السلم الثاني فان اختلف ... المبتاع ...
... الثمن ... وان كانت ... الحيوان والرقيق والعروض و
... المبتاع ... البائع ... مع يمينه ولا تفصيل في ذلك عند ابن القاسم هذا تفصيل القول في
المسائل **وقولنا** ... المذكور ... مقتضى البيع الصحيح ... البائع مع ...
... المال ... البيع ... موضع ذكره **وقولنا** وهل في ذلك
... البائع المذكور ... انه ... المبيع وكذلك لو قال ...
... البائع ... البائع ... على قوله ...
بالمبيع المذكور ... البائع ... المبيع ... البائع ...
... القبض ... فان كان المبتاع قبض المبيع
... الاشكال ... القبض فان ... البائع ... او كان ...
... البائع على ما ... من الخلاف ...
... من المبتاع ... العقد ... المبتاع ... البائع
... المبيع **وقولنا** على ... المبيع ...
... من المبيع ... المبتاع ... البائع ... الرجوع ...

[Margin, left page:] الحمد لله ... [illegible]

[Margin, left page:] وجوبا

[Margin, left page:] وعلى ما جرى ... [illegible]

كالهواء ونحوه مما يرى كان ذلك كله للبائع بمجرد العقد الا ان يشترط ذلك المبتاع فاذا [illegible] ذلك للبائع [illegible]
الشجر على البائع لانه زرعه او ثمرة او على المبتاع مع ذلك [illegible] ولا يجوز [illegible] ان يشترط بعض الثمرة او بعض الزرع
[illegible] ولا يجوز اشتراط بعض مال العبد وروى سحنون عن اشهب اجازة ذلك في جزء النخل **وقولنا** وان كان الى
مع انقاضها اطلق الشيوخ في منع جزء الانقاض ابتداء وتفصيل ذلك ان الانقاض اذا بيعت على البقاء فلا يجوز
[illegible] على القلع ففيها ثلاثة اقوال الجواز لابن القاسم والمنع لاشهب وسحنون وعبد الملك [illegible]
[illegible] كانت الانقاض للسلطان فيجوز ان يشترط عليه كراء [illegible]
الانقاض للمحبس فلا يجوز واختلف الشيوخ في تعليل المنع فقيل ان المشتري لا يدري ما اشترى هل النقض او [illegible]

[illegible]

عن ذلك انظر ان استحقاق رجع عليهما بالسواء وكذلك ان ترك في المشتري اذا انعقد فيبان عن الجيد فجمع على السواء
انظر لو كان المشتري وصيا اشترى لمحاجير ثم وقع استحقاق من المحاجير وفيهم الذكور والاناث فقال الاناث على
السواء والذكور على المعاقلة فحكى ابن حبيب عن مطرف انه يرجع على المعاقلة وقال اصبغ ان اشترى لهم
ببعض اموالهم فهو يرجع على السواء وان اشترى لهم بجميع اموالهم فهو يرجع على المعاقلة انظر البسيطي
والتابع المجموعة **وقولنا** في البائع غير موكل اذا [illegible] فيقبض الثمن فلا اشكال وان
لم يقبض الثمن ففيه نظر فقال في المدونة من وكل على البيع فله قبض الثمن وان لم ينص عليه وهو اختلاف
في عادة ذلك محمل ابن يونس [illegible] تسليم المبيع فلما كان له تسليم المبيع كان له قبض الثمن فان وكل على
العقد وتسليم السلعة على يد غيره [illegible] المبتاع تسليم الثمن قال ابو محمد [illegible] جميع ذلك للعادة فليس
بيع يكون للموكل فيه قبض الثمن فاذا باع ارباعا وشبهها فليس يقبض الثمن وقال عبد الحق ان [illegible]
في الشارع النظر في الثمن والمثمون ولو كان بيع السلعة بثمن مؤجل لم يكن للوكيل قبضه الا بوكالة
مستأنفة وكلهم يحومون على العادة قال بعض الشيوخ العلة الصحيحة انما هو التقليل وعدم **وقولنا**
في بيع الاب على عقار بنيه وانكار بنيه [illegible] في تبيين الوجه الذي ببيعه باع اذ هو محمول على
حتى يتبين خلافه وفيه وفي الوصي خلاف انظر [illegible] ان **وقولنا** انه باع على ابنه ملكه [illegible]
فلو باع الاب ولم يذكر انه باع [illegible] العقار [illegible] فلا [illegible] ذلك مقال بعض شيوخنا لا اشكال ان الاب اذا باع
[illegible] وفي الاول يلزم البيع ويتبعه الابن بالثمن وان كان ابتاع ذلك لنفسه [illegible]
فلان ابن فلان ابتاع لنفسه [illegible] جميع الكذا وكذا [illegible]
الثمن فيقول بثمن مبلغه كذا [illegible] عليه [illegible] ومصالحه الى ان [illegible]

وان تبين خلافه رد البيع ولا ينبغي للوصي ان يبتاع لنفسه شيئا من مال يتيمه خلاف الاب فان فعل نظر فان
كان ذلك سدادا ولم يلف عليه في التركة زيادة وهل النظر في ذلك [illegible] البيع او يوم النظر في ذلك قولان واجاز
ذلك مالك في اليسير فقال في الوصي يبتاع حمارا من حمير الايتام ثمنه اربعة دنانير او نحوها انظر باب الو
طايا ابن سهل وان احب الوصي ان يكون بيعه عن اذن القاضي ورفع ذلك اليه فكلف القاضي اثبات الايصاء
والسبب الموجب للبيع وملك الايتام للدار وحيازتها [illegible] البيع فاذا ثبت عنده السداد في الثمن الذي
بلغته وانه ثمن مثلها وثبت جميع ذلك اذن في البيع [illegible] الوصي [illegible] في مال الايتام فان
لم يكن لهم مال او كان فتلف لم يلزم الوصي شيء الا ان يثبت عليه انه كان عالما [illegible] المبيع ليس
للايتام [illegible] فباع [illegible] وصي وكان له حاضن فباع فيجوز ذلك
في الشيء اليسير التافه من عقار او ما كان ثمنه عشرة دنانير او عشرين [illegible] الحاضن وجه
البيع وقيل لا يجوز بيع الحاضن وبالاول جرى العمل [illegible] بيع الحاضن
[illegible]

بيع الحاضن

بيع الوصي

بيع الاب على ابنه [illegible]

لا يجوز هذا الاختلاف انما هو اذا اشترى الاب دارا من اجنبي واما ان باع منه دارا ملكها ... تكن الدار
باسكنى الابن ... البيع وثبت ملكه ... ولو كانت دار سكناه ... ساكنا الاب لجل الاشتراء الا ان يبين ... اهل
البينة وتكون قد حيزت عنه ... البيع ... العقد ... اهل المال اهل ... للابن ... او ...
ان الاب اسلف ابنه ... واما ان ابتاع الوصي ليتيمه دارا ... الثمن من مال اليتيم ... ودار ... الوجه ا
لي ... وان ذكرت ... في الابتياع والسداد في الثمن ... وان سقط ... من العقد ...
كان ... الوصي ... ولا يجوز للوصي ان يشتري ... ما بيده ... المشتري لهم بالحق و
يطلبون بالثمن ويباع عليهم ... اموالهم ان كانت لهم اموال ... ما يشتري بالدين ...
لانه لا اصل ... ولا يجوز ان يشتري للمحجور شيء ... ذلك القاضي ... بعض الشيوخ
انه لا يشتري لهم بالدين الا ان تكون ... لهم مال ... عليهم ... بالدين وان كان الا
بيع ... له الراهن البيع ... عليه ... فلما اشترى فلان ... العقار ... البائع
على ... له في رسم الدين ... المذكور ... الاجل والامر ... بيع الرهن وانه
... البيع ... تصريفا مطلقا دون ... ذلك وان ... رسم الدين ... الابتياع ... الصفقة
عليه ... العقار ... الثمن ... جميع الثمن ... ذلك ... له
... المذكور ... من جملة الدين المذكور ... وقع هذا البيع ... الراهن ... المشهور
... وفي ذلك خلاف ... الوكيل ... الرهن على البيع ... العقار في ... اصل
العقار ... الغاصب ... لا يجوز ذلك ... ابن القاسم في
... مالك ... البيع ... الجمل ... وان كان
... العامة ... المختصر ... لان ذلك ... الراهن ... لا يجوز
... على ... المرتهن ... البيع ... بيع الدار
... القضاة ... المرتهن ... الراهن ... البيع على ما نقص
... القاضي ... القضاء ... يكتب ... ذلك ...
... العلاني ... صحيحة ... وعلى ... الامر ... وملكا
لجميع ... ولا يبيع عليه ... ولا ... بوجه من وجوه
... الان ... كذا ... بموضع كذا ...
... وله ... من ... الامر ... ذلك ... ما يبيع عليه ...
بادائه ... القاضي ... المذكور ... فلان
... وفلان ... شهود ... المذكور
... الدار المذكورة ... الدار التي ...

بالثمن الا ان يقول انما اشترى لفلان وفلان ... عنه ... وما ذا وقع هذا الشراء ...
عند ذكر الثمن ويلزم الموكل ما لزمه ... التوكيل او نقض عليه ببينة ... كانت البيع ...
... ان كان ... وان اطلع الوكيل ... على عيب في الدار ...
بيع تلك الدار ... ابن القاسم ... الا باذن الامر وان كانت ...
... الا باذن الامر ... العطار ... الامر حاضرا او ان كان الامر غائبا ...
... الوكالة مخصوصة فان كان ... ابن القاسم ... ويجوز ... على الامر ...
... **وقوله** في المشتري لغيره عند ذكر الثمن وانما الثمن من مال الموكل وهو الصواب ...
ذلك ... اختلف الامر والمامور بالثمن فقال المامور ... من مال نفسه وقال الامر ...
خلاف ... بخمسة اقوال الاول ان القول قول المامور ... الثاني ان القول قول الامر
... الثالث القول قول الامر ان ... الرابع القول قول الامر ان قبض السلعة ...
قول المامور ان اشهد ... من مال نفسه وان ابتاع ... الفضولي ...
... المشتري ... على ما نقد ... ذلك ...
... بالثمن ان ... **وقوله** ابتياع الاب لعقار بنيه ... ان ...
... الثمن ... بالمولد ... جميع ...
... الثمن ... الموصوف ... المستغرق ...
... البايع ... التاريخ ...
... العقار ... ذلك ... ابن القاسم
... القضاء وعليه العمل ... اصبغ ... الاب انه انما ...
... ذلك ... العرضة ...
الوجه ... القولين جميعا ...
الصواب ... الثمن ... ذكرت ذلك ... اشترى فلان ...
... البيع جميع ... العقار ... بقول الامر ...
لاجنبي ... البايع ... الثمن ... جميع الثمن ...
... المذكور ... قبض الثمن ... المذكور ...
... المذكورة ... الثمن المذكور ... العرض المذكورة ... البايع فلان المذكور
... البايع المذكور ... الصفقة ...
... الثمن ... ذلك ... لانه ... فلان ...
... الثمن ... صحيح ... القضاء وعليه العمل ... الاب ...

لا اجنبي

لكما وعينا اذ لمجبر كما هي التي شهرة جيدا عند من ذكر وادينا انه لك شهادة تناعند حيازة [illegible]
واجيد بمحضر العبارة المذكورة حسب ما وصف وسمع الادن جيدا في ذكر ويشهر على الشاهد من ذكر [illegible]
وثبوت رسم الاشهاد جموعه النبوة اتباع لكنه عنده وثبوته لديه بواجبه ويشهد على الحائز المذكور [illegible]
عنه وجميل الصحة والجواز والطوع وعرفه بهم ثم تذكر بعد ذلك الاشهاد على البيع برسم منقول [illegible]
المراد الى ج والاشارة على ابواب جامع [illegible] العلوة [illegible] على بيع [illegible]
ذلك فيه بشهادته [illegible] تذكر رسم الشراء به الثمن مقبول وفي [illegible] مشهود به تاريخه [illegible]
المعين منه والثمن بقيم الاملاك ومقادير [illegible] الرجوع البيع على ذلك الى الدار التي بموضع كذا [illegible]
فيكون انما او [illegible] عليه [illegible] وذكر انها عرضت للبيع واستبلغ [illegible]
فبلغت من الثمن على [illegible] كذا [illegible] الثمن المذكور [illegible]
ولا [illegible] الشهادة [illegible] رسم الشراء عند القاضي [illegible] ثبوته على [illegible]
ذلك [illegible] من قبول البيع [illegible] ذلك [illegible]
العلانية على بيع الدار المذكورة [illegible] بالثمن المشهود [illegible] الصلاح والسداد [illegible]
[illegible] وجميع المذكور [illegible] المذكور [illegible] قبل العقد المذكور
والثمن [illegible] على الشهادة [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

وهل الثاني

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عفو تصير

المراد في الثمن هو الصواب ... بيعه ... ان الثمن ليس ...

يلتفت الى ... وما ... عليه من الثمن ... المراد ... وقولنا

جميع الدار وان كان الثمن ...

عفو العاوضات

عقد اقالة

للرجل على رضيه [illegible] له دارا او هو ساكن معه فيها جاز ذلك وكان ذلك قبضا منه له [illegible]
بعد قبض البايع [illegible] من ناحية البيع ايضا وهي جائزة في الاصول وغيرها بمثل الثمن او اقل او اكثر وقال سحنون [illegible]
بيع من البيوع اذا كانت بزيادة او نقصان [illegible] نقض بيع وهو على المشتري ربح من البيوع [illegible]
اشياء المشتبهة والى اجله وبيع الطعام قبل قبضه

وتحقيق في ذلك اقال فلان ابن فلان الفلاني فلانا [illegible]
الفلاني في جميع الكراء التي كان ابتاعه فلان المقال المذكور من [illegible] المستقر [illegible]
ونح فيه البايع [illegible] فلان المذكور وقد [illegible] المذكور فقبض منه فلان المذكور [illegible]
وتحمل فلان المذكور جميع الكراء المذكورة [illegible] على ما يقع [illegible] وان كانت الاقالة بزيادة او نقصان ذكرتها
[illegible] الزيادة او تاخير الى اجل **بقولنا** جميع الدار [illegible] كان البيع [illegible]
ذلك على ما يقع [illegible] بيع الفقراء والصلعة [illegible] في ضمانه [illegible] اقالة
[illegible] في الثمن [illegible] ولا يجوز فيه حتى يقبض الثمن [illegible]
الشيوخ اذا وقعت الاقالة [illegible] بشرط ثلاثة اقوال [illegible] في المدونة المنع [illegible]
الاجازة وقال اشهب ان كان من اهل العينة [illegible] الاقالة **وقولنا** في الحق ان المشتري [illegible]
[illegible] سقوط الربح عن المشتري [illegible] وان كان الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فلا يجوز ان [illegible] من بايعه منه بمثل الثمن [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] كتب العقد [illegible]
[illegible] والشيوخ [illegible] هذا موضع ذكرها وانما [illegible] على [illegible]
[illegible] **عقد تولية** في دار [illegible] ولى فلان ابن فلان الفلاني
[illegible] جميع الدار التي بموضع كذا التي ابتاعها من فلان [illegible]
التي ابتاعها [illegible] المولى المذكور [illegible] المولى المذكور [illegible]
فلان المذكور جميع الدار المذكورة [illegible] وان [illegible]
وولى فلان ابن فلان الفلاني [illegible] او ما اتفقا عليه وان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] جميع الدار التي [illegible]
التي بموضع كذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فلان [illegible] المذكور [illegible]
على ما يقع [illegible] **بقولنا** في [illegible]
والمشتري [illegible] على البايع او المشتري [illegible]
[illegible] على البايع [illegible] وان كان ذلك [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]

وان

عقد التولية

وان [illegible] بطل [illegible] للمشتري ان يشتري [illegible] على البايع [illegible] فاما اذا [illegible] فلا يجوز [illegible]
على البايع [illegible] **وقولنا** [illegible] فطع [illegible]
[illegible] فقال انه اشترى [illegible] ووقع [illegible] بالشيء [illegible]
[illegible] او العكس واما ان يقول [illegible] كانت السلعة [illegible]
[illegible] الربح او الخسارة وذلك [illegible] بالقول قوله وعليه اليمين [illegible]
[illegible] الربح او الخسارة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] السلعة تكون [illegible] القول قوله [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]

عقد السلم

[illegible] البيع وهو لاحق [illegible] بيع من البيوع لان حقيقته البيع [illegible]
[illegible] البيوع وهو جائز في كل شيء [illegible] بالصفة [illegible] والارض [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] والمسلم فيه [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] المسلم فيه [illegible] بالصفة معلوم القدر [illegible] او وزن او عدد وان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون موجلا [illegible] الاجل [illegible] المسلم فيه وان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاجل [illegible] **عقد سلم فلقد** [illegible] فلان ابن فلان الفلاني [illegible]
[illegible] فلان الفلاني كذا وكذا [illegible] كذا وكذا [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاجناس [illegible]
[illegible] او الوسط [illegible]
[illegible] موضع كذا [illegible]
[illegible] الصحة والجواز والطوع [illegible] كذا
بقولنا [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] عيبا [illegible]
[illegible] عيب [illegible]
[illegible] **وقولنا** كذا وكذا [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] في المدونة اذا [illegible] البايع [illegible] ثلاثة
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] في المدونة قال [illegible]
[illegible] البايع [illegible] السلعة [illegible]
[illegible]

بجعل الاجل ولم يذكر متى تقبض راس المال [illegible] فيتبع بها [illegible] قالوا [illegible] سلمه محمد [illegible]
العوات [illegible] كالعلة المشترات بالنقد **وقولنا** وعيبه صواب فلو اختلفا في الجنس [illegible]
بهما في قمح وقال الاخر في تمر او اختلفا في النوع فقال احدهما في قمح وقال الاخر في شعير فقال في الكتاب تحالفا وتفاسخا
سمعا او بعد الاجل ورد المسلم راس ماله وقال اللخمي اذا قال الاخر في تمر وقال الاخر في شعير [illegible]
اجلد لا يتحالفان لانهما اتفقا في الجنس فيجعل القمح والشعير [illegible] لا يتحالفان [illegible] وقال [illegible]
ويتحالفان ويتفاسخان [illegible] اختلافهما في الجنس [illegible] احدهما في [illegible] وقال الاخر [illegible]
فهو كاختلافهما في الجنس [illegible] كاختلافهما في الصفة وان اختلفا في النقل فقال احدهما [illegible] وقال
الاخر [illegible] كاختلافهما في الصفة **وقولنا** في صفة القمح [illegible] هو الصواب اذ لا يجوز [illegible]
في قمح او [illegible] معلومة لا تختلف قال بعض الموثقين فان ذكر الجنس [illegible] فلا [illegible] ان يكون
ذلك في بلد يكون القمح فيه اجناسا كالاندلس وغيرها ولم يكن في البلد الا جنس واحد كاسبيلية
والشام [illegible] كانت [illegible] اجناس [illegible] بالاصل [illegible] ان يكب في البلد الاجنس
واحد [illegible] في ذلك [illegible] احدهما [illegible] والاخر [illegible] بعض [illegible]
الحكم [illegible] وقال اصبغ لا [illegible] وان [illegible] الجزء [illegible] الصفة [illegible]
وقولنا يكيل معين [illegible] هو الصواب اذ لا يجوز [illegible] بعينه او [illegible]
ان يشترط [illegible] او [illegible] سواء [illegible]
ذلك ان [illegible] ابن القاسم **وقولنا** [illegible] لا يجوز [illegible]
وهو ان يختلف [illegible] المذكورة [illegible] في الصحة والفساد فقال في المدونة القول قول
[illegible] بينته [illegible] واختلف الشيوخ في تاويل
المسالة فقال عياض [illegible] الى ان هذا [illegible] الاسباب [illegible]
في البلد [illegible] قال [illegible] في الكتاب [illegible] وذهب بعضهم
الى ان معنى ما في الكتاب ان الاجل [illegible] عن الشيخ ابي بكر [illegible] انه يكون القول
قول مدعي الصحة [illegible] السلعة [illegible] وقال ان معنى
مسالة الكتاب اذا كان الاجل [illegible] عقد السلم [illegible]
[illegible] ان كان الفساد في العقد [illegible] الصحة او [illegible] القول قول مدعي الصحة وان لم
[illegible] الى الاختلاف في الثمن او ما يودي اليه [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] البايع [illegible] على ما ذكر من الثمن وعلى ما ادعاه [illegible] الشيخ فان حلف قبل [illegible] اجله [illegible]
[illegible] اصبغ وان نكل [illegible] البيع بما حلف عليه فان كان [illegible] عليه [illegible]

ابيع [illegible] المسالة وقال ابو اسحاق الاولى ان يبدا المشتري باليمين [illegible] لان المشتري اذا حلف
[illegible] البيع ولم يحلف البايع [illegible] البايع [illegible] يمين المشتري والحال كلا [illegible]
[illegible] ذلك **وقولنا** [illegible] راس ماله [illegible] هو الصواب لقطع الاختلاف [illegible]
[illegible] ان راس المال [illegible] او بغير شرط [illegible] على [illegible]
ذلك في [illegible] الاشكال [illegible] بعض الشيوخ [illegible] في [illegible] راس مال السلم [illegible]
[illegible] الى الاختلاف في الصحة والفساد [illegible] اذا [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] ابن القاسم ان ذلك جائز [illegible] بعض [illegible] ان ذلك جائز واختلف الشيوخ [illegible] المدونة
[illegible] ذكر [illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] راس المال اجلا [illegible] البايع [illegible] في المدونة [illegible] ان يكون
على [illegible] فقال عياض [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] **وقولنا** [illegible] حتى يشترط [illegible]
[illegible] النبي [illegible] قال وهو الصواب [illegible] الاختلاف اذا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] بعض الشيوخ [illegible] الاختلاف
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] راس المال [illegible] فان [illegible] قال ابو اسحاق فان [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] العين [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] راس المال [illegible]
[illegible] **وقولنا** [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاجل اذ لا يجوز ان يكون [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] البلدان [illegible] الاجل
[illegible] اول شهر كذا او [illegible] انقضايه [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] اجلا [illegible]
[illegible] وقال بعض الموثقين اذا قال [illegible] بالشهر [illegible] وقال

[illegible]

عقود ابتياع [illegible]

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان العلاني مملوكا اسمه كذا [illegible] صفته [illegible] من سنه هل هو شاب او كهل او شيخ ومن قده هل هو ربعة او معتدل القامة [illegible] طوال ومن لونه هل هو كحلي او حالك اللون او اسمر اللون ومن [illegible] هل هو [illegible] اسيل الخد ومن حاجبيه [illegible] [illegible]

[illegible]

عقود ابتياع الرقيق

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فماله للبائع

وقد احكمت السنة ... في مال المبتاع

ولا اختلاف في ذلك وانما اختلف الشيوخ ...

قال بعض الشيوخ ... وقال بعض الشيوخ اذا اختلف الاطباء في قدم العيب ...

... القول قول البائع ...

القول قول المبتاع ...

وفي بيع الحيوان ...

عهدة الشهور

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اختلاف الاطباء في العيب

الاختلاف في البيع

البيع ... العيب

وقال الشفيع المذكور جميع الحصة المذكورة تلكا تا ماعل السنة والمرجع بالدرك ثم تكمل العفو بعد الشفعة عليهما معا او وان تجبر المشتري رسم التبايع وكتب به رسم بعز ابتغيتما على ما نقدم وبعضه تكتابا حكاية المبايع مع وتاريخه وقدر الثمن وتعريف الشفيع فيه واقرار المبتاع بالاشتراك والاضاعة وان كان تاريخ البيع مما تجب فيه الشفعة بيمين او بغير يمين تثبت ذلك كله وتكمل ذلك وان كان صاحب الشفعة مولى عليه باب او وصي او مقدم جبرت ذلك وقلت استشفع فلان لعلان الى النظر وتقضى على ما تقدم وتنبيس من ابر بدفع الثمن على ما في البيوع وان اخذ الشفيع بالاخذ ومراد ذكرت ذلك وسكت عن المشتري وقلت استشفع فلان من يد فلان جميع الحصة التي ابتاعها من كذا بثمن ويثبت من الثمن استشفاعا تاما اشهد على بذلك به كذا وان ومع تجمعا اختلاف فلا فلو ان يكون اخذا جاء بها ان اعتماد البيع او تاريخه وبالثمن وناحية او في الشركة او غير ذلك من سائر الوجوه فلا بد من الرجوع للحكام فلا ذ ابى الشفيع عند القاضي ودعى له دعواه امره باحضار المشتري فان انكر الشركة كلف الشفيع اقامة البينة على دعواه فلو قال المبتاع الجواب لمن لو اقر به ما وجبت للشفيع شفعة حتى يعترف البائع منه او يثبت فقال ابن لبابة يلزمه الجواب كما قيل عنه وقال لو اجتمع البائع والمشتري لكي يفسخا تجميعا جاز ان يرجعا مجتمعين بهما بغير شيء فلو انصرف انكارا على البائع والمبتاع هل يحلفان على انكارهما فان نكلا حلف الشفيع واخذ بالشفعة ام لا في ذلك خلاف بين الشيوخ وافتى ابن لبابة بوجوب اليمين وافتى ابو صالح وغيره لا يمين عليهما في ذلك لانه بالبيع الاول وانه يتهم فلو نفاه على العفو واختلفا في مدة الابتياع فقال الشفيع وقع منذ شهر وقال المشتري منذ عامين ولم تقم لواحد منهما بينة فقال ابن سحنون بان تاخيره انه القول قول الشفيع مع يمينه لان الشفعة قد وجبت بالبيع والمبتاع مدع ما يسقطها فيما يثبت عليه وان اختلفا في الثمن فقال المشتري بعشرين مثلا وقال الشفيع بثمانية ثم بعد ذلك خلاف قال ابن سحنون فيحلف فان كان المبيع مما يحتمل ان يزيد فيه ذلك الثمن او كان المبتاع ملكا لا يبالي بما زاد على القيمة او كانت الرغبة واجل الجوار او الحاجة الى الشقص فلا يمين على المبتاع في ذلك والشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن او ترك قال هذا هو الاشهر في المذهب تبعا لهذا النقل وقيل في المدونة اذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع لانه مدعى عليه الا ان يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق الا ان يقوم فوق المبتاع وظاهره بغير يمين قال ابن عبد الغفور مع يمينه وقاله ابن رشد قال ابن سريج يمينه وظاهره ايضا دعوى الشفيع تحقيقا له وقال ابن المواز ان ادعى الشفيع انه حضر المبايعة وعلم ان الثمن اقل مما ادعى المشتري حلف المشتري وان كان لا حقيقة عنده لم يحلف الثلاثين بمثل قال ابن يونس هذا صواب لان احلافه يمين تهمة من باب التهمة لا تلزم الا في بعض الوجوه والذي رجح ابن يونس من انه لا يمين على مدعي التحقيق اذا ادعى الاخذ فجعل قالوا في كتب الفقه في مسائل متشعبة الحجة ومذهب الخلف ان مدعى العلم يحلف وان كان ...

فجعل

فجعل لها وقال اللخمي اذا اختلفا في الثمن فقال المشتري مائة وقال الشفيع بخمسين كان القول قول المشتري مع يمينه اذا اتى بما يشبه وقيل لا يقبل قوله الا ان يكون حاضرا او امرت بذلك واختلف اذا اتى بما يشبه ويكون الثمن دون مائة فقيل ان الشفيع على قول المشتري وقيل عليه ان يحلف كلام وقال صاحب المعين ما حكاه عيسى بن دينار انه لا يكون الاخذ بالشفعة الا بعد ان يتبين المبتاع فلا يرى اليمين كان التي قاله يشبه ان يكون ثمن الشقص لا يشبه وان ذلك لبينة تشهد على الثمن فاذا اراد الشفيع ان يحلفه انه لم يحط وقع البيع ولم يبرئ الثمن في العلانية لاجل الشفعة فالجواب لا ارى ان يحلف الا ان يتهم من الثمن لا يشبه ان يكون ثمن الشقص وقال ابن عبد السلام واختلف عند عدم البينة هل يقبل شهادة البائع فقال ابن المواز لا يقبل قوله ولو كان عدلا وقال ابن رشد لا يمنع ان يكون شاهدا ويحلف معه اذا كان لا يتهم في شهادته فان اختلفا في الشركة كان على المشتري شركة الشفيع فعلى الشفيع اقامة البينة بالشركة وارجع الى الفاظ الرسم فقولنا الدار او الارض او الحانوت الخ لان الشفعة انما تجب في الاصول وما يتعلق بها من البناء والاشجار دون العروض والرقيق وسائر الحيوان واختلف في الزيتون هل يجب فيه شفعة ام لا وقولنا ان الذي باع العرصة كذا البيع منه امر ما تنقطع به الشفعة واختلف في ذلك اختلافا كثيرا والذي عليه العمل ان الغائب الحاضر العالم بالبيع تنقطع بمضي العام والزيادة اليسيرة كالشهر والشهرين وقيل الخمسة اشهر وقيل الستة اعوام وقيل الخمس سنين لا تنقطع بها وقيل لا تنقطع فقد وجد كله ما لم يوقف البائع الشفيع فيأخذ او يترك واما الوجه من الشفيع ما ترك عند كتابة الرسم ما يبين الشفعة فتسقط الشفعة ولا خلاف في هذا الوجه ثم الثالث ان يمضي من طول الامر ما يعلم انه معرض عنها الرابع ما يحدثه المشتري من هدم او بناء او غرس الخامس خروجه من البلد بالبيع والاقامة السادس ما يكون من الشفيع من مساومة او مساقاة او كراء السابع اذا باع الشقص الذي به يستشفع وقد اختلف في هذا الخمسة انظر اللخمي فانه ذكر في هذا الشفعة وانظر الوجه الخامس وهو خروجه من البلد فانه مشكل كون الشفعة تسقط بخروج الشفيع من البلد والبيع قبل ان يكتب شيء من ذلك وقال قبل مضي العام مذهب المبتاع الى تحليف الشفيع على انه سكت لم يكن تاركا للشفعة وما يجب عليه في ذلك الامر لا يقال ابن القاسم في العتبية ان الشفيع لا يحلف عليه ان كان بعد شهر قال عنه وبحلف بعد سنة اشهر او خمسة روى ابن القاسم انه لا يحلف في السنة ونحوها وقال ابن العطار وظاهر المدونة انه لا يحلف فلو انقضى امر ما تسقط به الشفعة وادعى انه لم يعلم بالبيع فقال ابن المواز وابن عبد الحكم هو مصدق في قوله انه لم يعلم بالابتياع ولو بعد اربع سنين ولا يصدق فيما زاد واما الغائب والصغير والمولى عليه اذا مات وليه فلا تسقط شفعته حتى لا يقدر على من خروج الغائب وبلوغ الصغير ويثبت الغائب علم الحاضر بالبيع وقيل حكمه حكم الغائب وقولنا انه اجازه حكاية التبايع صواب يتبين هل هو بيع فاسد لانه لا تجب الشفعة الا في بيع صحيح اعقد ودون شرط تنبا ودون خيار فان ابتاع الغائب فله شفعة في البيع فان تكون الشفعة بقيمته على الخصم ان كان فان ابتاع المشتري لم يتغير شيء في حالته ... فاسد فيفسخ البيع

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيه وان يستشفع فان جاءنا بعد او قبل. كانت فيه شفعة بالقيمة ويحتمل ان لا يستشفع الا بعد معرفة بقيمة الشقص
وبقيمة البناء واختلف اذا بات بجواز الاشواء فقال [illegible] ابن القاسم ليس ذلك فوتا وقال اشهب ذلك فوت فلو اخذ
الشفيع بالشفعة ثم [illegible] حتى بات فحكى ابو محمد عن ابن المواز اذا لم يعتبر بيع الشفعة حتى بات بيد الشفيع فما
يحدث له ان رجع البائع على المشتري بقيمته يوم قبضه الشفيع فان [illegible] المشتري تلك القيمة الا ان يكون [illegible] بما اخذ به
الشفيع فان الشفيع بالخيار في رد الشفعة وان شاء تمسك بها بتلك القيمة بالغة ما بلغت وكذلك في بيع الخيار كله الخيار
او لاحدهما او لاجنبي حتى تم اذ لا شفعة للشفيع الا بعد تمام البيع وقطع الاختيار فان الشقص اذا بيع على خيار والقطع
في الخيار [illegible] في النص واما البناء اذا كانت [illegible] فليس في ذلك للشفيع ولا الاخذ بالشفعة وان كان [illegible]
ابيع فالبيع فاسد وحكمه ما تقدم وقولنا في النص وصرف الشفيع في الثمن صواب الاطلاق المذكور وقولنا
في النص بمثل الثمن هذا اذا كان الثمن عينا دنانير او دراهم او ما يقضى فيه بالمثل فان كان من ذوات العروض او حيوانا [illegible]
فالشفعة بقيمته اعني بقيمة العرض يقوم العرض [illegible] الشفيع [illegible] من القيمة في الاخذ [illegible] هذا اذا كان الثمن [illegible]
او عبدا بعينه فالشفعة بقيمته يوم البيع فان كان موصوفا في الذمة [illegible] بالشفعة [illegible] الثالث ان يكون الشقص
صداقا [illegible] فقيل يستشفع بقيمة الشقص وقيل بصداق المثل الرابع ان يكون اخذ في خلع او صلح [illegible] فالشفعة
بقيمته الخامس ان يكون صلحا عن عمد في دم او عبد والمدعى عليه منكر فقيل الشفعة بقيمة المدعى فيه وقيل بقيمة
فيه السادس ان يكون ذلك الشقص عوضا في هبة الثواب فانه يستشفع ان كانت الهبة قائمة بقيمتها واختلف اذا كانت
فائتة فقال ابن القاسم بقيمته وقال اشهب وعبد الملك بالاقل من قيمة الهبة او قيمة الثواب السابع ان يكون الثمن [illegible]
فان اشترى [illegible] فان الشفيع يستشفع بقيمته فان كان [illegible] بالعقد او نقدا [illegible] بالذهب والقيمة في ذلك
يوم الشراء لا يوم الاخذ الثامن ان يكون [illegible] فيعتبر ذلك المثل ويرجع فيه الى القيمة فلو وقع البيع بثمن دفع
عرضا او وقع بعضه [illegible] فقيل [illegible] عبد الحكم وقال [illegible] لا يأخذ الا بما وقع
عليه العقد قال سحنون اذا اخذ عرضا عن دنانير اخذ الشفيع بقيمة العرض قال ابن عبدوس وقال غيره [illegible]
ودفع دنانير عن دراهم او دراهم عن دنانير فانما ياخذ بما دفع قاله ابن عبد الحكم ولو كان الثمن عرضا [illegible] واختلفا في قيمته فالقول
قول المبتاع اذا اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه فالقول قول الشفيع اذا اتى بما يشبه قال سحنون [illegible]
اخذ بقيمته يوم [illegible] الصفقة **وقولنا** في الثمن [illegible] الشفيع [illegible] كان الثمن نقدا فان كان مؤجلا [illegible]
للشفيع ان ياخذ الى ذلك الاجل ان كان ثقة مليا [illegible] فان كان الشفيع [illegible]
الا ان ياتي بحميل ثقة سواء كان المبتاع مليا او معدما قاله ابن المواز وان تاخر الشفيع حتى حل الاجل فان كان قبل
تمام السنة فله الشفعة الى انقضاء [illegible] يوم البيع وان كان قيامه بعد انقضاء السنة فلا شفعة له وان كان [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع الاخذ الى مثل ذلك الاجل او بالنقد
[illegible] الى مثل ذلك الاجل ان كان ثقة او ان ياتي بحميل ثقة قاله ابن الماجشون والقاضي [illegible]

لـ الاخذ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

٢٠٢

كتاب الشفعة

الاخذ بعد حلول الاجل الا بالنقد قاله اصبغ قال ابن حبيب وبالاول اقضى وهو قول مالك
[illegible] بالشفعة [illegible] انصبائهم لا على عدد رؤوسهم فان سلمها بعضهم نظر فان كان [illegible] لم يأخذ الا ان
[illegible] بالشفعة ولا يكون لهم اخذ نصيبهم خاصة الا برضى المبتاع وان كان [illegible] للمبتاع [illegible]
[illegible] قال مالك وجمهور اصحابه والثاني ان المبتاع [illegible] ولا يكون للباقين الا اخذ انصبائهم
[illegible] **وقولنا** في استشفاع الاب او الوصي لمن الى نظرهما انهما ينظران [illegible] في الاخذ او الترك [illegible]
[illegible] البصيرات فاما بعد اشهر بعد البيع [illegible] فان غفل الاب او الوصي عن الاخذ بالشفعة
[illegible] سقطت الشفعة رواه ابن القاسم عن مالك وعليه العمل عند الكتاب الوثائق واختلف قول اشهب فيه
سكوت الولي [illegible] الشفعة واما ان سكت الاب فالجواب في المدونة ان سكوته قاطع للشفعة وحكى ابو محمد
عن سحنون انه قال [illegible] وحكى ابن رشد [illegible] بسكوت الوصي قولين قال بعض الشيوخ
[illegible] القولان وحكى ابو محمد عن ابن المواز ان سكوته يقطع الشفعة قال محمد [illegible]
[illegible] سكوت الوصي لا يقطع الشفعة [illegible] الشفعة وفي الوصي قولان
[illegible] **وقولنا** في انفراد الشفيع بالاشهاد [illegible]
[illegible] ان الاخذ يجوز قبل معرفة الثمن [illegible] اذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا [illegible]
اخذت بالشفعة ثم رجع فان علم بالثمن قبل الاخذ [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الاخذ بالشفعة قبل معرفة الثمن [illegible]
[illegible] الشفيع بالثمن واشهد بالاخذ [illegible] في انفراد الشفيع بالاخذ [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الاخذ [illegible] الشفعة [illegible] الاشهاد [illegible] عليه
[illegible] ابن يونس وقال ابن العطار اذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة واستطال المشتري [illegible] المال
[illegible] بالسلطان [illegible] عليه ببطلان الشفعة [illegible] ابن العطار [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] في المدونة [illegible] الثمن قبل الاخذ [illegible] عليه [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] بالثمن عند الاجل قضى عليه ببطلان الشفعة [illegible] ابن العطار [illegible]
[illegible] اراد الاخذ قال [illegible] ابو الوليد ابن رشد [illegible] على ثلاثة اوجه احدها ان يقول اخذت [illegible]
[illegible] عليه مالك [illegible] الثاني ان يقول اخذت [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] في الثمن [illegible] وان اراد ان ياخذ [illegible] ذلك [illegible] للشفيع وهذا الوجه هو الذي [illegible]
عليه في المدونة [illegible] ان يقول الشفيع [illegible] احضار الثمن [illegible] الى الاجل [illegible]
[illegible] الشقص الى المشتري الا ان يتفقا [illegible] للشفيع [illegible] الشفيع الاخذ

اذا غفل الاب او الوصي عن الاخذ بالشفعة

كان ذلك له وبيان ما له في الثمر وان اراد الشفيع ان يرد الشقص بعيب له ذلك وهو منقول ابن القاسم في رواية يحيى قال الشيخ ابن سماع يحيى من العتبية ولو قال الشفيع انا اخذ بالشفعة ولم يبين فقال له في ذلك اليومين والثلاثة واختلف [illegible]

عند الايقاف ان يؤخر ليرتئي في ذلك اليومين والثلاثة وهل يكون له ذلك اولا في ذلك قولان ولو كان الشفيع حر [illegible]

على الشراء سلم الشفعة في ذلك لاسلم فلان ارفلان العلاقة لفلان ارفلان العلاق الشفعة الواجبة له [illegible]

تعقبات

عليه في الحصة التي مبلغها كذا التي ابتاعها من فلان في جميع كذا بعد علمه بوجوب البيع وحكمه ومقدار الثمن [illegible]

شهد عليه في الكمة والجواز والطوع **بقولنا** في الحصة التي مبلغها كذا صواب وهو قطع شغب ينوب ان قال الشفيع

انا علمت الحصة انها نصف اوربع وقال انها اقل لما سلمت [illegible] ان يقع الرجوع واذا [illegible]

منه حلف الشفيع فان قبل له ابتياع فلان نصف حظه حتى يجيء فسلم ثم علم انه ابتاع جميع النصيب فله القيام بشفعته

لانه يقول لم يكن يحب في اثناء اخذ النصف لان الشركة قليلة وقال ابن المواز ابن يرجع ان سلم النصف ويأخذ النصف الآخر

بعد علمه بوجوب البيع وحكمه صواب ايضا لئلا يدعي انه لم يعلم ان شفعته تقع او قبل وجوب البيع كان يقول الشفيع للمبتاع

قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة فان له القيام بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب له قال ابو عمر وقيل لا حاد الا

اذا وقف في الشفعة بعد سلمت [illegible] ونحو ذلك فلا اخذ له [illegible]

اشتريت عبد فلان [illegible] فلانة [illegible] المسلمين [illegible]

خلاف الشفعة **وقولنا** ومقدار الثمن صواب ايضا لئلا يدعي انه جهل الثمن فان قام الشفيع بعد التسليم واثبت ان الثمن

كان اقل مما ذكر في المبتاع فان له ان يحلف انه ما سلمه الا لما كان لكثرة الثمن وقيل لا يمين عليه [illegible]

حكاه [illegible] عن اشهب ومثله [illegible] اذا سلم الشفيع بعد البيع ثم تبين ان الثمن [illegible]

[illegible] قال بعض الشيوخ [illegible]

اشغال تسليم الشفيع قبل معرفة الثمن دليل على ارادته الاسقاط على كل حال **وقولنا** سلم لفلان [illegible]

المشتري واجب وفائدته ان سلم العلاقة [illegible] مع فلان [illegible] القيام واخذ حصته ولا [illegible]

قال ابن المواز لانه يقول ان اخذت حصته [illegible] الشقص [illegible]

[illegible]

التي سلمها [illegible] الشفعة [illegible]

واذا سلم بعد الشراء [illegible] الشفعة [illegible]

عقد القسمة

ان [illegible] القسمة ما ينقسم [illegible]

[illegible] وقسم [illegible] ثلاثة اوجه **قسم** [illegible]

[illegible] **وقسم** [illegible]

فنو

ما يتفق كان على ملك فلان لفلان جميع الارض البيضاء او جميع الدار او جميع الاملاك المشتملة على كذا اتخذ جميع ذلك بقسمة [illegible]

السواء والاعتدال او ارباعا الربع لفلان والثلاثة الارباع لفلان [illegible]

[illegible] وان كان الورثة جماعة ذكورا ومن الشركة [illegible]

[illegible] على ملك فلان ان فلان العلاني جميع الاملاك التي بموضع كذا او جميع الدار او جميع الدور او جميع الجنة [illegible]

[illegible] وفلان وفلان وفلان [illegible] الورثة [illegible] سواء [illegible]

[illegible] فلان وفلان وفلانة [illegible] على عقد مخارجة [illegible]

[illegible] على الوجه الذي ذكر [illegible] فلان جميع [illegible]

[illegible] فخرج لفلان جميع القطعة الغربية [illegible]

[illegible] وخرج لفلان جميع القطعة الشرقية [illegible]

[illegible]

عقد اخر [illegible]

[illegible]

في المواضع المذكورة او في الارض المذكورة وخرج عن نصيبه [illegible] وخرج فلان بكذا بقيمته المذكورة وخرج عن نصابه [illegible]
تكمل العقد الى قوله مقارضة صحيحة دون شرط [illegible] كان [illegible] على الاخر [illegible]
[illegible] ذلك الى قوله ويعمل بينهم حساب على قيمة ما خرج به كل واحد منهم وقيمة ما خرج عنه [illegible] الحساب [illegible]
عن فلان كذا او كان ذلك سواء استغنيت عن هذا الفصل ونصصت عليه بذكر الخارجة فتقول وخرج فلان بكذا بقيمته
[illegible]

[illegible]

والانفراد للمتبايع ان من اراد في شراء هذا بيع نصيبه او مقاواة ... [illegible]

الى ان الاختصاص بجزء في القسم كله ... [illegible]

ابيع لان على الاشتراط ... [illegible]

[illegible]

اختلاف الشيوخ المتصوبين

[illegible]

تقرمت

... قسمة الاصول القيل تقع في الارض ... في اصول الرجل ... [illegible]

وقولنا وان كان الشيء المقسوم ... ارباعا او اثلاثا ... [illegible]

[illegible]

وقولنا ... [illegible]

[illegible]

عقد الإجارة

فصل

[illegible]

استاجر على حصاد زرع ارا ابلا ذكر انه او عين له كرما بعينه [illegible] او من معلومة في الوجهين جميعا [illegible]
او على جداد النخل او لقط زيتون سواء استاجر على حصاد زرع او كرم [illegible] ذلك كله [illegible]
او في اجرها دون الارض [illegible] وعليه [illegible] والسابقة بعد [illegible] وان استاجر جماعة على [illegible]
زرع او كرم [illegible] ذلك [illegible] الاجرة [illegible] السواء [illegible] التفاضل وان كانت الاجارة على [illegible]
[illegible] الوجه الاول ان يستاجر [illegible] او لا يسمى [illegible]
ذلك الوجه الثاني ان يسمي له عدة معينة [illegible] الثالث ان يسمي له عدة معينة ولا [illegible] الوجه الاول
[illegible] استاجر فلان ابن فلان [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

بيان ما تفسخ

[illegible] العمل [illegible] وعلى سنة [illegible]
[illegible] الاجارة من العقود اللازمة [illegible] سواء
[illegible] على عمل موصوف [illegible] الاول ان يستاجره على عمل موصوف [illegible]
[illegible] وهو على وجهين [illegible]
[illegible] الاشهر والثاني ان يسمي المواضع والبلدان [illegible] النقل والحملان [illegible]
[illegible] من المشهور [illegible] المذهب [illegible]
وقولنا [illegible]
[illegible]

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الاجارة وفي المسألة الاولى الضمان منهما وقد وقع في الامهات في مسألة احصده ولك نصفه فاما الحصاد فيوجب عصيره [illegible]

حصد قبل ان [illegible] منوال [illegible] بالجواز قال القاضي عياض حكى بعض الشيوخ انه اختلف من مسألة الامهات [illegible]

محصو [illegible] حرم وقبض [illegible] واشهب عن مالك وروى ابن القاسم انه لا يجوز ولا خلاف في جواز [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible] ان الضف انما يجب له بالحصاد [illegible]

[illegible] مسألة القاضي [illegible]

[illegible]

وقولنا [illegible]

وقولنا [illegible]

[illegible]

206

وقولنا [illegible] وقولنا [illegible] وقولنا [illegible] وقولنا [illegible]

[illegible]

جواز اجارة الظئر بالطعام والكسوة

او ان الشهر لا ويرى المشترط به ذلك سواء هذا مذهبه في المدونة وقاله ابن حبيب وحكاه ابن يونس عنه وعن ابن المسيب والاوزاعي ومكحول والحسن
يلزمهما الا مع الشرط ولا يلزمهما [illegible] على رجل واحد وجعلوه كالصانع لانه اجير مشترك وهو محمول على عدم التفريط والتضييع هذا
مذهب المدونة وقال ابن زرب يحمل على التفريط والتضييع **وقولنا** وقولنا في اجارة الظئر معرفة سن الصبي حسن لانه ليس رضاع
ابن شهر كرضاع ابن سنة [illegible] فيقطع امر الرضاع **وقولنا** وعلى ان لا ترضع غيره حسن ولا يلزم ذلك لها اذا سقط من الشرط
وان كان يحملون قال لا يرون [illegible] رضاعه والاول هو المشهور **وقولنا** فان كان لها زوج فلا بد من اذنه ومن اجعلته صوابا لانه يسير [illegible]
الزوج ان تواجر نفسها في الرضاع دون اذن زوجها فان فعلت فله فسخ ذلك ان شاء كان له ولا [illegible] اذن لها في ذلك سقط قيامه
[illegible] على [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] فساد اللبن [illegible] حال الرضيع فان سقط ذكر ذلك من العقد
فليس له ان يفسخها عند ابن القاسم ان اجرت نفسها باذنه وحكى ابن حبيب عن اصبغ انه قال لا يمنع [illegible] الا ان يثبت [illegible] عليه
والا منع الا ان يصيب [illegible] على الولد الصبي [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هممت ان انهى عن الغيلة [illegible]
حبيب وقول ابن القاسم [illegible] **وقولنا** عنده [illegible] الصواب قال في المدونة [illegible]
موضعا [illegible] الناس [illegible] عند الابوين [illegible] عادة الناس [illegible] الامراة [illegible] عند الناس [illegible] الاب [illegible]
مثلها [illegible] المدونة ومعنى قوله [illegible]
الحمى والرضاع في بيتها الا ان تكون العادة رضاعه عند الابوين [illegible] **وقولنا**
باجرة معلومة [illegible] تجوز الاجارة بالدنانير والدراهم والعروض والطعام [illegible] النهي عن الطعام بالطعام [illegible]
عليه مؤنة [illegible] النهي [illegible]
النهي [illegible] العمل على جوازه [illegible]
مع [illegible] النفقة والكسوة [illegible] العقد
لكن ذلك [illegible] **وقولنا** وان عليه [illegible] الصبي [illegible] فان سقط ذلك من العقد [illegible]
[illegible] الرضاع وقال ابن عبد الحكم [illegible] وفقه الاجارة في الظئر على الوجه [illegible]
الظئر [illegible] الاجارة في هذا [illegible] المدونة [illegible] قال بعض الشيوخ [illegible]
هذا [illegible] ان يكون [illegible]
نظر [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الاب اذا [illegible] ابن القاسم [illegible]
جاز [illegible] الاجارة [illegible] الصبيان [illegible]
الاجارة [illegible] وهي اربعة مسائل [illegible]
[illegible] **وصبيان** [illegible] اجارة الظئر [illegible]
[illegible] **وقولنا** في استئجار [illegible] الاجارة [illegible]

ملا اشكال

(34)

ملا اشكال في الجواز فلو جعل له نصيبا من الزرع ففي ذلك خلاف ونزل بعض الشيوخ [illegible] ذلك وفساده وقد سئل عنه ابو الوليد
ابن رشد في الاجوبة ففصل في مسالة الاشتراك في الزرع على ان يجعل احدهما الارض والبذر والبقر والاخر العمل وكيف له ربع للعامل
[illegible] ثلاثة الارباع لصاحب [illegible] فقال مسالة الزرع الاشتراك على الوجه الذي ذكرت لا تخلو الارض فيها من ثلاثة احوال احدها
ان يعقداها بلفظ الشركة والثاني ان يعقداها بلفظ الاجارة والثالث ان لا يسميا في عقدهما شركة ولا اجارة فان عقداها بلفظ
الشركة جازت وبلفظ الاجارة لم تجز وان لم يسميا في عقدهما شركة ولا اجارة وانما قال له ادفع لك ارضي وبقري وبذري وتتولى انت العمل
ويكون لك الربع او الخمس او جزء منه [illegible] فحمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون
على الشركة فاجاز [illegible] القول تفصيل حسن [illegible] المسالة **وقولنا** [illegible]
اوراع [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الاجر [illegible]
[illegible] الاستئجار [illegible]
من عمل [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] **وقولنا** في استئجار [illegible] **فقولنا** في [illegible]
[illegible] او [illegible] عددا [illegible]
الاجارة في جميع الاعمال من خياطة ونسج وصباغة [illegible]
[illegible] الاستئجار [illegible] ان يستاجره على عمل موصوف [illegible]
[illegible] والثاني ان يستاجره على عمل موصوف [illegible] القسم الاول [illegible] الاجارة [illegible] الاجير واما القسم الثاني [illegible]
على خمسة انواع الاول ان يستاجره على عمل شيء بعينه لا غاية له الا بضرب الاجل [illegible]
[illegible] لا يجوز الا [illegible] الخلف وهو مذهب ابن القاسم وقيل يجوز [illegible] الخلف [illegible] سحنون وان
[illegible] النوع الثاني ان يستاجره على عمل شيء بعينه لا غاية له الا [illegible] المواضع وهو الاستئجار على عمل شيء بعينه [illegible]
[illegible] الخلف [illegible] ان تلف على اربعة اقوال [illegible] المشهور انها لا تنفسخ [illegible] الثاني ان الاجارة تنفسخ
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] وهو قول مالك [illegible] سحنون [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ان يستاجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة مثل ان يستاجره على ان يبيع له [illegible] وهو مذهب ابن القاسم في المدونة
[illegible] الاجل [illegible] الخلف [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الخلف ان تلف [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] النوع الرابع ان يستاجره على عمل شيء بعينه له غاية معلومة مثل ان يستاجره على خياطة ثوب بعينه او على [illegible]

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

في جفنه او حصاد زرع بعينه فلا يجوز بيعه في الاجل ومن نقد منه او تجوز الاجارة فيه دون شرط الخلف بالحال وان تلف قبل العمل

او بعد ولم يعلم بعضه فالمشهور المذهب ان الاجارة تنفسخ فيه او فيما بقي منه ويكون له فيما عمل ما يجب له من الاجر لانه كلما عمل [illegible]

فالمستأجر له قابض ولا ضمان على الاجير فيه بخلاف الصانع [illegible]

[illegible]

هذا الباب

[illegible]

[illegible]

على ما يقع فيما يأتي من هذا القول بالإجارة له اذ هم وعهد انما قصرنا الاختصار والتيسير على ما الاكثر فهم وما يقع في المعاملات

اما الكرى في الدور والعقار بيع على وجهين مشاهرة ومسانهة اوالى مدة معينة شهرا او سنة او اقل او اكثر بما على

الكراء الى مدة معينة معلومة **بنعقد** عقد الكرى فلان ابن فلان الفلاني من فلان ابن فلان الفلاني جميع الدار التي

بموضع كذا من مدينة كذا بمنافع ذلك وحقوقه لمدة كذا اوله كذا وكذا دينارا من سكة كذا لجميع المدة

عند انقضاء كذا معجلة قبضت من فلان المذكور وان كان بدفع الكراء مشاهرة قلت بكراء الكل شهر من ذلك

كل شهر عند تمامه ثم يقول اكترى جميعا على ما ذكر شهر عليه وجهته وحوز وعرفه كذا **وان** كان الكراء

حانوتا قلت جميع الحانوت التي بسوق كذا من مدينة كذا ثم تكمل العقد **وان** كان الكرى حماما قلت جميع الحمام

الذي بموضع كذا من مدينة كذا بجميع منافعه ومرافقه ومنافعه وما فيه وجميع حقوقه كلها **وان** كان فرنا

الفرن الذي بموضع كذا من مدينة كذا **وان** كان بيتا من دار قلت جميع بيت الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا

[illegible]

[illegible]

ومن هذا ينبغي ان يوثق يوما من كل شهر عند انقضائه لا ينتج حتى يقول على عدد الشهور والتقاضي وان سقطا من العقد واختلف في وقت العقد وقال الشيخ ابو محمد حتى يقضيا السنة فقال الشيخ العوام قول الشيخ مع يمينه الا ان يقيم صاحب الدار بينة بسكناه فيها وتسليمها اليه قاله فيلزمه الكراء سكن او لم يسكن وقال ابن الطيب رواية الا حيث في الدار والحانوت او الرحى مطلقا مع يمينه قال بعض الموثقين وبه قضت القضاة وان ناخر قبض الدار التي اكترى البيع الشهر او الشهرين او السنة مثل الجائز وان قدم النقد وان شرط اخر القبض الى اكثر من عام فهي ذلك خلاف ونقض هذا **وقولنا** في المرتب بكراء الحبس بكراء او لها كراء الحبس فلو اكترى منه دارا سنة او شهرا او لم يسم متى يسكن فقال ابن القاسم في كتب المدونة السنة محسوبة من يوم العقد كما لو قال جزاك السنة ولها ان يسكن او فيسكن في اي شاء ما لم يات من ذلك ضرر على الدار وقال في المختصر الكبير وان اغلق الشيخ وخرج مدة لزمه ولبس لصاحب الدار ان يقول نحن بها على وقال ابن عبد البر في الكتاب القول قول رب الدار ويبقى للمكتري ان يغلق الدار ولا يسكن الدار ضاربا عليها زمن اهل الشيخ بسكنها او يسكن بها ساكن مثله لانه غلقه واخلاه فان طول الترك عوله على عمارتها **وقولنا** اذا كان الشيخ حانوتا والحلي العقد ويبين ما يعمل فيه على منزلة عمل التاجر فان كان الحانوت شيئا مثل ان يكون في سوق البز الصناعة واهل ما في العقد بعد ذلك دون تعيين وحمل على ذلك الجامع الكلام العقد فان على نوع الشيخ ملك الصناعة او ما يحمل احد في الضرر مثلها وان عمل ما يضر منعه وان كان يحمل فيه او كان منعه او وسع صناعات مختلفة تحرى بعد ذلك العقد والنقد الى ذلك في ابن القاسم في المدونة فقال ان كانت الاعمال متقاربة في الضرر جاز بغير الكراء الا على ثبت مثلها يعمل فيها وان تختلف فلا بد من بيان او ابن القاسم فيمن اكترى حانوتا على صناعته فاراد ان يجعل غيرها فان لم ينقص وان ابن شعبان قال ابو محمد ان الحلاف في قول العلماء فالحكم فيسقي ان يعين في الوثيقة الصناعة التي يعمل فيه وهو احوط لاجل الخلاف **وقولنا** في اكتراء الحانات يقدر صواب فان لم يعين بيان واختلف في الحمام والكنيف في قدر الحمام فقال في المدونة في الحمام لا تجوز الا بالبنيان فيها اما قوله لا يجوز الا بالبنيان فعلى هذا كل ما كان منفصلا بالبنيان ان يكون القوائم قول رب الدار واما ما كان منفصلا عنه كالابار والكراسي ونحوها فالقول فيها قول الشيخ قال بعض الشيوخ كل واحد منهما ويكون القول قول من ادعى مكرا او مكتري وان وقع في الحمام شرط دخول عيال المكتري وذكر لا عشرة في الكراء او معه الفارح ان نفقته فيقول او الحمام وقول الحمام هو واهله في الجملة وكل شهر وان ذكر من ذلك عددا ذكورا او اناثا اثنين وان شرط مع ذلك ان على المكتري اختلاج اهله منها او من كان حيا منه ذلك شيئا معلوما وقال ابن حبيب ذلك جائز اذا كان ما حينه عيال الرجل قال ابن حبيب نسو وهذا مفرق لان الامر منه ومقدار اهل المكتري مقصود واما قول الحمام فيمكن ان يدخل في كل يوم او في الشهر والسنة ان يعلم اجل الشهر مرة او مرتين فلا يجوز ذلك الا على امر معروف كما قال ابن القاسم وهو الصواب ان شاء الله تعالى **وقولنا** في ذكر تبين اجل الكراء وقع العقد على البت وحكم بتنفيذ وان كان مع الاله بنقده صواب لما يقع من الخلاف في ذلك العقد فلا القول قول المكتري على الاله على ما تقدم مع يمينه في ترك العادة اليوم بخلاف من اراد المال في القوائم

عف

الاولى تعيين الصنعة في الحانوت المكترات

اذا انقطع الماء في الرحى فالجماعة عن ابي حنيفة ان يحط عنه الكراء

قول رب الرحى وعلى ذلك لا يلزمه الكراء **وقولنا** بكذا دينارا ان كان ذلك دراهم او طعاما او غير ذلك وهو بين فان انقطع عنه الماء فهو عذر يفسخ به الاجارة قاله ابن حبيب وكذلك اذا اطبق اهل ذلك البلد عشية فجلوا عن منازلهم وخلا عن الكراء او ثلثه او نصفه الا انه لو بقي الناس فيه لا حط عنه من الكراء بنسبة نقص الماء ويوضع عنه الكراء وكذلك اذا انقطع عنه الطعام لمجاعة او غلو في الارض مع حرب او بسبب السلطان ان الكراء يلزم الا ان ينقطع الماء او لا يوجد فالكراء ايضا لازم وتامل وان رجع جري الماء في بقية من المدة لزمه بما بقي قال اللخمي الا ان يكون المكتري بعد العيب عقد عن الرحى على ما اشترط حتى عاد الماء عن ما كان الكراء على حاله فان عاد وبعد جري على ما سبق هل ذلك عيب او فسخ وان اختلفا في امد انقطاع الرحى فقال رب الرحى عشرة ايام وقال المكتري بل شهر فقال في المدونة ان تقاربا واو الصنعة والرحى والسقي وكذلك الدار يسقط وعليها في وقت الانهدام وذلك ان هذا اطيب عيبا اعانا على كل واحد منهم وهو ان المكتري عادة بالكراء الى سفولة في رب الرحى والدار عارفا بالمنافع لانه يشترى على ملكه وعلى هذا الاختلاف في هذه المسالة فيمن يجري قال بعض العلماء في قول مالك في رب الرحى هذا اذا اختلفا في ابتداء الانقطاع فلا ان يكون اكثر سنة او اكثر فيمكن الحي وصح فيقول المكتري انقطع الماء في ربيع وربيع منه وعلى ما في جماد وفيقول رب الرحى بل انقطع الا في ربيع الاخر وصدق فالقول قول رب الرحى وعند ابن القاسم مع يمينه لان المكتري مدعي عليه في انقطاع ربيع الاول فلا يصدق في اسقاطه الكراء عنه بدعواه واما لو اتفقا على انقطاع الماء واختلف متى عاد فالقول قول المكتري مع يمينه قاله ابن يونس ولا يختلف ان رب الرحى لو ادعى انقطاع الماء وسقوط الكراء عن المكتري وهو بحجة غائب الكراء يعود الماء وقال سحنون في قول ابن القاسم ان القول قول رب الرحى انه ليس فيه قال ابن يونس لا انهم يروا ان يكون القول قول المكتري قال ابن يونس وهو الصواب لان المكتري يقول انما سكنت وقول رب الرحى يقول انما سكنت اكثر فعليه البيان مع المخصوص **وقولنا** في الكراء مشاهرة او مسانهة ان هذا هو الكراء مشاهرة وهو ان يتفقا على الكراء ويسميان دون ان يتفقا على مدة وذلك مثل ان يقول اكتري منك الشهر بكذا او السنة بكذا او كل شهر بكذا او من كل سنة بكذا او في الشهر بكذا او في السنة بكذا فانه اذا وقع الكراء على هذا كان للمكتري ان يخرج متى شاء وللمكري اخراجه متى شاء كان ذلك في اول الشهر او في اخره او في وسطه ويؤدي من الكراء بحساب ما سكن ولا يلزمه الكراء في الشهر الاول ولا فيما بعده الا ان يقع بينهما شرط ان لا يخرج ولا يخرجه او يعجل الكراء فيجوز الاشتراط قاله ابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم وذهب ابن الماجشون الى انه يلزمه الكراء في الشهر الاول اذا قال الشهر بكذا لانه الاقل وروى ابن ابي اويس عن مالك في البيوت التي تكرى شهرا ويخرج قبل ذلك انه يكرى ذلك الشهر عليه والماجشون يحسب ما سكن اذا انكار اكلفوم بكذا فيعني كراء الدار على هذا مشاهرة بلانه اقوال قبالب وكذلك بلدة الحلال من ملاك او العلى جميع الارض البعل الا انه بخراج منه بكذا المشاهرة على حسب ما او زوج او زوجين عبد انه او اكثر بحيث كل انما يعجب ومن ابعد لم اشتهر على طريقه بكذا وكذا دينارا في سابر بعد الاعذر من الكراء فيجاء ما اذكره ومن عليه في بجهة الطوع وجواز ومن وبكذا وان كانت ارض صفقي

هـ [illegible]

مقول جميع الارض الشفعى من وادى كذا ... وبعد كذا العلم واحد ... وقت كذا ... شمسى او له كذا او لعل

[illegible]

الركن ... العقود

الى اجل كالعشر فحجاج غير ابانه ما لقياس انه لا يجوز الا تعجيل الكراء كالسلم الثابت في الذمة فلا يجوز الا تعجيل راس المال هذا هو
الاصل ولا يجوز تاخيره بشرط واختلف في تعجيل بعض وتاخير باقيه دون شرط فقال مالك لا باس به واجازه ابن القاسم وابن ابي زيد وروى
ابن المواز كراهية ذلك الا ان ينقد اكثر او ثلثيه وقال اشهب ولا باس ان يبيع الراتبة بالعشر والعشرة والذكور بيع او الانوثية لاختلاف
اغراض الناس في ذلك فان عطبت الراتبة في بعض الطريق حط الكراء لا يحبسها وعليه ان يأتيه بمثلها [illegible] فان اتاه براتبة على الصفة لزمه
وليس للمكتري ان يلبس منه الا برضاه **وقولنا** ان اشترى له على الراتبة زيادة حسنة ان وقع [illegible] بغير او بوعد بلا [illegible]
امروا انه يكون لعمل فيه على الكاتب ولا ينقص من منفعة الدار شيئا كالتزويق ونحوها [illegible] الكراء للمكتري لازم ولا يحط عنه
منه شيء. الثاني ان يكون لعمل فيه على الكاتب الا انه ينقص من قيمة كرى [illegible] من السكنى ويحط عنه ما هذا ذلك من قيمة كرى [illegible]
ان يطلبه رب الدار ولا يأبى من اصلاحه فان سكت وسكن لم يكن له شيء. الثالث ان يكون فيه مضرة على الساكن [illegible] ان يبطل من منافع
الدار شيئا [illegible] على قولين احدهما قول ابن القاسم ان رب الدار لا يلزمه الاصلاح الا ان يشاء فان ابى كان
المكتري بالخيار بين ان يسكن بجميع الكراء او يخرج فان سكن وسكت لزمه جميع الكراء والثاني قول الغير ان رب الدار يلزمه الاصلاح فان
سكت وسكن لزمه جميع الكراء. واما ان كان الهدم كثيرا [illegible] رب الدار الاصلاح بالاجماع وهو ايضا على ثلاثة اوجه احدها ان [illegible]
السكنى وينقص من قيمة الكراء. ولا يبطل شيئا من المنافع مثل ان تكون الدار مبلطة [illegible]
بالخيار بين ان يسكن بجميع الكراء او يخرج الا ان يصلح ذلك رب الدار فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء. ان يبطل اليسير من منافع الدار
كالبيت الواحد ونحوه [illegible] ان يحط عنه ما ناب ذلك البيت المنهدم. الثالث ان يبطل الكثير من منافع الدار
او البيت [illegible] ان ينكشف [illegible] المكتري بالخيار بين ان يسكن بجميع الكراء او يخرج [illegible]
وقولنا [illegible] ذلك [illegible] الدار [illegible] المكتري رب الدار [illegible]
الكراء [illegible] منافع الدار [illegible] خارجة عنه [illegible] وسواء [illegible]
[illegible] ان تنهدم الدار [illegible]
بقولنا [illegible] لانه لا يجوز [illegible] الثلث [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الثلث واختلف اذا كان الثلث [illegible] ابن القاسم [illegible]
عنه الجواز [illegible] كانت او [illegible] ان تكون [illegible] السكنى [illegible]
وان [illegible] الكراء وان يكون [illegible]
[illegible] **وقولنا** ان كانت معجلة [illegible] عجل له [illegible]
[illegible] دينار [illegible] دينارا او دينارين [illegible]
او الشهر [illegible] ذلك [illegible] فوله عجل [illegible]
[illegible] رب الدار [illegible] الكراء [illegible] الشهر الاول [illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] **وقولنا** [illegible] الدنانير [illegible]

انه كراء الثلث [illegible] **وقولنا** [illegible] كل شهر [illegible]
[illegible] بعض الموثقين [illegible] كل شهر [illegible] على عدد الشهور والنصاري [illegible] كل شهر [illegible]
[illegible] على عدد الشهور والنصاري [illegible] العقد واختلف في وقت القبض [illegible] المكتري [illegible]
[illegible] القول قول المكتري مع يمينه الا ان يقيم صاحب الدار بينة [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] في الدار [illegible] صاحب رب الدار [illegible]
الموثقين [illegible] القضاء [illegible] قبض الدار [illegible] الشهر والشهر او الى [illegible] العقد [illegible]
القبض [illegible] خلاف [illegible] **وقولنا** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] على الدار [illegible] الكثير وان غلق [illegible] لصاحب الدار ان [illegible]
ابن [illegible] القول قول رب الدار [illegible] المكتري [illegible]
[illegible] غلق [illegible] **وقولنا** اذا كان المكتري [illegible] العقد [illegible]
[illegible] على [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المكتري [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] خلاف بعض [illegible] ثلاثة اوجه الاول ان يختلفا في المسافة والثاني ان يختلفا في الكراء والثالث
ان يختلفا [illegible] المسافة [illegible] مثل ان يقول المكتري [illegible]
[illegible] الوجه الثاني ان يقول المكتري [illegible] واما اختلافهما في الكراء [illegible] ثلاثة اوجه احدها
ان يختلفا في نوعه [illegible] دراهم او طعام [illegible] الثاني ان يختلفا في صفته [illegible]
[illegible] او يقول احدهما [illegible] صفة [illegible]
[illegible] يقول المكتري [illegible] دراهم او عشرة [illegible] ثمانية دراهم
[illegible] ذلك [illegible] اختلافهما في [illegible] او في نوع الكراء [illegible]
[illegible] وهل يقع [illegible] المقربات [illegible]
[illegible] اختلافهما عند الكراء [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] اختلافهما في صفة النقد [illegible]

[illegible]

ان اشتبه مع الغلاء في موضع التخالف والتفاسخ ويحلف ان نفى العلم ويتبعا بحال ان اذا اختلف في غاية المسافة قبل السير ...

او بعد ركوب يسير ... وجه الرجوع فيه ... ابن القاسم وقال غيره اذا انفردا القول قول المكري ...

قول المشهور نفى العلم ويتبعا بحال ... اختلفا في عدد الكراء ...

عليه ... والقول قول المكتري ... فالقول قول المكري ...

[illegible]

جا الشركة على سبيل [illegible] الوجه وسلمه

في العيب به وفي رجلين اشتركا على مال معمى وكيل واحد منهما على ان يلي احدهما بيعه بمعنى من صاحبه قال الشيخ

خليل لان كل واحد منهما لا يدري ما يغيب به عنه صاحبه قال سحنون لانه [illegible] الا ان الشركة لا تكون الا بالمعاوضة

والضمان وكل واحد منهما [illegible] قال القاضي [illegible] المسألة ان مالك [illegible] الرجلين اذا اشتركا [illegible]

وضمن منهما اشتركا ان يشتري كل واحد على المعاوضة [illegible] اذا اشتركا في جميع انواع التجارة [illegible] احدهما

بيع بعقد ضمن معه صاحبه غير اذن [illegible] متعاوضين فيما اشتركا فيه من المال وان [illegible]

في جميع انواع التجارة جاز [illegible] كل واحد منهما القاضي **وقولنا** في الشركة بالعروض المختلفة وبالدنانير والدراهم

وان ذلك جائز [illegible] المشهور [illegible] ابن رشد [illegible] المسألة ثلاثة اقوال احدها ان الشركة جائزة في ذلك

[illegible] اذا جاز ذلك في الدنانير والدراهم وفي الطعامين المختلفين [illegible] ان يجوز ذلك في العرضين المختلفين والثاني ان الشركة لا تجوز

من ذلك لانه اذا [illegible] في العرضين المختلفين ولا يجوز [illegible] من كتب الشركة [illegible]

اشتركا على ان يبيع احدهما [illegible] والضمان عليهما جميعا [illegible] بينهما على ما اشتركا [illegible]

احدهما من صاحبه [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] **وقولنا** في الشركة بالعرضين [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] اذا اشتركا على [illegible] تفاضلت [illegible] الشركة بينهما

واحد كل واحد منهما [illegible] والوضيعة بينهما على قدر ذلك [illegible]

جاز اذا كانت قيمة العرض [illegible] على قيمة الطعام [illegible] ولا تجوز الشركة [illegible] ولكل واحد

منهما [illegible] هذا حكم الشركة بالاموال [illegible] **واما شركة الابدان فتعقد فيها**

اشتري [illegible] او الخياطان او النجاران او الصباغان او [illegible]

[illegible] صناعتهما على السواء في حانوت واحد [illegible] شركة صحيحة [illegible]

[illegible] وان كانت صناعتهما [illegible] على السواء [illegible]

بينهما والوضيعة كذلك وان كانت الشركة بينهما على الثلث والثلثين [illegible]

[illegible] الثلث والثلثين [illegible] على [illegible] وان احتاجت صناعتهما الى راس مال [illegible]

[illegible] والوضيعة [illegible]

[illegible] ما [illegible] كل واحد منهما [illegible] واحدهما

مثل ما عليه **وقولنا** الخياطان او النجاران [illegible] **وقولنا** [illegible]

[illegible] **وقولنا** [illegible] ذكره [illegible] صناعتهما [illegible]

[illegible] على [illegible] كلما اشتركا [illegible]

[illegible] والصباغة [illegible]

٢١٤

عقود مغارسة

[illegible] موضع [illegible] في موضع الارض

[illegible] الجميع الارض البيضاء التي

[illegible]

[illegible] بلغ حد الاطعام جاز

[illegible] لعامل مغارسة صحيحة

[illegible] **وقولنا** جميع الارض البيضاء [illegible]

[illegible] المغارسة [illegible]

[illegible] **وقولنا** [illegible] **وقولنا** [illegible]

[illegible] المغارسة [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] المغارسة [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] **فصل** اذا كانت المغارسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] المغارسة [illegible]

[illegible] الجعل [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الجعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **عقود مزارعة** [illegible]

[illegible]

عقود من رعيت

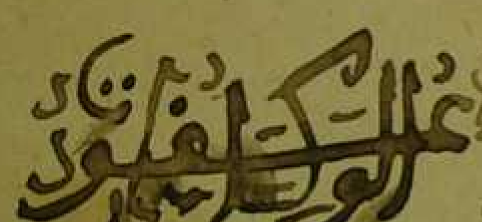
عن ابن مسعود على نار [illegible] الارض البيضاء. الفصل الثالث في مخارج مزارعة كذا التي على ملكهما او التي اكترياها على سواء بينهما والتي تصح على ما قلناه واحتج فلان النصف الاخر على ان جعل كل واحد منهما شيئا على ما ثبت وجعلا معا جميع الالة بالتسوية وعلى كل واحد منهما البذر مثل ما على صاحبه وعليهما زرعه في الارض المذكورة وعليهما معا جميع ما يحتاج اليه من الزراعة العمل والحصاد والنقل والدراس والتصفية الى تمام ذلك ثم يقتسمان ذلك على حسب ما شرطاه بعد خروج حق الخماس من تركة محيية دون شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدره وشهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وفي كذا وان كانت الشركة على الثلث لاحدهما والثلثان للاخر او على الربع لاحدهما والثلاثة الارباع للاخر جاز ذلك وكتب كما تقدم وتعين من هو صاحب الثلث ومن هو صاحب الثلثين وتذكر ان جميع ما يخرجانه من بذر وغيره وعمل الى الدراس والتصفية على ذلك الجزء. **مقولنا** في التصحيح من كل الشركة على التساوي الجميع هو غاية الكمال لما ذكر سحنون من الطرق وابن كنانة وابن القاسم وغيرهم ان الشركة لا تجوز الا بالاعتدال الا ان يسلم الشريك الشركة الا ما اخرجاه حيث ذلك جائز اجازه ابن القاسم وابن نبيه الا ان جاء في حلوله. معا اما اذا اخرج الشريك الارض لا اجرتها والبذر من عند الاخر جاز الشركة اذا استويا ولم يفضل احدهما الاخر بشرط في عمل ولا نفقة وقال عيسى اذا كانت الارض بما يخرج منه فلا بأس بالتفاضل بينهما وبقول حرث العمل والاكل في هذا النهي صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض بما يخرج منه وتسمى المحاقلة وهو اكتراء الارض بالحنطة ونهى عن المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منه والشركة من جهة الاعتدال معلى هذا من القاعدة لانه الشركة جائزة عند ابن حبيب ان تجعلا من كراء الارض بما يخرج منه وان يعتدلا في قدر ذلك والعمل من كراء الارض بما ينبت تكون بوجه من اوجه البذر بينهما وتكون الارض بينهما او لاحدهما او كراء فاسد [illegible] لنا عليهما من جميع ما يحتاج اليه من الزراعة الى حين تمامه ذلك لما فيه الخلاف فان سحنون قال العمل المذكور في الشركة انما هو الحرث فقط واما الحصاد والدراس فلا يجوز ان يكون على احد الشريكين وقال بعض العملة هو ومالو ان ذلك وفي الخلاف اذا انعقد على ان العمل على احدهما فلا بد من تعيين العمل ليخرجا من الخلاف وتقدم ان من شرط الشركة الاعتدال وهل يجوز ان يتفاوت على الدراس بعد الطرح له مال ان لا يبقى ذلك قولان جميلان على الشركة هل تلزم بالعقد او لا معلى القول انها لا تلزم بالعقد لا يجوز الا ان عليه لانه انما سمح له ليكون له ان يفعله على الشركة وذلك لا يلزم فيصير غدرا وعلى القول بانها تلزم بالعقد يجوز التفاوت خلعه في الشركة بالزراعة هل تلزم بالعقد وهو قول سحنون وابن الماجشون وقول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وكان واشبع غلام الفراض وقيل انما تلزم بالبذر وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية اصبغ عنه في العتبية وقيل انما تلزم بالشروع بالعمل وهو معنى ابن كنانة في المبسوط قال ابن رشد ومن جرت الفتيا عندنا بقرطبة وانما هو استحسان ان ظهر على القول [illegible] مع ملازا او مثلان البلاد الى ملازا او مثلان البلاد كرا او كذا دينارا ذهبا من سكة كذا البيع هاسيه بيده في انواع التجارة وهي بوجه القصر للمن الضرب الشاعب محمدا جاء الله عليهما في ذلك من ربح ونماء المتجاسم حيكون بينهما انصافا والاتفاقا



اثلث الواحد في المال او للعامل والثلثان لصاحبه او ارباعا بعد نقوص راس المال ورجوعه الى ربه كاملا مقبوض له ملان العامل المذكور منظا نافدا تحقق ما عربه وعليه بيده لا يعدوه الى العمل العلانية ومن ما قدره له وشرط عليه بما بيده عنده وهما بحال الصحة والجواز والطوع وفي كذا هذا النص كانت الفراض الجاري مم **مقولنا** كذا وكذا دينارا ولو كانت الدراهم مقول كذا وكذا دينارا اربعة عشر درهما من وزن كذا وان كانت دنانير ذهبية

[illegible]

ودنانير مقبوضة ذهبية في هذا او هذا ويقصد لها بالوزن فيما يوزن والعدد فيما يعد فيجوز القراض بالدنانير والدراهم لانهما اصول الاثمان والتمويلات وبهما يقوم ما عدا هما من العروض ولا يجوز بشيء من العروض كان ذلك مما يكال او يوزن او غير ذلك عند الجميع اصحابه واختلف في جواز ذلك بمثقال الذهب والفضة مقال مالك لا يجوز وقال ابن القاسم في العتبية واصبغ في كتاب ابن مزين واروي عن مالك الجواز **وقولنا** البيع بها في انواع التجارة هذا مقتضى على العقد ولو ان يتجر به فيما اراد من انواع التجارة مان حجر له تجارة او سوق ما جاز ذلك اذا كان لا يعدم ما التجر الذي عيناه ولا ينبغي لرب العامل ان يتجر في ما عين له مان بعد وشراه الى بلد فيلقه او ضمن فيه وضمنه وان ربح كان الربح للقراض وقد قال بعض الموثقين رايت لبعض العلماء ان القياس ان يرده الى الاصل تلانه او حبه اجارة المثل او قراض المثل وما سماه وبعضهم يرى في النص ليتجر في سريته كذا وجاء من الخلاف فيه الملك العقود بغير ذلك لما ليس في البيع الا بيد خلاف والمشهور في المذهب ان ذلك لا انه يوجد العمل الا ان يشهد في القسم ملازم شرط عليه ذلك جلبس عليه ان يشهد عن السفر اذا اشغل المال وان فاصه على ان يجلس به هاهنا في حانوت من البزازين او الشقاقين ويعمل به ولا يعمل في غيره او على ان يجلس عليه في القيسارية او على ان لا يشتري الا من فلان او الا سلعة بلده او على ان لا يتجر الا بسلعة كذا وليس وجودها مأمون او على ان يزرع ملا ينعقد ذلك جاز ذلك كله كان للعامل اجرة مثله في العمل فان كان يختبر **وقولنا** عمالوتى او فيسارية معناه الا ان تكون الحانوت تجريه ويكون الموضع القيسارية لا يعتد على غير ذلك **وقولنا** في الربح انه على السواء هذا هو المعروف عند الناس ويجوز على الثلث والربع وما زاد عليه ولا اشكال في الجواز وان فاصه على ان يعمل ما له من الربح ويتفاوتا على ذلك او على ان له شيئا من المال لم يسم كان على قراض مثله ولو اختلف في مقدار الربح فقال العامل اعطيته على النصف وقال الاخر على الثلث فان لم يعمل كان العامل بالخيار بين ان يعمل الثلث او يرد ولا بد على رب المال على القول انه يلزم بالعقد وعلى القول الاخر يحلف انه كان على الثلث ويكون الاخر بالخيار بين ان يعمل على ذلك او يحلف ويرد واما اختلف بعد العمل وفي المال ربح فالقول قول العامل اذا كان المال بيده او اسلمه على جهة الايداع حتى يسلم المال ان اصلابه على حق الصحبة لم يسلم تسليم وان اسلمه ليقبض فيرد ربح المال ويكون جزء العامل سلعة عنده كان القول قول رب المال انه على الثلث **وقولنا** في الربح انه على جزء ان ذلك للعامل هو الصواب مليواشي لانه يكون للعامل من الربح دينارا والباقي بينهما او يكون ذلك لرب المال والباقي بينهما لم يجز **وقولنا** في النص ان العقد وقع بالعاقدين وبحضور شاهدين فيه احتياط لرب المال ويصح في ضمن النصف وعلى الربع والنصف وهو احسن ومدة اذا ادعى العامل المال انه ربح مان كان الربح والعقد بالبينة فالمشهور انه في المرتب لا يقبل قوله وهو قوله في المدونة وقيل يرد الا بينة ولو كان الربح والقبض بغير بينة صدق في ذلك دون يمين في الصلح في الوجهين معا بينة او يقبل **وقولنا** بعد نقوص راس المال الى هذا حكم القراض فان ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل او بعده او ضاع او اخذه اللصوص او العاشر لم يضمنه العامل الا ان عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه اصل المال فيما بقي بعد تمام راس المال الا ان كان بينهما على ما سمى لهما وحكم القراض انه لا يقسم شيء من ربحه الا بعد كمال راس المال وان العامل مؤتمن لا يضمن الا ان تعدى او تحقق تعديه عما ارسم القراض على ما تضمنه الرسم المذكور وان فاقر جزءه لا يتصدق ولا يتبع واستغرق في ابطال الرواد فان ما يغيب ماله.



عقد توكيل بقبوض وكل فلان بن فلان البلاد فلان ابن فلان البلاد توكيلا تاما مفوضا مطلقا عاما انما

[illegible]

وفرابعو الفقهاء [illegible]

[illegible]

لا يجوز اقرار الوصي او الاب عن المحجور

عفا السلف

[illegible]

افاده بن [illegible] وقولنا [illegible]

[illegible]

والوكالة جائزة في الحقوق

التوضيح البناني [illegible]

[illegible]

قلت على ان حضر فلان او فلان ابيلاني وضمن ... المذكور احضاره عند الاجل ... احضره عند الاجل

برئ من ضمانه والا كان ماخوذا بالدين المذكور وان ... الغريم ان يفي قلت بعد قوله برئ من ضمانه وبعضهم ... المال

تغيير الاشهاد عليه ... كان الضمان بالمال قلت ... المذكور عن الغريم المذكور

[illegible]

... للبايع عند الاجل ... وعليه العمل الان ... بينة تشهد

[illegible]

ومن قال الاوجه البراء الحميل الا بعدم الغريم وهو اختيار ابن القاسم واختلف على هذا القول ان ادعى الطالب عدم الغريم وطالب الحميل

فحكى عن سحنون في نوازله ان القول قول الحميل [illegible] سحنون من كتب النكاح ان الغريم محمول على [illegible]

ووقع في المدونة من قول مالك ان كان الغريم غائبا مليا او معدما [illegible] الحميل [illegible]

[illegible] قال بعض الشيوخ [illegible] الحميل [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الشيوخ [illegible] **وقولنا** [illegible]

عن ابن القاسم في المدونة [illegible] العامانة او في سلكان وقال ابن الماجشون [illegible]

[illegible] الحميل الا بعدم الغريم **وقولنا** ان كان السلف على رهن [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] **وقولنا** ممنوع [illegible]

[illegible] **وقولنا** [illegible]

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

المتباع بالرهن راجع معه جميع الغلة وبه ذلك خلاف. **وقولنا** بحط القراضي ذكر بعض الموثقين ان ذلك لازم لا يحل

كالاختلاف في الغرض والنظر وبعضهم يرى النجب ومثله مصرح في الاقتضاء وفي جميع اسباب هذه المعاملات دون ...

اذا الرهن رهنا صحيحا تقدم ويقول ... على المنتفع ... بعد حلول الاجل او وضعه ... او غير ذلك ...

التي توجب عليه اليمين ... اذا ذكرت هذا الفصل ... عند اليمين في جميع ... في جميع هذه المعاملات ...

اذا شرط الرهن الانتفاع بالرهن

شرط الزيادة في الرهن اذا كان الرهن من معاملة الانتفاع بالرهن قبل ... دارا او حانوتا جاز وان كانت ارضا ...

[illegible]

عقد تباطل

[illegible]

الصلح

[illegible]

على ابراءه من الدعوى المذكورة ابراء تاما وان كانت الدعوى في دار ... هنا وصالح له في الدار المذكورة ودفع ... في اعيانها

المدعا المذكور تسليما تاما ... كليا ... على التفصيل المذكور ... عنهما وهما عالمان بالصحة والجواز ...

... **بقولنا** ...

وفي الصلح على الانكار ... المدعى عليه او اقامت عليه ... بينة ... الاقرار ...

[illegible]

الفصل الثالث

الصلح على الانكار

العقد كان ... الدعوى ... ولا يجوز ... في البيوع ... وجواز الصلح على الاقرار والصلح على الانكار ...

الصلح على السكوت ... الصلح على الاقرار ... في البيوع ... وكذا الصلح على الاقرار او الانكار ...

... **واما الصلح على الانكار** ...

... **وقولنا** ...

[illegible]

الاستحقاق

... **عقود الاستحقاق** ...

[illegible]

[illegible]

عقد بيع الاستحقاق

[illegible]

في عقد العقد

[illegible]

عقد الاستحقاق

[illegible]

ان كانت تحت قال بعض الموثقين بعد ان يثبت عند القاضي ان هذا الشيء للمستحق بيد المطلوب **وقولنا** في رسم الاجال فيما ادعاه من الدفع شاهد وبعضهم يقول في محل الرسم او معارضة اجله مثلا شهرا او نحوه لكن سابع وان الاعذار انما يقع في شهود رسم الاستحقاق خاصة وفي وثائق ابن العطار وعلى ذلك مضاهاة الوثائق المجموعة ان القاضي يعذر في الشهود الذين تثبت بهم المطلوب في الشاهدين الموجبين للحيازة وقال القاضي ابو الوليد بن رشد لا ينبغي ان يعذر في الموجبين للحيازة لانهما بمنزلة القاضي وليس على الشاهدين لان القاضي لو بعث للحيازة واحدا اجزأ **وقولنا** وضع المطلوب من الحيث ان كانت ارضا وان كانت دارا اغلقت ويذكر في العقلة وقد اضطرب الشيوخ فيمن يوجب عقلها وكذا في بلغ مقال بعض العقود العقلة في الدار بالقفل يوجد القاضي شاهدين بعض الحائزين الى الدار ويعقلان ما خرج بحضرتهما الى ان يأتي الشيء عليه واما محل ما اختلف الشيوخ في تفصيله وذلك ان الاندلسيين اختلفوا في وقف الرباع وعقله بالشاهد الواحد هب ابن لبابة وغيره ان ذلك لا يكون الا بشاهدين وتأولوه عن ابن القاسم وذهب عبد الله بن يحيى وابو صالح في اخرين الى الحكم بالقاسم الواحد وحكي مثله ابن لبابة وروي عن سحنون وتأولوه عن اصل ابن القاسم في العتبية فاذا ثبتت العقلة ثم هلك الشيء المستحق قبل تمام الحكم وقبل بعد الحكم هل يكون ضمانه ذلك من المستحق او من المطلوب قال ابن رشد اختلف في الغلات يرد فيما بين ثبات المستحق في ضمان المستحق وتكون له الغلة ويجب التوقيف على ثلاثة اقوال احدها انه لا يدخل في ضمانه ولا يجب له الغلة حتى يقضي به وهو قول مالك في المدونة ان الغلة هي للذي هي بيده حتى يقضي بها للطالب وعلى هذا القول لا يجب توقيف الاصل توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقف الغلة وانما يوقف وقفا يمنع من الاحداث القول الثاني انه يدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه اذا ثبت ان يستحقه عن البت وهو ظاهر قول مالك في الموطا وقول غير ابن القاسم في المدونة القول الثالث انه يدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب التوقيف بشهادة شاهد واحد او بشاهدين في كتاب الدعوى والصلح انظر المقربات فلو سلم هذا الفرع فحيل عليه في رسم الاستحقاق في شهود الاصل وقال الاول لم يبع وادعى المربع في شهود الحيازة فقيل يجد له الدفع ويؤجل ويكون الحكم بعد التعجيز والى هذا ذهب اكثر الحكام وقال غيره لا يباح له المدفع في ذلك ويقضي عليه بتسليم الاصل انظر احكام ابن جرير **قوله اقسام الطلب** شبه فتوى باعتماد على ان القائم فيه ما يحتاج في ذلك **يعني** شهود في ملك ناظر على الطالب الغلاني بعينه واسمه من صحيح وشرعي والحيازة التي تعتمد في الدار التي بموضع كذا او من عشرة اعوام **اولها** كذا على ملك الغلاني وهو عالم لا ينكر له عليه طول المدة المذكورة ولا يعترض في ذلك ولا نازعه وقيدوا الشهادة على معرفتهم بمن ذكر واحاطوا بثبت هذا الرسم عن الملك الرسم الاول المذكور لمحض ما ادعي على ما تقدم وبكون المقوم في القايم ولا مطالبة بينهما وجهي القايم عن المربع المشهود الدار المذكورة ذلك بطل ما اثبته القائم من الملك ان ادعى المقوم عليه انه ابتاع ذلك من القائم او صار ذلك له ببيع او بعطية او نحو ذلك ادعى ذلك لما عرفه او بعد خلف اثبات ذلك ولو بعد طول الاعتمار وقيل حكمه حكم الابتياع قال بعض الشيوخ الصواب ان لا يجري في ذلك لانه ينفع لما في ذلك العرف لا يجري في الانتقال بالبيع وبينه بالهبة والصدقة **وقولنا** في الاعتمار عشرة اعوام على مذهب ابن الحكم وبه مضى العمل انظر في مدة ابن زرب وقال سحنون تمام المدة سبعة اعوام بيمينه على الله عليه وسلم وان الغائب بعد عشر سنين كانت ابلغ في الاعذار وذكر ابن الحبيب وزير ابن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

حسن اذ

العقلة

اي الايقاف

ان اقوال الشيوخ في عقل العقلة قال مالك وقيل شاهد وشاهدان يعقل من نحو ذلك واحدة نقله الا ان يدعي صاحب البيت بعد الا انه اذا اجتمع...

على هذا الغرر النجيز ويبقى الاستمرار

هذا ما اعتبر هذا يبين

عن الشيء الذي للغير **جوابه** قال ابن زرب والتسع والثمان ونحو العشر هو مثل العشر **وقولنا** حاضرا عالما ان في المدونة انه يحضر ويسكت قال مالك كان هذا المدعي حاضرا يراه يبني ويبيع ويكري فلا حجة له قالوا معناه بعد صحيحا ليس عليه بيع او بيع غيره واما الهدم فلا نقض بسكوته فلا يبطل الملك بسكوته وقال ابو عمر في مسالة حاضرا عالما قال بعض الشيوخ انه عالم بملكه بنفسه او بتعريف الحاضر وانما يدل على الوثائق المجموعة الا ان تكون وارثا ويزعم انه لم يعلم حتى جاءه شهود ان يفيق له وان فاته لو قال علمت ولم اجد ما اقوم به حتى وجدت الان ما اقوم به فقد يقبل ان لا يتخرج من تصرفه من الذي هو يعقل ذلك يرى بان حق فقال ابن القاسم لا حق عليه والذي يقول عليه الاكثر فقال قول ابن القاسم تبعه ان يقول فقف ان يتبع الوارث ويحج وبطل حقه بالتفويت **وقولنا** ان العقوم عليه مالك بيده في السماع انه اشترى وبابه او نحوه ابتياع ذلك من هذا القائم او ممن يدعي القائم انه صار اليه بتقييد من هؤلاء انقلاب الحجة القائم واختلف في هذه المسائل مدة خمسة عشر عاما وهو ما ذهب جيء الشهود مادة التي يثبت الاجال وان ثابت الفرع عليه يحجبه ويحجره **كتبت** في ذلك على ما وقع الا وكلام في الاستحقاق الملك بلغ على هذا ادرج اصحاب الاحكام مالو لا يدري على معنى الاصول والاصل تحالم بهذا العروض بطرق والعبيد ابن حبيب اذا استحق لا ارضا العبيد ولا يقضي للمستحق حتى يحلف انه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه في شيء من ذلك كما تقدم وكان سحنون يوجب اليمين في الاصول ولو كان الغائب فانما تم الحق بالتثبت ولا حيازة على غائب قال ابن حبيب عن مطرف اذا حيز على حاضر ام غاب الا ان يعلم انه علم حيث هو ولو كانت الحيازة كثيرة غيبته او بعدت وهو على انه على حقه حتى يقوم البينة بعلمه فيقضي بحجته ان كان يرى العيبة بالخمسة ايام ونحوها الا ان يأتي بوجه يعذر به والعيبة الايام والحاضر لطول من القيد وعذر لتارك القيام وان علم بالحيازة عليه لم يعذر ولكن استحبابه ان يشهد على حقه وان لم يشهد لم يضره وذكر في ما لا ما اذكر ان هذا في احكام الحيازة في الاجانب واما الاقارب والاصهار والموالي بما علمناه من المشاحة وثلاث المعاملة كانوا كالاجنبيين ومن علمناه منهم المعاملة في تلك الحالات فطال المدة او اشكل امره كان على حقه وان طالت السنون هذا الكلام في الاستحقاق وفيه بقية امور تنبه على هذا الموضع ذكرها والذي نبه منه في المغني في باب الاقضية ان شاء الله تعالى

فصل الصدقات والهبات والاحباس والعواري

الصدقات الاب على ولده الصغير يتصدق فلان ابن فلان الغلاني على ولده فلان الصغير في حجره وتحت ولايته ونظره بجميع الدار التي بموضع كذا وحدودها كذا بجميع ذلك وحقوقه ومنافعه وكامل حقوقه كلها صدقة صحيحة تامة بتة بتلة من ماله وابانها عن ملكه وصيرها الى الولد ملكا للولد فلان المتصدق عليه المذكور فصدقة لوجه الله العظيم وثوابه الجسيم وحاز ذلك للولد المذكور بما يحوز به الاباء لصغار اولادهم الى ان يبلغ مبلغ القبض لنفسه والحوز لما يملكه ومن عقد ذلك واشهد عليه به في صحته وطوعه وجواز امره وعرف قدره صغر الولد المذكور **وان** ذكرت الدار التي سكنها كان **وان** كانت الصدقة على بكر في حجره ذكرت ذلك **وان** كان شيئا اثنين او ثلاثة ذكور ذكرت ذلك **وان** كان يحتاج للتاكيد بيمين ذلك على السواء او على المفاضلة **وان** تصدق على ولده الكبير المالك بنفسه او على اجنبي ذكرت ذلك الا انه الحيازة وتبرك في الحيازة ما يقع في الدار من المعاينة للحوز ما يتم ذلك **وقولنا** على ولده الصغير احترازا من الكبير فانه **وقولنا** صدقة صحيحة احترازا من شيء باسم يجري بالصدقة كمن يتصدق على رجل بصدقة او وهب هبة على ان يعوض عليها فانه بالشفعة وفي الصلح الثاني اذا ادعى ذلك ان ينفق على الصدقة حيازة وهو امر المحبس قائما وجلاء ان اعلى الله علينا

الحيازة كل من الاقارب والاصهار

لا يعتد الحيازة على الحاضر في الصغير وجه

لا يريح على معنى الاصول ومعنى العبيد

لا حيازة على غائب

لابد من معاينة الحوز

من وهب على ان يعوض عليها وابى على ذلك

فمنها وفيه ايضا ان اعطاه زبيبها على ان يبيعه على ربها وفي كتاب الصدقة ميم وهب نخله واستثنى ثمرها الخمس عشر سنين فان كان الموهوب يسقيها بمائه فهو جائز ... [illegible] ... وان كان على ان يسقيها ... [illegible]

قال في المدونة ... [illegible] ... ان يكون سقيها ... [illegible]

ما في المدونة وحكى عن ابن القاسم في العتبية ... [illegible]

اشهب ذلك جائز وحكى ... عن ابن وهب ... [illegible]

من سماع عيسى **وقولنا** ... [illegible]

... [illegible] ...

وقولنا ... [illegible] ...

(اوجبا على الاسبع ولا رب) — marginal note

(الغرر من البنتجان) — marginal note

(ان وجب ...) — marginal note

(ان اقتلاب في دار السكنى) — marginal note

بجي من ملك عقرته فيما ... كان المعقر لا يملك في الدار ... الحبس ... على ما تقدم في الكبير والقفر

ولو ابقى ... [illegible] ... المعقر ... [illegible]

الغول ... [illegible]

لان ذلك جائز ... [illegible] ... **وقولنا** اذا كانت الهبة على جماعة من ولده وجميع الذكور والاناث وانه ... [illegible]

... [illegible] ...

وقولنا ... [illegible] ...

(ابن حبيب القسم) — marginal note

(عين الديان) — marginal note

(عين الفرس) — marginal note

(البينة والغرر ...) — marginal note

(عقر الحمير) — marginal note

(اوجب البينة) — marginal note

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الوجه يكون الموهوب تجري امانا ... [illegible]

عليه الفيمة ... واختلف في العوض ... الموهوب القيمة ... [illegible]

وقيل ... [illegible]

[illegible]

الاختلاف في الثواب على ... [illegible]

ان شرط الاعتصار ... [illegible]

الحبس

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

٢٢٤

اذا لم يذكر جهة الحبس

وتنفذ شهادة السماع في الحبس

[illegible]

سقوط العقد الرجوع بشهادة السماع

ولا يراد بعدو ان شهادتهم العقد والرجوع وان سقط ذلك من النص لا يبطل الشهادة **عقد عمرى** اعمر فلان ابن فلان العلاني فلانا ابن فلان العلاني جميع الدار التي بموضع كذا وحدوده هاكذا المتابع ذلك على اعمار سكنى وارتفاق واستغلال مدة من كذا سنة او شهر او الى حياة المعمر او المعمر بقول الاعمار الجائز على سنة المسلمين بغير الدفع والقبض والحوز كما يقع ويصح ... الى فان مات المعمر رجع ذلك الى ورثته ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وهو يعلم مستحق عنه فان جعل الرجوع بعد انقضاء المدة الى ... ومن بعده او لغيره جاز ذلك ... رجوعه الى نفسه ان ادركته الحياة فان شرط لها ... انتهى الوثائق المجموعة وابن شهاب واحوته ابن رشد **وقولنا** اعمار سكنى وارتفاق واستغلال صواب ليجوز له السكنى والكراء فان قال سكنى ... جاز ان يكرى له ان يجرى ذلك والمال الانتفاع ... بنفسه ... على السكنى او غيرها وانما قال ... بعض الشيوخ هذا الاصل ان ... اذا اعمر ... بيت ... بوجه من الوجوه وهذا من ... صريح ... والعمرى هو تمليك الانتفاع ... السكنى او تمليك المنفعة ... ذلك على اهل ... وكذا ... الا ملكه على ملكها ... هنا عادة رجع ... القاضي ولو ... النص ... فلانا جاز ذلك ... امراة الى زوجها ... فلانة بنت فلان العلاني زوجها ... بالسكنى ... الدار ... كذا ... سكنى ... لمدة ... شهد عليه به بصحته والطوع وجواز ... وبعد كذا **وان** ذكرت ... **وقولنا** ... صواب واحتياط ... بالمنفعة ... الدار ... الدار ... بالاشتراط ... البيع ... وبعد ... ذلك ... ونقل ... بيع الاصل ... هذه عقود التي ... المعمر او الواهب ... بعض ... او الحبس ... على ابن ... الثلث ... الصدقة ... الصدقة ... وصوب الثلث ... المشهور ... المذهب وقال صاحب الوثائق المجموعة اذا ... على ... الثلث الذي يسكن ... جميع الصدقة ... سكنى ... ثلث الصدقة ... المعمر ... الجميع ... **عقود الوصايا** ... الشيوخ ... عقد ... وصية ... بعد ... الموت ... يخرج من ثلث جميع متخلفه ... الاشياء ...

على وجه

على وجه الوصية الصحيحة ... لوجه الله العظيم ... وشهد عليه بصحته والطوع وجواز ... كذا **وان** كانت ... الثلث ربع او خمس او سدس جاز وان كانت ... دنانير او دراهم ... الدار الكائنة بموضع كذا ... كذا ... وجميع ... كذا وجميع مملوكه فلان ... عنه ... المسلمين ... عليه ... الوصية ... مملوكه فلان ويعتق النبي صلى الله عليه وسلم ... لوجه الله العظيم ... وشهد عليه بصحته والطوع وجواز ... كذا **وان** اوصى ... ثلث ... عتق ... كذا ... وهو ... الصدقة ... عقد الوصية ... عليه ... **وان اوصى** على ... هو الوصي ... فلان ... العلاني ... **وان** كان ... **وان** كان ... ثلث ... العقد ... **فصل** ... من عقود الوصايا **وقولنا** ... الوصية ... الوصية ...

المغارم ... عليه ... والمعتق ... عليه ... الثلث ...

[illegible]

بريء منه ما نال ... بغير خلاف وان عقب ... فقال ابن شبلون هي باطلة وقال ابو محمد لا تبطل

... وقال ... تبطل بانفاذها وان كانت ... بلا خلاف وان ...

على ... بغير خلاف ... ومات ... وفي ... ذلك ...

... والقولان ... الورثة ...

... القاسم ... اشهب ...

... وقولنا يخرج عند ثلث جميع ...

... لا ... بالشطر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الثلث ...

والثلث كثير فان زاد على الثلث ... على اجازة الورثة فان اجازوه ... الوصية ...

[illegible]

إن الله أعطاكم ثلث أموالكم وصلاة المومنين عليكم زيادة في أعمالكم وفي حديث سعد

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فعله ابن رشد على ثلاثة اقسام ان قال الموصي فلان وصيي ... في موضع في الولاية وهو قول ابن القاسم ان الوصي ...

ولها الكل من كان له الموصي ولها من الاصوات والغرباء ... ولها ... عليه ...

الا ان الولي ... بالعقد وان الوكال وصي على بضع بناتي لكان ... ولها الجميع ... في النكاح وان كل ...

ابقيت وان اوصى الموصي عليه باسمه من رجل او امراة فلا ... ولا ... الى ... ولا ... الزوج ...

كان مجبورا ... على اهل ... ابن ... زوج ...

... وهو ... على ... ان يقول فلان وصيي ... فلان ... او يقول فلان وصي

على بضع بناته فقط ... **وان كانت** ... بناته ... ولاية ... بالعقد ...

... حتى ... زوجها ...

... العمل ... الايصاء

... عليه ... لا ... عنه ...

... عليه ... ثم ... زوجها ...

[illegible]

وان اوصى الى وصيين ...

[illegible]

المغني

[illegible]

مقدم القاضي

[illegible]

العتق

عتق

وإن صح الشهود

العتق الواجب

انه اوجبا للمملوك فلا ... كذا العتق بعوض ... او عاش ... او اكثر او ...
حزمه ... عند ... المسلمين ... عليهم ثم ... على هذا
مضى ... ابو ... او ... بتقص وهو ... او ...
... عنه ... على ما ... العبد ... عن ابن القاسم في العتبية ...
... العبد ... العبد ... انه ...
ذلك ... العتق ... عليه قضاء والمسير ... مال العتق ...
... الاجل ... فعليه ...
اعتق ... او ... كذا ...
... الاجر ... عليه ...

[illegible]

عفو ابن يونس

[illegible]

باب الاقضية والشهادات

[illegible]

عتق المكاتب اذا ... الاجل

اعتبار

الكتابة

[illegible]

الوقت ... وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دعا رجلا ليوليه القضاء ... على الارض ... حتى قال
... الله ياتي الموضعين ان ذلك ... القضاء ان ... قال ما ... فقال ... وقد روي عن ابي
... القضاء البصرة ... حتى ... ثم رجع فقال له بعض اخوانه وما كان عليك ...
... او وضع السراج ... ان يصبح وقد ... رضي الله عنه ... رضي الله عنه ...
... واستعمله ... الزمان ... كانوا يعرفون ... ويحذرونه ...
... على ... وقلة زاد من ... اعوان على الحق ...
... ان ... بعضهم ببعض ... ذلك ...
... ذلك ... ابليس ...
... العلماء ... والله ... الناس ...

[illegible]

على ... وعن ... بعض ... وان ... فان ... حلف على ...
فان حلف قبل ... اثبت دعواه وان نكل ... الاقرار والانكار وقيل ...
... الاجوبة ... انكار المطلوب ... واراد تحليف طالبه ...
... القاضي ... وجه ... ان ... ادعى ...
... ان ... على ... الاصل ... عليه ...
فان ... عليه ... حلف ...
... الاجوبة وان كانت ... وان ... حلف طالبه ...
...

[illegible]

الحكم ... على ...

[illegible]

من ميتك وادعى من يعرف [illegible] من مشاة [illegible] بالمورثة فادعى قال ابن القاسم يقيم بينة ولو ادعى [illegible]

ان ارض كان [illegible] بنوا ان كان لابن عبد [illegible] في الكتاب عن ثلاثة اوجه [illegible]

[illegible]

الدعوى على الميت

القضاء على الغائب

القضاء على الصغير

الدعوى على الصغير

[illegible]

الدعوى على المملوك

عليه سيدها يبيعه بما ادعى ورددنا عليه اليمين فنكل عنها او حلف فتقضيه [illegible]
اوبيات الكتب وان كان هذا القايم [illegible] على مملوكها وقربه الى القاضي سمع القاضي دعوى المدعي وسمع مقال [illegible]
[illegible] حال العبد فان كان مأذونا [illegible] سبيل الحجر [illegible] وان كان محجورا عليه كان [illegible]
حتى [illegible] العبد [illegible] حال العبد وهو على الحجر حتى يثبت الاذن [illegible]
[illegible]

عقد شهود الاذن للعبد

[illegible]

بيان صيغة ما تشهد به

[illegible]

اختلاف على المراة

[illegible]

لا يجمع القاضي الاجل بعد [illegible]

[illegible]

دعوى الزوج اذا [illegible]

[illegible]

باب الشهادات

ابني [illegible] من باب المعر [illegible] ان يفعل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] والخصومات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموجب [illegible]
الشهادة معناها البيان ويسمى الشاهد شاهدا لانه يبين الحكم [illegible] شروط الشهادة العامة
[illegible] البلوغ والعقل [illegible] الاسلام والعدالة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]

العدالة

[illegible]

مجهول الحال [illegible]

التعديل

[illegible]

التجريح

يحكم فيه بالشاهد الواحد ولو كان الاحتياط اشترط خلافه بغير العدالة فيه الوجه جزا معنى ما في المدونة فاذا
اعذر القاضي للمشهود عليه في ذلك فان لم يشهد له بجرحة كشفت في ذلك بغير من شهود ملاينا بجيبه واستحضر من
صحيحة تامة ويعلمونه ممن لا يرضى احواله ولا يجوز شهادته لقبح مذهبه وسوء تغيبه وكلا يعلمونه رجع عن ذلك الى الحق
الان وميزوا بالشهادة عليه على ... وكذا **مقولنا** ... لا يرضى احواله دون تقييد الجرحة ...
[illegible]

شهادة ... بالنفس

[illegible]

الشهادة على الشهادة

[illegible]

ان يبلغ

٢٣٣

شهادة النساء

ان يبلغ شهود الاصل على شهادتهم حتى يحكم بها الحاكم ... واما شهادة
النساء فجائزة عند ابن القاسم في ثلاثة مواضع في الاموال والثاني ... في كل ما كان وصية بالمال او ما كان
لم يطلع عليه الرجال ... والثالث ما لا يحضره الرجال ... فاما الاموال فيقبل فيه شهادتهن مع رجل او مع
اليمين للطالب واما الثاني فلا يقبل فيه الا مع رجل واما الثالث فشهادة امرأتين تقوم مقام رجل كشهادتهن على
الاستهلال والرضاع وعيوب النساء ... والحيض ... والسقط ... والحمل ...
[illegible]

شهادة الصبيان

[illegible]

شهادة الوصي والوارث

[illegible]

شهادة السماع

[illegible]

شهادة السماع في النكاح

[illegible]

اداء ... الشاهد ...

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الشهادة على خط الشاهد وتليها الشهادة على خط نفسه وهو اضعفها وفي جميع ذلك خلاف ومن لا يجيز الشهادة على
خط المقر لا يجيز الشهادة على الخط في الوجوه كلها ومن يجيز الشهادة على خط نفسه يجيز الشهادة على الخط في الوجوه
كلها وتحصل في المسألة اربعة اقوال احدها ان الشهادة على الخط لا تجوز بوجه الثاني لا تجوز الا على خط المقر الثالث
وعلى خط الشاهد الرابع تجوز في الوجوه كلها وذكر ... عن ابن رشد ... وقال بعض الشيوخ حكى ابن المواز وابن سحنون
لا يختلفون ان الشهادة على خط ... وحكى ابن عبد الحكم عنه في ذلك روايتين واما على خط المشهود
... في النقل ... في ذلك وان لم يقع ... في ذلك قولان فلو اذن المشهود
لم ينقل عنهم وسمعهم اخرون فهل يجوز ان ينقلوا عنهم ام لا في ذلك قولان واذا رجع الشاهد عن شهادته قبل
الحكم فان كان لشبهة قبل رجوعه وجازت شهادته فيما يستقبل وان كان لغير شبهة لم تقبل شهادته وفي ادبه
خلاف وان كان رجوعه بعد الحكم فان كان لشبهة فلا خلاف في ضمانه وفي رد شهادته فان كان من اهل القول
ثم ... وان لم يكن من اهل الخلاف وان اتى بشبهة لم تقبل شهادته ويحبس ويؤدب واذا شهد
القاضي على ... وكان شاهدا او اختلف ... في المشهود ... اعني ...
في ذلك ... السلطان الا على ... ذلك الى القاضي ... في ذلك قولان قال في المدونة ...
القاضي ... وقال سحنون لا ... وعن اشهب مثل سحنون ولو اختلف الشاهدان ... احدهما ...
دينار وشهد آخر بخمسين فقال في المدونة فان شاء حلف مع شاهد المائة ... الخمسين بغير يمين قال بعض
الفقهاء هذا اذا كان ذلك في مجلس واحد ولو كان ذلك في مجلسين وادعى الطالب المالين يحلف مع كل شاهد
واستحق المالين ولو شهد احدهما ... يوم الجمعة وشهد آخر ... يوم الخميس فقد اتفقا على الطلاق وتلفق
شهادتهما ... مثل ان يشهد شاهد انه قال ... ان كلمت فلانا ... وشهد آخر
انه قال ... ان دخلت دار فلان ...
... وان ... ولو ... الطلاق ...
... معناه الوقت المذكور ...
... في الوقت ... وشهد آخرون ... في ذلك الوقت ...
... **باب اذكر فيه ... وما ...**
... وان كان ...
... فلان وفلان ...
... الشهود فان كانوا من اهل العلم ... اهل العلم ...
... الشهود ... اسماء ...
الشهادة ...
... وان ذكرت ...

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اعلم وان ... الشهادة ... فان كانت الشهادة على السماع جاز
ذلك ... شهود ... وشهروا ... سمعوا اسماعا ...
... العدل وغيرهم ... ان ...
... فلان وفلان ... الشهادة ...
... بعد الشهادة ... على السماع ... اهل ...
... على السماع ... الشهادة ... على السماع ... ومولنا في
... الشهادة على ... والشهود ...
... **عشر** ... ذلك **اشهر** فلان ...
... وان كان ... الشهادة ... ذلك ...
... الاقرار ... النسب ... الاقرار
... الخلاف ... **ربع**
... وهو على ... **بمعرفة** ...
... شهود ...
... ذلك ...
... الشهادة ...
... ذلك ...
كانت الشهادة ... البينة ... الشهادة ... على
... **وان كانت** الشهادة ... ذلك ... شهود
في تاريخه ...
...
...
... الشهادة ...
...
...
...
...
...
...
...

الاقرار بالغاصب

رجوع الشاهد

... شهادة ...

تعارض البينتين في ...

الاجابة في الاعوام ...

الحرشات الغرات

ابلابع مالكه حتى يلج ثم اطلع المتبايع على ذلك فيرده لكان على البايع وجبا للبايع العيبا ... ما دار نفقة الضرر فيار ذلك لعري المتبايع الا تبايع فاذا امضى على الحادث بازالة الضرر ... رجا كليا وقلع جميع ما يترك على انه كان ... الحادث فان كان المحدث ... اعلوة لكوا زال العيب ... الامر ...

نفس الامر كانت محدثة للباب او المكوة ... وكلما امر ... مما يضر بجاره ...

استحق بعض الاشياء دون بعض وتلخيص ذلك ان ما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بجاره ينقسم على اقسام ...

منه ما يمنع باتفاق ومنه ما لا يمنع باتفاق ومنه ما يختلف فيه ... الحكم بالمنع منه ... ما يمنع باتفاق ان يحدث الرجل ... دار جاره ... مما يضر به ...

[illegible]

اصلاح الكنف

اصلاح الساقية

هل يجاز الغير ... (margin)

فتح الابواب ... (margin)

الوسع ... (margin)

اصلاح الغات (margin)

[illegible]

عقر

عقر ... عليه (margin)

عليه [illegible] وجواز [illegible] فقطع ذلك [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاشهاد عليهما

[illegible] على ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

باب ذكر شيء من [illegible] وتحميلاتهم والشهادة عليهم وغيرها

اعلم [illegible]

[illegible]

قولنا [illegible]

وفي وقع في المدونة ما يدل انه لا يحتاج في الحكم الى الاعذار للبايع ونبه على ذلك ابن محرز لان المشتري مع الوكيل له في ذلك

فالاعذار الى المشتري ينوب عن الاعذار الى البايع واعترض هذا بعض الشيوخ وقال في المدونة ما يدل على الاعذار الى البايع

وفي بعضهم ان يكون البايع حاضرا او غايبا قريبا وقولنا وهو مطلب نظره زيادة حسنة لا يبقى اشتغال نعم يبقى بيان ان

القاضي كان يجب الشهادة ببلد عمله لا يقع ما في ذلك من الخلاف ان حل يغني هذا ما تأمنوه من اهل عمله ببلدهم ان يسمع

من يشهد على رجل في عمله او كان قد شهر عنده شهود في عمله ما اراد المشهود له ان يكتب الرافع غيره فليس له ذلك

ان يسمع من شيء كان يلي في علم القضاء ولا يشهد عند اهل الابلاد ولاصبغ خلاف ذلك الانكار الاول وابن سهل وان كان

انما كتب ان يعمل ثبت عنهم ما كتبنا في ذلك الى اشهر قاضي الجماعة بمدينة كذا وهو طالب اعز الله نظره في ثبوت الرسم

موضع الشهوة انابة المحتد عندكم وثبوته لديه بواجبه وهو مطلب نظره وحينئذ ذكر تنزيل وان كان انما كتب اشتغال متطلب

على ما نقع بمثل ما نقل الاصول بثبوته مقبول باستقلال الرسم عندكم استقلالا تاما ثم تكمل الرسم على ما مضى وان كان القاضي

يقيد بالتسجيل على ما نقع وانما قال طب حين كتب فعلم اعلم بالاكتفاء به ملاه او اعلم بثبوته او اعلم باستقلاله ثم وصل الى

يخرج ما به تحيله على ما جرى به العمل سواء عين فيه المكتوب له او لم يعينه والطلب وصوابه ما تقدم او يرجع الى الطلب

لم جرى اصطلاح الموثقين ثم اختلف العلماء اذا ثبت خطا القاضي عند الواصل اليه مقال ابن رشد في الاقضية الاول والعمل

ذلك عند القاضي بشهادة ثمانية انه خطه قال ابن القاسم وابن الماجشون وقال اشهب لا تجوز شهادتهم الا انه خطه وكتابه

حتى يشهدوا انه قد اشهدهم عليه وكان يقول الشيوخ ان شهادة اثنين ان يشهدوا على خط القاضي جائز وان كان ذلك في الزنا وقال

سحنون في كتاب ابنه وانا لا ارى ان يثبت ذلك الا بالرواية قبالة والذي ارى ان يشهدوا وكان سحنون لا يقبل كتاب قاض ولا

الاشهادين ولا يقبل الا الخط بعينها وكان يعمل بعض خطا ثم لا يقبله الا بشاهدين قال وكان القضاة اذا كتبوا

اليه في مسائل القضاء والاحكام يجيبهم ويطبع كتابه اليهم ولا يشهد عليه وكان من ذلك عليه منهم ينفذ ذلك وكان يقبل

كتب القضاة ويعرفها بالبينة انه على ما كان بعض الشيوخ المتأخرين ما يعمل به اهل زماننا من كتب القاضي خطه في الاعلام

والاكتفاء بالشهادة على خطه دون اشهاد القاضي عليه خارج عن نصوص المذهب سواء كان وقع لسحنون والكفاية

الاكتفاء بكتب القاضي من غير اشهاد فجعل ذلك بعض المتأخرين اصلا في قبول الاعلام اذا شهد على خط القاضي ورآه القاضي

بمعرفة خط القاضي ولا يعلم ان عن الرسم نحو الشهادة تطابع اذا كان له الخط في تزليف وغيره ويشهدون بذلك

قلت سحنون بعد ذلك في كتب القضاة من امر البلد ما قال بلغ ذلك الجامع ان ما عليه العمل عندنا وهو مشكل

فاذا نسخت رسما من الرسوم فان كان شهوده احياء حاضرين فله اشهادة ثم يسل الاصل الا النسخة بعد مقابلة الفرع

بالاصل ويجيب انسخ فعل ذلك على ما يجب من غير زيادة ولا نقص ثم ان الشاهد اذا شهد في الفرع وهو النسخة بشيء بكل

شهادته ونقل ليس ان ما في الرسم الذي وضع فيه شهادته نسخة واذا كانت النسخة نقلت بالمعنى من جواز الرسم

او اشتغله مقبول ونقل بالمعنى وان كان شهوده غيبا او موتى واردت نسخ ذلك ورفع شهادتهم عند القاضي كما

يشير اليه الخط القيد وارفع على شهادتهم فكل واحد منهم شهد على خطه لمغيبه او لموته ثم يكتب معقب الرسم استقلال

او يثبت فان اردت تسجيل الرسم في الاصل ما يكتب تحت الرسم التسجيل المقرر ما بعده ثم تشهد اهما مع انتسخ النسخة

العمل بما علمه طالب النسخة بقوله والعمل اليوم على ما قررنا من طلب القاضي نقل العمل

بعد الاستقلال وذكر نسخة رسم الثبت نص الاول منهما بعد سطر افتتاحه ان كان اول السطر بالبسملة وان كان افتتاحا

بالحمد لله فلت بعد الحمد لله ثم تقول من اوله الى اخر الشهادة عقبه او الى اخر الشهادات عقبه ثم تقول رسم

مطلوع من ما مر من غير زيادة ولا نقص الى شهادة شهوده متصل اسمائهم وعقب كل اسم ما وقع القاضي عليه من

قوله شهر على خطه لموته او لغيبته ثم تقول وتقع عقب عقب نحو من جهة استقلال او تثبيت ثم تقول ونص الرسم الثاني يليه

وهو مقيد عقب الرسم المنصوص من اوله الى اخر شهادة استوفاء الجماعة وتقع الرسم الى اخر تاريخه ما اذا وقعا كتبه نسخة فيكتب

بعيدهما مستقلا بالتاريخ قابلتها باصليها متماثله وتقل شهادتهم والرسم الثاني منهما الرسم بكذا اشهر تاريخ القاضي

النقل وان وقع في النسخ نص او محو او الحاق اعتبرته عن ذلك بعد هذا التاريخ مقول فيه كذا وكذا اثبت الملحق

ذا اخر وفيه محو كذا وكذا الى اخره انظر وفيه بشر كذا وكذا الى اخره ثم تقول عقب التصحيح منه وان اردت ان تقل عن الثقة

تحيله وعن طه انما هو نسخ الرسم فقط فتصححه بقولك هذا نسخة رسم اهر بعد سطر افتتاحه او بعد الحمد لله واوله

الى اخر الشهادات او الشهادة عقب كذا الشهود الى اخره وتكتب اسماء شهوده وما وقع القاضي عليه

تغير عقبه وخطا القاضي ثبت او استقل ثم تقول عقب ذلك متصلا به مقابلته وابقاء ما ثبت ان قاضي الجماعة

...

فاسم ما للعدالة وقبول الشهادة وغيرهم شهادته في كذا وان كان الشاهد غايبا قلت فاذا خطه مماثله ورفع

الاصل المذكور على شهادته وهو غايب ومشهوده عنه تيح الشهادة على خطه وهو طالب موقع شهادته او لا اثباتا على

خط الرسم المذكور واعلم النظر في شهادته متحققا انها شهادة المعهود عنه والمثل من تحتهم من غير شك يحفظ ذلك ولا

يعرف وانه عدل موصوف بالعدالة وقبول الشهادة وقيد ذلك الشهادة في كذا هذا ما في ان تختلف احوال الرسل

في الثبت وقد سار بعض مجر السنة ونقل يحيا المحققين وان كان الاختلاط قليلا والرجوع كليا عبار الطلبة

ينقل امثال ويتفق الحال فجزها الساعي اهر بنباه او ووجد عنه لعموم اهمالها فبلغاها من غير متكلف

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله [illegible] جماعة [illegible]

أما بعد [illegible] أفضل خلف والعمل [illegible] [illegible]

[illegible]

والله ولي التوفيق [illegible]

[illegible] وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] عبد القادر بن [illegible]

[illegible] الحمد لله رب العالمين

[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] والحمد لله رب العالمين

الحمد لله [illegible] الفقيه الأجل العالم العلامة [illegible] قاضي الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] وفي تاريخه [illegible]

الحمد لله [illegible] الفقيه الأجل العالم العلامة [illegible] قاضي الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] العدل المذكور [illegible]

[illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible]

[illegible]